سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

الجمعة - الجنائز

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام -المجلد الخامس/ محمد بن صالح العثيمين -الرياض، ١٤٣٠هـ

٦٧٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك: ٢-١١-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث _ أحكام ٢- الحديث _ شرح ٣- الحديث _ تخريج

أ - العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٠/٣٦٣٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٦٣٦

ردمك: ٢-١١-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة. ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧، ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info٢@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com


بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجمعة

قوله: «صلاة الجمعة» من باب إضافة الشيء إلى زمنه ووقته، وهي الصلاة التي تُفعل في وقت الجمعة وسُمي هذا اليوم (يوم جمعة) لاجتماع الناس فيه على الصلاة، ولأنه جُمع فيه من الآيات الكونية ما لم يجتمع في غيره، ففيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وأُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، إلى آخر ما فيه من الخصائص، فلهذا سُمي يوم الجمعة، وقد ذُكر اسمه بلفظه في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

وهل ذكر في القرآن يوم آخر بعينه سواه؟

الجواب: نعم، وهو يوم السبت، لكن ذكر على سبيل التوبيخ واللوم، وذكر أيضًا يوم الحج الأكبر وهو يوم العيد، وذكر أيضًا يوم الزينة وهذا بالنسبة لبني إسرائيل، وأما يوم التغابن فهذا وصف ليوم القيامة.

* * *

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «رضي الله عنهم» جمع الضمير مع أن الراوي اثنان لأن عبد الله بن عمر عن اثنين، هو وأبوه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

قوله: «سمعا رسول الله ﷺ يقول»: «يقول» هذه جملة حالية وليست مفعولاً ثانيًا، لأن (سمع) هذه تتعلق بشيءٍ محسوس، فهي كالرؤية البصرية، والرؤية البصرية تنصب مفعولاً واحدًا، فإذا قلت: «رأيتُ الرجلَ يسعى» فجملة «يسعى» جملة حالية، وهذه أيضًا جملةٌ حاليةٌ لأنَّ السماع أيضًا يتعلق بالأمور المحسوسة وليس بالأمور العلمية التي في القلوب.

قوله: «على أعواد منبره» جمع عود، والمنبر المكان المرتفع فهو من النَّبْر وهو الارتفاع، وأعواد منبر الرسول ﷺ هي عبارة عن خشب صنعت من أثل الغابة، صنعها غلامٌ لامرأةٍ من الأنصار، وجعلها ثلاث درج، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - في أول الأمر يخطب إلى جذع نخلة، وزعم بعض المؤرخين أنه خطب على منبرٍ من طين ولكن لم يثبت، والمعروف أنه كان يخطب إلى جذع هذه النخلة، ولما صُنع المنبر وصعده النبي - عليه الصلاة والسلام - أول جمعة بدأ هذا الجذع يحن كحنين العِشَار - مثل حنين الإبل - لأنه فقد الرسول - عليه الصلاة والسلام - حتى نزل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وسكَّته فسكت[1].

وهذا من آيات الله الدالة على أن كل شيءٍ من جماد وحيٍّ، سواءٌ كان الجماد فيه حياة أو ليس فيه حياة فهو يعلم ويعرف، فهذا «أُحُد» حصى لا نمو له ومع ذلك يحبنا ونحبه[2]، والطعام سُمع يسبح بين يدي الرسول ﷺ[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جبل يحبنا ونحبه، رقم (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣١٤).

وحجرٌ كان يسلم على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مكة[1].

وهذا المنبر ـ أيضًا جماد ومع ذلك ـ أحس بفقد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وجعل يحن فلم يسكت إلا لما نزل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المنبر وسكّنه، وقد بقي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر وعثمان وعلي وأول زمان معاوية ـ رضي الله عنهم ـ وزعم بعض المؤرخين ـ وأخشى أن يكون من دسائس الرافضة ـ أن معاوية طلب من مروان أن ينقل منبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الشام، ولما همَّ بذلك يقال: إنه حصل في المدينة ظُلمة حتى شُوهدت النجوم، ولما رأى ذلك مروان أظهر للناس أنه لا يريد أن يقلعه ويذهب به إلى الشام، وإنما يريد أن يزيده وزاده من ثلاث درجات إلى ست درجات، وبقي على هذا حتى احترق المسجد في سنة أربعة وخمسين وستمائة هجرية، ثم بعد ذلك احترق مع المسجد، وصار الخلفاء كل واحد منهم يأتي بمنبر إلى وقتنا هذا.

قوله: «لينتهينَّ» لينتهين: اللام هذه موطئة للقسم، والنون للتوكيد، والتوكيد هنا واجب لتمام الشروط الأربعة، فهو مثبت وفيه قَسَمٌ ومستقبل، ولم يُفصل عن لامه فيكون هنا التوكيد واجبًا.

قوله: «أقوامٌ» أقوام: نكرة ولم يبينهم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن من عادته أنه لا يعين أحدًا حتى وإن كان يعلمه، مع أنه في هذا الحديث يحتمل أنه يعلمهم أو لا يعلمهم، على كل حال فإن من عادة الرسول ﷺ أنه لا يعين أحدًا حتى ولو كان يعلمهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٤٢٢٢).

لذا ففي قصة بريرة التي كاتبها أهلها وأرادت عائشة أن تشتريها وتشترط الولاء لها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فاستأذنت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»[1]، فأخذتها واشترطت الولاء، فقام النبي - عليه الصلاة والسلام - خطيبًا في الناس، فقال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله» وهو يعلمهم لكن هذا من عادته، لأن تعيين الإنسان في مثل هذه المقامات تجريحٌ له في الواقع، وليس المقصود أن نُجَرِّح الشخص، بل المقصود أن نبين الحق، وأن هذا باطل فلا يجوز، والتجريح في المقامات العامة لا تحصل به مصلحة أبدًا، لأن الإنسان إذا عَيَّن شخصًا معينًا ربما يُحمل على أن العداوة شخصية وأراد أن يُشهر به، وهذا في غير الرسول - عليه الصلاة والسلام -، انظر مؤمن آل فرعون ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ ﴾ [غافر:٢٨] لم يقل: أتقتلون موسى حين قال: ربي الله؟ قال: أتقتلون رجلًا؟ لئلا يتهم بأن دعوته إلى الحق دعوة شخصية عصبية، وهذا من حسن الدعوة.

قوله: «عن وَدْعِهِم الجُمُعات» وَدْعِهم: وَدْع هذا مصدر، فِعْلُه (وَدَعَ) والمضارع (يَدَعُ)، والأمر (دَعْ)، وهذا المصدر قليل، مثل إذا قلت: (يذرهم) فعل مضارع، والماضي (وذَرَهُم)، والأمر (ذَرْ)، والمصدر (وَذْر). وقوله: «ودعهم» هنا المصدر مضاف إلى الفاعل، و«الجمعات» مفعول به.

قوله: «أو» أي: إذا لم ينتهوا عن ودعهم الجمعات، «ليختمن الله على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا استرط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٢٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٢٧٦٣).

قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين».

وفي قوله: «ليختمن الله على قلوبهم» الختم بمعنى الطبع، وسمي ختمًا مثل ما يختم الإنسان على الظرف لأجل زيادة التوثقة، والمعنى أنه ـ والعياذ بالله ـ يختم على القلب كأنه في غلاف، لا يصل إليه خيرٌ قط، لأنهم تركوا الجُمعات.

وقوله: «ثم ليكونُنَّ من الغافلين» هذه نتيجة الطبع أو الختم، وهي الغفلة عن ذكر الله وعن آياته، والغفلة عن ذكر الله وآياته تستلزم أن يكون أمر الإنسان فُرُطًا لا يستفيد من وقته ولا من عمره، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أي: ضائعًا ـ والعياذ بالله ـ.

وفي قوله: «ليكُونُنَّ» بالضم مع أنه في قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» بالفتح والفاعل جَمْعٌ في كلا الفعلين وهو «أقوامٌ» لأن في قوله: «لينتهين» فاعله اسمٌ ظاهر، والثاني فاعله ضمير وهو واو الجماعة، فإذا كان الفاعل لفعل مضارع مؤكدٍ بالنون اسمًا ظاهرًا لزم أن تكون النون مباشرة للفعل لفظًا وتقديرًا، وإذا باشرت الفعل لفظًا وتقديرًا، وجب بناؤه على الفتح، أما إذا باشرته لفظًا لا تقديرًا فإنه لا يُبْنى، فالآن في قوله: «ليكونن» هي مباشرة للفعل لفظًا، فنوَّن الفعل بجانب نون التوكيد لكنها ليست مباشرة له تقديرًا لأنها بينه وبينها واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين، كما أنها إذا باشرت الفعل تقديرًا يبنى على الفتح كقول الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن ... تركع يومًا والدهر قد رفعه[1]

---

(١) البيت في البيان والتبين (١/ ٥٤٤) منسوبًا للأضبط بن قريع، والشعر والشعراء ٣٨٣، والمعاني الكبير (١/ ١١٧)، والأمالي في لغة العرب (١/ ١٠٧).

قوله: «لا تهين الفقير» أصلها لا تُهِينَنِ الفقير.

من فوائد هذا الحديث:

١ – التحذير من ترك الجمعات: لقوله: «لينتهين»، «أو ليختمن الله على قلوبهم».

٢ – أن ترك الجُمُعات من كبائر الذنوب: وذلك من الوعيد عليهم، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب.

٣ – أن الجمعة فرض عين: لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفى بالحاضرين ولم يكن على التاركين إثم.

٤ – مشروعية الخطبة على المنبر: لقوله: «على أعواد منبره».

٥ – أنه ينبغي في الأحكام العامة أن تكون علنًا مظهرة: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أظهرها في خطبة الجمعة.

٦ – أنه ينبغي في الخطب أن يذكر فيها ما يناسب المقام: وما دامت خطبة جمعة فمن أهم ما يذكر فيها الحث على الجمعة والتحذير من إضاعتها.

٧ - الرد على الجبرية: من قوله: «لينتهين»، وقوله «ودعهم»؛ لأن كل هذا من إضافة الفعل إلى الفاعل، وهذا أمرٌ معلوم – والحمد لله –، فكل إنسان يعلم أنه يفعل بالاختيار ويدع بالاختيار.

٨ – إثبات الأسباب: من قوله: «لينتهين»، و«أو ليختمن الله»، فجعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ترك الجمعات سببًا للختم على القلب.

٩ - أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يجازي الإنسان بالإقدام على المعصية: أو الصرف عن الخير إلا حيث كان الخطأ منه، ـ أي من الإنسان ـ فالختم على القلب حتى يصبح الإنسان غافلاً عقوبة عظيمة سببها الإنسان لقوله: «ودعهم الجمعات»، ولهذا قال الله تعالى في سورة الصف: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف:٥]، فجعل سبب إزاغتهم زيغُهم هم، ولكل شيء سببٌ.

١٠ - ذم الغفلة عن ذكر الله وعن آياته: حيث جعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقوبة «ثم ليكونن من الغافلين».

١١ - ينبغي في الخطب أن لا يعين المخالف.

مسألة: هل الوعيد الوارد في الحديث لا ينطبق إلا لمن ترك عدة جُمَع لقوله: «عن ودعهم الجمعات»؟

الجواب: لا، لأن الجمعات كثيرة، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقل عن ودعهم جُمعاتٍ، بل قال: «الجمعات» فالمراد الجنس، لكن لولا تقييدها بالحديث الثاني «من ترك ثلاث جمعٍ تهاونًا طبع الله على قلبه»[1]، لكانت عامة حتى لو ترك جمعة واحدة.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (٨٨٨)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٤٦٠)؛ والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٥٢)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١١٥).

٤٣٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ ٱلْفَيْءَ»[2].

٤٣٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ».

الشرح

عرفنا أن صلاة الجمعة فرض عين كما سبق في الحديث، لكن متى تُصلَّى؟ هل تصلَّى كما تصلَّى الظهر بعد الزوال؟ وهل يُبْرَدُ بها كما يُبْرَدُ بصلاة الظهر أم يُبادر بها؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم على أنها لا تصلى إلا بعد الزوال، واستدلوا بأحاديث التوقيت، قالوا: إن الأحاديث عامة، والأصل أن هذه الأوقات تشمل الجمعة كما تشمل الظهر بالاتفاق، لأن صلاة الجمعة عن الظهر، وعليه فلا تصح إلا بعد الزوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (١٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (١٤٢٢).

وقال بعض أهل العلم ـ وذهب إليه الإمام أحمد ـ أنها تجوز قبل الزوال، ثم على هذا القول ـ بأنها تجوز قبل الزوال ـ اختلف القائلون به: هل تجوز قبل الزوال بقليل بحيث تكون جائزةً في الساعة السادسة مثلًا، أو تجوز من حين ارتفاع الشمس قدر رمح؟ على قولين، المشهور من المذهب الثاني، أن وقت صلاة الجمعة يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، يعني: بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، مثل صلاة العيد، لكن وقت صلاة العيد ينتهي قبيل الزوال وهي لا تنتهي إلا عند العصر، فهي أطول من صلاة العيد.

ولننظر الآن هذه الأحاديث، أي الأقوال تؤيد؟

ففي حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ يُستظل به».

قوله: «نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وصلاة النبي ﷺ الجمعة كما هو معروف يقرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾، وربما قرأ بسورة الجمعة والمنافقون، وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُقطِّع قراءته آية آية، وكان يخطب فربما خطب بسورة (ق) وهي طويلة، فاجتماع هذه القرائن يدل على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يبادر بها.

وفي قوله: «ليس للحيطان ظلٌّ يُستظل به» الحيطان جمع حائط، وهي ما يحوط المكان، والمراد حيطان البيوت، والبيوت في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليست طويلة كبيوتنا الآن، بل قصيرة، والحديث يقول: «ليس للحيطان ظلٌّ»، فهل المنفي هنا الظل أم الظل بقيد «يُستظل به»؟

الجواب: أن المنفي هو الظل بقيد أنه «يستظل به»، وعلى هذا فلا ينفي وجود أصل الظل، يعني لها ظل لكن لا يتسع إلى أن يستظل به، ويؤيد ذلك قوله في لفظ مسلم: «ثم نرجع نتتبع الفيء»، فهذا دليلٌ على أن الفيء ليس في كل مكان، بل يتتبعونه ـ يعني: يذهبون يمينًا ويسارًا ـ حتى يكونوا مع الفيء، وهذا هو المتعين في الحديث.

وقيل: إن معنى قوله: «يستظل به» تفسير للظل وليست تقييدًا له، يعني وليست للحيطان ظلٌّ لأن الظل يُستظل به، فيكون تفسيرًا له وليس تقييدًا له، ومن المعلوم أن هذا التأويل ضعيف يضعفه أن الظل معروف هو الذي يُستظل به، فكونه تقييدًا هو المتعين.

وأما حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: «ما كنا نقيل أو نتغدى إلا بعد الجمعة». متفقٌ عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ».

قوله: «ما كنا نقيل» القيلولة: هي النوم نصف النهار، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأما الغَدَاء فهو الطعام في أول النهار، لأن الغداء من الغدوة والغدوة هي أول النهار، ومعلومٌ أن الغداء لا بد أن يكون قبل الصلاة، فما دامت القيلولة عند الزوال هي النوم نصف النهار كما قال الإمام أحمد فهذا يقتضي أن تكون الجمعة قبلُ، وكذلك قوله: «ولا نتغدى» إذ العادة أن الجمعة يبكر فيها لأن الغداء لا يكون إلا في الغدوة أول النهار، فإذا كانوا لا يتغدون إلا بعدُ دل هذا على أنهم يبكرون بها.

وزعم بعضهم أن قوله: «ما كنا نقيل» أن القيلولة بعد الظهر وليست قبل الظهر، وأن قوله: «ولا نتغدى» معناه أن نؤخر الغداء إلى بعد الظهر من

أجل صلاة الجمعة، وهذا يقوله من يرى أنها لا تجوز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال، ولكن في هذا نظر لأنه لو كانت القيلولة أصلها بعد الظهر لم يكن لقوله: «ما كنا نقيل إلا بعد الجمعة» فائدة، لأنه إذا كانت القيلولة من الأصل بعد الظهر فلا فائدة بقوله: «بعد الجمعة»، لأن هذا معلوم في الجمعة وفي الظهر وسائر الأيام.

والصواب ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة من أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن المشهور من المذهب أنها تجوز من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقت العصر، وعلى هذا القول فهي أطول الصلاة وقتًا، والقول الثاني في مذهب الحنابلة أنها إنما تجوز في الساعة السادسة، يعني إذا انتهت الخامسة دخل وقتها فتكون قبل الزوال بساعة.

وقوله: «في عهد رسول الله ﷺ» فائدة إتيان المؤلف بهذه الرواية ليكون الحديث مرفوعًا حكمًا، إذ إنه لو قال: «ما كنا نقيل» لأمكن لقائل أن يقول: لعل هذا بعد عهد الرسول ﷺ، فإذا قال: «في عهد الرسول ﷺ» فهو دليلٌ على أنه مرفوع حكمًا، وفي المصطلح أن الصحابي إذا قال: «كانوا يفعلون أو كنا نفعل» حتى لو لم يقل: في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالصحيح أنه مرفوعٌ حكمًا، لأن الصحابي يأتي بمثل هذا للاحتجاج به على أنه من فعل الصحابة في عهد الرسول ﷺ.

* * *

٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «كان يخطب قائمًا» كان: فعل ناقص واسمها مستتر، و«قائمًا»: حال من فاعل «يخطب»، أما خبر كان فهي جملة «يخطب»، وقوله: «كان يخطب قائمًا» يعني: الجمعة.

قوله: «فجاءت عيرٌ من الشام» العير: هي الإبل المحملة، وأكثر ما تكون محملة بالطعام.

وقوله: «من الشام» الظاهر أن المقصود من نفس الشام، وليس معناه أنه من الجهة الشمالية مثلاً.

قوله: «فانفتل الناس إليها» لأن هذه العير من الطعام قدمت إلى المدينة وكانوا في حاجةٍ إليها، فلما سمعوا بها انفتلوا - يعني: انصرفوا إليها - والانفتال معناه الانصراف، ومنه: فتل الحبل، لأنك إذا فتلته يعني لويته فهو ليٌّ وانصراف. انفتلوا إلى هذه العير لشدة حاجتهم وظنهم أن الأمر لا يبلغ إلى هذا المبلغ، وإلا فلو أنهم علموا أنه يبلغ إلى هذا المبلغ لما انصرفوا، لكن لما ظنوا أنه مع الحاجة - وأنه ليس إلى هذا المبلغ - فلا حرج عليهم خرجوا حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً ولم يُعَيَّنوا، لكن بالتأكيد أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا...﴾، رقم (٨٦٣).

ومثل هؤلاء الأجلاء ـ رضي الله عنهم ـ لا بد أن يكونوا موجودين.

وقوله: «إلا اثنا عشر رجلًا»: «رجلًا» هذه تمييز للعدد «اثنا عشر»، وقوله «إلا اثنا عشر» محلُّه من الإعراب فاعلٌ لأن الاستثناء مفرغ.

من فوائد هذا الحديث:

١ – أن المشروع في خطبة الجمعة أن يكون الإنسان قائمًا: لقوله: «يخطب قائمًا»، وفي القرآن ما يؤيد ذلك ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآبِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

٢ - لوم من خرج من المسجد للتجارة: بل ولغير التجارة كشراء قوتٍ بعد الأذان، لأن الآية سيقت في مقام اللوم لا الثناء.

٣ – أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلًا: لقوله: «لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً»، ولكن لمعارض أن يعارض فيقول: لعلهم رجعوا قبل أن يُتمَّ خطبته ﷺ فصاروا أربعين، ولمعارضٍ آخر أن يقول: إنهم صاروا اثني عشر على سبيل الصدفة والاتفاق، ولو كانوا أقل من ذلك لم يتغير الحكم، فالأول يقوله من يرى أن العدد لا بد أن يكون أربعين، والثاني يقوله من يرى أنه لا يشترط أن يبلغوا اثني عشر رجلًا، ولكن في كلا الجوابين نظر.

أما الذين يقولون: «لعلهم رجعوا»، فإننا نقول: الأصل عدم الرجوع، ثم إن ظاهر الحديث أنهم ما رجعوا، لأنه قال: «لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلًا»، ما قال: ثم رجعوا، فلو كانوا رجعوا لكان يجب أن يذكر لما فيه من زوال اللوم عنهم.

وأما الثاني فنقول لمن قال: «إن هذا وقع على سبيل التشريع» نقول: من

يقول لك هذا؟ ما ظنك لو خرج الاثنا عشر ولم يبقَ إلا ثلاثة أو أربعة هل يتغير الحكم؟

الجواب: لا يتغير، لأن الأصل بقاء الحكم على ما كان عليه، وقد قررنا فيما سبق كثيرًا على أن المسائل التي تقع اتفاقًا ليست تشريعًا، وغاية ما فيها أن تكون مباحةً فقط، وذكرنا من ذلك نزول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلة مزدلفة في الشَعب، نزل فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا ثم ركب حتى أتى مزدلفة، فهل نقول: يشرع للحجاج أنهم ينزلون في ذلك الشعب ويبولون؟

الجواب: ليس تشريعًا، كذلك أيضًا كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدم إلى مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع وبدأ يقصر الصلاة، هل نقول: من قدم في اليوم الثالث لا يقصر؟

الجواب: لا نقول ذلك، لأن كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدم في اليوم الرابع وبقي أربعة أيام حتى خرج إلى منى، قد وقع اتفاقًا لا قصدًا، والدليل على أنه لا يختلف الحكمُ وأنَّك لو قدمت في اليوم الثاني أو الثالث أو الأول من ذي الحجة ـ تقصر لو زاد على أربعة أيام ـ أنه لو كان الحكم يتغير لبينه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن هذا أمر يعلمه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكل الناس يعلمون أن من الحجاج من يقدمون قبل اليوم الرابع أو بعد اليوم الرابع، وأن الرسول لم يقصد أن يقدم إلا في هذا اليوم، فما وقع اتفاقًا لا يعتبر تشريعًا، وهذه قاعدة نافعة لطالب العلم.

إلا أن ابن عمر ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ من شدة تحريه للسنة كان يتابع الرسول ﷺ حتى فيما وقع اتفاقًا، حتى قيل إنه كان يتتبع الأماكن التي

كان ينزل فيها الرسول ﷺ فيبول، ينزل هو فيبول رضي الله عنه، أو التي ينزل فيها ﷺ ليصلي فينزل فيها ويصلي ـ رضي الله عنه ـ يعني يتحرى كل هذا، ولكن هذا الأصل الذي مشى عليه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خالفه عليه بقية الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقالوا: إن هذا لا يدل على التشريع، لكن يدل على الجواز، إذ لو كان ممنوعًا ما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

إذًا ما ذكر في الحديث من فروع تلك القاعدة من أنه لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً ويمضي النبي ﷺ في خطبته ويستمر لا نقول: إنه لو بقي أقل من اثني عشر رجلاً لاختلف الحكم، لأن الأصلَ عدمُ اختلاف الحكم وبقاؤه على ما كان عليه، وكونه لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً كما لم يبقَ إلا خمسة عشر رجلاً أو إلا تسعة رجال، فالحكم واحد.

وهاهنا مسألة وهي أن يقول قائل: لا شك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم خير القرون بنص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»[1]، فكيف يقع من خير القرون أن يخرجوا عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قائم يخطب الناس ويعظهم ويذكرهم؟ وتأمل قوله: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ حيث إن هذه الكلمة تحمل لومًا عظيمًا كيف يقع هذا منهم؟

زعم بعض أهل العلم أن الخطبة قبل نزول هذه الآية كانت بعدَ الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم، رقم (٤٦٠١).

وأنهم لما أنهوا الصلاة قالوا: إن سماع الخطبة ليس بواجب، وأنه لما حصل ما حصل قُدمت الخطبة على الصلاة، لكن هذا الجواب في الحقيقة من حيث تنزيه الصحابة وتعظيمهم جيد، ولكن من حيث الواقع ليس بجيد، لأن الله تعالى يقول في الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، إذًا لا يوجد خطبة بعد الصلاة، والأصل أن ما كان موجودًا الآن هو الذي كان موجودًا من قبلُ حتى يقوم دليلٌ على أن الحكم مختلف، فكما أننا نقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإننا نقول أيضًا: الأصل أن ما كان هو على ما كان، فينسحب الحكم من الآخِر إلى الأول كما ينسحب من الأول إلى الآخِر، وهذا هو الذي لا يشك فيه الإنسان عند التأمل أن الخطبة كانت قبل الصلاة حتى في ذلك الوقت.

٤- وجوب حضور الخطبة: لقوله: ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١] وهو كذلك، فحضور الخطبة واجب واستماعها أيضًا واجب، لأن الحضور إنما هو للاستماع، وكما تدل عليه أيضًا النصوص الأخرى الواضحة.

* * *

٤٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣)؛ والدارقطني (١٢/٢).

الشرح

قوله: «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى»

أما من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وأضاف إليها أخرى فقد تمت صلاته، لأنه صلى ركعتين والجمعة ركعتان، وأما قوله: «وغيرها» فهذه اللفظة الظاهر أنها غير محفوظة وأنها شاذة، فإن كانت محفوظة فيجب أن يحمل الغير على الصلاة الثنائية لأن هذا لا يستقيم في الصلاة الثلاثية والصلاة الرباعية.

فالحاصل: أن لفظة: «وغيرها» لنا فيها طريقان:

الطريق الأول: أن نقول: إنها غير محفوظة.

والطريق الثاني: أن نقول على تقدير أنها محفوظة وأن الراوي قد ضبط فإنها تحمل على الصلاة الثنائية، وهذا أمرٌ لا يشك فيه أحد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها تامةً: لقوله: «وقد تمت صلاته».

٢ – رحمة الله بخلقه: حيث إن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الكل، وهذا في الأجر والثواب، ولكن لا يستوي من أدرك الكل ومن أدرك البعض.

٣ – وجوب إتمام الصلاة: وأنه لا يجوز الخروج منها، لقوله: «فليضف إليها أخرى»، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

٤ – أنه لا يشترط لصحة الجمعة حضور الخطبة، لقوله: «من أدرك ركعة» والذي أدرك ركعة لم يحضر الخطبة.

ولكن قد يقول قائل: يمكن أن يحضر الخطبة ويطرأ عليه طارئ كاحتياجه إلى البول فيذهب ويبول ثم يرجع وتفوته ركعة، فنقول: هذه الحالة نادرة ولا يمكن أن يحمل الحديث على هذا الشيء النادر ويترك الشيء الكثير، ولا شكَّ أن الشيء الكثير أن من لم يدرك ركعة فهو لم يحضر من أول الأمر.

٥ - أن ما يضيفه المصلي هو آخر الصلاة: لقوله: «فليضف إليها أخرى»، لأن المضاف إلى الشيء تكميلٌ له، فيكون ما يقضيه هو آخر صلاته، وهو الصحيح كما سبق بحثه.

٦ - سبق أن منطوق الحديث أن من أدرك ركعة فقد تمت صلاته، فمفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكفيه أن يضيف واحدة، بل الواجب أن يصلي أربعًا، وهذا يدل على رد قول من يقول: إن صلاة الجمعة فرض الوقت حتى لمن لا يُجمِّع، ويرون أن النساء يصلين في بيوتهن ركعتين، ويقولون: هي الفرض، وهذا قول لا شك أنه ضعيف جدًّا، إن لم نقل: إنه باطل، وهذا الحديث يدل عليه لأنه قال: «فليضف إليها أخرى» حيث شَرَطَ إضافة الأخرى فقط لمن أدرك ركعة، وأما من لم يدرك ركعة فلا يكفيه.

واعلم أن الألفاظ لها منطوق ومفهوم، فدلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ودلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمثال ما سبق، فـ«من أدرك ركعة» مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فلا يكفيه إضافة أخرى، بل الواجب أن يصلي أربعًا.

٧ - جواز اختلاف نية الإمام والمأموم: لأنه إذا أدرك أقل من ركعة سينوي ظهرًا والإمام جمعة، وهذه المسألة استثناها من يقول: إنه لا يصح

اختلاف نية الإمام والمأموم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة كما سبق، لكنهم استثنوا هذه المسألة، واستثنوا أيضًا من صلى خلف إمام في صلاة العيد وهو يرى أن صلاة العيد فرض والإمام يرى أنها نفل، ولكن الصواب كما تقدم أن اختلاف النية لا تضر.

* * *

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

يظهر ـ والله أعلم ـ أنه في عهد جابر بن سمرة، كثُرَ كلامُ الناس في الخطبة هل يخطب قائمًا أم يخطب جالسًا؟ لأن قوله: «فمن نبأك فقد كذب» كلمة شديدة تدل على رد هذا الزعم.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا» سبق لنا مرارًا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا لا دائمًا، وقوله: «كان يخطب قائمًا»، نقول في إعرابها ما سبق، فـ «قائمًا»: حال من فاعل «يخطب»، وليست خبر «كان»، وجملة «يخطب» خبر «كان».

قوله: «يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا» فأثبت وكرر أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، الجلوس الأول عند الأذان، والجلوس الثاني بين الخطبتين، ثم يقوم فيخطب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (١٤٢٧).

وقوله: «فمن نبأك» يعني: أخبرك، يقال: (نبأ، وأنبأ، وأخبر) معناهما واحد، وقيل: إن الإنباء أعظم فيكون في الأمور التي هي أهم يقال: (نبأ)، ولكن الصحيح أنه لا فرق بينهما.

وقوله: «أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب» يعني أخبر بخلاف الواقع، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع.

وكونه قائمًا هل هو شرطٌ لصحة الخطبة أم من مكملاتها؟ قال بعض أهل العلم: إنه شرطٌ لصحة الخطبة وأنه لو خطب قاعدًا فخطبته لاغية، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك ولم يجلس يومًا من الأيام في خطبة الجمعة، وما واظب عليه فهو دليلٌ على أنه واجب لأنه كالتفسير لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩] ولكن جمهور أهل العلم على أن الخطبة قائمًا أفضل وليست بواجب، وأنه لو خطب جالسًا جاز وأجزأت الخطبة، لأن المقصود يحصل بذلك ولو كان قاعدًا، ثم إنه لدينا قاعدة: أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا بقرينة، وهنا ليس هناك قرينة تدل على الوجوب، فيحمل على أنه الأفضل والأكمل، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يخطب قائمًا ويجلس قبل الخطبة وبين الخطبتين.

٢ - أن الأفضل أن يخطب الإنسان قائمًا في الجمعة: وقيل: إن الخطبة قائمًا واجبة، ولا يجوز أن يخطب جالسًا، وسبق ذكر الراجح من الخلاف.

٣ – أن بعض الناس كان يدعي في عصر الصحابة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخطب جالسًا: لقوله: «فمن نبأك»، فإن هذا يدل على أن هناك من يقول: إنه كان يخطب جالسًا.

٤ – تغليظ القول لمن قال بخلاف الحق وخلاف الصواب: لقوله: «فقد كذب»، لأنها كلمة خشنة وعظيمة، لكن من كذب يستحق أن يقال له: إنك كذبت، ثم إن الكاذب قد يُلام على كذبه، وقد لا يُلام إن كان قال قولًا يظن أنه الصواب وليس هو الصواب، فهو كاذبٌ لكنه غير آثم، وإن قاله متعمدًا فهو كاذبٌ آثم، ويقال للأول: (مخطئ)، وللثاني: (خاطئ)، فكلاهما كاذب لكن الأول لم يتعمد الكذب فيقال له: (مخطئ). والثاني: قد تعمد الكذب فيقال له: (خاطئ) أي واقع في الخطأ عن عمد.

* * *

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللهِ، وَخَيْرَ اَلْـهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اَللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (١٤٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ»[1].

الشرح

قوله: «كان إذا خطب احمرَّت» نقول في «كان» ما قلنا فيما سبق: إنها تدل على الاستمرار غالبًا.

وقوله: «إذا خطب» الحديث مطلقٌ يشمل خطبةَ الجمعة وغيرَها، لأنه غير مقيد فيبقى على إطلاقه، لكنه في خطبة الجمعة الراتبة الدائمة التي تكون كل أسبوع لا شك أنها داخلة فيه.

وقوله: «احمرتْ عيناه» أي: من شدة الانفعال والغضب.

قوله: «وعلا صوته» لأنه كلما اشتد الإنسان ارتفع الصوت.

قوله: «واشتد غضبه» والغضب: هو جمرةٌ يلقيها الشيطان في قلب الإنسان حتى يفور دمه، وتنتفخ أوداجه وتحمر عيناه ويقف شعره، وغضب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هنا ليس غضبًا من انتقام، ولكنه غضب للحث والإغراء على فهم ما يقول وعلى الاتعاظ به، لأنه ليس هناك شيء فُعِل أمامه يستدعي الغضب.

قوله: «حتى كأنه منذر جيش» منذر: أي مخوِّفٌ بجيش، لأن الإنذار هو الإعلام المقرون بتخويف. و«الجيش»: هم القوم الغزاة يكون من أربعمائة فأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

قوله: «يقول صبحكم ومساكم»، هل هو يقول في الخطبة صبحكم ومسَّاكم، أو هذا وصفٌ لمنذر الجيش؟

الجواب: الثاني: أنه وصفٌ لمنذر الجيش الذي يأتي فزعًا، يقول: للناس جاءكم الجيش، الجيش صبحكم، الجيش مساكم، ليكونوا على استعدادٍ له.

قوله: «ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله» أما بعد: يقولون: إن «أما» نائبةٌ عن اسم شرط، وفعل شرط، ونكرة عامة، يعني مهما يكن من شيء يقول ابن مالك:

«أَمَّا» كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ، وَفَا لِتِلْـوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا[1]

وقول ابن مالك: «أما كمهما يك من شيء»: يعني إذًا هي نائبة عن اسم الشرط، واسم الشرط هو (مهما)، وفعل شرط (يكن)، والاسم المبين للمبهم في الشرط (من شيء).

وقوله: «بعد» ظرفٌ مبنيٌّ على الضم، لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه في محل نصب متعلق بـ «يكن» فعل الشرط المحذوف، يعني مهما يكن من شيءٍ بعد ذلك.

قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله»، جملة «فإن خير الحديث» في محل جزمٍ جواب «مهما»، أي جواب الشرط المحذوف الذي عوض عنه بـ «أما».

قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله» خير: هنا اسم تفضيل حذفت منه

(١) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ٤/٦٢، ومغني اللبيب لابن هشام ١/١٢٠.

الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، يعني: أَخْيَرَ الحديث كتاب الله وهو القرآن، فهو خير الأحاديث في الأخبار وفي الأحكام، لأنه مشتملٌ على غاية الصدق في الأخبار، وعلى غاية العدل في الأحكام، كما أنه خير الحديث أيضًا فصاحةً وبلاغةً وأسلوبًا، فلا يوجد له نظيرٌ، كما أنه خير الحديث في إصلاح القلوب.

يقول ابن عبد القوي ـ رحمه الله ـ في داليته المشهورة:

وَحَافِظْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّهُ   يُلِينُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

فلا حديث أشد إصلاحًا للقلوب من كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو أيضًا خير الحديث في إصلاح معاش الخلق، ولذلك لما كانت الأمة قائمةً به كانت أسعد الأمم، وهو خير الحديث أيضًا في إصلاح المعاد، ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه:١٢٣]، لا يضل: في الدنيا ولا يشقى: في الآخرة: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه:١٢٤]، هو أيضًا خير الحديث في قوة تأثيره، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]، وماذا أثر على البلغاء والفصحاء من قريش؟! اعترفوا فيما بينهم سرًّا بأنه ليس من كلام البشر حتى إن بعضهم ما ملك نفسه أن يسلم حين سمع القرآن، فهو خير الكلام من كل ناحية، في لفظه ومعناه وتأثيره وعاقبته وإصلاحه للخلق في الأعمال والقلوب والأحوال.

وقوله: «كتاب الله» أي مكتوبه، وسبق لنا أنه ـ أي القرآن ـ مكتوبٌ في اللوح المحفوظ ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ

﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٢-١٥]، مكتوب في المصاحف التي بأيدينا كما هو ظاهر.

وقوله: «وخير الهدي هدي محمدٍ» الهدي: هو الطريق والسنة والعمل، فيشمل الأخلاق والعبادة والمعاملة، فخير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى من هدي الأنبياء السابقين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ﴾ [القصص:٤٩]، وهذا تحدٍّ، فلا يوجد أهدى من القرآن والتوراة التي قالوا: إنها سحر.

وقوله: «خير الهدي هدي محمد» يشمل هدي من دون الأنبياء من باب أولى، بل ولا نسبة، كهدي الصوفية والتيجانية والقاديانية وما أشبهها، إذًا خير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولهذا أعقبه بقوله:

«وشر الأمور محدثاتها» أي: الأمور المتعلقة بالدين والعبادة شرّها محدثاتها، أما ما يتعلق بالدنيا فإن من المحدثات ما هو خير، وخير مما قبله أيضًا، لأن الحديث يتكلم عن الهدي الذي هو يتعلق بأمور الدين لا ما يتعلق بأمور الدنيا، فشر الأمور مما يعتبر هديًا ودينًا وعبادة محدثاتها.

وقوله: «محدثاتها» اسم مفعول، يعني: التي أحدثت في دين الله هي شر الأمور.

لو قال قائل: أنا أريد الخير، أنا إذا فعلت ذلك أجد في قلبي رقة ولينًا وخشوعًا.

فنقول له: هذا ليس بخير، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول:

«شر الأمور» وشر اسم تفضيل، يعني: أشر الأمور ما أحدث في دين الله، حتى لو تراءى لفاعله أنه خير؛ فهذا من تزيين الشيطان له، وإلا فليس بخير مهما كان.

لو قال قائل: نحن إذا اجتمعنا خشعنا وبكينا وذكرنا الله عزَّ وجلَّ وذكرنا الرسول ﷺ وما أشبه ذلك.

نقول: هذا شر لا شك، ونؤمن بهذا، وهذا القبس الذي تجدونه ينقدح عند هذا الذكر هو ينطفئ ويعقبه ظلمة وحرارة لأنه يفسد القلب، فالبدع ـ مهما كانت ـ تفسد القلوب، لأنها ـ بإذن الله ـ يحدث بها رد فعل بالنسبة للسنن، ولهذا قال بعض السلف: «ما أحدث قومٌ بدعة إلا وتركوا من السنة ما هو خيرٌ منها»، وهذا صحيح فالقلب إذا انشغل بالباطل لم يبق للحق فيه محلٌّ، كما أنه إذا انشغل بالحق لم يبق فيه للباطل محل.

قوله: «وكل» كلَّ: بالنصب، يعني: وإنَّ كل بدعةٍ ضلالة، ويجوز الرفع حسب القواعد العربية.

وَجَـائِزٌ رَفْعُـكَ مَعْطُوفًا عَلَى   مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلا[1]

وهنا مستكملة.

«وكلّ بدعةٍ ضلالة» أي في الدين.

وضابط البدعة: كل ما تُعبِّد به الله عزَّ وجلَّ عقيدة أو قولًا أو عملًا، ولم يكن على عهد النبي ﷺ، لأنه لو كان على عهده فليس ببدعة.

(١) انظر شرح ابن عقيل ١/١٩١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١/٤٢٠.

وقوله: «ضلالة» الضلالة: ضد الهدى، فهي ميل وخروج عن الصراط المستقيم وضلال.

وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة» إذا فيكون العموم الذي ذكرناه في أول الكلام مقيدًا بيوم الجمعة.

«يحمد الله ويثني عليه ثم يقول: على إثر ذلك وقد علا صوته» يعني يقول: أما بعد إلى آخره.

إذًا نستفيد من هذا زيادة قوله: «يحمد الله ويثني عليه» الحمد: هو وصف المحمود بالكمال. والثناء: تكرار ذلك الوصف، ويعبر كثيرٌ من المصنفين الحمد بأنه هو الثناء بالجميل، يعني: معناه تثني عليه بسبب جميله وإحسانه، وهذا ليس بصحيح لأن الحمد ليس هو الثناء، فالثناء شيء والحمد شيء آخر، والدليل على هذا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليَّ عبدي»[1]، فدل ذلك على أن الحمد ليس هو الثناء، وأن الثناء تكرار الحمد والأوصاف الجميلة.

«ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته» أي يقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله...» كما سبق.

وفي رواية له: «من يهدِه الله فلا مضل له» مَنْ: اسم شرط جازم، ويَهْدِ: فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة وهي الياء، ولم نقل: إنها مجزومة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٥٩٨).

لالتقاء الساكنين لأن الشرط عامل فقدم، والتقاء الساكنين سبب عارض.

وقوله: «فلا مضل له» لا: نافية للجنس. ومضل: اسمها. وله: جار ومجرور خبرها أو متعلقٌ بخبرها، يعني: فلا أحد يضله.

وقوله: «من يهده الله» يشمل من يهدِ الله بعلمه وقَدَرِهِ، ومن يهده الله فعلًا، فمن قَدَّر الله له الهداية لا يستطيع أحد أن يضله، ومن هداه الله بالفعل فلا يستطيع أحد أن يخرجه من الهداية، يعني: أن من هداه الله لا يستطيع أحدٌ أن يصرفه عن الهداية ولا أن ينزعه من الهداية، فتجد مثلًا بعض الناس ليس على هدىً فيأتيه رجلان، أحدهما: يدعوه إلى البقاء على ما كان عليه من الضلال، والثاني: يدعوه إلى الهدى فيهتدي مع قوة دعاية الأول، لكن نقول لم يمنعه الأول من الهدى لأن الله تعالى قد قدر له الهداية، كذلك الرجل الذي اهتدى بالفعل وهناك أناس يحاولون أن يضلوه ولكن الله سبحانه وتعالى قد أبقاه على الهدى فإنهم لا يستطيعون أن يضلوه، فمن يهدِ الله تعالى قَدَرًا بمعنى أنه قَدَّر له الهداية لا يستطيع أحد أن يمنعه منها، ومن هداه بالفعل فلا أحد يستطيع أن ينزعه منها.

«ومن يضلل فلا هادي له» عكس الأول، من قَدَّر ضلاله فلا يمكن أن يهتدي، فهذا أبو طالب ماذا فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنسبة إليه؟ حاول بكل ما يستطيع ﷺ أن يهتدي ولكنه لم يهتدِ لأن الله تعالى قد قَدَّر له الضلال ـ نسأل الله العافية ـ وكذلك الإنسان الذي كان على هداية ثم بدأ ينحرف فكان أصحابه وأصدقاؤه وأهله ينصحونه يقولون: لا تنحرف. ولكنه ـ والعياذ بالله ـ أبى إلا أن ينحرف، هذا أيضًا نقول: من يضلل فلا هادي له.

وللنسائي: «وكل ضلالةٍ في النار» بعد قوله: «كل بدعة ضلالة».

وقوله: «كل ضلالة في النار» ولم يقل: كل صاحب بدعة، بل: كل بدعة في النار، لأنها خلاف الحق، وما كان خلاف الحق فإنه في النار، ولكن هل يلزم من كون البدعة في النار أن يكون صاحبها كذلك؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت البدعة مكفرة فإن صاحبها يكون في النار، أما إذا لم تكن مكفرة فإن صاحبها قد يستحق العقوبة في النار لكنه لا يستحق الخلود.

هذا الحديث عظيم، ولهذا كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخطب به يوم الجمعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتأثر عند الخطبة بقوله وحاله: بقوله: يعلو صوته. وبحاله: يشتد غضبه وتحمر عيناه.

٢ - أنه ينبغي للخطيب أن يفعل هذا اقتداءً بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ولأنه أقوى تأثيرًا مما إذا جاءت الخطبة باردة ماشية على الطبيعة.

ولكن هل نقول: إن هذا مشروع في كل خطبة، أو نقول: إن هذا في الخطب التي تكون للوعظ أو الزجر، وأما الخطب التي تكون لبيان الأحكام فإنها لا تحتاج إلى هذا؟

الجواب: الأخير هو الأظهر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ما إذا لم يكن خطبته موضوعها الزجر والتخويف كان يقولها بدون ذلك، كما في

حديث بريرة: «قام وخطب الناس»[(١)]، وكما في حديث المرأة التي سرقت[(٢)]، ما كان يحدث له هذا، لأنه لبيان الأحكام مع أن فيها شيئًا من الزجر لكن ليس مثل خطبة الجمعة.

٣- أنه ينبغي في الخطبة أن يقول: أما بعد: لقوله: «أما بعد»، ولكن هل تُقال في كل جملة أو في كل سطر أو ماذا؟

الجواب: في مستهل الخطبة، يعني: عند الدخول في الموضوع، وأما قول بعضهم: إنه يؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر ففيه نظر، لو قلنا بهذا لكان يؤتى بها إذا انتقلنا من خبرٍ إلى إنشاء، أو إذا انتقلنا من كلامٍ عن شيء إلى كلام عن آخر، وهو ليس كذلك، لكنه يؤتى بها عند الدخول في الموضوع، وقد قال بعض العلماء: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٠]، قال: لأنها تفصل آخره من أوله، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن فصل الخطاب هو الحكم بين الناس.

٤- أن خير الحديث كتاب الله من كل ناحية: في اللفظ والمعنى والتأثير والحال، وفي كل شيء.

٥- الحث على قراءة القرآن والتمسك به: لكونه خير الحديث، وما كان خير الحديث فتنبغي ملازمته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢١٦)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (٣١٩٦).

٦ - أن القرآن كلام الله: من قوله «خير الحديث» حيث وصفه بالحديث، والحديث هو القول، فإذًا القرآن يسمى حديثًا، ويسمى قولاً، ويسمى خبرًا، ويسمى قَصَصًا أيضًا، ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [يوسف: ٣].

٧ - أن خير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: من قوله: «خير الهدي هدي محمد».

٨ - أن كل خير يوجد في طرقٍ أخرى غير طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد تضمنها: لقوله «خير الهدي» فأي خيرٍ يوجد في غير هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن في هدي الرسول ما هو خير منه، لأن قوله: «خير الهدي هدي محمد» يشمل الجزئيات والكليات، فما من خيرٍ في أي هدي يكون إلا وفي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما هو خيرٌ منه، إذًا النظم والقوانين والدساتير الوضعية ما يوجد فيها من خير ففي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما هو خير منه، ونحن لا نقول: إنه لا يوجد خير في غيره، بل يوجد لكن خير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٩ - أن المحدثات والبدع شر: لقوله: «وشر الأمور محدثاتها» فهي شر، وعاقبتها شر، ولا خير فيها، بل هي شر الأمور، لم يقل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفي المحدثات شر، بل قال: «شر الأمور محدثاتها»، فكل محدث فإنه شر ليس فيه خير.

١٠ - أنه مع كون المحدث شرًّا وعاقبته ذميمة فإنه ضلال أيضًا: لقوله:

«وكل بدعةٍ ضلالة» فلا علم في البدع ولا رشد، لأنها شر الأمور، ولأنها ضلالة، «كل بدعة ضلالة».

١١ - أن جميع البدع ضلال: أخذًا من عموم «كل» وهي أنص ألفاظ العموم على العموم، لأنها واضحة، فهي سور محكم لا يدخل فيه شيء ولا يخرج منه شيء، «كل بدعة ضلالة».

١٢ - أن تقسيم البدع إلى ثلاثة أقسام أو إلى خمسة أقسام تقسيم باطل: لأنه مخالفٌ للنص، والرسول ﷺ أعلم الخلق بما يقول وأفصحهم وأبلغهم، فهل يخفى على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا اللفظ عام؟

الجواب: لا يخفى عليه.

هل يخفى عليه أن الناس ستأخذ به؟

الجواب: لا. فإذا كان لا يخفى عليه أن الناس سيأخذون به وأنه عام فإن وضعه بصيغة العموم مع كون أن من البدع ما هو حسن يعتبر غشًّا، ولا أحد يرمي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالغش أبدًا.

* * *

٤٣٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «إن طول صلاة الرجل» المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة، بدليل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

قرنها بقوله: «وقصر خطبته»، والألفاظ كما قلنا فيما سبق تُقَيد معانيَها السياقات والقرائن، فقوله: «طول صلاة الرجل» يعني في صلاة الجمعة، «وقصر خطبته» يعني خطبة الجمعة.

قوله: «مئنة» المئنة بمعنى: العلامة أو بمعنى الأثر، لأنه قال: من فقهه يعني أثرٌ من فقهه. ومن هو الفقيه؟ نقول: الفقه في اللغة: الفهم، وأما في الشرع: فهو الفهم في دين الله، وهذا التعريف الذي عرفته به الآن يشمل الفقه الأكبر والفقه الأصغر، لأن الفقه نوعان: فقهٌ أكبر، وفقهٌ أصغر.

فالفقه الأكبر: ما يتعلق بذات الله.

والأصغر: ما يتعلق بأفعال العباد.

يعني أن علم التوحيد يسميه العلماء الفقه الأكبر، وعلم أعمال العباد من طهارةٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍ وبيعٍ ورهنٍ وما أشبه ذلك يسمونها الفقه الأصغر.

فإذا قلنا: إن الفقه شرعًا هو الفهم في الدين ففي اللغة الفهم مطلقًا، فالإنسان الذي يفقه كلام الناس فيما بينهم يقال عنه فقه الحديث، لكن في الشرع هو الفهم في دين الله، إذًا قوله «مئنةٌ من فقهه» أي من فهمه لدين الله، بل ومن فهمه لأحوال الناس أيضًا، فكلمة (فقه) هنا ينبغي أن نجعلها شاملةً لفقه الشرع، ولفقه أحوال الناس، وذلك لأن الإنسان في صلاته يناجي ربه، فكلما أطال هذه المناجاة فلا شك أنه أفضل، وأما في الخطبة فهو يعظ الناس ويوجههم، وكلما قصر كان أكمل وأنفع، ولهذا يقال: «خير الكلام ما قل ودل، ولم يَطُل فيمل»، وهذا هو الواقع حتى ولو كان من أشد الناس تأثيرًا، إذا أطال

الكلام مل الناس وسئموا، ثم إن آخر الكلام ينسي أوله، لكن إذا كان قصيرًا وجامعًا وواضحًا بينًا جعل الله فيه خيرًا كثيرًا، فالمدار على النفع.

إذًا الحكمة في أن هذا من الفقه لأنه في صلاته يناجي الله عزَّ وجلَّ، والبقاء في مناجاة الله لا شكَّ أنها خيرٌ كثير، وأما في الخطبة فإنما يناجي الناس ويريد أن يدلهم ويرشدهم، وهذا يقتصر فيه على ما كان أنفع، وكلما قل الكلام ودل فإنه أفضل وأنفع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الناس يختلفون في الفقه.

٢ - أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس: لأن قصر الخطبة لا شكَّ أنه من مراعاة أحوال الناس، فإذا راعيتها كان في هذا خيرٌ كثير.

وهل يُستفاد منه أن الخطب خاصة بالرجال أو يقال: إن هذا خاص في الجمعة فقط؟

نقول: الظاهر أن المراد الجمعة فقط، وإلا قد تقوم المرأة خطيبةً في النساء لمصلحة من المصالح، ولا حرج في هذا.

مسألة: كيف تجمع بين هذا الحديث وبين الذي بعده؟ وهو:

* * *

٤٣٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ ٱلنَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

لأن هذا يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يطيل، وتقول أيضًا: «إذا خطب الناس» فمعنى ذلك أنه لا يقتصر على هذه السورة، بل يكون هناك خطبة مع هذه السورة، وهذا يعتبر طولًا؟

فالجواب على ذلك: أن نجعل مثل هذا هو الميزان لقصر الخطبة لأن بعض الناس يطيل الخطبة فيبقى ساعة أو ساعة إلا ربع وما أشبه ذلك، وهذا أطول من سورة ق، وعلى هذا فيقال: إن الأمر أمر نسبي كما قلنا في مسألة الصلاة أنه ينبغي للإمام التخفيف مع الإتمام، وقلنا كيف يمكن أن نقول بذلك والرسول ﷺ ربما يقرأ بسورٍ طوال، وقلنا: إن التخفيف ميزانه فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكذلك هنا، فما شابه هذه الخطبة فإنه يعتبر خفيفًا ولكن مع ذلك قد يكون هنالك أحوال توجب للخطيب أن يقصر الخطبة عن هذا، وربما تأتي أحوال نادرة تحتاج إلى توضيح أكثر وبيان للناس، ويكون الأمر ضروريًا أن يبين في هذه الخطبة لا في خطبٍ أخرى مقبلة فيزيد.

فالمهم أن الأفضل أن تكون خطبة الرجل كخطبة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٧٨٣).

وقولها: «ما أخذت ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ» قولها: (قٓ) هذا أحد الحروف الهجائية، وقد افتتح الله به عدة سور من القرآن، وقد اختلف العلماء في هذه الحروف: هل لها معنى، أم ليس لها معنى؟ وبينًا أن الصواب أنه ليس لها معنى لكن لها مغزى، وهذا قول مجاهد ـ رحمه الله ـ إمام المفسرين من التابعين، وإنما جزمنا بذلك لأن الله تعالى أنزل القرآن بلسانٍ عربيٍّ مبين، ومثل هذه الحروف في اللغة العربية ليس لها معنى، فإذًا بمقتضى كون القرآن باللسان العربي المبين نجزم بأنه لا معنى لها، ولسنا بذلك مغامرين أو قائلين بلا علم، لأنه قد يقول قائل: وما أدراكم فلعل لها معنًى الله أعلم به فلماذا تجزمون؟ نقول: نجزم بمقتضى إخبار الله عزَّ وجلَّ عن هذا القرآن بأنه بلسانٍ عربيٍّ مبين، وهذه باللسان العربي المبين ليس لها معنى، لكن كما قال شيخ الإسلام وغيره.

وقوله: ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ الواو: حرف قسم وجر، «وَٱلْقُرْءَانِ» مقسمٌ به، و«ٱلْمَجِيدِ» اسم فاعل بمعنى الماجد، فوصف الله تعالى القرآن بالمجد، والمجد من صفات العظمة، ولهذا لما قال المصلي: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قال الله تعالى في جوابه: «مجدني عبدي»، وتقول العرب: «في كل شجرٍ نار واستمجد المرخ والعفار» استمجد يعني: صار أقوى وأعظم، ولهذا يستعملون هذين النوعين من الشجر فيما سبق بالقدح بالزناد، الشاهد أن الله وصف القرآن بأنه مجيد، أي: ذو عظمة، وكل وصف للقرآن من المجد والعظمة والكرم كله يكون أيضًا لمن أخذ القرآن، فمن أراد العظمة فعليه بالقرآن، ومن أراد الكرم بقوله وماله وجاهه فعليه بالقرآن؛ فالقرآن كريم يعني أنه مدرٌّ كلَّ خيرٍ لمن تمسك به، وهو أيضًا مجيد ذو عظمة يرفع من تمسك به.

قولها: «يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» فيه إشكال وهو أنها تقول: «كل جمعة» مع أن المتتبع لخطب النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يرى أنه يقرأ هذه السورة في كل جمعة، لهذا تحتاج هذه المسألة إلى مراجعة: هل هذه على عمومها أو أن المراد في الغالب أنه يقرؤها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النساء يحضرن الجمعة: ولكن هل دل الحديث على هذا أم لا؟

الجواب: لا يتعين، لأنها قد تسمع بدون أن تحضر، إذًا ما دام أن هناك احتمالًا فإن الاستدلال به يسقط، فلا يمكن أن نستدل بهذا الحديث على أن النساء يحضرن الجمعة لأنها قد تسمعها من الخارج كما يوجد عندنا الآن، لكن في زمنٍ مضى كان يخصص للنساء حجرة عند المنبر يسمعن الخطبة، لكن هذا يدل على أنها كانت رضي الله عنها تستمع الخطبة.

٢ - مشروعية الخطبة بهذه السورة: أخذًا من فعل الرسول ﷺ، وذلك لأن هذه السورة سورة عظيمة فيها: مبدأ الخلق، ومنتهى الخلق، ومبدأ الحياة، ومنتهى الحياة، وفيها أيضًا أخبار وقصص، وفيها التحدث عن اليوم الآخر، ولو لم يكن فيها من المواعظ إلا قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق:٢٢] حيث يقال للإنسان هذا يوم القيامة إذا انكشف الغطاء وتبين كل شيء، فإنه حينئذ يخاطب خطاب تقرير وتوبيخ: ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ ﴾ الآن ﴿ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾، قوي بعد ما كنت قد غُطي عليك، ﴿ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ [البقرة: ٧]، وهذا كقوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ

﴿ مِّنْ هَـٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَـٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٣] - سبحان الله العظيم - في عمل الآخرة قلوبهم في غمرة أي: مغمورة لا يصل إليها شيء، لكن لهم أعمالٌ من دون ذلك، فأتت «مِنْ» و «دُونَ» لدنو مرتبة هذه الأعمال عن أعمال الآخرة، وهذه الأعمال التي دون أعمال الآخرة ﴿ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ﴾، فيها حصر وفيها جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار وتكريس الجهود لهذه الأعمال، ولكن أعمال الآخرة قلوبهم في غمرةٍ منها - نسأل الله السلامة - وأعمال الدنيا هم لها عاملون كأنما خلقوا لها، وفي يوم القيامة ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾.

والمهم أن هذه السورة في الحقيقة إذا تأملها الإنسان وجد فيها من المواعظ شيئًا عظيمًا، ولهذا كان النبي ﷺ في أيام الأعياد يقرأ بها في العيد هي وسورة القمر، ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١]، وفي سورة القمر مواعظ عظيمة أيضًا.

وهل كان النبي ﷺ يفسرها لهم؟

الجواب: لا، لأنها معلومة عندهم، فقراءتها لهم تفسير مع أن بعض الآيات قد تخفى عليهم، ولهذا كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره يقولون: إننا لا نتجاوز عشر آيات حتى نتعلمها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا، إلا أنه لا شك أنهم يفهمونها.

فإن قال قائل: عندنا الآن هل نحتاج إلى تفسير؟

الجواب: أنا عندي أننا نحتاج إلى تفسير، لكن لو قرأها الإنسان بصوت خاشع مؤثرًا أي: حسن الصوت وحسن الأداء، فأنا عندي أنها تؤثر تأثيرًا

بالغًا، أكثر من بعض الخطب التي يخطبها بعض الناس، حتى لو لم تفسر لهم، لكن تمام ذلك بلا شك بالتفسير، إلا أن هذا قد يأخذ وقتًا طويلًا.

* * *

٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[(١)].

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مَرْفُوعًا:

٤٤١ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)].

الشرح

قوله: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب» جملة «والإمام يخطب» جملة حالية من فاعل «تكلم»، يعني والحال أن الإمام يخطب، وجواب «من تكلم» قوله: «فهو كمثل الحمار»، واقترنت الفاء بالجواب لأن الجملة اسمية.

وقوله: «كمثل الحمار» مثل يحتمل أن تكون بمعنى صفة، ويحتمل أن تكون شَبَهًا، أي كيفية الحمار أو كشبه الحمار، فـ«مثل» تأتي بمعنى صفة كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وتأتي بمعنى شَبَه كقوله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [البقرة: ١٧]، أي شبههم كشبه الذي استوقد نارًا، فقوله هنا «كمثل الحمار» يحتمل أن تكون كشبههه، ويحتمل أن تكون كصفته، والمعنى واحد لكنه يختلف المعنى في الآيتين اللتين ذكرناهما.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارًا»، كلمة «يحمل» الجملة هنا قد يقول قائل: إنها حالٌ لأن الَّذي قبلها معرفة، ولكنهم قالوا: إنها في مثل هذا صفة لأن «أل» هنا للجنس، فهو بمعنى النكرة، أي كمثل حمارٍ يحمل أسفارًا، ومثل ذلك قول الشاعر:

ولقد أَمُرُّ عَلَى اللئيمِ يَسُبُّني فَمضَيْتُ، ثُمَّتَ قُلْتُ: لَا يَعْنِيني[1]

فقوله: «يسبني» هذه الجملة صفة، لأن المعنى: ولقد أمر على لئيمٍ ليس على اللئيم المعروف، فلما كانت «أل» هنا للجنس صار مدخولها بمنزلة النكرة.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارًا» الأسفار جمع سِفْر وهو الكتاب، والحمار الذي يحمل أسفارًا هو حاملٌ ما يفيد لكنه لا يستفيد، واختار النبي - عليه الصلاة والسلام - الحمار كما اختاره ربه سبحانه وتعالى لصفة الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار، لأن الحمار من أبلد الحيوانات، ولهذا يضرب به المثل في البلادة.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارًا» وجه المشابهة: لأنه تقدم لنا في علم البيان أن التشبيه لا بد له من: مُشَبَّه، ومشبه به، وأداة تشبيه، ووجه شبه، وقد

---

(١) البيت لشمر بن عمر الحنفي، الأصمعيات ١/ ١٢٦.

وجد هنا كل أطراف التشبيه إلا وجه الشبه وهو محذوف، والتقدير «مَثَلُه في عدم الانتفاع بالخطبة التي تقرأ الآن فوق رأسه وهو حاضر لكنه لا ينتفع بها كما لا ينتفع الحمار بالأسفار».

قوله: «والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» الذي: مبتدأ، والواو للاستئناف، «والذي» صلة، وجملة «يقول» صلة للموصول، «وليست له جمعة» خبر الذي، وقوله: «أنصت» ليست بمعنى «اسكت» بل بمعنى أصغِ إلى كلام الخطيب، لأن عندنا سكوتًا واستماعًا وإنصاتًا، أعلاهن الإنصات ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ففرق الله بين الاستماع والإنصات، ومعلوم أيضًا أن هناك فرقًا بين الاستماع والسكوت، قد يسكت الإنسان ولا يستمع إلى الكلام، فالذي يقول لصاحبه أثناء الخطبة: «أنصت» يعني: (أصغِ إلى الإمام وتلقَّ ما يقول)، ليست له جمعة.

قوله: «ليست له جمعة» تقدم لنا في النفي أن النفي يُحمل أولًا على نفي الوجوب، فإن لم يمكن فعلى نفي الصحة، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمال، فطبق هذه القاعدة على هذا النفي، فهل يصح أن نقول: «ليست له جمعة» أي: لا يوجد له جمعة؟

الجواب: لا، لأنه قد حضر وسوف يصلي، وهل يصح أن نقول: لا تصح له الجمعة؟

الجواب: فيه احتمال، لكن الصحيح أنها تصح، وأظن المسألة إجماعية، إذًا لا بد أن تحمل على شيء آخر وهو نفي الكمال، فلا تكمل له الجمعة أي لا ينال ثوابها؛ لأن الخلل هنا ليس في نفس الصلاة حتى نقول: إنه نفيٌ للصحة،

بل هو شيء خارج عن الصلاة، لكنه نفيٌ للكمال لأن صلاة الجمعة تشمل خطبة قبلها، وتشمل أيضًا نفس الصلاة، والخطبة من مقدماتها قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فليس النهي عائدًا إلى ذات العبادة، وعليه فنقول: إن النفي هنا نفيٌ للكمال.

قال المؤلف: «رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به»، فهل مثل هذا التعبير أقرب إلى التصحيح أم أقرب إلى التضعيف؟

الجواب: أنه أقرب للتضعيف، لكنه يقول: لا بأس به لأنه معضود بالحديث الذي بعده.

يقول: «وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، إذًا معنى لغوت أي: بطلت جمعتك، أي: بطل ثوابها لأن الشيء المُلْغَى هو الذي لا يُعتد به ولا يعتبر، ولكن المراد باللغو هنا أنه لا يثاب ثواب الجمعة، وثواب الجمعة أفضل من غيرها بكثير، لكن يُحرَم هذا الثواب بسبب هذا العمل أنه قال: «أنصت».

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة: أخذًا من تشبيه النبي ﷺ للمتكلم بالحمار الذي يحمل أسفارًا، ولا ريب أن هذا التشبيه يُقصد به التقبيح والتنفير.

وبالمناسبة قال بعض العلماء: إن الرجل إذا عاد في هبته فعوده في الهبة جائز؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «العائد في هبته كالكلب يقيء

ثم يعود في قيئه»[1]، قالوا: والكلب لا تكليف عليه، فإذا كان لا تكليف عليه فمعنى ذلك أنه يجوز أن ترجع في الهبة، وهذا ذكرته لأجل معرفة كيف يتصور بعض العلماء هذا التصور، وكل أحد حتى العامي يعرف أن الغرض من هذا هو التنفيرُ والتقبيحُ، ولهذا ورد في بعض الألفاظ «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب...»[2].

ومثل ذلك قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أن هذا على سبيل الإباحة، ولا أحد يقول بهذا.

ومثال ذلك أيضًا: لو ادعى مدعٍ في هذا الحديث مثل ما ادعى في حديث الهبة وقال: الحمار ما عليه تكليف لو حمل أسفارًا وهو لا يفهمها فليس عليه شيء ولا يأثم الحمار بهذا، هل أحد يمكن أن يقول في هذا الحديث كذا؟ لا أظن أحدًا يقول هذا. فإذا كان هذا لا يمكن وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾ لا يمكن، فكذلك في حديث الهبة ولا فرق.

٢- جواز تشبيه الإنسان بالحيوان على سبيل التنفير والتحذير: لأن الرسول ﷺ شبهه به، ولكن هل نقول ذلك في كل مناسبة مثل لو فرضنا أننا نُعَلِّم تلاميذ ولكن لم يفهموا، فهل يصح أن نقول هكذا، حيث بلغني أن بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

المدرسين يقول لتلاميذه: أنتم كمثل الحمير تحمل أسفارًا؟

الجواب: لا يجوز، لأنها إنما قيلت فيمن لا ينتفع بها في طاعة الله عزَّ وجلَّ لا في صبيٍّ يتعلم ولكن لم يفهم من أول مرة، فهي تقال في محلها.

٣- حسن تشبيه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لأن الربط بين هذا وبين الحمار وجه الشبه ظاهر المناسبة.

٤- تحريم تسكيت من تكلم أثناء الخطبة بالقول: أخذًا من كونه حُرِمَ الأجر، لأن الدلالة على التحريم تارةً تكون بإثبات الوزر على الفاعل، وتارة تكون بحرمانه الأجر.

مثال تحريم الشيء من أجل حرمان الأجر: مَنْ اقتنى كلبًا غير كلب الماشية ينقص كلَّ يوم من أجره قيراط أو قيراطان، فهذا يدل على تحريم اقتناء الكلب لأن فوات الأجر كحصول الإثم، فإذا كان هذا الفعل يهدم أجر الإنسان ويزيله فهو كالذي يوجب له العقوبة، فهنا لما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليست له جمعة» علمنا أن قول الإنسان لصاحبه: «أنصت» حرام.

لو قال قائل: أشار إليه إشارة ليسكت هل يدخل في الوعيد؟

الجواب: لا، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الذي يقول له: أنصت» والقول إذا أطلق فالمراد به اللفظ باللسان، أما الإشارة فلا تدخل في النهي.

٥- أنه لا يجوز الكلام حال الخطبة ولو بتغيير المنكر: وذلك من قوله: «الذي يقول له: أنصت»، لأن المتكلم الأول فاعلٌ محرمًا، والقول بـ«أنصت»

هذا نهيٌ عن المنكر، ومع ذلك جعله النبي - عليه الصلاة والسلام - محرمًا.

٦- تحريم رد السلام إذا سلّم عليك أحد أثناء الخطبة: لأنه إذا كان لا يجوز لك أن تُنَصِّت هذا الرجل المتكلم، فمن باب أولى أن لا تجيب المسلِّم لأن المسلِّم لا يجوز له أن يسلم في هذه الحال.

ولكن هل تمد يدك إليه مصافحةً لا كلامًا؟

الجواب: نعم، إن لم تنشغل، ولكن في هذه الحال أيضًا ينبغي إذا انتهى الخطيب من الخطبة أن تنبهه بأن هذا حرام لا يجوز أن تسلم، ومثل ذلك أيضًا تشميت العاطس لو حَمِد فإنك لا تشمته. وهل مثل ذلك أيضًا إذا ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام - في أثناء الخطبة هل تصلي عليه أو لا؟

الجواب: الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إنك تصلي إذا ذُكر لأن هذا شيء يتعلق بالخطيب لا يتعلق بأمرٍ خارج، فهو قد يكون من أسباب اتجاه الإنسان إلى الخطبة أن يتابع الإمام - الخطيب - فإذا دعا أمَّن، وإذا مر بذكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - صلى عليه، لكن بشرط أن لا يكون مشغلًا لغيره وأن لا ينشغل أيضًا هو عن الاستماع، فإن كان مشغلًا لغيره أو منشغلًا عن الاستماع فإنه لا يجوز.

٧- جواز الكلام بين الخطبتين: لأنه قيد في الحديث «والإمام يخطب»، فدل هذا على جواز الكلام بين الخطبتين.

٨- أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب ولو كان قد انتهى من أركان الخطبة: لقوله: «والإمام يخطب»، فأما قول بعض أهل العلم: إن الإمام إذا

شرع في الدعاء أو انتهى من أركان الخطبة جاز لك أن تتكلم، فهذا ليس بصحيح. وحجتهم في ذلك قولهم: أن الواجب من الخطبة الأركان وما زاد فليس بواجب، وما ليس بواجب فالاستماع إليه ليس بواجب، ولكن هذا قياسٌ في مقابلة النص، لأن النص كما ترون شاملٌ للخطبة كلها، فلا يجوز للإنسان أن يتكلم حتى لو شرع الإمام في الدعاء، وحتى لو شرع في قراءة آيةٍ أخرى لأن الركن تم بقراءة الآية الأولى مثلًا. فالصواب: أنه لا يجوز ما دام الإمام يخطب، وأما إذا سكت فلا حرج.

٩- أن خطبة غير الجمعة لا يحرم الكلام فيها: لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب» فلو فرض أن خطيبًا قام يخطب الناس في غير يوم الجمعة بعد إحدى الصلوات الخمس ـ مثلًا ـ أو في أي مناسبة، فهل يجب الاستماع له؟

الجواب: لا يجب الاستماع له، لكن ينبغي تأدبًا وتحسبًا للفائدة أن ينصت.

أما كونه تأدبًا: فلأن بعض الناس إذا كان يتكلم ورأى أن أحدًا يتكلم أو لا ينتبه له ينفعل في نفسه ثم يضيع عنه ما كان يريد أن يتكلم به، وهذا أمرٌ كما أنك لا ترضاه أنت لنفسك لو كنت أنت الخطيب، فلا ينبغي أن ترضاه لغيرك.

وأما كونه تحسبًا للفائدة: فلربما يأتي هذا المتكلم بفائدة ما كانت تدور في ذهنك ولا كنت على علم منها، ولا تحقر شيئًا من العلم كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «رب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[1]، وهذا أمرٌ يقع

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٩٣٧)؛ وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)؛ وابن ماجه: في =

كثيرًا، كثيرًا ما ينتفع المدرسون من الطلبة أشياء ما كانت تخطر لهم على البال.

بقينا في خطبة الاستسقاء وفي خطبة العيدين وفي خطبة الكسوف هل حكمها حكم الجمعة أم لا؟

الجواب: أما خطبة العيدين فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنها مثل خطبة الجمعة، لكنهم مع ذلك يقولون: حضورها ليس بواجب إلا أن من حضر فلينصت، وسبق لنا أن ظاهر الأحاديث أنه لا يجب الإنصات إلا في خطبة الجمعة، وذلك للفرق بينها وبين خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة أُمر بالحضور إليها وقدمت على الصلاة لأهميتها، وخطبة العيد لم يؤمر بالحضور إليها ولم تقدم أيضًا بل كانت مؤخرة، حتى إن الناس إذا انتهوا من الصلاة وأرادوا الانصراف ينصرفون، والقول بأنه لا يجب حضورها مع القول بوجوب الاستماع فيه شيءٌ من الإشكال، لأن ما لا يجب حضوره لا ينبغي أن يقال بوجوب استماعه، ما دام لي أن أقوم وأنصرف.

نعم لو قيل: بأنه لو تكلم في أثناء خطبة العيد على وجهٍ يشوش أنه لا يجوز، نقول: إنه صحيح ولا شك، ولا سيما في وقتنا الآن إذ لو تكلم اثنان في أثناء الخطبة لوجدت الناس ينصرفون إليهم أو ينسون الخطيب، فمثل هذا قد يقال: إنه ممنوع لأنه يشوش ويوجب أن ينصرف الناس إليه.

* * *

= المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠).

٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «دخل رجل» رجل: نكرة - مبهم - ولكنه ورد تسميته في «صحيح مسلم» أن اسمه سُليك الغطفاني من غطفان، واعلم أن إبهام الراوي له أثر لكن إبهام من وقعت عليه القصة الغالب أنه لا أثر له، لأن المقصود المعنى - أي: معنى القضية - وما حصل فيها، أما كون الرجل فلانًا أو فلانًا فهذا ليس بذات الأهمية.

قوله: «والنبي ﷺ يخطب» هذه الجملة حالية، فهي في موضع نصب على الحال.

وقوله: «يخطب» يعني: في الجمعة، كما جاء ذلك مفسرًا في أحاديث أخر.

قوله: «فقال: صليت؟» هذه الجملة ظاهرها الخبر، لكنها جملة إنشائية استفهامية، لأن المعنى: «أصليت» وإذا حُذف حرف الاستفهام فالذي يقدر الهمزة لأنها الأصل، فهنا لا نقول التقدير: «هل صليت؟» إنما نقول: التقدير «أصليت؟».

وقوله: «قال: لا» يعني: لم أصلِّ، و«لا» من أحرف الجواب يجاب بها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

المثبت لنفيه، يقال: هل قام زيد؟ فيكون الجواب: لا، وإذا أجيب بنعم فهو يُراد به إثبات المثبت، لكن لو تسأل عن منفي فتقول: ألم يقم زيدٌ؟ فلا تقل: لا، ولا تقول: نعم، إنما تقول: بلى.

قوله: «قال: قم فصلِّ ركعتين» «قم»: فعل أمر من القيام، و«فَصَلِّ» أيضًا فعل أمر. وقوله: «ركعتين» لم يبين هل: الركعتان ثقيلتان أو خفيفتان؟ لكنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه أمره بأن يتجوز فيهما، يعني: يخففهما من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يؤنب من دخل والإمام يخطب: والدليل لذلك أن النبي ﷺ لم يؤنب الرجل لما دخل وهو يخطب.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين دخل عثمان رضي الله عنه وهو يخطب فلامه على تأخره، فقال: ما زدتُ على أن توضأت ثم أتيت. فقال: والوضوء أيضًا؟!. وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[1]، فما هو الجواب؟

الجواب: أن يقال: لكل مقام مقالٌ ولكل رجلٍ مرتبة، فتأخر عثمان رضي الله عنه ليس كتأخر هذا الرجل الذي قد يكون من المسافرين، أو قد يكون من الأعراب، أو من عامة الناس، لكن هذا عثمان ـ رضي الله عنه ـ هو الذي كان بعد عمر فهو ثالث رجل في هذه الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب (بدون)، رقم (٨٤٥).

جوابٌ آخر أيضًا أن يقال: إن الرسول ﷺ لا شكَّ أنه أكثر حلمًا من عمر، فعمر معروف بالشدة، فلا يبعد أن يقال: إن هذا من شدة عمر رضي الله عنه، ولكن الجواب الأول أسدُّ وأوضح.

٢ - جواز تكلم الخطيب مع غيره: وذلك من كلام الرسول ﷺ مع هذا الرجل، قال: «صليت؟».

فلو قال قائل: هذا من خصائص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن هذا فعل والحديث السابق قول.

فالجواب: أن القول بأن هذا من الخصائص في هذه المسألة وفي غيرها لا يجوز إلا بدليل، لأن الأصل التأسي به، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ التعليل: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فالتعليل هنا عام والحكم خاص، فدل هذا على أن الحكم في حق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكم في حق الأمة، ويدل لذلك أيضًا أن الله عزَّ وجلَّ لما أراد أن يخصص نبيه ﷺ بالحكم قال: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبهذا نعرف أن أي شخص يدعي دعوى الخصوصية في أي شيء مما جاءت به السنة فإن قوله مردودٌ عليه إلا بدليل، لأن الآيتين في سورة الأحزاب واضحتان في أن الحكم الوارد في حق الرسول ـ عليه الصلاة

والسلام - حكمٌ له وللأمة إلا بدليلٍ يدل على التخصيص.

فإذا قال قائل: من حيث المعنى والتعليل ما الفرق بين الخطيب وغيره؟

نقول: الفرق بين الخطيب وغيره أن الخطيب إذا تكلم قطع خطبته فلم يبقَ على خطبته بخلاف غيره، فإن الخطيب سوف يستمر ويواصل وحينئذٍ يفوت المتكلمَ ما يفوته من الخطبة بحسب كلامه.

٣- أنه لا ينبغي أن ينكر على فاعل المنكر ما دام المقام يقتضي التفصيل حتى نستفصل وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال له: «صليت؟»، فلم ينكر عليه الجلوس ابتداءً بل سأله هل صلى أم لا؟ ومن هذا الحديث نأخذ قاعدةً مهمةً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أن لا نتعجل في الأمور المحتملة حتى نستفصل، لأنك إذا أنكرت شيئًا وهو ليس بمنكر تُنسب إلى التسرع، ثم تخجل إذ قد يوبخك ويخجلك هذا الرجل الذي قد أنكرت عليه، فلو رأيت مع شخصٍ امرأةً تمشي معه فإنك لا تنكر ابتداءً بل تستفهم وتستفصل.

٤- من فوائد هذا الحديث أنه يجوز أن يخاطب المعظم بقول: لا، وأن هذا ليس من سوء الأدب لأن الرجل قال للنبي ﷺ أمام الناس: لا، وعندنا الآن لو تقول للمعظم: لا. قالوا هذا سيء أدب، والذي ينبغي أن تقول: سلامك أو سلامتك هذا هو الواقع الآن، ولو تقول مثلًا لأبيك: لا، أو لأمك: لا، وما أشبه ذلك قالوا: هذا عاقٌّ بل الواجب أن تقول: سلامتك ولكن هذا الحديث يرد عليهم، لأن هذا الجواب من صحابي للرسول ﷺ أمام الناس، ولو كان هناك أي شيءٍ في عدم الأدب لكان هذا الصحابي يتحرز منه، أو لكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يبينه أو لانتقده الصحابة.

٥- أن من دخل والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين: من قوله: «فصل ركعتين».

٦- وجوب القيام في صلاة النفل: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «قم»، والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قال قائلٌ: هذا صحيح، لكن هناك ما يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب ليست في هذه القضية بعينها، ولكنَّ هناك نصوصًا أخرى تدل على عدم وجوب القيام في النفل، مثل ثبوت أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي النافلة على راحلته بدون ضرورة[1]، ولو كان القيام ركنًا أو واجبًا لنزل كما ينزل للفريضة، كذلك أيضًا ما ثبت في الصحيح من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2]، فهذا أيضًا يدل على عدم الوجوب، وأن المسألة على سبيل الاستحباب، وكذلك ما ثبت من كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في آخر حياته يصلي صلاة الليل قاعدًا[3]، مع أنه يستطيع أن يقوم لكنه كان يصلي قاعدًا لأنه يشق عليه بعض الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة، رقم (٧٣٤).

إذًا نقول: كلمة «قم» لا يستفاد منها الوجوب لا لذاتها، ولكن لأدلةٍ أخرى تدل على أن الأمر ليس للوجوب.

٧- وجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد: من قوله: «فصل ركعتين» فهو أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما أن هذا الوجوب قد عضد بكون استماع الخطبة واجبًا ولا يتشاغل عن الواجب إلا بواجب، مما يدل على أن تحية المسجد واجبة، وإذا كان الرجل لو تشاغل عن الخطبة بكلامٍ إذا أنكر كلامًا على غيره فإنها تلغو جمعته، فهذا دليل على أنه يجب الاستماع وعدم التشاغل عن الخطبة، فلما أُمر بأن يصلي ركعتين دل ذلك على الوجوب، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم، ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إن الأمر ليس للوجوب لأن هناك ما يصرفه فما هو الصارف؟ أكثر ما يتعلق به من يرى أن تحية المسجد ليست بواجبة وأن صلاة الكسوف ليست بواجبة حديث الأعرابي، وفيه: «هل عليَّ غيرها؟» قال: «لا، إلا أن تطوّع»[1].

والجواب: أن ذوات الأسباب متعلقة بأسبابها، ولذلك لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر بالإجماع مع أنها ليست من الصلوات الخمس وهي صلاة، ولكن إن وجد صارف يصرف الأمر عن الوجوب غير هذا فنعم، وإلا هذا فلا يصرف الأمر عن الوجوب في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث صلاة الكسوف[2]، ثم إننا نقول: كثيرٌ من الذين يقولون بعدم وجوب صلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

الكسوف بمثل هذا يقولون بوجوب صلاة العيد إما عينًا وإما كفايةً ومع ذلك فهي لم تذكر في الحديث، وكثيرٌ منهم يقولون بوجوب ركعتي الطواف خلف المقام ومع ذلك ليست مذكورةً في الحديث، لكن لها سبب، وعلى هذا فنقول هذا الحديث يدل على الوجوب فإن وجد صارفٌ غير هذا الحديث الذي أشرنا إليه أخذنا به وإلا فالأصل الوجوب لا سيما وأنه معضودٌ بكون هذا الرجل يؤمر بأن يصلي مع تشاغله عن الخطبة.

قال بعض أهل العلم: إن الصارف له عن الوجوب هو قصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد فجاءوا إلى النبي ﷺ، وهو في حلقةٍ مع أصحابه فدخل رجلٌ الحلقة وجلس واحدٌ خلفها وانصرف واحد، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما حدثهم عن هؤلاء النفر الثلاثة قال: «أما أحدهم: فآوى فآواه الله»، وهذا هو الذي جلس في الحلقة «وأما الثاني: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث: فأعرض فأعرض الله عنه»[1]، قالوا: فهذان رجلان جاءا فجلسا، ولم يأمرهما النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلاة.

وقالوا أيضًا في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما جاء بعد أن تاب الله عليه والنبي ﷺ في أصحابه جالس حتى وقف على النبي ﷺ ولم يأمره بأن يصلي ركعتين[2]، فدل هذا على عدم وجوبها.

ولكن عند التأمل في هذين الدليلين نجد أنهما قد يعجزان عن مقاومة القول بالوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه، رقم (١٧٥٨).

أما قصة الثلاثة: فهي قضية عين، فيجوز أن هؤلاء صلوا والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأمرهم لأنهم قد صلوا.

وأما قصة كعب بن مالك رضي الله عنه: فقد يكون على غير وضوء، ومن ليس على وضوء لا يؤمر، ولكن هذا أيضًا فيه بعض الشيء؛ لأنه قد يقول له الرسول ﷺ: هل أنت على وضوء فصلِّ.

وقد يقال في الجواب عن قصة كعب بن مالك: أنه وقف ورجع ولكنه فيه شيءٌ من البعد.

فإن قال قائلٌ: قصة الرجل الذي جعل يتخطى الصفوف فقال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجلس فقد آذيت»[(١)]، ألا تصح أن تكون صارفًا؟

الجواب: لا تصح؛ لأنه قد يكون قد صلى وجاء يتخطى الرقاب.

إذًا معنى ذلك أننا نصل إلى أن القول بوجوب تحية المسجد قولٌ قويٌّ جدًّا، وأن الذي يدعها مخاطر ومعرضٌ نفسه للإثم؛ لأن جميع الأدلة التي قيل إنها صارفةٌ عن الوجوب فيها شيءٌ من النظر، والمرء يحتاط لنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(٢)]، وهذا أيضًا عام.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)؛ والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

مسألة: قوله: «فصلِّ ركعتين» هل يؤخذ منه أنه لو صلى ركعةً واحدة كما لو دخل الرجل فأوتر بركعة واحدة ثم جلس هل يكون آثمًا؟

الجواب: أما من كان ظاهريًا ـ إذا قلنا بالوجوب ـ فسيقول: إنه لم يأتِ بتحية المسجد لأن الرسول ﷺ يقول: «ركعتين» وهذه ركعة، وأما من قال: إن هذا بناءً على الأغلب وأن القيد الأغلبي لا يعتبر له مفهوم فسيقول: إن من صلى صلاةً شرعية فإنه يحصل به المقصود، فإذا دخلت فأوترت حصل بذلك المقصود وهذا هو الأقرب عندي، فيكون قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فصلِّ ركعتين» وحديث أبي قتادة «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» مبنيٌّ على الأغلب، وما كان مبنيًّا على الأغلب فإنه عند أهل العلم لا مفهوم له، وقد دل على ذلك القرآن أن ما كان مبنيًّا على الأغلب فإنه لا مفهوم له.

قال الله تعالى في جملة المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

ففي الآية قيدان قيد في الربائب، وقيد في النساء أمهات الربائب، فقيد الله تعالى الربائب بقوله: «اللاتي في حجوركم»، وأما أمهاتهن فقال: «اللاتي دخلتم بهن».

وقد صرح الله تعالى بمفهوم القيد الثاني دون الأول فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ولم يقل: «فإن لم يكنَّ في حجوركم فلا جناح عليكم»، فدل هذا على أنه

غير معتبر لأن الغالب أن ربيبته التي قد جاءت بها امرأته من زوج قبله الغالب أنها تكون في حجره حيث إنها تتبع أمها.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. قال بعض الفقهاء: إن هذا القيد أغلبي؛ لأن الغالب أنها لا تمتنع من البغاء إلا أنها تريد تحصين نفسها، وأنها لو امتنعت من البغاء بغير هذه العلة فإنه لا يجوز إكراهها، فمثلًا لو أن رجلًا أكره أمته على أن تزني بهذا الرجل وقالت: لا هذا الرجل قبيح أريد رجلًا أجمل منه، فهذه الأمة امتنعت لكنها غير مريدة للتحصن. فهل تكره على البغاء أو لا؟

الجواب: إن أخذنا بقيد ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فإننا نكرهها ولكننا نقول: هذا القيد بناءً على الأغلب أنها تريد التحصن، وعلى هذا فلا مفهوم له، على أن بعضهم قال: إن قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ بيان للعلة، وفيها الإشارة إلى توبيخ هؤلاء الأسياد: كيف هذه الأمة أمة ليست حرة تريد التحصن وأنت تريد أن تكرهها على البغاء.

* * *

٤٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ» تقدم لنا عدة مرات أن «كان» تفيد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

الاستمرار لا دائمًا ولكن غالبًا، وقد يُراد بها مجرد الاتصاف بالصفة مع وجود قرينة تدل على الاستمرار الدائم مثل: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

فهذا لا يمكن أن نقول: غالبًا، ولا أن نقول: مجرد الصفة التي تزول، بل هو الاستمرار الدائم الأزلي الأبدي.

قوله: «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة» وهي التي ذكر فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه قراءته بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لما فيها من تقرير التوحيد وبيان نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد ببعث الرسول ﷺ وتحذير مخالفته بضرب المثل القبيح للذين حُمِّلوا التوراة، ولأنها تشتمل على الدليل الصريح في وجوب صلاة الجمعة والحضور إليها، وعلى الترهيب من التشاغل عنها ولو بما كان مباحًا كالتجارة، فالمهم أن فيها مناسبات متعددة، لِأَن تقرأ في هذا الجمع الكبير فتكون كأنها قراءة صلاة، وفي نفس الوقت خطبة وموعظة للناس.

وقوله: «والمنافقين» بناءً على إعمال العامل لا الحكاية «والمنافقين» يعني سورة المنافقين التي قال الله فيها: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١] إلى آخره.

ومناسبة هذه للجمعة ظاهرة لما فيها من التحذير عن هذا خلق النفاق الذميم ـ والعياذ بالله ـ سواءٌ كان هذا النفاق اعتقاديًّا أم عمليًّا، ولما فيها من بيان عزة الإسلام وأهل الإسلام، ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، ولما فيها من التحذير عن التشاغل بالأموال عن طاعة الله، ﴿ لَا

﴿تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، فيكون هذا أعمَّ مما ذكر في سورة الجمعة، لأن الجمعة خاصٌّ بالبيع ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾ [الجمعة: ١١]، أما هذا عامٌّ في الأموال والأولاد بأي طريقة. ولما فيها أيضًا من تذكير الإنسان بالحال التي لا بد منها وهي حال الموت حيث يتمنى الإنسان أن يُرَدَّ إلى الدنيا ليعمل، ولكنه قد فات الأوان ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

فالمهم أن اختيار النبي ﷺ لهاتين السورتين فيهما مناسبات متعددة أكثر مما قلنا لمن تأمل ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة: واستحباب قراءتها كاملتين، يعني لا ينصفهما فيقرأ واحدة ويجعلها نصفين في كل ركعةٍ نصف، بل يكمل.

٢- مراعاة الأحوال واختيار الأنسب: لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختار ما هو أنسب.

٣- أن سورة «المنافقون» بعد «الجمعة»: لكن هل يستفاد منه أنها مواليةٌ لها.

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ قد يقرأ سورتين غير متواليتين، كما في فجر يوم الجمعة حيث يقرأ «الم تنزيل» السجدة، ويقرأ بعدها ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، لكن يُستفاد أن سورة «المنافقون» بعدها لأن المعروف أن ترتيب السور منه ما هو سماعيٌّ ومنه ما هو اجتهاديٌّ، هذا هو الصحيح في هذه المسألة،

وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن ترتيب السور سماعي توقيفي من الرسول ﷺ لكن الصواب أن منه ما هو توقيفي، ومنه ما هو اجتهادي بخلاف ترتيب الآيات، فإن ترتيب الآيات توقيفي ولهذا قال أهل العلم: يكره تنكيس السور ويحرم تنكيس الآيات، فلو أن الإنسان قرأ الفاتحة من آخرها أو سورة الناس من آخرها قلنا: إن هذا محرم ولا يجوز.

* * *

٤٤٤ - وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾»[1].

الشرح

بهذا الحديث يتبيَّن أن «كان» ليست للدوام دائمًا، إذ لو كانت كذلك للزم تعارض الحديثين، لأنه في الأول يقول: «كان يقرأ الجمعة والمنافقين» وهنا «يقرأ سبح والغاشية».

وقوله: «كان يقرأ في العيدين»، هما عيد الفطر وعيد الأضحى وليس في الإسلام عيدٌ سواهما إلا يوم الجمعة، وقد ذكرت «وفي الجمعة» فتبين أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقرأ هاتين السورتين في الأعياد الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع.

وقوله: «بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» الباء حرف جر، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

﴿رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ مجرور، فكل هذه الجملة اسم مجرور بالباء وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها الحكاية، كأنه قال: يقرأ بهذه السورة، فهي إذًا في تأويل المفرد.

وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ سبح: معناها نزِّه، وقوله: ﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ اختلف العلماء في قول: «ٱسۡمَ رَبِّكَ» فقال بعضهم: إن لفظ «ٱسۡمَ» زائدة لأن الذي يسبح هو الله، فأنت إذا قلت: «سبحان الله» لا تريد أن تسبح اللام والهاء وإنما تريد المسمى بهذا الاسم، وعلى هذا فتكون «ٱسۡمَ» زائدة والتقدير سبح ربك الأعلى، واستدلوا لقولهم: بقوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]. وبقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»[(١)]: سُبحانك: التسبيح إذًا لله عزَّ وجلَّ، قالوا: فهذا الكتاب والسنة يدل على أن التسبيح واردٌ ليس على الاسم ولكن على المسمى، وعلى هذا فتكون «ٱسۡمَ» زائدة.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا دليلٌ على أن الاسم هو المسمى؛ لأنه قال: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ فالمراد به الله، وعليه فالاسم هو المسمى؛ ولكن هذا لا دلالة في الآية عليه لأنه قال: ﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾، والمضاف في الأصل غير المضاف إليه، كما أن الموصوف غير الصفة فقال: ﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾، فأنت إذا قلت: «غلام زيد» لا يكون الغلام هو زيد. وكذلك لو قلت: «عَمَلُ زيد»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

فلا يكون العمل هو زيد، فالمضاف لا شكَّ أنه غير المضاف إليه.

وقال بعض العلماء: بل إن المراد تسبيح الله عزَّ وجلَّ لا شكَّ فيه، ولكن فائدة ذكر الاسم أن يكون التسبيح باللسان إذ لا يمكن تسبيح الله باللسان إلا بذكر اسمه، أما إذا لم تذكر اسم الله فإن التسبيح يكون بالقلب، ولهذا أنت تقول: سبحان ربي العظيم، سبحان الله وبحمده، فتذكر الاسم فيكون فائدة ذكر الاسم هنا هو الدلالة على أن المراد التسبيح باللسان، وهذا لا يمكن إلا بذكر اسمه، ويدل لذلك الآية الأخرى التي هي أصرح من غيرها ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦]، أي: سبح الله باسمه، فيكون حينئذٍ فائدة ذكر الاسم عظيمة جدًّا، وهي لئلا يقتصر الإنسان على تسبيحه بقلبه الذي لا يظهر معه الاسم.

وقوله: ﴿ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الربوبية هنا خاصة لا عامة.

وقوله: «الأعلى» اسم تفضيل محلًا بـ «أل»، أي: الذي له العلو المطلق، علو الذات وعلو الصفات، وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم العلو إلى علو ذات وعلو صفات ـ أخصر وأجمع وأعم من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: علو الذات، وعلو القدر وعلو القهر، لأن القدر والقهر من الصفات، فيكون قولنا: علو الذات وعلو الصفات أخصر وأجمع لأنه يتناول: علو القدر، وعلو القهر، وعلو الرحمة، وعلو العفو، فالله تعالى عالي الصفات وعالي الذات أيضًا، الذات: بمعنى أن ذاته سبحانه وتعالى فوق كل شيء، إذًا أثبتنا له مكانًا وهو العلو المطلق، العلو الذي ليس فيه شيء، يعني أن هذا العلو أو هذا المكان الذي هو لله عزَّ وجلَّ مكانٌ عدمي ليس هناك شيء محيط بالله عزَّ وجلَّ، ولو

كان هناك شيءٌ يحيط به لزم من ذلك انتفاء العلو المطلق، لأن هذا المحيط به يكون مساويًا له، فليس هناك علو، ويلزم منه محظور آخر وهو إحاطة الأشياء به عزَّ وجلَّ، فلا يحيط بالله شيء، وهذا هو السبب الذي أوجب لمنكري العلو الذاتي أن ينكروه حتى إنهم ـ والعياذ بالله ـ يقولون: من أثبت أن الله عليٌّ بذاته فقد وصف الله بأعظم النقص فجعلوا الكمال نقصًا، قالوا: لأنك الآن إما حيزت أو جسمت أو حصرت، ولكن نقول: لا يلزم من هذا التجسيم ولا الحصر ولا التمييز ولا الانحياز بالمعنى الذي قالوه لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ثم نقول: إن أرادوا بالحيز الذي نفوه أنه منحازٌ عن الخلائق بائنٌ منها منفصلٌ عنها فهذا النفي باطل لأن الله تعالى يثبت أنه منحازٌ عن الخلائق بائنٌ منها لم يحلَّ في شيء منها، ولا شيءَ منها حلَّ فيه.

إن أرادوا بالحصر أن الأماكن تحصره فهذا باطل ولا نُقرُّه، وعلى هذا فالحصر ممنوع مطلقًا.

وإن أرادوا بالجسم الذي جعلوا يغنون عليه - ويدندنون عليه ـ إن أرادوا به أنه مماثل للأجسام المخلوقة - فهذا ممتنع وباطل، وإن أرادوا بالجسم الذات المتصفة بما يليق بها فهذا حق.

والحاصل: أن إثباتنا للعلو الذاتي ليس معناه أننا نُقرُّ بأن شيئًا يحيط به، أو أنه سبحانه وتعالى لو أن هذا الذي علا عليه الله لو أزيل لخر، فهذا شيء لا أحد يقوله، ولهذا فإن العلو الذاتي قد دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة، وقد سبق لنا وجه دلالة هذه الأشياء الخمسة عليه.

وقوله: «و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾» الخطاب إما للرسول ﷺ أو

لكل من يتأتى خطابه و«هل» استفهام، قال بعض العلماء: إن «هل» هنا بمعنى «قد» فهي للتحقيق، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ فمعنى «هَلْ أَتَىٰ» أي: قد أتى. وقال بعضهم: بل هي للاستفهام ولا نقول: إنها للتحقيق لكنها متضمنةٌ معنى التقرير والإثبات.

وقوله: ﴿ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾، المراد بالغاشية: يوم القيامة لأنها تغشى الناس وتحيط بهم، وقوله: هل أتاك حديثها ـ أي: نبؤها ـ وهذا يحتمل أن يكون المراد بها التشويق إلى هذا الحديث، مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، وهنا قال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾، ثم قال: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ﴾، فهذا مبتدأ الحديث ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾، التقرير أي يقرر هذا الشيء مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾، يقرره بذلك بأنه شرح الله له صدره.

مناسبة هاتين السورتين لصلاة الجمعة ظاهرة لما فيه من مبتدأ الخلق وبيان حكمة الله عزَّ وجلَّ، وأمر النبي ﷺ بالتذكير وبيان من ينتفع بالذكرى ومن لا ينتفع، وبيان أن النبي ﷺ إذا قام بما يجب عليه من التذكير فإنه لا يضره مخالفة من خالف ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾، وفيها بيان غاية الناس وأنها ترجع إلى الله ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ فالمناسبة فيها ظاهرة جدًّا وهما سورتان متوسطتان لا تشقان على الناس ولا تمنعان الناس من التلذذ بسماع القرآن، فقد جمعتا بين القصر وبين الفائدة العظيمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يسن قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد وفي صلاة الجمعة.

وفي آخر الحديث في رواية مسلم ـ وليت المؤلف جاء بها ـ أنه قال: «وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعًا»،هذا فيه فائدة عظيمة وهي.

٢ - أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، وأن ما ورد عن ابن الزبير رضي الله عنه من اقتصاره على الصلاة، إنما أراد الجمعة لنجمع بين فعله ووصف ابن عباسٍ له، ذلك بأنه السنة وبين ما ثبت في «صحيح مسلم» من أن الرسول ﷺ يصلي الجمعة والعيد جميعًا في يومٍ واحد، والقول الحق في هذه المسألة أن الجمعة لابد أن تقام، ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة وعليه أن يصلي الظهر.

* * *

٤٤٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

قوله: «صلى ثم رخص في الجمعة» رخص: يعني: سهّل، والرخصة

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)؛ والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠). وابن خزيمة (١٤٦٤).

معناها في اللغة: السهولة، وقوله: «صلى ثم رخّص» يعني في نفس اليوم لأن يوم العيد صادف يوم الجمعة.

قوله: «من شاء أن يصلي فليصلِّ» أي: يصلي الجمعة، «فليصلِّ»: اللام هنا لام الأمر، والمراد به الإباحة لأنه جاء جوابًا للمشيئة، وما كان معلقًا بالمشيئة فإنه للإباحة، إن شاء فعله الإنسان وإن شاء لم يفعله، وإن كان أحيانًا يُراد به التهديد كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]. لأن هذا ليس باختيار الإنسان لكن الغرض من ذلك التهديد.

وقوله: «فليصلِّ» فعل أمر، وبني على الكسر لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

هذا الحديث بيَّن فيه زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى العيد، وكان ذلك في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة، وقال: «من شاء أن يصليها فليصلها».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا اجتمع يوم العيد والجمعة فإن من حضر صلاة الإمام فله أن يحضر الجمعة، وله أن لا يحضر: أخذًا من قوله: «ثم رخص في الجمعة».

٢ - أن هذا الحكم لا يشمل من لم يحضر، لأن قوله: «صلى ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصلِّ»، الخطاب للحاضرين المصلين فمن لم يُصلِّ فلا بد أن يحضر الجمعة.

٣ - أنه ينبغي بل يجب على الإمام أن ينبه الناس على الأحكام التي تخفى

عليهم: حيث قال: «ثم رخص في الجمعة».

٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يُبيِّن رخصة الله تعالى في الأمور: لا يقول: إن الجمعة حضورها أفضل فاتركوهم يحضرون، لا، بل ينبغي أن يبين لهم الرخصة والسهولة حتى يُفْهِمَهم الحق على وجهه.

٥ - تيسير الله تعالى على العباد: حيث إنهم إذا اجتمعوا في هذا اليوم على إمام واحد رُخِّص لهم أن يدعوا هذا الاجتماع.

٦ - استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن صلاة الظهر تسقط: لقوله: «فمن شاء أن يصلي فليصلِّ» يعني: ومن شاء أن لا يصلي فلا يُصلِّ، لكنه قد وردت أحاديث تدل على أن صلاة الظهر لا تسقط، وذلك لأن صلاة الظهر فرض الوقت تغني عنها الجمعة عند الاجتماع، فإذا سقطت الجمعة على الإنسان وجبت عليه الظهر، كالمريض إذا سقطت عنه الجمعة لعذر، فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر ولا يدعها، وهذا القول قولٌ وسط بين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تسقط الجمعة وأنه يجب على من حضر صلاة العيد أن يحضر الجمعة، ويرون ضعف هذا الحديث، ويقولون: إن الأصل بقاء الفريضة، وأن ما كان على ما هو عليه وأن صلاة العيد لا تسقط بها الجمعة لأنها في غير وقتها، وهذا على رأي من يرى أن صلاة الجمعة لا يدخل وقتها إلا بالزوال كما هو قول جمهور أهل العلم: أنها لا تدخل إلا بالزوال، أما مسألة أنها تسقط أو لا تسقط فليس هو قول الجمهور.

القول الثاني في المسألة: أنها تسقط صلاة الجمعة والظهر عملًا بظاهر الحديث، وبظاهر ما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - حيث صلى

العيد ولم يصلِّ بعدها إلا العصر[١].

والقول الثالث في المسألة: أنها تجب صلاة الجمعة لكن يعفى عمن حضر صلاة العيد فلا يصليها ولا يلزمه الحضور، ولكن يصليها ظهرًا كغيره من أهل الأعذار، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الأقرب إلى الصواب.

* * *

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشرح

قوله: «**إذا صلى أحدكم الجمعة**» يعني: إذا فرغ منها، «**فليصلِّ**» الفاء رابطةٌ للجواب وهو «**يصلي**» والشرط «**إذا صلى**» وجواب الشرط يكون بعد فعل الشرط فورًا إلا بدليل، وعلى هذا فقوله: «**فليصلِّ بعدها أربعًا**» يكون بعد الجمعة مباشرة.

وقوله: «**فليُصلِّ بعدها أربعًا**» يعني أربع ركعات، هذه الأربع ظاهرها أنها تُصلى بتسليم واحد، وقيل: تُصلّى بتسليمتين على ركعتين ركعتين، فأما من قال بالأول قال: هذا هو ظاهر الحديث، ومن قال بالثاني قال: إن الأحاديث المطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة، وهو أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[١]، فإن هذه الكلمة «والنهار» اختلف فيها الحفاظ، ولكن الراجح أنها ثابتة، فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وعلى هذا فتكون مقيدةً لكل الأحاديث المطلقة، والغريب أن الذين قالوا: إنها تصلى أربعًا بسلام واحد أبدوا مناسبة قالوا: لئلا يُظن أنه إذا سلم من ركعتين أنه أتم الجمعة ظهرًا، ولكننا نقول: هذه المناسبة تعكس عليكم إذا قيل يصلي أربعًا، فيقال: إن الرجل صلى الجمعة ثم صلى ظهرًا تامًّا وهذا القول بأنه يصليها ركعتين ركعتين أبعد عن إعادة الظهر وأبعد عن إلحاقها، لأن إلحاقها هنا ممتنع بواسطة الفصل بالسلام.

وقوله: «فليصل بعدها أربعًا» اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن عندنا قرينة تخرجه من الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات»[٢]، وحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّعَ»[٣]، ولما كان ظاهر هذا الحديث أن هذه السنة تلي الفرض مباشرةً أعقبه المؤلف بقوله:

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٤٧٧٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

٤٤٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج»، هذا الكلام كلام معاوية رضي الله عنه، ولكنه استدل له بقوله: «فإنَّ رسول الله ﷺ..».

وقوله: «فلا تَصِلْها بصلاةٍ»: تصلها يعني لا تأتِ بعدها بصلاةٍ مباشرة حتى تتكلم، والكلام يطلق على كلام الآدميين وعلى الكلام الذكر، فهل المراد هنا العموم؟ يعني حتى تتكلم بذكرٍ أم مع الآدميين أو المراد الثاني؟ الظاهر أن المراد العموم لأن الكلَّ كلامٌ، ويؤيد هذا الظاهر أن الفصل بين الفرض والسنة يحصل بمثل هذه الأذكار، إذ إن هذه الأذكار لا يشرع جنسها في الصلاة، فلا يقال: إنها صلاة واحدة وأن هذا الذكر بينهما من الصلاة. فما دام لا يوجد في الصلاة «اللهم أنت السلام...» ولا «أستغفر الله» ولا «سبحان الله» وما أشبهها فإن الفصل يحصل بذلك.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحصل إلا بكلامٍ تبطل به الصلاة حتى تتبين المباينة، وأنه لا يمكن أن يبنى هذا النفل على الفرض لأن التسبيح والذكر لو قاله الإنسان في الصلاة لا تبطل صلاته، فلا بد أن يتكلم بكلامٍ يبطل الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

ليتحقق الفرق والفصل بينهما، ولكن إذا أخذنا بالظاهر وقلنا: إن جنس هذا التسبيح لا يبطل الصلاة، ولكن لا يشرع مثله فإننا نكتفي بالفصل بهذا التسبيح.

وقوله: «أو تخرج» أي من المسجد لا من الصلاة، لأننا خرجنا منها بالسلام، ثم استدل لذلك بقوله: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك»، «بذلك» معلومٌ أن المشار إليه مبهم حتى يتبين بكلام سابق أو لاحق، وهنا بينه بقوله: «أن لا نَصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج».

فقوله: «أن لا نصل» هذه عطف بيان بالنسبة لاسم الإشارة، أي: بأن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

قوله: «صلاة بصلاة» صلاة: هذه نكرة في سياق النفي، فتكون عامةً للفريضة والنافلة، وكذلك بصلاة عامة للفريضة والنافلة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه بيان التبليغ - تبليغ الشرع -: لأن معاوية رضي الله عنه أبلغ السائب مع أنه كان في ذلك الوقت خليفة، فلا ينبغي للإنسان أن يأنف ويقول يبلغه غيري أو يوصي أحدًا يبلغ مهما علت رتبته.

٢ - الاستدلال بالأحاديث النبوية على المسائل العلمية: لأن معاوية رضي الله عنه استدل، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يستدل بالقرآن.

مثل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. كما سبق في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

ومنها: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ.. ﴾ [الليل: ٥] [١].

ومنها: قوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] حتى بلغ (يعملون) [٢].

وأمثلة هذا كثيرة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يستدل بالقرآن، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستدلون بالقرآن وبالسنة أيضًا.

٣- أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصلها الكلام أو الخروج: لقوله: «أمرنا أن لا نصل».

٤- أن للشارع نظرًا في الفرق بين الفرض والسنة حتى لا يلتبس الأمر على العامل: كما هنا، وحتى لا يحاول أحد أن يزيد في فرائض الله، بل يكون أمرها واضحًا متميزًا، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»[٣]، لأجل أن يبقى رمضان متميزًا عن النفل إلا من كان له صوم ولا صام عن رمضان فهذا لا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فأما من أعطى..﴾، رقم (٤٩٤٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

٥ - الإشارة إلى أن الأفضل أن يصلي الإنسانُ النوافلَ في غير المسجد:

لقوله: «أو نخرج» ولا شك أن الأفضل في كل النوافل أن تُصلى في البيت حتى في مكة والمدينة، لأن الرسول ﷺ قال هذا وهو في المدينة، وأما ما يفعله الناس الآن من كونهم يتنفلون في المسجد هذا خلاف الأفضل ـ وإن كان جائزًا ـ خصوصًا فيما بعد الصلاة، أما ما قبل الصلاة فقد يقول الرجل: أنا أحب أن أتقدم إلى المسجد لأنال الأجر والفضيلة وأخشى أن يقيم وأنا غير حاضر، لكن بعد الصلاة أكثر الناس الآن تجدهم يصلون الراتبة في المسجد وهذا خلاف الأفضل ـ وإن كان جائزًا ـ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] لكن الناس يعتلّون بعلتين:

* العلة الأولى: يقولون: إذا خرجنا إلى البيت غفلنا عنها أو أشغلنا الأولاد.

* والعلة الثانية: أننا نصليها في المسجد لأجل أن ينشط بعضنا بعضًا، لأننا إذا انصرفنا فالجاهل لا يدري فيحسب أنه ليس هناك نافلة، فنحن نفعلها ليقتدي بعضنا ببعضٍ.

أما العلة الأولى: فهي علةٌ عليلة، ونقول في جوابها: إذا مرَّنت نفسك على أن تصلي الراتبة في البيت فإنك لا تنساها لأنك قد مرنت نفسك، إنما ينساها من لا يُمرِّن نفسه.

وأما العلة الثانية: فقد تكون وجيهة، لكن جوابها أن يُنبَه الناس ويُوعَّون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

على السنة والأفضل حتى يعرفوا، فيقال مثلًا: السنة للمغرب بعدها ركعتان، وللعشاء بعدها ركعتان، وللظهر بعدها ركعتان، والأفضل أن تكون في البيت، ويلاحظون في هذه الأمور، لأن الناس قد ينسون وقد يغفلون فيحتاجون إلى تنبيه، لا تقل: سبق لي أن نبهتهم، بل علمهم أيضًا الآن لأنهم قد ينسون ويكون في هذا تذكير وموعظة.

ومن فوائد الصلاة في البيت: البعد عن الرياء، ومنها: أن الأولاد الصغار يتعلمون ويألفون هذا العمل، وهذه الحكمة من قول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»[١]، يعني لا تتركوها بلا صلاة بل صلوا فيها.

مسألة: ما الأفضل بالنسبة للمرأة في مكة والمدينة: أن تصلي الفريضة في بيتها أم في الحرم؟

الجواب: في بيتها أفضل.

* * *

٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

الشرح

قوله: «من اغتسل» مَنْ شرطية، وجواب الشرط قوله: «غفر له» فالشرط إذًا اشتمل على عدة أمور:

أولًا: «من اغتسل» المراد غسل الجنابة، لأنه إذا أطلقت الكلمات في لسان الشارع فإنها تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن لم يكن لها حقيقة شرعية حملت على الحقيقة اللغوية، وهنا الاغتسال له حقيقة شرعية، يعني: من اغتسل كغسل الجنابة.

قوله: «ثم أتى الجمعة»: يعني أتى مكان صلاة الجمعة، أو أتى صلاة الجمعة، إذا قلت: (مكان صلاة الجمعة) صار فيه شيئان محذوفان، وهما: مكان، وصلاة، وإذا قلت: (ثم أتى صلاة الجمعة)، صار فيه حذف واحد، وعلى كل حال فهما متلازمان.

قوله: «فصلى ما قدر له» ما قدر: هنا الفعل مبنيٌّ للمجهول، للعلم بالفاعل وهو الله عزَّ وجلَّ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

فـ «خلق» مبني للمجهول للعلم بالفاعل، وهو الله عزَّ وجلَّ، وقوله: «ما قدر له» القَدَر: تقدم لنا أنه هو تقدير الله عزَّ وجلَّ الأمور وقضاؤه إياها، وقد قدر الله تعالى كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، لكن ورد في قضية محاجة آدم وموسى أن آدم قال له: «أتلومني على شيء قد كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة»[1]، وهذا فيه إشكال لأن المصيبة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢).

التي حصلت لآدم قد كتبت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فما هو الجواب؟

الجواب على هذا أن نقول: إن الكتابة متعددة، فالكتابة السابقة قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وهذه الكتابة غير الكتابة الأولى، وهذا هو طريق الراسخين في العلم إذا رأوا الأشياء المتشابهة جمعوا بينها، وتعدد الكتابة ممكن لكن المعتزلة النفاة للقدر قالوا: هذا دليلٌ على كذب هذا الحديث، وأن الرسول ما قاله؛ لأن المكتوبات كُتبت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وهم يكذبون بهذا الحديث لأنه لا يتمشى مع مذهبهم، وهو أن الله لم يقدر أفعال بني آدم وأن الإنسان مستقلٌّ بعمله، فإذا جاءهم مثل هذا الحديث يردونه، وهذه طريقة أهل البدع كلهم إذا جاءهم ما يخالف بدعهم، فطريقهم الرد إذا أمكنهم الرد، فإن لم يمكنهم - كما لو كان في القرآن مثلًا - فطريقهم التحريف الذي يسمونه التأويل.

قوله: «قدر له» أي كتب.

قوله: «ثم أنصت» أي: أنصت للخطبة حتى يفرغ الإمام من خطبته.

قوله: «من خطبته» الظاهر أن هذا المفرد يُراد به معناه، وليس يُراد به العموم، يعني: أنصت حتى يفرغ من خطبته الأولى مثلًا، ومن خطبته الثانية لأن الكلام بين الخطبتين ليس بمحرم، ويحتمل لفظ الحديث أن المراد من خطبتيه، لأن سكوت الإنسان حتى بين الخطبتين أفضل وأتم.

قوله: «ثم يصلي معه» يعني: الجمعة حتى لا ينصرف.

قوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» غُفر: والغافر هو الله تعالى،

وحُذِف للعلم به؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فلا أحد يستطيع أن يغفر ذنوبه، والمغفرة تقدم لنا مرارًا أنها ستر الذنب والتجاوز عنه، وليست مجرد التجاوز بل والستر، ولا مجرد الستر أيضًا، ونعرف أنها ليست هي أحد الأمرين من اشتقاقها لأنها من الـمِغْفَر، والـمِغْفَرَ ما يستر به الرأس عند الحرب، ويحصل به الستر والوقاية.

وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» الظاهر أن المراد بذلك أنه لا بد أن يصلي، فأما لو لم يصلِّ الجمعة الأخرى بدون عذر فإنه لا يحصل له ذلك، ولكن لا بد أن تحصل له صلاة الجمعة في الأول وفي الآخر.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، اختلف العلماء في المراد بـ «الأخرى».

فمنهم من قال: ما بينه وبين الجمعة المقبلة.

ومنهم من قال: ما بينه وبين الجمعة الماضية، لأنها هي التي وقعت فيها الذنوب، أما المستقبل فلا يُدرى، قد لا يبقى الإنسان إلى الجمعة الثانية وقد يموت، والحديث لا بد أن يكون دالًا على معنى، فيكون قوله: «ما بينه وبين الجمعة الأخرى» أي: الماضية.

وقوله: «فضل ثلاثة أيام» فضل ثلاثة أيام، فيكون الذي يكفر عشرة أيام، وهذا من نعمة الله عزَّ وجلَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة الاغتسال.

فإن قال قائل: كيف تأخذون من هذا فضيلة الاغتسال، والثواب مرتبٌ على عدة أفعال؟

فالجواب: أنه لولا أن له أثرًا في حصول هذا الفضل لكان ذكره لغوًا من القول لا فائدة منه، وهذا هو المطلوب أن يكون له أثر في حصول الفضل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦].

استدل العلماء بهذه الآية على أن الكافر مخاطبٌ بفروع الشريعة مع أن كونه يُكَذِّب بيوم الدين سببٌ موجب للخلود في النار، ولكن هذه الأفعال الأخرى التي لا يفعلها ذُكِرتْ لأنه يعاقب عليها، فالعلماء ـ رحمهم الله ـ جعلوا ذكر هذه الأوصاف دليلًا على أن لها أثرًا في تعذيب هذا الرجل في النار.

٢- أنه ليس للجمعة سنةٌ راتبة قبلها: لقوله: «فصلَّى ما قُدِّر له».

٣- أن أفعال العباد مقدرة لله: لقوله: «ما قُدِّر له» فيكون في ذلك ردٌّ على القدرية وهم المعتزلة، لأن المعتزلة من القدرية الذين يقولون: إن الله سبحانه وتعالى لم يُقدِّر أفعال العبد، وأن العبد مستقلٌّ بفعله إيجادًا ومشيئةً، وهذا لا شك أنه باطل، وقد سبق الكلام عليه في الشرح.

٤- فضيلة الإنصات حال خطبة الإمام: لقوله: «ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته».

٥- أنه ينبغي أن يكون الخطيب هو الإمام: لقوله: «الإمام من خطبته»،

فلم يقل الخطيب من خطبته، بل قال: «الإمام»، ولهذا قال العلماء: يُسَنُّ أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، ولو لم يتولَّهما من يتولى الصلاة فلا حرج، لكن الأول أفضل.

٦- جواز الكلام بين الخطبتين: لقوله: «حتى يفرغ الإمام من خطبته».

٧- عظم كرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ: حيث جعل المحافظة على صلاة الجمعة بهذا الوصف سببًا لمغفرة الذنوب.

ولكن هل هذا يشمل الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط؟

الصحيح: أنه لا يتناول الكبائر وأنه يختص بالصغائر، لأن الكبائر لا بُدَّ لها من توبة خاصة، بدليل قوله ﷺ في حديث آخر: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[1].

* * *

٤٤٦- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ ما مَنَّ الله به على هذه الأمة من ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

قوله: «فيه ساعة» المراد بالساعة هنا الزمن، وليس المراد الساعة الواحدة من أربعة وعشرين جزءًا من الليل والنهار.

قوله: «لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ»، قيد ذلك بكونه «عبدٌ مسلمٌ»، وهناك قيد ثالث: «وهو قائمٌ يصلي»، وهذه الجملة حال.

قوله: «يسأل الله» حال أيضًا.

وقوله: «يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئًا إلا أعطاه إياه» أي: إلا أعطاه ذلك الشيء.

وقوله: «يسأل الله شيئًا» نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، أي شيءٍ يكون، لكنها مقيدة ما لم يعتد في دعائه، فإن اعتدى فإن الله لا يجيبه لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

فالمعتدي في الدعاء لا يجاب له حتى في وقت الإجابة، لأن الله تعالى لا يحب المعتدين فكيف يجيبه؟! والاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان بما لا يحِلُّ له، إما أن يدعو بما لا يمكن شرعًا، أو بما لا يمكن قدرًا، أو بما هو محرمٌ شرعًا، فهذا كله اعتداء في الدعاء، فلو دعا على شخصٍ غير مستحقٍّ للدعاء فإنه لا يُستجاب له لأنه ظالم، والله تعالى لا يجيب دعوة الظالم، كذلك لو دعا بما لا يمكن شرعًا، مثل أن يقول: (اللهم اجعلني نبيًّا) فإنه لا يجوز ولا يستجاب له

لأنه ليس بعد محمد ﷺ رسول، أو دعا بما لا يمكن قدرًا ـ يعني: بالأمور التي لا يمكن أن يقدرها الله عزَّ وجلَّ ـ كأن يدعو أن يجعل الله له مُلْك السماوات والأرض مثلًا، فهذا لا يصلح لأنه لا يمكن قدرًا وإن كان الله على كل شيء قديرًا، لكن نعلم أن الذي له ملك السموات والأرض هو الله سبحانه وتعالى.

فالمهم أن الاعتداء في الدعاء لا يقبل حتى في ساعات الإجابة.

وقوله: «إلا أعطاه إياه» أعطاه: فعل مطلق لا يدل على الفورية، فقد يعطيه الله تعالى إياه فورًا، وقد يتأخر، لكن لا يستبطئ الإجابة لأنه إذا استبطأ الإجابة حُرِمها، إذا دعا ثم قال: «دعوت فلم يستجب لي، دعوت فلم يستجب لي»[1]، فإنه يحرم، بل الواجب أن يُحسن الإنسان ظنه بربه والله تعالى له الحكمة البالغة في إجابته وعدم إجابته.

وقوله: «إلا أعطاه إياه» قد يقول قائل: هذا مطلق، أفلا نقيده بالأحاديث الأخرى الدالة على أن من دعا الله عزَّ وجلَّ فإنه يجيبه، أو يدخر ذلك له يوم القيامة، أو يدفع عنه من البلاء ما هو أعظم مما دعا به أو مثله، هل يصح أن نقيد هذا الحديث بذلك؟

نقول: لا يصح؛ لأننا لو قيدناه بذلك لم يكن لذكره في هذا الوقت فائدة، إذ إن هذا الحكم ـ أعني كون الله يستجيب أو يدخر أو يدفع عنه، هذا الحكم ـ عامٌّ في كل الدعوات.

لكن لو قال قائل: نحن نجد كثيرًا من الناس يدعون في ساعة هي أرجىٰ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

ما تكون من الساعات، ومع ذلك لا يستجاب لهم؟

فنقول: صدق الله ورسوله وكذب بطن أخيك ـ كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قصة العسل[(١)] ـ نقول: كلام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حق وصدق، ولكن تخلف الإجابة قد يكون لوجود مانع، إما أن يدعو وهو شاكٌ في الإجابة غير موقن، فهذا سببٌ مانع من إجابة الدعاء، وإما أن يكون ممن يأكل الحرام، وأكل الحرام مانعٌ من إجابة الدعاء، لقد ذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب... ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، قال: «فأنى يستجاب لذلك؟!»[(٢)] ـ والعياذ بالله ـ مع أن الأوصاف الموجودة كلها من أسباب إجابة الدعاء، كونه «أشعث أغبر» سببٌ من أسباب إجابة الدعاء، ولهذا يباهي الله الملائكة بالواقفين بعرفة ويقول: «أتوني شعثًا غبرًا»[(٣)]، وكونه «يمد يديه إلى السماء» هذا من أسباب إجابة الدعاء، وكونه «في سفر» من أسباب إجابة الدعاء، وكونه «ينادي: يا رب يا رب» من أسباب إجابة الدعاء، ومع ذلك مُنع من إجابة الدعاء أو استبعد النبي ﷺ إجابته لأنه كان يتغذى بالحرام ـ والعياذ بالله ـ.

ثم قال: «وأشار بيده يقللها»، أي: أشار بيده بما يدل على أنها قليلة.

وفي رواية لمسلم: «وهي ساعةٌ خفيفة» خفيفة: يعني يسيرة ليست بطويلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٤)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم (٢٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٧٠٤٩).

هذه الساعة اختلف فيها أهل العلم، يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ «على أكثر من أربعين قولًا» مع أنها ساعة واحدة، وهذه الأقوال من جملة ما قيل فيها: أنها قد رفعت، يعني أنها كانت ثم رفعت، مثل ما قيل في ليلة القدر، ولكن الصواب أنها موجودة، وأن أرجىٰ ساعاتها ساعتان:

الأولى: بعد العصر.

والثانية: إذا خرج الإمام حتى تنقضي الصلاة، ويدل لذلك قوله:

* * *

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٥١ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٢)]. وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ[(٣)]: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ».

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي (شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ).

الشرح

هذا الحديث أعله بعض العلماء بما قال: ـ بالوقف ـ وبعضهم أعله بأنه أُخذ من صحيفة وما أشبه ذلك، ولكن هذا ليس بعلة لأنه إذا تعارض رفعٌ ووقفٌ فمع الرافع زيادة علم إذا كان الرافع ثقةً، وعلى هذا يؤخذ بقوله، وأيضًا الراوي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا يحدث بالحديث

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (٨٨٤).

معزوًّا إلى النبي ﷺ وذلك فيما إذا أراد إسناده، وأحيانًا يقوله هو عن نفسه بناءً على أن ذلك هو الثابت عن الرسول ﷺ فيُحدِّث به، أحيانًا يرفعه وأحيانًا يقول من عند نفسه، مثل لو تكلم شخص لأناس فقال: لو صلى الإنسان بلا نية فإنه لا صلاة له «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[(١)]، فيظن الظان أن هذا من عنده، ولكنه في مرةٍ أخرى أسند الحديث فقال: حدثني فلان عن فلان عن فلان عن عمر عن النبي ﷺ فالآن رفعه، فإذا صح الرفع فإنه لا يُعَارَض لكونه قد روي موقوفًا على شخص وذلك لأن الرافع ربما يحدث به قائلًا به لأنه صح عنه لا راويًا له.

وهذا الوقت لا شكَّ أنه من أرجى ما يكون من أوقات الاستجابة لعدة أسباب:

أولًا: أنه وقت اجتماع الناس على صلاة مفروضة، والاجتماع له أثرٌ على إجابة الدعاء، ولذلك كان يوم عرفة يومًا يجاب فيه الدعاء، ولذلك أيضًا أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى العيد، قالت أم عطية: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»[(٢)]، فاجتماع الناس على هذه الفريضة لا شك أنه من أسباب إجابة الدعاء.

ثانيًا: أن الحديث فيه: «وهو قائم يصلي»، ومن حضور الإمام إلى أن تقضى الصلاة إما أن يكون الإنسان في صلاةٍ فعلًا كصلاة الجمعة مثلًا، وإما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات..» رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر أباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

أن يكون منتظرًا للصلاة، ومنتظر الصلاة إذا صلى ثم جلس ينتظر فهو في صلاة، كما ثبت به الحديث[١].

ثالثًا: أن هذا الوقت الذي هو وقت صلاة الجمعة لا شكَّ أنه أفضل الأوقات بالنسبة ليوم الجمعة، لأنه تؤدى فيه فريضة لا نظير لها في الأسبوع، فريضة نص الله تعالى فيها على أن لها نداءً وأن لها حضورًا.

أما الساعة الثانية: فهي ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، يعني أن الساعة في هذا الوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، لكن لا يتحقق «وهو قائمٌ يصلي» لأنه وقت نهي، لكن يتحقق فيها لو دخل الإنسان المسجد ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ثم إذا جلس بعد ذلك ينتظر الصلاة فهو في صلاة.

وعلى هذا فأرجاها هذان الوقتان:

من خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

فينبغي لنا أن نحافظ على الدعاء في هذين الوقتين.

* * *

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣).

الشرح

قوله: «مضت السنة» إذا قال الصحابي: السُّنَّة فالمراد به سنة النبي ﷺ، قال أهل العلم في مصطلح الحديث: ومثل هذا التعبير يكون له حكم الرفع، ثم اعلم أن السنة في لسان الصحابة ليست هي السنة في اصطلاح الفقهاء، فالفقهاء يريدون بالسنة ما أُمر به لا على سبيل الوجوب، وأما في لسان الصحابة فالمراد به الطريقة، طريقة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سواءٌ كانت واجبة أو مستحبة، فمن الواجبة قول أنس ـ رضي الله عنه ـ من السنة «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم دار»[1]، هذا من السنة الواجبة ويروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»[2]، هذا من السنة المستحبة.

هنا قال: «مضت السنة» ـ يعني: سنة النبي عليه الصلاة والسلام ـ أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة».

«في كل أربعين» «في كل»: جار ومجرور خبر مقدم، و«جمعةً»: بالنصب اسمها مؤخر.

وقوله: «فصاعدًا» صاعدًا من الصعود وهو الارتفاع، قال أهل اللغة: وهي منصوبة على الحال، والتقدير فذهب العدد صاعدًا.

واختلف العلماء في العدد المعتبر لصحة إقامة الجمعة، والخلاف في هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).

على نحو عشرة أقوال، ولكن الأقوال المشهورة: اثنان، وثلاثة، واثنا عشرة، وأربعون.

أما الأربعون فمستنده هذا الحديث، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يحتج به ولا يجوز الاحتجاج به.

وأما الاثنا عشر فمستنده ما رواه مسلم في قصةِ انفضاض الصحابة - رضي الله عنهم - حين جاءت العير من الشام فلم يبقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا[1]، وقلنا: إن هذا لا دليل فيه لأنها قضية عينٍ، فلا ندري لو بقي عشرة ماذا يكون الحكم؟ لو بقي أربعة عشر ماذا يكون؟ فما دام أن هذا العدد وقع اتفاقًا فإنه لا يمكن أن يؤخذ شرطًا من الشروط، وذكرنا قاعدة فيما سبق وهي: أن كل ما وقع اتفاقًا فإنه لا يعتبر حكمًا شرعيًا لأنه لو أن الأمر اتفق على سوى ذلك لم يتغير الحكم، والدليل على أنه لا يتغير الحكم أنه لو كان الحكم يتغير لكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يبينه، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه دليلٌ على أنه - أي: العدد المشترط للجمعة - اثنا عشر، لكن على قول من يقول: (إن العدد أربعون) ماذا يجيبون عن هذا الحديث وهو في «صحيح مسلم»؟ قالوا: لعلهم رجعوا فصاروا أربعين قبل أن تنقضي الصلاة، بل قبل أن يفوت ركنٌ من أركان الخطبة، وهذا لا شكَّ أنه بعيد جدًّا.

والقول الثالث في المسألة: أن الذي يشترط ثلاثة فقط، وهذا القول هو الراجح، وسبق لنا أنه به يتحقق الجمع، وبه يتضح معنى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ ﴾، رقم (٨٦٣).

فإنه إمامٌ ومنادٍ وساعٍ، وهذا أحسن الأقوال، ولكن هذا لا بد أن يكونوا في قرية كما سبق مستوطنين، وأما إذا كانوا في البر فإنه لا جمعة عليهم كما سيأتي.

وأما القائلون بأنها تنعقد باثنين فإننا نرد عليهم بأنه ورد في السنن «ما من ثلاثة في قريةٍ لا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[١]، وإن الذي يتحقق به معنى الجمع ولا شك فيه هو الثلاثة فأكثر، لأن هذا هو الأصل في الجمع، ولأن الآية تشير إلى ذلك وإن كانت ليست بصريحة، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾.

* * *

٤٥٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٢].

الشرح

قوله: «كان يستغفر» سبق لنا مرارًا أن «كان» للاستمرار لا دائمًا بل غالبًا، وإنما قلنا: (لا دائمًا) لأنها تأتي أحاديث: (كان يفعل كذا) ويأتي في نفس المسألة: (كان يفعل كذا) خلاف الأول، وهذا يدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائمًا.

وقوله: «يستغفر للمؤمنين» يستغفر. أي: يطلب المغفرة وقوله: «للمؤمنين»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)؛ والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).
(٢) مسند البزار (١/٣٠٧-٣٠٨).

الإيمان في اللغة: التصديق لكنه إذا عُدِّي باللام صار مضمنًا معنى الاستسلام، وإذا عُدِّي بالباء صار مُضمَّنًا معنى الاطمئنان والإقرار، ولهذا يقال: آمن بالله، ولا يقال: آمن لله، بل إنه يقال: أسلم لله وآمن بالله، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فقال في الإسلام: ﴿ وَنَحۡنُ لَهُۥ ﴾ وقال في الإيمان: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾، المؤمن أكمل من المسلم لأن الإيمان في القلب والإسلام في الظاهر، يعني دلالته على الظاهر أقوى، ولكن مع ذلك إذا انفرد أحدهما عن الآخر شمل الثاني، وإذا اجتمعا افترقا، وانظر إلى حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان[1]، تجد أن النبي ﷺ فرق بينها، وانظر إلى أحاديث كثيرة وآيات كثيرة تعلق الحكم بالإيمان الشامل للإسلام بلا شك، وتعلق الحكم بالإسلام الشامل للإيمان ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام يشمل الإيمان.

أما إذا اقترنا فإنهما يفترقان كما في حديث عمر بن الخطاب في قصة جبريل، وكما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

فإن هذه تدل على افتراق الإيمان والإسلام، ومن العجب أن بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

العلم استدل بها على ترادف الإيمان والإسلام، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، أي من المؤمنين، فظن أن الآية تدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد، وعند التأمل يتبين أن الآية تدل على أن الإيمان ليس هو الإسلام، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، والذي خرج لوط وأهله إلا امرأته فإنها لم تخرج بل أمره الله تعالى أن تبقى، وهنا قال: ﴿ غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، والبيت فيه امرأته لكنها غير مؤمنة بل هي مسلمة يعني مستسلمة ظاهرًا، فهي لا تخالفه ولهذا جعلها الله تعالى في سورة التحريم خائنةً لزوجها لأنها تظهر الإسلام وهي مبطنةٌ للكفر، فعلى هذا نقول: إن الآية في قوله: ﴿ غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ لأن البيت يشمل هذه المرأة وهي غير مؤمنة لكنها مسلمة.

وقوله: «والمؤمنات» المؤمنات: الإناث، واعلم أنه إذا أُطلق جمع الذكور شمل الإناث، وأكثر ما تكون الأحكام معلقةً بالرجال لكن يدخل النساء تبعًا، وربما تعلق بالإناث فيختص الحكم بهن، وربما تعلق بالإناث فيكون الحكم عامًّا لهن ولغيرهن، فقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وإن كان القذف معلقًا بالنساء فهو عامٌّ، والحديث هنا مطلق لم يُبين: هل هو في الصلاة أم أنه في الخطبة؟ لكن الظاهر أنه في الخطبة لأنها هي التي تُسمع ويُؤمَّن عليها، فالظاهر أنها في الخطبة، ولكن المؤلف يقول: إن البزَّار رواه بإسنادٍ لين، واللين ضد القوي فهو في مرتبة بين الضعف والحسن، إلا أنه غالبًا للضعف أقرب.

وهذا الحديث أخذ به الفقهاء رحمهم الله واستحبوا للإنسان أن يدعو للمسلمين في الخطبة، وقالوا: إن هذا محلُّ إجابة دعاء أو ترجى فيه الإجابة،

فينبغي أن يدعو للمسلمين بما يناسب.

وقال بعض أهل العلم: إن الدعاء في الخطبة واجبٌ، وأنه يجب أن يدعو في الخطبة للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، واستدلوا بأن هذا الحديث (كان يفعل) كذا يشعر بالدوام، وما داوم عليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه واجب، ولكن الصحيح أنه ليس بواجب.

أولًا: لأن هذا الحديث فيه ضعف.

ثانيًا: أنه سبق لنا أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وغاية ما هنالك أنه يدل على المشروعية إن كان عبادةً، وعلى الإباحة إن كان غير عبادة.

إذا قلنا بالاستحباب كما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإنه لا ينبغي أن يداوم عليه مداومةً تُلحقه بالواجب لأن العامَّة يظنون أنه واجب، حتى إن بعض العامة الآن يعتقدون أنه يجب أن تختم الخطبة الأولى بقوله: «أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم». ولو ختمها أحدٌ بسوى ذلك لاستنكروا، ويرى أنه يجب أن تختم الثانية بقوله: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان». فمن أجل هذا ينبغي للخطيب أن لا يلتزم بهذا الدعاء، بل ينبغي أن يدعه أحيانًا، بل إنه ليس هناك سنة بأن يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾، أو أن يقرأ: «أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم»؛ إنما ينبغي أن يدعو، وهل ينبغي أن يدعو لولاة الأمور في هذا المقام؟

الجواب: نعم، بل من باب أولى حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: لو أعلم أن لي دعوةً مستجابةً لصرفتها للسلطان، لأن بصلاحه صلاح الأمة وهذا

صحيحٌ، ولكن ينبغي أن يستشعر الداعي إذا دعا لولاة الأمور بأنه ينوي بذلك ولي الأمر الصغير والكبير لا ينوي شيئًا معينًا، لأن ولاة الأمور كما تشمل أعلى مسئول في الدولة كذلك تكون فيمن دونه كوزرائه وأمرائه ورؤساء الأقسام في الدولة ومدرائها وغير ذلك، لأن هؤلاء في الحقيقة هم الذين يُسيرون دَفَّةَ الدولة، وليس هذا خاصًّا بالرئيس الأعلى للدولة، فالرئيس الأعلى للدولة قد لا يعرض عليه إلا المسائل الكبيرة التي تحتاج إلى نظر، أما المسائل الأخرى التي قد تكون أشدَّ ضررًا أو أشدَّ نفعًا فتكون فيمن دونه، ولهذا ينبغي للخطيب إذا دعا لولاة الأمور أن يصرح بأن يقول مثلًا: صغيرهم وكبيرهم، وما أشبه ذلك، أو أن يأتي بها يشعر أن المراد بالولاة العموم، حتى لا يذهب ذهن المؤمن إلى أن المراد بولاة الأمور هم السلطة العليا في الدولة.

* * *

٤٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[2].

الشرح

قوله: «كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن» الكلام على لفظ «كان» تقدم.

وقوله: «يقرأ آياتٍ من القرآن» آياتٍ: جمع مؤنث سالم فينصب بالكسرة نيابةً عن الفتحة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢).

قوله: «يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذَكِّر الناس» يقول: «أصله في مسلم»، وسبق أن أم هشام تقول: إنها لم تحفظ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يخطب بها يوم الجمعة، ولعل المؤلف يشير إلى ذلك، وهذا الحديث الذي نحن بصدده يدل على أن الرسول ﷺ يخطب ويجعل في الخطبة آيات، وليس يقتصر على الآيات فقط بل كان يخطب ويقرأ آيات، وهذه الآيات ينبغي أن تكون مناسبةً لموضوع الخطبة، لأن وحدة الموضوع في الكلام لها شأنٌ كبير في انضباط الفهم، إذ إننا لو شتتنا الموضوع تشتت ذهن السامع وكانت استفادته أقل، فإذا كانت الآيات مناسبة لموضوع الخطبة كان ذلك أحسن وأولى لأجل أن لا تشتت الأذهان، وأما قول بعض المتأخرين: إنه ينبغي أن تكون الآيات التي تقرأ في الصلاة مناسبةً لموضوع الخطبة فإن هذا لا أصل له، وذلك لأن القراءة في الصلاة معينة من قبل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتارةً يقرأ: الجمعة والمنافقين، وتارة يقرأ: سبح والغاشية.

* * *

٤٥٥ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ ٱلنَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ[2] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ ٱلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧).
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٢٥).

الشرح

قوله: «الجمعة حقٌّ واجبٌ» المراد بالجمعة يعني: صلاة الجمعة، وقوله: «حق واجب» كلمة «واجب» صفة لـ «حق»، وهي في المعنى توكيدٌ له، إذ إن الحق هو الشيء الواجب الثابت.

وقوله: «على كل مسلم في جماعة إلا أربعة»، كلمة «مسلم» تُخْرِجُ الكافر؛ لأن الكافر لا يخاطب بالجمعة ولا بغيرها من الصلاة، بل يخاطب أولًا بالإسلام.

وقوله: «في جماعة» هذا بيانٌ لكونها لا تصحُّ على انفرادٍ، بل لا بد أن تكون في جماعة، فإذا أضفت «واجبٌ على كل مسلم في جماعة» ربما تشعر بأنه لا بد من ثلاثة رجالٍ فأكثر، لأن عندنا هذا الذي أوجبناها عليه في جماعة قبله، وأقل جماعة في الصلاة اثنان، وفي الجمعة ثلاثة.

قوله: «إلا أربعة» أربعة معينين بالوصف.

أولًا: «مملوك» وهو العبد، فليس عليه جمعة لأنه مشغولٌ بخدمة سيده، فإن كان مُبعَّضًا ـ بعضُه حُرٌّ وبعضه عبد ـ فإنه ينظر إن كان بينه وبين سيده مُهايأة بحيث يصادف يوم الجمعة الوقت الذي هو فيه مالكٌ لمنفعته فإن الجمعة تجب عليه، ومعنى مهايأة أن يقول: (لك يا سيدي يوم ولي يوم)، فإذا كان كذلك وصادف الجمعة فإنها تلزمه؛ لأنه حينئذٍ مالكٌ لنفسه في هذا اليوم.

ثانيًا: «وامرأة» فهي لا تجب عليها الجمعة لأنها ليست من أهل الجماعة والاجتماع مع الرجال.

ثالثًا: «وصبي» لأنه ليس من أهل التكليف، فقد

منهم ـ الصبي حتى يبلغ»[(١)].

رابعًا: «ومريض» لأنه لا يستطيع.

نعود مرة ثانية فنقول: المملوك لا تجب عليه الجمعة، هل لفوات الشرط أم لوجود المانع؟ بمعنى هل نقول: إن الرقَّ وصفٌ يمنع من وجوب الجمعة فيكون العلة التخلف، تخلف الشرط أو نقول: إن الرقَّ ليس وصفًا مانعًا من وجوب الجمعة، لكن اشتغاله بخدمة سيده قد يمنعه من حضور الجمعة فلا يكلف إياها؟

الجواب: المعروف من المذهب أنه لفوات الشرط، ولذلك لا يرون أن المملوك أهلٌ لإمامة الجمعة ولا لتكميل العدد ـ عدد الجمعة ـ على القول بأن لها عددًا، وهو معروف أن أقله ثلاثة، ويرون أيضًا أن المملوك لا تجب عليه الجمعة ولو أذن له سيده، وذلك لفوات الشرط.

وقال بعض العلماء: إن المملوك تجب عليه الجمعة مطلقًا، وأن حق الله مُقدَّمٌ على حق السيد، وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن المملوك كغيره من المكلفين تجب عليه الجمعة، وحق الله مُقدَّمٌ على حق الآدمي، وهذا مذهب الظاهرية واستدلوا بعموم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٩٤٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٣٩٨)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

﴿يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو من المؤمنين فيجب عليه.

وقال بعض العلماء: إن المملوك لا تجب عليه الجمعة لوجود مانع وهو اشتغاله بخدمة سيده، وبناءً على ذلك إذا أذن له سيده وجبت عليه الجمعة لأن المانع زال، وهذا القول أعدل الأقوال وأوسطها؛ لأن المملوك لا يملك نفسه في الحقيقة لأنه مملوك، فإذا كان هناك مانع بأن لم يأذن له سيده بالجمعة فإنه لا يستطيع أن يتخلص فيكون معذورًا، وإذا أذن له زال العذر؛ فالصواب: أن عدم وجوب الجمعة على المملوك لا لاختلاف الشرط ولكن لوجود المانع.

هل نقول إن مثله الأجير الحر لأن زمنه مملوك؟ يعني مثلًا أنا مستأجر واحدًا يشتغل عندي يوم الجمعة فزمنه مملوكٌ لي، لكنهم يقولون: إن هذا مستثنى شرعًا ـ أي: حضور الجمعة مستثنى شرعًا ـ فلم يشمله عقد الإيجارة، بخلاف المملوك فإنه مملوكٌ عينه ومنفعته لسيده، وأما المستأجر فلا، وبناءً على ذلك لا يجوز للأجراء أن يدعوا الجمعة من أجل أن يقوموا بما استؤجروا عليه، نعم إذا كان هنالك شيءٌ يحتاج إلى حراسة ولم يمكن أن يقوم به سوى هذا الرجل فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون أن ذلك عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة.

وأما المرأة: فإن الجمعة لا تجب عليها لفوات الشرط؛ لأنها ليست من أهل الجمعات والجماعة، ولهذا لا يصح أن تكون إمامًا في الجمعة ولا تحسب من العدد المشترط في الجمعة لفوات الشرط.

وأما الصبي: فهو لفوات الشرط أيضًا، لأنه ليس أهلًا للتكليف، فلا تلزمه الجمعة بل ولا الجماعة ولا غيرها من العبادات، لكنه يؤمر بالصلاة

لسبع ويضرب عليها لعشر[1]، تأديبًا له وترويضًا له على العبادة، وتعويدًا له عليها، وليس لأنها واجبة عليه.

وأما المريض فلا تجب عليه الجمعة أيضًا: لوجود المانع وهو المرض الذي يمنعه من الصلاة لا لاختلاف شرط، لأنه مسلم بالغ عاقل من أهل الوجوب، لكن لوجود المانع، ولهذا لو حضرها المريض أجزأته وانعقدت به وصح أن يكون إمامًا فيها.

وظاهر الحديث «ومريض» الإطلاق ولكنه علق بوصفٍ وهو المرض لسبب وهو المشقة، فإذا كان المرض يسيرًا لا يشق معه حضور الجمعة فإنه يجب عليه حضور الجمعة، فهنا المرض ليس هو العلة لكن هو سبب العلة، والعلة الحقيقية هي المشقة، ولذلك لو كان هنالك مشقة في غير مرض كما لو كان هناك مطر ووحل فإن الجمعة تجوز في الرحال، كما ثبت ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - لأجل المشقة، فالمرض هنا ليس العلة، ولكنه سبب العلة وهي المشقة، ولكنه إذا حضر أجزأته.

قوله: «رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى»، وعلى رواية الحاكم يكون الحديث متصلًا.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[١] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح

يقول المؤلف: إن إسناده ضعيفٌ، وعلى هذا فلا يعتمد عليه من جهة إسناده، ولكن لننظر في معناه هل هو موافق لهدي النبي ﷺ أو مخالف؟

نقول: أما إذا كان الإنسان في سفر وهم جماعة مسافرون فإنه لا جمعة عليهم، ولا تشرع لهم الجمعة، ولا تصح منهم الجمعة، لأن هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - في أسفاره أنه لا يصلي الجمعة، ولو كانت واجبةً لصلاها أو مشروعةً لصلاها، فلما لم يفعل عُلم أنها ليست مشروعة وليست من هديه - عليه الصلاة والسلام -، وها هو في أعظم مجتمع تجتمع الأمة فيه - يوم عرفة - كان يوم الجمعة كما هو معروف في حجة الوداع ومع ذلك لم يُصلِّ الجمعة، قال جابر - رضي الله عنه -: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِ بينهما شيئًا»[٢]. هذا في المجمع الكبير الذي سينفضّ الناس وهم يعرفون أنه ليس في السفر جمعة، وهذا واضح أن المسافر لا تجب عليه الجمعة بنفسه، ولا تشرع له، ولا تصح منه.

أما إذا كان مسافرًا في بلد وسمع النداء فهل تلزمه الجمعة حينئذٍ إذا كان لا يتضرر بانتظارها، أم نقول: إنها لا تلزمه؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: المشهور من المذهب أنه إن كان يلزمه الإتمام لزمته الجمعة في غيره، وإن كان لا يلزمه الإتمام لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره، لأن الجمعة على المذهب لا تلزم الإنسان لا بنفسه ولا بغيره، وتلزمه بغيره لا بنفسه، وتلزمه بنفسه، ومعلوم أن الذي تلزمه بنفسه تلزمه بغيره من باب أولى.

فالمرأة مثلًا: لا تلزمها الجمعة لا بنفسها ولا بغيرها، فلو سمعت النداء لا يجب عليها أن تحضر لا بنفسها ولا بغيرها، يعني حتى لو أقيمت الجمعة فلا تلزمها.

والمسافر الذي أقام في بلد مدةً تقطع السفر ـ وهي على المذهب فوق أربعة أيام ـ يقولون في حقه: تلزمه الجمعة بغيره لا بنفسه، يعني إن أقيمت الجمعة لزمه حضورها، وإن لم تَقَمْ لم تلزمه، وأيضًا هو نفسه لا يصح أن يكون إمامًا فيها ولا خطيبًا، ولا يحسب من العدد لأنه ليس ممن تلزمه بنفسه.

أما إذا كان هذا المسافر لا يلزمه الإتمام كما لو كانت نيته أن يقيم أقل من أربعة أيام ـ وهذا التفريع على المذهب ـ أو كان مقيمًا لحاجة ولا يدري متى تنقضي، فهذا لو يبقى عدة سنوات يقولون: لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، يعني لو أقيمت لا تلزمه ولو كان قريبًا من المسجد ويسمع النداء لأنه مسافر، فلا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، ولو حضر فلا نكمل به العدد ولا يصح أن يخطب فيها ولا يصح أن يكون إمامًا فيها، وبناءً على كلامهم ـ رحمهم الله ـ المسافرون الآن الذي يسافرون للدراسة ويبقون أربع سنين أو خمس سنين أو عشر سنين، وهم يعلمون ذلك لا يحسبون من العدد في الجمعة ولا تنعقد بهم الجمعة ولا تلزمهم وإذا فعلوا لم تصح، وعلى هذا لو وجد

ولاية من الولايات مثلًا في أمريكا أو غيرها، كل التي فيها من المسلمين وقد جاءوا للدراسة، يعني ليسوا مستوطنين ثم أقاموا الجمعة فإن الجمعة على المذهب لا تصح منهم، ويلزمهم أن يعيدوها ظهرًا، فإذا قدموا إلينا ـ مثلًا ـ وهم قد أقاموا هناك خمس سنين وقالوا: كل المدة هذه ونحن نقيم الجمعة نقول لهم: لا تصح الجمعة منكم ويلزمهم أن يقضوا الجمعة خمس سنين، ويقضوها ظهرًا تامة على المذهب، لأنهم يقولون: إن من وجب عليه صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر وجب عليه الإتمام أربعًا.

هذا هو معنى قولنا: تلزم بغيره أو بنفسه، أو لا تلزم لا بغيره ولا بنفسه.

ولكن ظاهر الأدلة أن الصحيح عندنا أن المسافر تلزمه الجمعة، ولو كان لا يريد البقاء إلا يومًا أو يومين أو أكثر ما دام أنه قد سمع النداء، فيجب عليه الحضور لعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ هذا عام، ومن أخرج المسافر الذي أقام ينتظر حاجته ثم يرجع من هذا العموم فعليه الدليل، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى، وهو الصحيح لأنه ينبغي لنا إذا جاءنا عمومٌ أن نحكم بهذا العموم على جميع الأفراد ما لم يرد تخصيصٌ، هذه هي القاعدة الشرعية التي مشى عليها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما علَّمنا أن نقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال: «إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبدٍ صالح في السماء والأرض»[1]، إذًا صار العموم يَعُمُّ جميع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢).

الأفراد، مع أني في ظني أن المصلي ما كان سيخطر بباله أنه سيسلم على الملائكة، وعلى الأموات السابقين، أو الأموات الذين سيأتون من الصلحاء، ولكن الرسول ﷺ بيّن أنه يسلّم على كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض.

إذًا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ الذين: اسم الموصول يفيد العموم، وهذا المسافر من الذين آمنوا فيجب عليه السعي إلى الجمعة.

* * *

٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»(١). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ(٢).

الشرح

قال في الحاشية: قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

قوله: «إذا استوى على المنبر» معنى استوى: علا عليه واستقر، «استقبلناه بوجوهنا» يعني: صرفنا وجوهنا إليه لأجل أن يطابق الوجه القلب، ولا شك أن كون الإنسان ينظر إلى الخطيب ببصره يقوى نظره إليه بقلبه، فلهذا يعطي النظرُ إلى الخطيب قوةً في وعي الخطبة، وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكنه من حيث المعنى قوي، إلا أنه كما قيده بعض أهل العلم خاصٌّ بمن كان

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩).
(٢) هو عند البيهقي في الكبرى (٣/١٩٨).

قريبًا بحيث إذا صرف وجهه إلى الخطيب لا ينحرف عن القبلة، أما البعيد الذي لا يمكن إلا بانحرافه عن القبلة فإن استقبال القبلة أهم، ثم هو يعالج نفسه في إحضار قلبه وبه نعرف أن الخطيب نفسه في الجمعة لا يلتفت خلافًا لمن استحسنه من بعض الخطباء حيث استحسن أن الخطيب يلتفت يمينًا ويسارًا، فيقال: لا لأن الخطيب مقصود وليس بقاصد، فالناس يتجهون إليه ولا يتجه إليهم، هذا هو المعروف من هدي الرسول ﷺ، أما الإنسان المعلِّم فالتفاته لا بأس به، وأيضًا فإن التفات المعلم فيه فائدة أيضًا لأجل تذكير الغافل وإيقاظ الناعس.

فالمهم أن الخطيب يستقر على المنبر ويقصد تلقاء وجهه، كما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، أما الذين حوله فيلتفتون إليه لأنه أبلغ في حضور القلب، فيتطابق الوجه والقلب في الاتجاه إلى الخطيب.

قوله: «وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة».

أحيانًا نسمع في كلام المحدثين: هذا له شاهد، أو مُتابع، أو ما أشبه ذلك، فما الفرق بين الشاهد والمتابع؟

نقول: إن الشاهد في المتن يعني: أن هذا المتن له شاهد من حديث صحابي آخر، وأما المتابعة فهي في السند بأن يوافق الراويَ شخصٌ آخر في الأخذ عن شيخه، ثم إنها تكون تامة إذا كانت في الأخذ عن الشيخ وتكون قاصرة إذا كانت عمَّن فوقه ـ أي: فوق شيخه ـ وهذا معروف في المصطلح.

* * *

٤٥٩ - وَعَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الشرح

قوله: «شهدنا» يدلُّ على أن مَعَهُ جماعةً وهو كذلك، وعندي في الحاشية يقول: «قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسعَ تسعةٍ»[٢]، فيكون معه جماعة، وهذا فيما يظهر أنهم قدموا وفدًا على النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان الناسُ يقدمون إليه وفودًا، كما أنه كان يبعث إلى الناس من يدعوهم إلى الله، فبهذا انتشرت الدعوة الإسلامية من المدَّيْن جميعًا:

المدّ الأول: من مكان الدعوة إلى مكان المدعوين.

والمدّ الآخر: بالعكس، يأتي المدعوون إلى مكان الدعوة فينتفعون.

نظيرُ ذلك الآن أننا من هذه المملكة نعطي منحًا لأناسٍ بعيدين يَدْرُسُون في الجامعات، ونبعث أناسًا يدعون بعد أن يَدْرُسُوا إلى جهات بعيدة، فتكون الدعوة الإسلامية من الناحيتين: تعطي فتدفع الناس، وتفتح المجال لمن أراد أن يحضر ويتفقه في الدين.

وقوله: «فقام متوكئًا على عصًا أو قوس» «أو»: هنا للشك من الراوي: هل كان الذي مع النبي ﷺ عصا أو قوس؟ هذا إذا كان الشك من الحَكَم نفسه، أما إذا كان الشك ممن بعده فيكون الشك: هل قال حَكَمُ «قوس» أو قال: «عصًا»؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦).

(٢) الحديث السابق.

وقوله: «**قام متوكئًا**» التوكؤ: يعني الاعتماد، وإنما يعتمد من أجل أن يكون أثبت له وأنشط وأقل تكلفًا، فإن الاعتماد يعطي الإنسان قوة وثباتًا ونشاطًا كما أنه أيضًا يمنعه من الضعف والتقصير من طول القيام.

وقوله:«**متوكئًا على عصًا أو قوس**» أخذ أهل العلم من ذلك أنه يستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو عصا، وزاد بعضهم: «**أو سيف**»، لكن السيف لم يرد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما ورد القوس أو العصا، على أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يقول: إن اعتماده على القوس أو العصا إنما كان قبل أن يُبنى له المنبر، أما بعد أن بُني له المنبر فإنه لم يكن يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء، لا على قوس ولا على عصًا، وأما السيف فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمد عليه لا بعد اتخاذ المنبر ولا قبله.

وربما يقال: إن مسألة الاعتماد ليست من المسائل التعبدية، وإنما هي مسألة ترجع إلى الحال التي تقتضيها؛ فإذا كان الخطيب يحتاج إلى الاعتماد لكونه ضعيف البدن، أو كبير السن، أو ليس عنده ما يعتمد عليه في الخطبة فإنه يأخذ العصا أو القوس من أجل أن يعتمد عليه، وأما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نطلب منه أن يستصحب العصا أو القوس.

أما السيف فإننا لا نستحبه مطلقًا خلافًا لمن استحبه من الفقهاء، وذلك لأنه لم يرد، ولأن فيه إرعابًا للناس، والمقام ليس مقام إرعاب لأن الذي أمامه أولياء لا أعداء، فلا حاجة لأن يرعبهم بالسيف.

وأما ملاحظة بعض العلماء بأنه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف ففيه أيضًا نظر، لأن السيف إنما يستعمل عند الحاجة إليه، أما إذا لم يحتج إليه

فإن الدعوة تكون بالبيان والعلم، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا الناس بالبيان والعلم، وفتح صدور العالم بما جاء به من الحق والهدى، وكثيرٌ من الناس أسلموا بدون سيف وبدون قتال لما رأوا محاسن الإسلام، وأنه الدين الموافق للفطرة، والدين الذي يتكفل بقيام الإنسان بحق ربه وحق عباده دخلوه.

ولا يعرف قدر الإسلام إلا من عرف الجاهلية وعرف الأديان التي سواه، فحينئذٍ يعرف الإسلام، ولا يُعرف الإسلام أيضًا إلا إذا كان أهله متمسكين به غاية التمسك ولهذا فإن كثيرًا من المسلمين اليوم لا يجدون للإسلام الطعم الذي يجده الناس في سلف الأمة، لأن الناس لم يتمسكوا به، فيظن الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام الآن ـ يظنون ـ أن هذه مناهج من وضع البشر، لأنهم إذا عاملوا المسلمين وجدوا في بعضهم معاملة سيئة لا تدعوهم إلى الإسلام.

والحاصل: أن هذا الحديث يدُلُّ على أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتوكأ، ولكن هل هذا من هديه الدائم المستمر، أم إنما اتخذه لحاجةٍ قبل بناء المنبر؟

ابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى أنه اتخذه لحاجة قبل بناء المنبر، وما اطلعت عليه من كلام الفقهاء الآخرين فإنهم يرون أنه سنة مطلقًا، والذي يترجح عندي أنه ليس من باب التعبد، وإنما هو من باب الحاجات، فمتى احتاج إليه الخطيب فإنه يعتمد على ذلك ويكون مقصودًا لغيره، وإذا لم يحتج إليه فلا حاجة إليه.

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وبقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخره.

وقوله: «صلاة الخوف» هو من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار صفته لا باعتبار أصل مشروعيته، لأن إضافة الشيء إلى سببه قد يكون باعتبار أصله وقد يكون باعتبار صفته، فمثلًا: إذا قلنا (صلاة الكسوف) فهو باعتبار الأصل والصفة، لأنه لولا الكسوف ما استحبت هذه، ثم لها صفة خاصة تتميز بها عن بقية الصلوات، فهذا باعتبار الأصل والصفة، وإذا قلنا (تحية المسجد) فهي باعتبار الأصل لا الصفة، لأن الصفة لم تخرج عن غيرها لكن أصل مشروعية الركعتين هو دخول المسجد، وهنا (صلاة الخوف) باعتبار الصفة، أما الأصل فهي مشروعة ولو بدون خوف، فالصلوات الخمس مشروعة ولو بدون خوف، فتبين أن إضافة الشيء إلى سببه إما أن يكون باعتبار أصله أو وصفه، و«وصفه» يعني أن هذا السبب سببٌ لكونه على هذه الصفة، هذا السبب لمشروعيته، وعدم مشروعيته، هذا السبب لمشروعيته وكونه على هذه الصفة: كلها من باب إضافة الشيء إلى سببه، فمثلًا صلاة الخوف كونها على هذا الوصف المعين سببه الخوف، لكن أصل مشروعية صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ليس من أجل الخوف.

أما صلاة الكسوف: فالسبب في مشروعية الكسوف الكسوف نفسه، في أصلها وفي وصفها، لأنها مشروعة وعلى هذا الوصف المعين.

أما تحية المسجد: فسببها دخول المسجد، وهو سببٌ لأصلها لا لوصفها، لأن الوصف لم يتميز عن غيرها، فالركعتان هما الركعتان لم تتميز.

إذًا لو قال لنا قائل: صلاة الخوف هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه؟ نقول: نعم، فإذا رد علينا وقال: إن الصلوات التي تصلَّى صلاة خوف مشروعة من قبل الخوف. قلنا: باعتبار الصفة لا باعتبار الأصل، يعني الصلاة التي يكون سببها الخوف بحيث تكون على هذه الصفة المعينة لا أنها مشروعة لأجل الخوف، لكن كونها على هذا الوصف المعين سببه الخوف.

واعلم أن من شروط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، فإن كان القتال محرمًا فإنها لا تصح صلاة الخوف، لأن صلاة الخوف شُرعت على هذا الوجه تخفيفًا على المقاتلين، وإذا كان القتال محرمًا فإنه لا يناسب التخفيف عنه، ولهذا نقول له: اترك القتال وصلِّ صلاة آمن، وهذه المسألة يمكن أن يقال فيها ما يُقال في حِلِّ أكل الميتة للمسافر سفرًا محرمًا.

فإن العلماء اختلفوا في من سافر سفرًا محرمًا: هل يجوز له أكل الميتة عند الضرورة أم لا؟

فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له أكل الميتة عند الضرورة حتى لو مات، فإنه لا يأكلها لأن السفر محرم وأكل الميتة رخصة، وإن كان رخصةً واجبة فإنه لا يأكل لكن نقول له: تب من هذا المحرم، وكل وارجع إلى بلدك.

* * * *

ولكن يجب أن نعرف الفرق بين رجلٍ مدافع ورجلٍ مهاجم فيما إذا كان القتالُ مُحرَّمًا، فإذا كان القتال مُحرَّمًا كالقتال بين المسلمين فإنه يجب أن نفرق بين رجلٍ مهاجم وبين رجلٍ مدافع، فالمهاجم يحرم عليه، أما المدافع فإنه معذور بل مأمور بأن يدافع عن نفسه، ولهذا ففي قتال الخوارج وقتال أهل البغي، يكون الجانب الذي فيه الإمام معذورًا ويصلي صلاة الخوف، أما الجانب الآخر فغير معذور فلا يصلي صلاة الخوف بناءً على اشتراط أن يكون القتال مباحًا، وإذا كان القتال محرمًا وفيه جماعة أكرهوا عليه فإنهم معذورون في هذا ويصلون صلاة الخوف لأنهم مرغمون، ولكن يجب عليهم أن يكفوا بقدر ما يستطيعون، يعني لا يجوز لهم أن يصوبوا القنابل مثلًا أو الرصاص إلى هؤلاء الذين يحرم قتلهم.

* * *

٤٦٠ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي (اَلْمَعْرِفَةِ) لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/٢١٩).

الشرح

قوله: «عمن صلى» مُبْهمٌ، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن أهل العلم بالحديث يقولون: إن جهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث، وذلك لأن الصحابةَ كلهم عدولٌ عند أهل السنة إلا من ثبت في حقه ما ينافي ذلك، وهذا في المبهم لا يتحقق، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كما قال شيخ الإسلام: إذا كان قد صَدَر عن أحدٍ منهم ما صدر من الذنوب فإن لديهم مكفراتٍ كثيرةً تكفر هذه الذنوب، منها ـ مثلًا ـ: فضل سابقته بالإسلام وجهاده، كما في قصة حاطب بن بلتعة ـ رضي الله عنه ـ حيث جس على المسلمين في مكاتبته قريشًا، ولما استأذن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يقتله قال له النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدرٍ وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

المهم أن جهالة الصحابي لا تضر، هذا هو المعروف عند أهل العلم بالحديث.

وقوله: «يوم ذات الرقاع» الرقاع: جمع رقعة وهي الرقاع من الجلود أو نحوها، وسميت بذلك لأن كثيرًا منهم كانوا مشاة ونقبت أقدامهم من الأرض، فصاروا يلفون على أرجلهم رقاعًا للوقاية، فسميت بهذا الاسم.

وقوله: «صلاة الخوف» مفعولٌ به لا مصدر، يعني ليست مفعولًا مطلقًا، فإذا قلت: (صليت صلاة الظهر) فهي مفعول به لأن الفعل وقع عليه، والفرق بين المفعول به والمفعول المطلق أن المفعول به يكون الفعل قد وقع عليه، والمفعول المطلق يكون دالًا على أحد مدلولي الفعل الذي هو المعنى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

قوله: «أن طائفةً من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفةً وجاه العدو»، «وطائفة وجاه العدو» طائفة: يجوز فيها الأمران النصب والرفع.

قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

وجائز رفعك معطوفًا على منصوب إنَّ بعد أن تستكملا

وقوله: «وجاه العدو» «وجاه» أي: مقابل قبل وجهه، والعدو المراد به الكافر فالكافر عدوٌّ للمؤمن بلا شك، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فأعدى الأعداء هو من عاداك من أجل الدين، لأن عداوته ـ والعياذ بالله ـ أصيلة في قلبه.

قوله: «فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، هذا الحديث صورته أن النبي ﷺ قسم أصحابه إلى قسمين، ولا بد أنه أعلمَهم بذلك قبل أن يصلي وإلا لم يعرفوا كيف يتصرفون، فجعل طائفة وِجَاه العدو تحجزه أن يهجم عليه، وطائفة أخرى تصلي معه فصلت معه الركعة كاملة، ولما قام بقي قائمًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ والذين معه أتموا لأنفسهم يعني ركعوا وسجدوا وتشهدوا وسلموا وانصرفوا، وبقي النبي ﷺ وحده في هذه الحال ليس معه أحد بل ثبت قائمًا، ولا بد أنه يقرأ لأن الصلاة ليس فيها سكوت، لكن لا نعرف ماذا قرأ به، فجاءت الطائفة الأخرى التي كانت وجاه العدو إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قائم فكبروا ودخلوا معه وركعوا معه وسجدوا معه حتى جلس للتشهد، ثم قاموا لم ينتظروا تسليمه وهو باقٍ على الجلوس، ثم قرأوا

وركعوا وسجدوا وجلسوا للتشهد مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم بعد ذلك سلم بهم، فانظر إلى العدل في الإسلام فالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم، فكان ذلك من تمام العدل، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد منهم أن يكونوا جماعةً واحدة، وإلا بإمكانه أن يقول: أنتم في هذا الوقت احرسوا، وأنتم صلوا معي، ويقول للحارسين في الوقت الثاني: صلوا معي وأولئك يحرسون، فيمكن أن يجزئهم هذه التجزئة لكن من أجل أن يشعروا بأنهم أمة واحدة وطائفة واحدة جعلهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينقسمون هذا الانقسام، وإن حصل فيه شيء من المخالفات لكنها تغتفر من أجل المصلحة والاجتماع، هذه صفة صلاة الخوف.

فإذا قال قائلٌ: ما شرط هذه الصلاة؟

قلنا: شرطها أن لا يكون العدو في جهة القبلة، فإن كان العدو في جهة القبلة فإننا لا نصلي هذه الصلاة، بل نصلي على صفة أخرى ـ ستأتينا إن شاء الله تعالى ـ أما إذا كان العدو يمينًا أو يسارًا أو في الخلف فإنه في هذه الجهات الثلاث كلها تصلى على هذه الصفة.

وهذه الصلاة على هذه الصفة توافق ظاهر القرآن، ولهذا قال الإمام أحمد في صلاة الخوف: إنها جائزة على جميع الوجوه التي وردت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: وأما حديث سهلٍ ـ يعني هذا الحديث وهو حديث سهل بن أبي حثمة الذي رواه عنه صالح بن خوات ـ فأنا أختاره، وإنما اختاره ـ رحمه الله ـ من أجل موافقته لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي قوله: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وجوب أخذ السلاح حال الصلاة، وأن لا نصلي ونضع أسلحتنا في الأرض، ولكن هل حمل السلاح هنا واجب أم سنة؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل تصح الصلاة بدونه أم لا تصح؟ الصحيح أنه يجب أو يستحب حسب الحاجة، وعند الشك نقول: الأصل في الأمر الوجوب فيجب حمله. ثم هل تصح الصلاة بدونه أم لا؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا تصح بدونه، والصواب أن الصلاة تصح بدونه لأن هذا لا يعود إلى الصلاة وإنما يعود إلى الحذر وحفظ النفس؛ فليس له تعلق بالصلاة.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ قال في الطائفة الثانية: ﴿ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾، وفي الأولى قال: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، فأوجب في الطائفة الثانية أمرين: أخذ الحذر وأخذ الأسلحة، لأنه في الطائفة الثانية قد يكون العدو عرف أنهم يصلون فتأهب للهجوم بخلاف الطائفة الأولى، لأن العدو قد يكون غافلًا وهذا من بلاغة القرآن، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ في إرشاد عباده لما فيه مصلحتهم وإلى الحذر من أعدائهم، قال: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾، ثم إن أهل العلم قالوا في هذا الباب: يجوز أن يحمل السلاح ولو كان نجسًا للضرورة، حتى لو فرض أن فيه نجاسة من دماءٍ لم

تغسل أو كانت من جلود نجسة أو ما أشبه ذلك، إلا أنه الآن قد اختلفت الأسلحة، لكن على كل حال الذي يحمل منها يحمل، والذي لا يحمل لا بد أن يكون عنده أحد يكون حارسًا له وحارسًا للمقاتلين.

قوله: «متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في «المعرفة» لابن منده: عن صالح بن خوات عن أبيه» فيكون عندنا الآن تعارض تعين مسلم وتعيين ابن منده فأيهما يقدم؟

الجواب: أنه يقدم مسلم إذا تعذر الجمع، لكن الجمع هنا غير متعذر فيمكن أن يكون قد رواه عن سهل وعن أبيه، فحينئذٍ يكون الجمع غير متعذر، وكلما أمكن الجمع فهو أولى، لأننا إذا رجحنا فمعناه إلغاء إحدى الروايتين مثلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب صلاة الجماعة: حيث إنها لم تسقط في حال الحرب ففي حال الأمن من باب أولى، ثم إنه كان فيها تغيير في كيفية الصلاة كلها من أجل الحضور أو المحافظة على الجماعة.

٢ - حسن تدبير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: حيث قسم أصحابه إلى قسمين على الوجه المذكور.

٣- أن الركعة الثانية في صلاة الخوف أطول من الأولى بخلاف سائر الصلوات: فإن الركعة الأولى أطول من الثانية، وأيضًا مما تخالف صلاة الخوف غيرها من الصلوات مشروعية انصراف طائفة من المصلين مع الإمام قبل سلام الإمام، وقضاء طائفة منهم ما فاتها قبل سلام الإمام، وأن الإمام ينتظر من فاتته الصلاة بخلاف غيرها.

٤- جواز التخلف عن الإمام أو جواز الانفراد للحاجة: حيث أن الطائفة الأولى انفردت، قال أهل العلم: وكذلك لو أن الإنسان احتاج في أثناء الصلاة إلى الخروج من الصلاة، مثل أن يفاجئه بولٌ أو غائط أو ريح شديدة لا يستطيع معها البقاء فله أن ينفرد، بشرط أن يستفيد من انفراده بأن تكون صلاته إذا انفرد أخف من صلاة الإمام، أما إذا كانت صلاة الإمام خفيفة ولا يمكن أن تكون صلاته إذا انفرد أخف منه فإنه لا ينفرد؛ لأنه لا يستفيد من الانفراد شيئًا.

ثم إن انفرد عن إمامه لعذر فقد قال العلماء: إن زال العذر فله أن يرجع مع إمامه، وله أن يستمر في انفراده مثال ذلك: إنسان هاجت معدته يعني احتاج إلى أن يتقيأ وخاف أن يقيء فتعجل، ولكن هبطت معدته فله أن يرجع مع إمامه، وإذا رجع مع إمامه فيمكن أن يكون قد سبق إمامه بركعة مثلًا، ومعنى ذلك أنه لو تابع إمامه زاد في صلاته، يقولون في هذه الحال: إذا قام الإمام إلى الزائدة فإنه يجلس وينتظر الإمام، فيكون قد انفرد مرةً ثم عاد مأمومًا، فانتقل من كونه مأمومًا إلى كونه منفردًا إلى كونه مأمومًا، وإن شاء استمر على انفراده.

وإذا سبقه بأقل من ركعة يعني ـ مثلًا ـ بينه وبين الإمام ركوع فلما ركع منفردًا خفت عليه المعدة، فإنه يرجع مع إمامه، وفي هذه الحال تلغى الزيادة.

٥- العدل بين الرعية: ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل لكل طائفة أن تصلي معه ركعة كاملة، وكذلك جعل طائفة تدرك تكبيرة الإحرام، وطائفة تدرك التسليم.

هل الآية الكريمة تدل على أن الطائفتين مؤتمتين بالإمام؟

الجواب: قلنا إن ظاهر الآية الكريمة أن الطائفة الثانية هم الذين مع الإمام حقيقةً وحكمًا، والأولى معه حكمًا لإدراكهم ركعة، ودليله من الآية قال الله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ فأثبت انفرادًا: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ قال: ﴿ فَلْيُصَلُّواْ ﴾ولم يقل فليقوموا، وهذا يعني أن كل صلاتهم معك، ولأن الطائفة الثانية كبرت مع الإمام وسلمت مع الإمام، والطائفة الأولى كبرت مع الإمام وسلمت قبل الإمام، ولهذا قال أهل العلم: إن الثانية مؤتمة به حقيقةً وحكمًا، والأولى مؤتمة به حكمًا.

٦- وجوب الحزم: أو اتخاذ الحزم في الأمور لأن كونهم يقسمون وتكون طائفة وجاه العدو، هذا من الحزم حتى لا يفاجأهم العدو.

* * *

٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب وقول الله تعالى، وإذا ضربتم في الأرض، رقم (٩٤٢)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الشرح

قوله: «غزوت» الغزو: معناه الخروج للجهاد.

وقوله: «قبل نجد» قِبَل: بمعنى جهة، أي: جهة نجد، وعلى هذا فهي ظرف مكان منصوبة على الظرفية.

وقوله: «نجد» قال العلماء: هي ما ارتفع من الحجاز.

وحدودها حدود الحجاز من الغرب، والعراق وما والاه، والشام وما والاه، واليمن من الجهات الأخرى.

وقوله: «قبل نجدٍ» لم يبين هذه الغزوة: أيَّ غزوةٍ هي؟ والمهم هو الحكم، أما تعيين الغزوة أو تعيين الرجل الذي حصلت منه القصة أو ما أشبه ذلك فهذا ليس بذات الأهمية.

قوله: «فوازينا العدو فصاففناهم» وازينا: أي قابلنا، والعدو: هم الكفار المحاربون، فصاففناهم: يعني كُنَّا صفًّا تجاههم.

قوله: «فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلت طائفةٌ على العدو» إلى هنا موافق للحديث الأول.

وقوله: «وركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»، من هنا اختلف الحديث الثاني عن الأول، فهذا الحديث لما صلى بالطائفة الأولى ركعة انصرفت الطائفة الأولى إلى العدو وهي على صلاتها، وقامت وجاه العدو وهي على صلاتها، ثم

جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت وسلَّم ثم قاموا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجَاه العدوّ، ورجعت الطائفة الأولى إلى مكان الصلاة، فأتمتْ لنفسها بدون إمام، لأن النبي ﷺ سلَّم قبل أن يقضي هؤلاء صلاتهم.

وكونهم رجعوا إلى مكان صلاتهم لأنهم لا يستطيعون أن يكملوا في مكانهم، ثم إن الرجوع إلى مكان الصلاة أمرٌ مطلوب، فالنبي ﷺ لما سها في صلاته وسلم من ركعتين وقام إلى الخشبة وذكروه لم يقض في مكانه، بل ذهب وتقدم إلى مكان صلاته وأتمها[1]، فاختلفت هذه الصفة عن الصفة الأولى في الحديث الأول اختلافًا عظيمًا، وفيه عن الأول أن الطائفة الأولى ذهبت تقاتل وهي على صلاتها مع أنها ستستدبر القبلة وسيحصل منها أفعال كثيرة، ولكن يُرَخَّص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر في الحديث السابق:

١ - أن الحركات الكثيرة في الصلاة لا تؤثر إذا كانت للضرورة: وقد سبق[2] لنا تقسيمُ حركات الصلاة إلى خمسة أقسام: منها الجائز وهو الكثير للضرورة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٢ - أنه يجوز عدم استقبال القبلة أيضًا للضرورة: لأن هؤلاء استدبروا القبلة للضرورة، وكذلك يسقط استقبال القبلة إذا كان الإنسان عاجزًا عنه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).
(٢) المجلد الثاني ص (٤٠٦).

وكذلك يسقط استقبال القبلة في التنفل في السفر على الراحلة أو راجلًا أيضًا.

٣- أن الطائفة الثانية أتموا بعد سلام الإمام: وفي الحديث الأول سلموا مع الإمام فأتموا قبل أن يسلم الإمام، ولا نظير لهذه المسألة، أما هذا فهو على القواعد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما فاتكم فأتموا»[(١)].

مسألة: عندنا الآن صفتان لصلاة الخوف، فأيهما أرجح؟

الجواب: الأولى أرجح، لأن لها ميزات، ولأن فيها سلامة من الأعمال الكثيرة التي في أثناء الصلاة، ولهذا قال الإمام أحمد: أما حديث سهلٍ فأنا أختاره، وهو حديث صالح بن خوات، لأنه رواه عن سهل بن أبي حثمة.

إذًا عندنا صفتان من صفات صلاة الخوف أما الصفة الثالثة:

* * *

٤٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) وتمامه: « انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف =

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

يقول جابر ـ رضي الله عنه ـ:«غزونا مع النبي ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة»، هذه الجملة حالية، فهي حال من فاعل «غزونا»، والفاعل هو الضمير (نا).

قوله: «فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو»، «فكبَّر النبي ﷺ» إلى آخره، يعني تكبيرة الإحرام، والنبي ﷺ أعلمهم بأن يفعلوا ما ذكرْ، فصفهم صفين، وكبروا جميعًا وهم

= الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نُحُور العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا»، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

(١) هي في مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من أولادهم، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين. والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني. ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول. فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، سلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

يشاهدون العدو، ثم ركعوا جميعًا، ثم رفعوا من الركوع جميعًا، وكل هذا لا محظور عليهم لأنهم يشاهدون العدو، أما لو سجدوا جميعًا لعدا عليهم العدو ولم يعرفوا، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعلهم على قسمين، فانحدر النبي ﷺ بالسجود وانحدر الصف الذي يليه معه، وأما الصف الثاني فظل واقفًا في نحر العدو.

«فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه»، يعني قام هو والصف الذي يليه و«قام الصف» من القيام وفي بعض النسخ «وأقام الصف» من الإقامة، ولما قاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود لأنهم لم يسجدوا، ثم لما قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم مراعاةً للعدل، حتى لا تكون الطائفة الأولى هي الصف الأول في كل الصلاة، بل تكون هذه في أول الصلاة الصف الأول، وهذه في آخر الصلاة الصف الأول، في الركعة الثانية قاموا جميعًا، وركعوا جميعًا، ورفعوا جميعًا، وسجد النبي ﷺ هو والصف الذي يليه وبقي هؤلاء قيامًا، ولما جلس النبي ﷺ للتشهد انحدر الصف المؤخر القائم للسجود فسجد سجدتين وجلس، ثم سلم بهم النبي ﷺ.

فهذه الصفة تجوز أيضًا، لكن اشترط العلماء لجوازها شرطين:

الشرط لأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

والشرط الثاني: أن لا يخافوا كمينًا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينًا يأتيهم من الخلف فإنهم يرجعون إلى الوجوه الأخرى.

فإنما إذا تم الشرطان فإنهم يصلون هذه الصلاة على هذه الصفة، وبهذه الصفة يكونون كلهم قد شاركوا النبي ﷺ في تكبيرة الإحرام وفي التسليم.

أما المكان: فقد تعاقبوا فيه، فالذين كانوا في الصف الأول في الركعة الأولى صاروا في الصف الثاني في الركعة الثانية، والذين كانوا في الصف الثاني في الركعة الأولى صاروا في الصف الأول في الركعة الثانية.

فإن قال قائل: إذا ركعوا جميعًا ألا يكون في ذلك فرصة للعدو؟

نقول: لا، لأن الراكع يستطيع أن ينظر فوق، وفي هذه الحالة لا حرج.

فإن قال قائل: إذا كانوا أكثر من صفين فكيف يكون التقدم والتأخر؟

نقول: من المعلوم أن ميدان المعركة يكون واسعاً، ومعلوم أن الذين مع الرسول ﷺ كثير ومع ذلك صَفَّهم صفين، إلا إذا كان لا يمكن فهو يصفهم على حسب الحال ويكونون ثلاثة صفوف على هذا النحو، وثلاثة صفوف على النحو الآخر، وإذا كان يخشى مثلًا من عدم الانتظار فهو يقول لهم مثلًا: أنتم كونوا على هذه الحال في هذه الصلاة، والآخرون في الصلاة الثانية هم الأولون، وهكذا ويعدل بينهم على هذا الوجه.

من فوائد هذا الحديث على هذه الصفة:

١ - حرص النبي ﷺ على العدالة بين أصحابه.

٢ - أنه كلما أمكنت المتابعة فهي الواجب: ووجهه أن الرسول ﷺ جعلهم يقومون جميعًا ويركعون جميعًا ويرفعون جميعًا، ولم يَدَعَ المتابعةَ إلا في حال الضرورة، فدل هذا على وجوب متابعة الإمام، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، مثل قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا

كبر فكبروا...»[1] إلى آخره.

٣- أن من تخلف عن الإمام لعذرٍ فإنه يقضي ما تخلف به ويتابع الإمام:
لنفرض أنك لم تسمع تكبيرة الإمام لركوع ورفع، وأنت لم تسمعه أيضًا، ولم تعلم به إلا وهو ساجد، فإنك في هذه الحال تركع وترفع وتلحق الإمام لأنك تخلفت لعذرٍ، وعلى هذا فيؤخذ من هذا الحديث هذه الفائدة العظيمة التي تقع لبعض الناس إما لثقل سمعه أو لانقطاع صوت الإمام أو لأي سببٍ من الأسباب، المهم أنك إذا تخلفت لعذر فاقْضِ ما تخلفت به وتابع إمامك، إلا في حالٍ واحدة وهي إذا وصل إمامك إلى هيئتك التي أنت عليها فإنك لا تخالفه، بل تعتبر الركعة التي أنت فيها هي هذه الركعة، وتقضي ركعةً ولا تسجد للسهو، لأنك معذور وليس هناك سهو.

فمثلًا: أنت الآن قائم مع الإمام فانقطع صوت الإمام فركع ورفع وسجد وقام، لما قام رجع الصوت وهذه تقع كثيرًا في مكبر الصوت، ربما يكون الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى تسمعه يقرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ثم يسكت ولا تدري ماذا حصل، فبقيت واقفًا فما أن لبث حتى سمعته يقرأ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ فعرفت أنه في الركعة الثانية، فتعتبر هذه الركعة الأولى بالنسبة لك، قال أهل العلم: وفي هذه الحال تكون لك ركعةٌ ملفقة من الأولى والثانية بالنسبة للإمام، لأنك شاركت الإمام في الأولى وشاركته في الثانية، فإذا سلَّم تأتي بركعة لأنها فاتتك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

أما إذا انقطع الصوت وأيست من إصلاحه فلابد أن تتصرف، لكن إن كنت في الجمعة ولم تدرك ركعة فتكمل ظهرًا.

فإن قال قائل: صفات صلاة الخوف لها طابع خاص، يعني تليق بالمقام فكيف يقاس عليها الصلوات الباقية في حالة الأمن فيما إذا تخلف عن الإمام؟

نقول: عملنا بالقياس، لأن الجامع بينهما العذر؛ ولهذا لو لم يكن هناك عذر بالتخلف كما لو تخلفت بركن بدون عذر بطلت صلاتي، لكن إذا كان لعذر والعذر واحد لا فرق بين هذا وهذا.

٤ - جواز العمل للتقدم إلى الصف: يعني أنه للإنسان أن يتحرك للتقدم إلى الصف، وذلك من تقدم الصف الثاني إلى الصف الأول.

ومثل ذلك في الرجوع وكيفية ذلك: فيما لو دخلت المسجد وفيه رجلان يصليان فسيكون موضعك أنت والمأموم الآخر خلف الإمام، وهنا سيرجع المأموم وقد رجع لمصلحة المصافّة.

* * *

٤٦٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ[١].

٤٦٤ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

٤٦٥ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٣].

الشرح

هذه هي صفةٌ رابعة أن النبي ﷺ قسّم أصحابه فيها قسمين:

القسم الأول: وجاه العدو.

والقسم الثاني: صلى بهم ركعتين وسلّم وانصرفوا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، ولفظه: عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقام سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، باب (بدون)، رقم (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).

فصارت الصلاة معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تامة من أولها إلى آخرها، لما انصرفوا وجاه العدو، رجعت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصلى بهم النبيُّ ﷺ ركعتين، فصارت الصلاةُ للنبيِّ ﷺ ركعتين بالطائفة الأولى، وركعتين بالطائفة الثانية، ولم تخالف هذه الصفة القواعدَ إلا في مسألة واحدة، وهي أن الإمام كان متنفلًا بالنسبة للطائفة الثانية، وخلفه مفترضون، وقد أخذ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بهذه الصفة، وهي مما استُثني على المذهب لأن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح ائتمام مفترضٍ بمتنفل إلا في هذا الوجه من وجوه صلاة الخوف.

وإلا فيما إذا كان الخلاف بحسب اعتقاد الإمام والمأمومين لا بحسب الحقيقة، مثل أن تصلي خلف إمامٍ صلاةَ العيد هو يعتقد أنها نافلةٌ وأنت تعتقد أنها فريضة، لأن بعض أهل العلم يقول: إن صلاة العيد نفل وليست بفرض، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سأله الأعرابي قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع»، قالوا: فلو كان الإمام يرى أن صلاة العيد نفلٌ وأنت أيها المأموم ترى أنها فرض جاز لك أن تصلي خلفه لأن الصلاة هنا واحدة، لكن اختلفت بحسب الاعتقاد.

ومثلها أيضًا ـ على قياس المذهب ـ: صلاة الكسوف إذا كُنتَ تصلي خلف إمامٍ يرى أنها نافلة وأنت ترى أنها واجبة، أصبحت تصلي فريضة خلف متنفل بحسب الاعتقاد.

ومثلها أيضًا ـ على قياس المذهب ـ: صلاة الكسوف إذا كنت تصلي خلف إمامٍ يرى أنها نافلة وأنت ترى أنها واجبة، أصبحت تصلي فريضة خلف متنفل بحسب الاعتقاد.

ولكن سبق أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وأن هذا منصوص أحمد ـ رحمه الله ـ في رجلٍ جاء في رمضان ووجدهم يصلون التراويح فدخل معهم يريد صلاة العشاء، قال الإمام أحمد: فإن ذلك جائز وهذه فريضة خلف نافلة.

وسبق لنا أن من الأدلة على ذلك حديث معاذ رضي الله عنه.

وسبق لنا أن من قال: إن حديث معاذ لم يعلم به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن قوله مردودٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا أمر بعيد، لا سيما وأن معاذًا قد شُكي إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فحاله يظهر أنها بائنة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

الوجه الثاني: الوحي، فعلى فرض أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلم به فإن الله تعالى قد علم به، والرب سبحانه وتعالى لا يُقر أحدًا على منكر أبدًا، ولهذا لما أخفى المنافقون ما يخفون فضحهم الله فقال: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]، واستدل الصحابة أو من بعدهم على جواز العزل عن المرأة عند الجماع بأن الصحابة كانوا يفعلونه والقرآن ينزل[١].

المهم أن هذه المسألة وهي أحدُ وجوه صلاة الخوف أن يصلي الإمام ركعتين بطائفة، ويسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين، فتكون له نافلة ولهم فريضة، وقلنا: إن هذا مما استُثني على مذهب الحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٤٩١١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

والعجيب أن بعض أهل العلم كالطحاوي - رحمه الله - يقول: إن هذه الصفة منسوخة لأنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا من أعجب ما يكون أن تنسخ النصوص بآراء المذاهب، ومن أبعد ما يكون، فيقال: أين النص الذي يدل على أنه لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل حتى نقول: إنه ناسخ؟! ثم إن من شروط النسخ أن لا يمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع بأن نحمل هذا على صلاة الخوف كما حملها فقهاء الحنابلة رحمهم الله فلا نسخ، ثم لابد من شرط آخر وهو: العلم بالتاريخ، وأن الناسخ متأخر.

فالحاصل أن هذه الصفة أحد وجوه صفات صلاة الخوف وهي جائزة.

* * *

٤٦٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٤٦٧ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

الشرح

هذه أيضًا صفة خامسة، وهي أن يُصلِّي الإمامُ ركعتين وكل طائفةٍ ركعة، فيقسمهم إلى قسمين ثم يُصلِّي بالطّائفة الأولى ركعةً، وتسلم الطائفة الأولى ثم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، باب (بدون)، رقم (١٥٢٩)، وابن حبان (١٢٢/٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣١٧/٢).

تنصرف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية وتدخل معه في الركعة الثانية وتسلم معه، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وهذا كما تعلمون تغيير كيفيةٍ وكمية بالنسبة للمأمومين، وقد اختلف فيها أهل العلم.

فقال بعض العلماء: إنه لا مدخل للخوف في نقص العدد، وقالوا: إن هذه الرواية ضعيفة ولا تقبل.

وقال بعض العلماء: إن الرواية صحيحة وأنه قد صح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا أن صلاة الخوف ركعةٌ واحدة، وأن صلاة السفر ركعتان، وأن صلاة الحضر أربع ركعات، فقالوا: إن هذه الصفة صحيحة وأنها جائزة، وللضرورات أحكام، والقاعدة التي أسس الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مذهبه عليها في هذه المسألة أنها تجوز، لأنه قال: تصحُّ بكل وجه صحَّ عن النبي ﷺ، وبناءً على ذلك فإن هذا الوجه يكون صحيحًا خلافًا للمشهور من المذهب من أن العدد لا ينقص من أجل الخوف، ولكن الصحيح أنه ينقص وأنه يجوز.

واعلم أن هناك صفات أخرى لصلاة الخوف غير هذه الصفات الخمسة لم يذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ بعضهم عدَّها إلى أكثر من ثمانية عشر وجهًا، ولكن القاعدة أن كل ما ورد عن النبي ﷺ فإنه يُفعل، ثم هل هذا الفعل على تخيير التشهي أم على تخيير المصلحة؟

الصواب أنه تخيير مصلحة، وأن الإمام يرى ما هو أصلح، وكُلَّما أمكن اجتماع الجماعة واتحادهم فإنه أولى، بدليل حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما كان العدو بينهم وبين القبلة لم يقسمهم إلى قسمين، فهذا دليلٌ على أنه كلما

أمكن في هذه الصفات كلها أن يكون الناس جميعًا على الإمام، فإنه أولى وهذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحيان تأتي ظروف لا يتمكن الجيش من أن يأتي بالصلاة جماعةً على الإمام، فجعل الله في الأمر سعةً وفرجًا.

ثم إنه إذا قُدر أنه لا يمكن أن يكونوا جماعة على إمام لشدة القتال والتحام العدو بالمسلمين، فماذا يصنعون؟

قال بعض أهل العلم: يؤخرون الصلاة حتى يأمنوا ويصلوها صلاة أمن، واستدل هؤلاء بفعل النبي ﷺ في الخندق حيث أخر النبي ﷺ الصلاة إلى وقت الأمن.

وقال آخرون: لا يجوز لهم أن يؤخروا الصلاة عن وقتها، بل الواجب أن يصلوا في الوقت، ولكن على حسب حالهم سواء إلى القبلة أو إلى غيرها، بالإيماء أو بالركوع أو بالسجود، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾، ولكن ما الجواب عن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غزوة الخندق؟

قال بعض العلماء: إن صلاة الخوف لم تشرع بعد، وإنما شرعت بعد ذلك، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلها قبل أن تشرع صلاة الخوف.

وقال آخرون: بل الجواب أنه إذا كان الناس في شدةٍ عظيمة لا يتمكنون من مراقبة الصلاة لا بالقول ولا بالفعل ولا بالقلب حيث زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ففي هذه الحال لهم أن يؤخروا، لأنهم كيف يصلون وهم مشغولون بشدة عنها، ولا يحس بمثل هذا إلا من عايش الحدث، وأما إذا كان المرء في شدة لكن يتمكن من استحضار صلاته بقلبه ومما يقدر عليه من الإيماء فإنه يجب عليه أن يصليها في وقتها، وقد ذكر أنس ابن مالك ـ رضي الله

عنه ـ أنهم كانوا في إحدى الحصون وهي حصون تستر ـ بلد من بلاد الأهواز ـ كانوا مناهضين ذلك الحصن وكان اشتعال القتال وشدته عند طلوع الفجر، ولم يتمكنوا من الصلاة فأخروها إلى أن تعالى النهار عند زوال الشمس، فصلوا وفتح الله لهم، وكان معهم أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ يقول أنس: ما أحب أن يكون لي بهذه الصلاة الدنيا وما فيها، فهذا يحمل على ما إذا كان الخوف شديدًا جدًّا لا يتمكن الإنسان من أي قول.

وذهب من أهل العلم من ذهب: إلى أنه إذا كان الخوف شديدًا جدًّا حتى إن الإنسان لا يتمكن من الإيماء أنه يجزئ التكبير أو التسبيح أو التهليل، فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، قالوا: لأن الصلاة ذكر، فإذا تعذر فعلها على الوجه المعلوم كفى مطلق الذكر، حتى أن بعضهم قالوا: يكبر ولو تكبيرةً واحدة إذا لم يتمكن من فعل إيماء ولا غيره، لكن ربما نقول بهذا القول إذا كانت المعارك مستمرة يعني لا تهدأ بين وقت وآخر بحيث لو أخروا لاجتمع عليهم فروضٌ كثيرة، وشق عليهم قضاؤها، فيمكن في هذه الحالة أن نقول: إنه يجزؤهم الذكر والتسبيح والتكبير، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: ما حكم الجمع بين الصلاتين أثناء القتال؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لأنه إذا كانت مشقة المطر تبيح لنا الجمع فكيف بمشقة القتال؟!

ثم اختلف العلماء: هل تفعل صلاة الخوف في الحضر أم هي خاصةٌ بالسفر؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنها لا تفعل إلا في السفر فقط، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١] ثم قال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء:١٠٢] فذكر صلاة الخوف وهي معطوفة على قوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، يعني وإذا ضربتم في الأرض وإذا كنت فيهم، فتكون صلاة الخوف مخصوصةً بالسفر ولكن الصواب أنها تكون في السفر وفي الحضر، لأن العلة ليس هو السفر بل العلة الخوف والله يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فهذا مناط الحكم وليس مناط الحكم السفر، بل مناط الحكم الخوف وعدم الإتيان بالصلاة على الوجه المعتاد، فإذا وجد ذلك القتال ولو كان على سور المدينة فإنه يجوز لهم أن يُصلُّوا صلاة الخوف لأن العلة واحدة.

* * *

٤٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

هذا الحديث ليسَ بصحيح ومتنُه منكر، لأنه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ ومخالفٌ لقواعد الشريعة، لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يصلي

(١) أخرجه البزار (٦٧٨ كشف).

صلاة الخوف ركعة على أي وجهٍ كان، فهو شاذ من حيث عمل النبي - عليه الصلاة والسلام -، ثم هو شاذٌّ من حيث قواعد الشريعة، إذ ما الموجب لأن نجعلها ركعة على أي وجه كان؟! ثم سنده أيضًا ضعيف فاجتمع فيه الشذوذ والنكارة لمخالفة القواعد وضعف الإسناد.

* * *

٤٦٩ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشرح

قوله: «ليس في صلاة الخوف سهو» ليس معناه أنه لا يسهو الإنسان فيها، بل قد يسهو وأنها قد تكون أقرب للسهو من صلاة الأمن، لكن المعنى أنه لا يلزم سجود السهو، وهذا أيضًا ضعيفٌ، والصواب أنها كغيرها إذا وجد فيها سبب وجوب السجود وجب السجود.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥٨)، والديلمي (٣/ ٤١٣).

باب صلاة العيدين

من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته أيضًا، يعني الصلاة التي تصلى في العيدين بسببهما.

و«العيدين» تثنية عيد، والعيد اسمٌ لما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات، والأعياد الشرعية ثلاثة فقط وهي:

١ - عيد الفطر.

٢ - عيد الأضحى.

٣ - عيد الجمعة.

ليس هناك عيدٌ سواها، وعلى هذا فما يجعل من الأعياد في مناسبات أخرى كما يسمونه، العيد الوطني، وعيد انتصاب الرئيس، وما أشبه ذلك، كلها أعيادٌ محدثة لا تجوز في الإسلام، لأن العيد كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: العيد من الأمور الشرعية التي تتلقى من الشرع، ولهذا لما قدم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينة ووجدهم يلعبون في يومين اتخذوهما عيدًا قال: «إن الله أبدلكم بخيرٍ منهما هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى»[1]، وهذا مما يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب أن يبقى في الإسلام عيدٌ إلا عيد الفطر وعيد الأضحى.

وعلى هذا نقول: الأعياد الشرعية ثلاثة، وهي الأضحى، والفطر، ويوم الجمعة، وهذه أعيادٌ عامة لجميع المسلمين، وهناك عيدٌ خاص بأهل عرفة وهو

(١) أخرجه أحمد (١٣٢١٠)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤).

يوم عرفة، فإنه عيدٌ لهم ولكنه بمناسبة شرعية وهي الوقوف بعرفة، وسمي عيدًا لهم لأنه يتكرر على الحجاج بهذه العبادة الخاصة، أما اليوم الثامن من ذي الحجة فهو ليس من جنس يوم عرفة، لأن يوم عرفة قد ورد في الشرع تسميته عيدًا.

فإن قال قائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس من عيد الميلاد لأولادهم؟

نقول: عيد الميلاد للولد هذا متلقى من النصارى، ولهذا ينهى عنه ويمنع منه، فيقال: هذا من البدع التي أُحدثت في الإسلام ولم تكن في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا التابعين لهم بإحسان فينهى عنه.

٤٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله: «الفطر يوم يفطر الناس» ويجوز «الفطر يومُ ـ بالضم ـ يفطر الناس»، فإن قلنا: «الفطر يومَ» ـ بالنصب ـ صار الخبر محذوفًا تقدير «كائن يوم» وإن قلنا: «الفطر يومُ» ـ بالضم ـ صارت «يومُ» هي الخبر، والظرف إذا قصد عينه لا وقوع الشيء فيه صح أن يقع عليه العمل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [النور: ٣٧].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

فهنا «الفطر يوم يفطر الناس» يصح أن نجعل «يوم» هي الخبر لأنه مقصودٌ بعينه، ويصح أن ينصب على أن الخبر محذوف، أي: الفطر كائنٌ يوم يفطر الناس.

قوله: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»، «الناس» هنا عامٌ أريد به الخاص وهم المؤمنون المتبعون للسنة، فخرج بذلك الكفار فلا عبرة بموافقتهم أو مخالفتهم سواءٌ وافقونا أو خالفونا، وخرج بذلك أهل البدع فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم، إذ إنه يوجد من أهل البدع من لا يفطر مع المسلمين ولا يصوم مع المسلمين، وإنما يجعل له وقتًا خاصًّا في عبادته في صومه وفي فطره، فهؤلاء لا عبرة بهم؛ ولكن الكلام على المؤمن المتبع، فالفطر يوم يفطر والأضحى يوم يضحي.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»، هل المراد أن الفطر حكمًا عند الله يوم يفطر الناس ولو أخطؤا، والأضحى يوم يضحي الناس ولو أخطؤا، أو المعنى الفطر لازمٌ للإنسان إذا أفطر الناس، والأضحى لازمٌ له إذا ضحى الناس؟ والفرق بينهما ظاهر.

فالمعنى الأول يقول: «الفطر يوم يفطر الناس»، أي: أن الناس إذا أفطروا فهو الفطر عند الله، ولو تبين أنهم مخطئون في فطرهم وأن شوال لم يدخل، فإنه لا يضرهم فالفطر يوم يفطرون.

وقوله: «والأضحى يوم يضحي الناس»، يعني: حتى لو تبين أن عيد الأضحى كان متقدمًا أو متأخرًا فإنه لا يضرهم، ولا يضرهم الوقوف بعرفة

إذا كانوا حجاجًا، فيكون هذا الحديث منصبًا على ما إذا أخطأ الناس في تعيين يوم الفطر أو يوم الأضحى، فإن ذلك لا يضر.

أما المعنى الثاني في تفسير الحديث: فهو أن الناس إذا أفطروا لزم كل واحدٍ أن يفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحدٍ أن يضحي، ولو كان على خلاف ما يراه هو وكلا المعنيين صحيح.

ولهذا قال العلماء في المعنى الأول: لو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر فإن حجهم صحيح، لأن الأضحى يوم يضحي الناس، وكذلك لو أخطؤوا في مسألة الفطر فأفطروا وتبين أنه لم يدخل شوال فإنه لا يضرهم إذا أفطروا ذلك اليوم، لأن الفطر يوم يفطر الناس.

وهل يلزمهم القضاء؟

الجواب: يحتمل انه يلزمهم القضاء لأنه تبين أنهم أفطروا يومًا من رمضان، ويحتمل أنه لا يلزمهم لعموم قوله «**الفطر يوم يفطر الناس**».

أما المعنى الثاني في هذه المسألة: فإنه إذا أفطر الناس لزم الإنسان الفطر وإن لم يرَ الهلال، وإذا صام الناس لزم الإنسان الصوم وإن لم يرَ الهلال، وإذا لم يفطر الناس لم يفطر ولو رأى الهلال، وإذا لم يصم الناس لم يصم ولو رأى الهلال.

مثال ذلك: رجل رأى هلال رمضان وجاء عند القاضي يشهد ولكن القاضي لم يقبل شهادته فإنه لا يصوم لأن الناس لم يصوموا، أو رأى هلال شوال بعينه بدون إشكال في ذلك وجاء للقاضي ولكن لم يقبل شهادته فإنه يلزمه أن يصوم لأن الفطر يوم يفطر الناس، هذا ما دل عليه الحديث.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة هذا الحديث مرفوعًا لأن هناك من العلماء من قال: إنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والمشهور من مذهب الحنابلة في المسألة. أما الوجه الأول فيقولون به، وأن الناس لو أخطؤا في الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر فإن حجهم صحيح، أما في مسألة الصوم والفطر فيفرقون بين الصوم والفطر، فيقولون: إذا رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم، وعللوا ذلك بأن رمضان يثبت بشهادة الواحد، وكون القاضي لا يعمل بشهادة هذا الرجل لا يقدح فيه في حقيقة الواقع، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: صُمْ، ولكن ينبغي أن يكون صومك سرًّا لئلا تخالف الجماعة.

وأما إذا رأى هلال شوال بعينه ولكن القاضي لا يعتد بشهادته لأنه واحد أو لجهالته بحاله أو ما أشبه ذلك فقالوا: إنه لا يفطر إلا مع الناس، لأن شهر شوال لا يثبت إلا بشاهدين، وهذا ما لم يكن في محلٍ وحده، أي في مكانٍ منفرد عن الناس، فإنه إذا كان في مكانٍ منفرد فالعبرة برؤيته هو، لأنه في هذه الحال لا يخالف الجماعة فهو جماعة نفسه، ولا سيما فيما سبق من الأزمان حيث إن العلوم لا تصل إلى كل إنسان في كل مكان، فشخص في بادية ولا يدري عن الناس: هل صاموا أم أفطروا؟ ولكن هو رأى الهلال لا نقول له: انتظر حتى تعلم، بل نقول له: صم إذا رأيت هلال رمضان، وأفطر إذا رأيت هلال شوال.

وإنما جاء المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في هذا الباب ـ وإن كان محله في باب الصوم أليق ـ لأن الصلاة لا تشرع إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد

لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس» وهو عيد الفطر، «والأضحى يوم يضحي الناس»، وهو عيد الأضحى، والصلاة تكون في هذين اليومين، هذا هو وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - سهولة الشريعة الإسلامية: وأن الأمر إذا جاء على خلاف ما فعل الناس فإنه يعفى عنهم.

٢ - الحرص على اجتماع المسلمين والتئامهم وعدم تفرقهم في دينهم: ولهذا قال: «الفطر يوم يفطر الناس».

٣ - أن هذا الحديث ليس على عمومه: في قوله: «الفطر يوم يفطر الناس» وذلك لأن المراد به المسلمون المتبعون للسنة، وفيه أيضًا تخصيص آخر وهو أن الفطر يوم يفطر الناس فيما إذا اتفقت مطالع الهلال، وأما إذا اختلفت فالصحيح أنه لا تلزم أحكام الهلال لمن لم توافق من رآه في المطالع، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا»، ومن خالفهم في المطالع لم يكونوا قد رأوه ولا في حكم من رأوه، وهذه المسألة فيها عدة أقوال ـ ستة أو خمسة أقوال ـ وأن الراجح أنها تختلف باختلاف المطالع.

٤ - أن الإنسان الفرد يجب أن يكون تابعًا للجماعة: لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».

* * *

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح

قوله: «عن عمومةٍ له من الصحابة» عمومة: جمع عم وهم من الصحابة لكن مجهولون، إلا أن العلماء يقولون: إن جهالة الصحابة لا تضر، وذلك لأن الأصل فيهم العدالة، فعلى هذا فالجهل هنا لا يضر.

قوله: «أن ركبًا جاءوا» اسم جمع لراكب، مثل رهط اسم جمع لجماعة من الناس، وليس له مفرد.

قوله: «جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس» وهؤلاء الركب أيضًا مجهولون، ولكن لا تضر جهالة الصحابة، شهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس.

وقوله: «بالأمس» يعني البارحة، وهذا كان في النهار وقد غم الهلال على أهل المدينة فلم يعلموا به.

قوله: «فأمرهم» ظاهر سياق المؤلف للحديث أن النبي ﷺ أمر هؤلاء الركب، ولكن لفظ الحديث «فأمر الناس» يعني أهل المدينة، «أن يفطروا» لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٦١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

ثبت أن اليوم من شوال، وإذا كان من شوال فإنه لا يجوز صومه، وأمرهم «وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»، يغدوا: يعني يذهبوا في الغداة في أول النهار، وقوله: «إلى مصلاهم» أي: مصلى العيد، وهو كان خارج المدينة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا غم الهلال وجب تكميل الشهر: أخذًا من كون النبي ﷺ لم يفطر هو وأصحابه، فدل هذا على أنه إذا غم الهلال فإن الأصل بقاء الهلال، ولا فرق بين آخر الشهر وأول الشهر، يعني لو غم هلال رمضان فإننا لا نصوم على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم يقولون: بوجوب الصوم احتياطًا، ولكن الصواب خلاف ذلك.

٢ - أن صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقت الصلاة فإنها تؤخر إلى الغد، فإن علم بها في وقت الصلاة فإنها تصلى، لأنه لا داعي للتأخير، وأما قول بعض العلماء على هذا الحديث: إن ظاهرها أن تؤخر إلى الغد مطلقًا فلا وجه له، ويُقال هذا الظاهر مدفوعٌ بأنهم إذا علموا في الغداة فلا وجه للتأخير، لأنهم سيصلونها في اليوم الثاني مثل هذا الوقت، ولهذا قال الفقهاء: إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال ـ لأن صلاة العيد إلى الزوال ـ فإنهم يصلونها من الغد.

٣ - أن هذه الصلاة التي أخرت إلى الغد تكون أداءً لا قضاءً: لأن عليها أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكل شيءٍ عليه أمر الله ورسوله فإنه أداء أو في حكم الأداء، وعلى هذا فنقول: إن الصحيح أنها تصلى في اليوم الثاني أداءً لأنها بأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولو كانت من باب القضاء لكانت تفعل إذا زال العذر وهو الجهل على حد قوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها»[١]، على أن القول الراجح في مسألة النوم والنسيان أن فعل الصلاة بعد زوال النوم والنسيان يعتبر أداءً كما سبق.

٤ - أن أقسام قضاء الفوائت سواء سميناها قضاءً أم أداءً أقسام مختلفة.

فمنها: ما يؤدى على صفته حين زوال العذر مثل الصلوات الخمس حيث تؤدى على صفتها حين زوال العذر، ولا ينتظر إلى وقتها، وأما فعل بعض العوام الذين يكون عليهم فوائت متعددة ويقضون كل صلاةٍ مع نظيرها فهذا لا أصل له، فمثلًا لو كان عليه خمسة أيام فإنه يقضيها بأن يصلي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر وهكذا، فتكون مدة القضاء خمسة أيام ولكن هذا ليس بصحيح، فالنبي ﷺ في غزوة الخندق قضى خمس الصلوات التي فاتته في ذلك اليوم[٢]، قضاها في يوم واحد ولم يؤخرها إلى الغد؛ فعلى هذا نقول: هذا الوهم الذي توهمه بعض العامة لا أصل له.

ومنها: ما يقضى بدله على غير صفته وهي الجمعة حيث إنها إذا فاتت لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهرًا، وكذلك الوتر على القول بأنه يشفع فإنه يقضى ولا يكون على صفة أدائه.

ومنها: ما يقضى في نظير وقته وهي صلاة العيد فإنها تقضى في نظير وقتها.

ومنها: ما لا يقضى وهي الصلوات ذوات الأسباب إذا فاتت أسبابها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد، رقم (٥٩٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨١٤)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم (٦٦١).

فإنها لا تقضى كصلاة الكسوف مثلًا، فالإنسان لو لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه فإنه لا يقضيها.

فصارت الصلوات باعتبار القضاء على هذا النحو أربعة أقسام.

مسألة: إذا فاتت الشخصَ صلاةُ العيدين فهل يشرع قضاؤها؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء، والأحسن القضاء[١].

مسألة: ما حكم قصد السنة الراتبة في وقتها كما لو فاتته سنة راتبة العشاء، فيتقصد قضاء هذه الراتبة في وقت العشاء من اليوم الثاني؟

الجواب: أنها مثل غيرها فيصليها إذا ذكرها.

٥- وجوب صلاة العيد لقوله: «فأمرهم النبي ﷺ» والأصل في الأمر الوجوب، وقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر أن يُخرج العواتق وذوات الخدور حتى النساء»[٢]، مع أنه في غير صلاة العيد المشروع في حق المرأة أن لا تحضر المساجد، لكن في العيد أُمرت أن تخرج.

واختلف العلماء في حكم صلاة العيد:

فمنهم من يقول: إنها سنة وليست بفريضة لا كفايةً ولا عينًا، ودليل هؤلاء حديث الأعرابي الذي سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - حينما أخبره بالخمس الصلوات قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطَّوَّع»[٣]، قالوا: فلما

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (٥/١٥٥-١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، =

لم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دل ذلك على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس.

• وقال آخرون: بل هي فرض كفاية لأنها من شعائر الدين الظاهرة، وما كان هذا سبيله فإنه يكون فرض كفاية، كالأذان فهو من الشعائر الظاهرة فكان فرض كفاية، فتكون صلاة العيد أيضًا فرض كفاية لأن المقصود أن يخرج الناس في ذلك اليوم إلى المصلى، ويصلون فيظهروا هذه الشعيرة.

وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها فرض عين وأنه يجب على الإنسان أن يصليها لأن النبي ﷺ أمر بها حتى الحيض وذوات الخدور والعواتق، وهذا يدل على أنها واجبة ولو لم تكن واجبةً ما أمر بها الناس كلهم، وهذا القول أقرب إلى الصواب أنها واجبة.

ويجاب عن حديث الأعرابي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أعلمه بالصلوات المتكررة اليومية فليس هناك شيءٌ غيرها واجبًا، ولهذا يصح أن نستدل بحديث الأعرابي على عدم وجوب صلاة الوتر، حيث إنها يومية وأما أن نقول: لا تجب صلاة الكسوف لحديث الأعرابي ولا تجب صلاة العيد لحديث الأعرابي فهذا ليس بصحيح، ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي لزمه الوفاء بالنذر مع أنه ليس من الصلوات الخمس، لكن له سبب مستقل وصار به واجبًا لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]، فالصواب أن صلاة العيد واجبة ولهذا لم يسقطها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى في هذه الحال

= باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

التي لم يعلموا بها إلا بعد أن فات أول النهار[1].

٦- استحباب صلاة العيدين في المصلى: لقوله: «أن يغدو إلى مصلاهم»، فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء ولا فرق بين المدينة وغيرها من البلدان، أما المسجد الحرام فإن صلاة العيد فيه، وعللوا ذلك بأن مكة أودية وشعاب وجبال، وليس فيها مكان صالح للصلاة، ولأنهم يصلون جوار الكعبة، ولأنهم لو تفرقوا في هذه الأدوية والشعاب صار في ذلك مشقة، وبه نعرف أن الأفضل في المدينة أن تقام صلاة العيد في الصحراء في الخارج لا في المسجد.

٧- أن الأفضل في صلاة العيدين التبكير: لقوله: «أن يغدوا» يعني يذهبوا غُدوةً، ولكن لا ينافي هذا أن يسن التأخير في صلاة الفطر، لأن المراد تأخيرٌ لا يخرجها عن كونها في الغداة.

٨ - أنه لا ينبغي تعنيت الشاهد وإحراجه: بأن يقال: كيف رأيت الهلال؟ هل هو دقيق أو غير دقيق؟ أين اتجاهه إلى الجنوب أو الشرق؟ بل إذا شهد فإنه يُقبل، اللهم إلا إذا كان متهمًا إما بالكذب وإما بقلة الضبط، أي لم يضبط الهلال، فهذا ربما نقول للقاضي أن يتحرى وأن يسأله كيف رأيت الهلال؟ وأما أن كل شاهد يأتي به ويقول: كيف رأيته؟ ربما يقول الشاهد: إذًا لا أشهد بعد هذا، أو يدع الشهادة.

مسألة: هل النهي عن تعنيت الشهود في كل الشهادات؟

الجواب: نعم في كل الشهادات، ولهذا قالوا: يحرم على القاضي أن يعنت الشهود أو ينتهرهم إلا إذا كان هناك سبب.

---

(١) سيأتي الخلاف فيها بأوسع من ذلك بإذن الله ص (٤١٠).

٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1]،وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[2].

الشرح

قوله: «كان لا يغدو حتى يأكل»، «كان»: سبق لنا أنها تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: «لا يغدو يوم الفطر» معنى الغدو: هو الخروج في الغدوة التي هي أول النهار.

وقوله: «يوم الفطر» يعني من رمضان وهو يوم العيد حتى يأكل تمرات» تمرات: جمع، وأقل الجمع ثلاثة لا سيما وأنه هنا أُكد بقوله: «يأكلهن أفرادًا»، ولو قلنا: بأن أقل الجمع اثنان فإنه لا يمكن هنا أن يكون قد أكل اثنتين فقط لقوله: «أفرادًا».

ثم قوله: «تمرات» لماذا خص التمر دون غيره من الخبز أو الطبيخ أو نحو ذلك؟

قيل: لأن ذلك هو الذي يوجد غالبًا في بيته، كما حدثت بذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنه يمضي الشهران والثلاثة ما يوقد في بيته نار» ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قالوا: فما طعامكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجها أحمد (١١٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (بدون)، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٢).

فقد يقال: إن تخصيص التمر ليس على سبيل التعبد ولكن على سبيل أنه الميسور، والرسول ﷺ كان لا يتكلف مفقودًا ولا يرد موجودًا، فكان من هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يمشي مع الأحوال كما كانت، صابرًا على الضراء شاكرًا على السراء ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

وقد يقال: إن ذلك من باب التعبد بدليل أنه أمر الصائم أن يفطر على التمر[1]، فيكون في التمر خصوصية ليست في غيره وهو كذلك، هذا هو الأقرب أنه اختار التمر لذلك.

وقد نقول: إن العلة الأمران جميعًا، وهو: أنه الميسور غالبًا عنده ﷺ، وأنه أفضل من غيره، لأن التمر جمع بين ثلاث صفات: غذاء يعني ـ قوت ـ وفاكهة، وحلوى، والرسول ﷺ كان يحب الحلوى ويعجبه ذلك لأن الحلاوة خلق المؤمن، وأشبه شيءٍ من الأشجار بالمؤمن هو النخلة التي هي صاحبة هذا التمر[2]، فيكون لذلك مزية حتى إن بعضهم قالوا: إنه يؤثر على القلب أي في صلاح القلب، وقال الأطباء: إنه يؤثر في زيادة النظر، وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أن من تصبح بسبع تمراتٍ من العجوة ـ وفي لفظ: «من تمر العالية» ـ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»[3]، وهذه وقاية عظيمة، وعمم بعض أهل العلم ذلك إلى غير هذا التمر، وقال: إن النص على تمر

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر، رقم (٦٢)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧).

العالية ليس لخصوصية فيه، وأن المقصود التمر مطلقًا ولهذا ينبغي للإنسان في كل يوم أن يفطر على سبع تمرات، لأن فيها فائدة وقد لمسها كثيرٌ من الناس.

إذًا نقول: تخصيص النبي ﷺ التمر دون غيره تعبُّدٌ لله بذلك، ولكونه الميسور عنده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا مانع من أن يكون للأمرين جميعًا.

وقوله: «وفي رواية معلقة» المعلقة: هي التي حذف أول إسنادها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازمًا به دل ذلك على صحته عنده، لكن البخاري ـ رحمه الله ـ أحيانًا يصل سياقًا بسياقٍ سابق، ويقول: قال فلان، فيظنه من يراه أنه معلق ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهذا لا بد من العلم به، يعني حمل المعلق الذي أتى به بعد السياق الأول لابد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه علقه بالإسناد الأول، وإلا فالأصل أنه معلقٌ مطلقًا كما في هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا.

وقوله: «ووصلها أحمد» يعني في «المسند».

قوله: «ويأكلهن أفرادًا» لكن لفظ البخاري «ويأكلهن وترًا» وفرق بين «يأكلهن وترًا» و«يأكلهن أفرادًا» لأن أفرادًا يعني ضد الجمع فلا يأكل الثنتين جميعًا ولا الثلاث جميعًا، أما وترًا فضد الزوج أو الشفع يعني معناه أن يكون آخرها: وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو خمس عشرة، أو سبع عشرة، وهكذا، المهم أنك تأكلها وترًا وليس معها شيء كما فعل الرسول ﷺ.

وقوله: «يأكلهن وترًا» خُص الوتر لأن الله وتر يحب الوتر وتبركًا به.

* * *

٤٧٣- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «كان لا يخرج»، «كان» نقول فيها كما سبق، أنها تفيد الدوام والاستمرار غالبًا.

وقوله: «حتى يطعم» أي يأكل طعامًا، وهذه مجملة من حيث النوع ومن حيث العدد، لأن الطعام جنس، فما نوع الطعام الذي يأكله؟ أيأكل خبزًا أم يأكل شعيرًا أم ماذا يأكل؟ بينته الرواية السابقة وهو تمرات، أيضًا مجملة من حيث العدد وبينتها الرواية السابقة أيضًا، ولكن في الأضحى قال: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي»، ففي عيد الأضحى لا يأكل، بل يدع الأكل حتى يصلي.

وفي روايةٍ أخرى ـ وإن كان فيها مقال ـ: «ويأكل من أضحيته»، وفي بعضها تعيين ذلك من الكبد.

فهذا الإجمال بينه أنس ـ رضي الله عنه ـ وهو من أخص الناس بالرسول ﷺ لأنه كان من خدمه، وأخبر أنه «لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»، يعني: لا يأكل في عيد الأضحى، بل يدع الأكل حتى يصلي.

قال أهل العلم: والحكمة من كونه ﷺ كان يأكل قبل أن يخرج إلى صلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٧٥)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦).

عيد الفطر هي: المبادرة إلى تحقيق الفطر في هذا اليوم، لأن هذا اليوم يومٌ يجب فطره ويحرم صومه، فإذا أكل من أوله دل ذلك على المبادرة بتحقيق فطر ذلك اليوم، مثل ما يسن للصائم أن يبادر بالفطر إذا غابت الشمس، فنقول: هنا الأكل لأجل المبادرة بذلك.

ومن فوائد الأكل أنه يعينه على أداء الصلاة، فإن الإنسان إذا قام من الليل في الغالب يكون بطنه خاليًا فإذا أكل نشط.

والحكمة من كونه ﷺ لا يأكل في عيد الأضحى بل يدع الأكل حتى يصلي: هو أن الإنسان مأمورٌ بالأكل من نسكه، كما قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾، فإذا كان لدينا أكلٌ متعبدٌ به مأمورٌ به شرعًا فالأفضل أن يكون أول ما يلاقي أمعاءنا أو معدتنا في ذلك اليوم هو هذا الأكل المأمور به شرعًا، ليكون تناوله تعبدًا؛ ولهذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته، وفيه أيضًا فائدة وهو أن الإنسان إذا قيل له: إن الأفضل أن لا تأكل يوم الأضحى أول شيءٍ إلا من أضحيتك بادر إلى ذبحها لأن النفوس مجبولةٌ على محبة الأكل وتناول ما تشتهيه، فيكون في ذلك مصلحة وهي المبادرة بذبح الأضحية، ولا شك أن المبادرة بذبح الأضحية يوم العيد أفضل حتى كان رسول الله ﷺ يخرج بأضحيته ويذبحها في المصلى، أي قريبًا منه.

إذًا تأخير الأكل يوم الأضحى له فائدة، وتقديمه في عيد الفطر له فائدة أيضًا، ثم إن عيد الأضحى ليس بعد يومٍ يجب صومه بخلاف عيد الفطر فإنه بعد يومٍ يجب صومه، ثم إن عيد الأضحى يسن فيه تقديم الصلاة وعيد الفطر بالعكس يسن فيه تأخير الصلاة، فكون الإنسان ينتظر حتى يأكل ثم يخرج ربما

يكون في ذلك تأخر، ولهذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يأكل يوم عيد الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - أنه يشرع للإنسان أن يأكل قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر تمرات أقلها ثلاث وأكثرها ما تتحمله معدته، لكن ثُلُثٌ لطعامه وثُلثٌ لشرابه وثُلثٌ لنَفَسِه، فإن لم يجد تمرًا فهل الأكل مقصود لذاته أم نقول: إذا لم تجد تمرًا فلا تأكل؟

الجواب: المعنى الأول، وهو أن الأكل مقصودٌ لذاته، وربما نأخذه من حديث ابن بريدة عن أبيه «حتى يطعم» فإن هذا داخلٌ فيه، ثم نقول: التمر حلوى وغذاء وفاكهة، فإذا لم نجد التمر الذي فيه هذه الفوائد الثلاث وجدنا غيره مما فيه الغذاء والطعم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٥]، إذًا إذا لم يجد التمر فليأكل ما سواه.

ولكن هل يختار الحلو أو نقول له: كل ما شئت؟

قال بعض العلماء: يختار الحلو لأنه أقرب إلى التمر وهذا صحيح، فله أن يأكل الخبز بالعسل ولكن يجعل بدل التمر قطع الخبز ثلاث قطعات، أو خمسًا حسب ما يكون.

فإن قال قائل: هل يَكفي الحلوى المصنوع إذا لم يجد التمر؟

نقول: يمكن، لكن العسل أطيب لأنه طبيعي وذاك سكر وممزوج بأشياء.

مسألة: إذا اجتمع التمر والرطب فأيهما يُقدَّم؟

الإجابة: إن أخذنا بظاهر هذا الحديث قلنا: التمر، وإن قلنا: إن هذا بناءً

على الغالب وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إفطار الصوم أمر بالرطب أولًا قلنا: إن التمر قد يُراد به الرطب، والمسألة تحتاج إلى تأمل أو نقول: الأصل أفطر على هذا ويكفي.

مسألة: إذا كان الناس يصلون العيد في مصلى صلاة الفجر فهل يأكلهن قبل أن يذهب لصلاة الفجر، أم نقول: الأفضل أن ينصرف من صلاة الفجر إلى أهله، ثم ينشئ خطىً جديدة لصلاة العيد؟

الجواب: نقول: إذا كان لا يمكنه الرجوع فلا يخرج من البيت حتى يأكلهن لأنه بخروجه من البيت يكون ناويًا صلاة الفجر والعيد جميعًا.

٢ - يشرع قطع هذا الأكل على وتر: لقوله: «ويأكلهن وترًا»، ثم هل نقيس على ذلك ما سواه ونقول: كل الأكل ينبغي أن تقطعه على وتر أو نقول: لا نقيس لأن تخصيص الصحابي رضي الله عنه لتمر يوم العيد بالوترية يدل على أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يراعي ما سواه في ذلك؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ: الثاني، أن ما سواه لا نلاحظ قطعه على وتر إلا بدليل، وعلى هذا فما عرف من العامة إذا انتهيت من شرب شيء أو أكله قال: «أوتر» ليس بصحيح، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتغدى ويتعشى دائمًا ولم ينقل عنه أنه كان يلاحظ ذلك، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بين يديه يأكلون لم يذكروا عنه أنه يُلاحظ اللقيمات التي يأخذها من الصحفة بحيث تكون وترًا، فلما لم ينقل ذلك مع كثرته وتكرره، ونُصَّ على بعض الأشياء صار الحكم مختصًا بتلك الأشياء، وهذا هو الأقرب عندي، ولكن يبقى أن يقول قائل: ألم يثبت عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه

قال: «إن الله وترٌ يحب الوتر»[(١)]؟

الجواب: بلى إذًا كيف لا يقول قائل: إنه ينبغي لنا أن نوتر في كل شيء؟ نقول: إن معنى الحديث: أن الله عزَّ وجلَّ شرع لعباده عبادات كثيرة كلها تُقطع على وتر لأنه يحب الوتر، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبحانه وتعالى شرع لعباده أن يجعلوا حتى عاداتهم مقطوعةً على الوتر، والدليل: أن الرسول ﷺ كان لا يراعي ذلك، ولو كان ذلك من الأمور المحبوبة إلى الله لكان أول الناس إثباتًا لها رسول الله ﷺ، هذا هو الذي يظهر لي، ويكون معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله وترٌ يحب الوتر»، أي: فيما شرعه، ولهذا تجد المشروعات كلها مقطوعة على وتر، فالصلوات مقطوعة على وتر في الليل وفي النهار، والصيام وتر لأنه شهر واحد بالنسبة للمجموع، والطواف وتر، والسعي وتر، والوقوف وتر، والمبيت بمزدلفة وتر، وبمنى وتر، والرمي وتر، فهذا هو الأقرب ـ والله أعلم ـ.

فإن قال قائل: ألا يكون معنى الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر» أن المراد به الوتر الخاص؟.

نقول: لا، لأنه ليس له ذكر في الحديث.

مسألة: هل يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله وتر يحب الوتر» أن من أسمائه سبحانه وتعالى «الوتر».

الجواب: نعم، يؤخذ من ذلك لقوله: «إن الله وترٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

٤٧٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

أم عطية ـ رضي الله عنها ـ أنصارية كانت امرأة نشيطة ولها أعمال جليلة، من جملتها أنها كانت ممن يُغسل الموتى من النساء.

قولها: «أمرنا أن نخرج» هذا الفعل مبني للمجهول، والآمر فيه هو الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

واعلم أن الصحابي إذا قال: «أُمِرنا» فالآمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرنا» فالآمر الله سبحانه وتعالى، مثل قوله: «أمرنا أن نسجد على سبع أعظم»[2].

قولها: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين» العواتق: الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، وقيل: النساء ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق ولا يبرزن، وقيل: الحرائر، ومنه أعتقتُ الأمة أي حررتُها، وعلى كل حال فالمراد أن النساء اللاتي لا عادة لهن بالخروج أمرن أن يخرجن.

وقولها: «الحُيَّض» جمع حائض، والحيْض معروف هو الدم الطبيعي الذي يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).

وقولها: «في العيدين» أي: عيد الأضحى وعيد الفطر، «يشهدن الخير» الحاصل بالصلاة والذكر، «ودعوة المسلمين» لأنهم يدعون في ذلك المكان، والذي يباشر الدعوة وتكون دعوته عامة مجهورًا بها هو الإمام، وفي هذا الحديث هو الرسول ﷺ، والإمام في هذا الموضع يدعو في الصلاة، ويدعو في الخطبة، والدعاء في الصلاة يقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وهذا دعاء.

وقولها: «ويعتزل الحيض المصلى» «ويعتزل» بالرفع، فتكون الواو هنا استئنافية، ويجوز أن تكون بالنصب وتكون معطوفة على «ان نخرج» يعني: وأُمرنا أن يعتزل الحُيَّض المصلى، و«الحُيَّض»: جمع حائض، و«المصلى» مكان الصلاة الذي يصلون به، وذلك لأن الرسول ﷺ في العيدين ما كان يصلي في مسجده، بل كان يصلي خارج البلد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بالخروج إلى الصلاة لعموم الناس لا لبعض الناس: لأنه إذا أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور فمن سواهنّ ممن اعتادوا الخروج من رجالٍ ونساء من باب أولى، فيستفاد منه وجوب صلاة العيد، واختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أنها سنة وأنها من الشعائر الظاهرة:

منهم من يقول: إنها سنة.

ومنهم من يقول: إنها فرض عين.

ومنهم من يقول إنها فرض كفاية.

أما الذين قالوا بأنها سنة: فحملوا الأوامر فيها على الاستحباب استنادًا إلى الحديث المشهور وهو حديث معاذ رضي الله عنه «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة»[(١)]، وحديث الرجل الذي أعلمه النبي ﷺ بشرائع الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[(٢)]، فقالوا: هذا الحديث يدل على أنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات، وعلى هذا فصلاة العيد غير واجبة.

والذين قالوا بأنها فرض كفاية: قالوا: إن هذا أمر بها وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لا بد أن تكون موجودة لأنها مظهر من مظاهر الإسلام، ولذلك وجب الأذان على المسلمين عمومًا وصار فرض كفاية لأنه من الشعائر الظاهرة، والدليل «أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا نزل بقومٍ إذا سمع آذانًا أمسك وإن لم يسمع أغار عليهم»[(٣)]، فدل هذا على ان الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون لدار الإسلام طابعٌ ظاهر يتبين به أن هذه دار إسلام، ويفرق فيه بينها وبين غيرها فتكون فرض كفاية، ويكون قوله: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطَوَّع» يعني من فروض الأعيان، لا من فروض الكفايات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) سبق تخريجه، ص١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم (٣٨٢).

وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين، كل واحد يجب أن يخرج، واستدل هؤلاء بأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر النساء أن تخرج، ولو كان فرض كفاية لاكتفى بمن يحضر من الرجال.

وهذا الأخير اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: إنه يجب على كل مسلم أن يخرج ويصلي العيد، فمن لم يفعل فهو آثم وإن صلى غيره، والمسألة مترددة عندي بين فرض الكفاية وفرض العين، أما القول بأنها سنة فهو ضعيف جدًّا، والاستدلال بحديث معاذ وحديث الأعرابي ضعيف أيضًا، لأنه يقال في الجواب عليه: إن الصلوات الخمس الدائرة يوميًّا لا يجب سواها والجمعة بدل عن الظهر فتكون داخلة فيها، وأما ما وجب بسبب فإنه خارجٌ من ذلك الحصر، والدليل أن صلاة الكسوف ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى وجوبها، وأن تحية المسجد كذلك ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى وجوبها، وأن الرجل لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر وهي صلاة، وهذا متفقٌ عليه فدل هذا على أن المراد بحديث معاذ وحديث الأعرابي الصلوات المتكررة اليومية، وأنه لا يجب سوى الخمس.

نعم فيه دليلٌ على عدم وجوب الوتر لأن الوتر يتكرر كل يوم، ففي الحديث دليلٌ على عدم وجوبه، وعلى هذا فيبقى الأمر دائرًا بين فرض العين وفرض الكفاية، من قال: إنها فرض عين فإن قوله يتضمن القيام بفرض الكفاية وزيادة، وتحصل به إقامة هذه الشعيرة الظاهرة، ومن قال: بأنها فرض كفاية يقول إذا حضر مع الإمام من يحصل بهم الواجب فإنه يسقط عن البقية، والمسألة عندي لم تتحرر تحررًا كبيرًا بالنسبة إلى أنها فرض كفاية أو فرض عين،

لكن لا شكَّ أن من أخل بها فهو على خطر[(١)].

مسألة: هل يُلزم الحُيَّض بالخروج على القائلين بوجوب صلاة العيد؟

الجواب: لا أظن أن القائلين بوجوب صلاة العيد على الأعيان يرون وجوب خروج الحُيَّض. أما القائلون بأنها فرض كفاية فواضح.

مسألة: إذا اجتمع عيد وجمعة فلا بد من إقامة الجمعة، لكن من حضر العيد لا تجب عليه الجمعة ويجب عليه الظهر.

فإن قال قائل: إذا اجتمع عيد وجمعة، فهل له أن يكتفي بحضور الجمعة عن العيد على رأي شيخ الإسلام؟

الجواب: لا، لأنه أطلق بأن صلاة العيد فرض عين.

٢- أنه يجوز أن يوجه الأمر إلى ذوي الرأي والتدبير ويكون أمرًا لغيره مثل: «أُمرنا أن نُخرج» لأن هذه المرأة ـ كما سبق ـ من ذوات الرأي والتدبير والعمل الجاد، ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مره فليراجعها[(٢)]، فأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يأمر ابنه بمراجعتها، وقد يكون من ذلك قوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»[(٣)].

٣- أن مصلى العيد مسجد ووجه ذلك: أنه أمر الحُيَّض أن يعتزلن

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥/١١٦): «وهذا يدل على أنها فرض عين لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾، رقم (٥٢٥٢)؛ ومسلم: كتاب الطلاق،

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٧).

المصلى، وكونه يثبت له حكمٌ من أحكام المساجد دليلٌ على أنه من المساجد، وهو ما نص عليه فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ قال في المنتهى: ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز.

مسألة: المكان الذي يصلى فيه ولو مرة في السنة هل له حكم المسجد؟

الجواب: لا، لكن المعد للصلاة وإن كانت الصلاة لا تأتي إلا بعد العام، فله حكم المسجد كمصلى العيد، فمصلى العيد الآن لا يصلى به إلا العيد أو الاستسقاء، أو إذا كان هناك سبب مثل ما فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أحد الأقوال لما مات النجاشي أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى[1]، فإن بعض أهل العلم يقول: إن المراد مصلى العيد وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر أن يخرجوا بذلك إظهارًا لفضل هذا الرجل.

مسألة: إذا كان هناك جماعة في مكان ولا يصلون إلا الجمعة فقط في هذا المكان فهل نلزمهم بأحكام المسجد إذا دخلوا فيه، كما يوجد في بعض العمائر السكنية يخصص مكان ويكتب عليه «مسجد»؟

الجواب: لا، هذا مثل لو صلى الإنسان في غرفته ولو كُتب، لأن هذه كُتب على أنها مصلى لهؤلاء القوم ولذلك هذه العمارة يمكن أن تباع وإذا نزل عنها لا يدخل فيها أي حكم، فهذه مثل ما لو أعد الإنسان له في بيته حجرة خاصة يصلي فيها لا يكون لها حكم المساجد، فيدخل ويجلس وليس عليه شيء، ويبيع ويشتري فيها وليس عليه شيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

مسألة: بعض البادية إذا نزلوا مكانًا يضعون لهم مسجدًا ثم يرحلون عنه ولا يعودون إليه، لكن ربما يأتي بعدهم أناس، فهل مثل هذا له حكم المسجد ؟

الجواب: الظاهر أن هذا ليس له حكم المسجد ولو خُط أو وضعوا له محرابًا مثلًا أو أحاطوه بحجارة.

٤- أن اجتماع الناس على الخير وعلى الدعوة يكون فيه بركة ورجاء خير: لأن الحائض لم تشارك الناس في الصلاة ولكن في الخير والدعوة.

٥- جواز حضور الحائض الأماكن التي يجتمع فيها الناس: ولهذا تشهد عرفة ومزدلفة ومنى والمسعى، لكن لا تطوف بالبيت لأن البيت مسجد ولا يحل لها المقام فيه.

٦- أن دعوة المسلمين مجتمعة أرجى للقبول وأحرى، لقولها: «ودعوة المسلمين».

٧- مشروعية خروج المرأة لطلب العلم إذا أمنت الفتنة: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في خُطَبه يعظهن ويذكرهن ويأمرهن وينهاهن.

٨- في بقية الحديث قالوا يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، الجلباب: مثل العباءة، **فدل ذلك على أن المرأة لا تخرج كما يخرج الرجال**، بل لا بد لها من شيء تتجلبب به حتى تستر بذلك عورتها، وهذا أحدُ الأدلة الدالة على وجوب احتجاب المرأة، وأنه لا يمكن أن تكون بارزةً كما يبرز الرجال.

مسألة: الجلباب في اللغة للمرأة هل يشمل الوجه؟

الجواب: إذا لم ينص عليه فإنه لا يشمل، لكن إذا نص عليه مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فإنه يشمل الوجه.

* * *

٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ»(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

تقدم لنا أن «كان» تفيد الدوام والاستمرار غالبًا.

قوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» بخلاف الجمعة، فالجمعة تصلى فيها الصلاة بعد الخطبة، وأما في العيدين فإن الصلاة قبل، وسيأتي - إن شاء الله - بيان الفرق بينهما.

وقوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر» إذا قال قائلٌ: ما فائدة ذكر أبي بكر وعمر والحجة في فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - ؟

الجواب: نعم، الحجة في فعله - عليه الصلاة والسلام -، ولكن يذكر فعل أبي بكرٍ وعمر ليتبين أمران: أولًا أن الأمر لم ينسخ وأنه بقي إلى ما بعد حياة الرسول ﷺ.

ثانيًا: ليستدل به على من خالف هدي الخلفاء من الأمراء وغيرهم مثل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٨).

ما سيأتينا في سبب ذكر هذا الحديث، وكذلك أيضًا مثل ما ذكروا عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما كان في أول خلافته يقصر الصلاة في منى ثم أتمها فكانوا يحتجون عليه بفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأبي بكر وعمر.

قوله: «كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»، والحكمة من ذلك أو الفرق بينها وبين الجمعة لأن الخطبة والجمعة شرط على القول الراجح ولا بد منها، والشرط يتقدم المشروط، وأما الخطبة في العيدين فإنها سنة فلو لم يخطبوا لصحت الصلاة، ولا يجب أيضًا حضورها واستماعها، ولهذا تُرك الناس أحرارًا من صلى العيد وأراد أن ينصرف فلينصرف، بخلاف الجمعة فإنه يجب حضور الخطبة واستماعها، ومن المعلوم أنه لو قدمت خطبة العيد لكان من لازم ذلك أن يُلزم الناس بالحضور والاستماع، هذا هو الحكمة ومن ثم يتبين ـ وهي مسألة ليست من هذا الباب ولكن استطردًا ـ أنه إذا اجتمع كسوفٌ وصلاة فريضة مع اتساع الوقت لهما فإنها تقدم الفريضة، كما حصل قبل مدة حيث اجتمع العشاء والكسوف، فبعض الناس قدم الكسوف وبعض الناس قدم الفريضة والصواب تقديم الفريضة.

أولًا: لأنها أهم.

وثانيًا: لأجل أن يترك الأمر لمن صلى الفريضة إن شاء صلى الكسوف وإن شاء لم يبقَ، خصوصًا إذا قلنا بأن الكسوف سنة وليست بواجبة.

وثالثًا: أن الفريضة أحب إلى الله عزَّ وجلَّ، فينبغي أن تقدم على ما دونها سواءٌ قلنا: إن الكسوف واجب أو سنة.

وقوله: «يصلون العيدين قبل الخطبة» كلمة الخطبة مفرد، فهل هذا من

باب اسم الجنس الشامل للخطبتين أم أنها خطبةٌ واحدة؟

الجواب: أكثر الأحاديث أنها خطبة واحدة، وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يخطب في العيد خطبتين، لكن روى ابن ماجة أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس[1]ـ إلا أن الحديث ضعيف ـ وعلى هذا فيكون «قبل الخطبة» «ال» هنا لبيان الحقيقة، يعني معناه أنها خطبة واحدة فقط كما سيأتي.

هذا الحديث حدث به الصحابة رضي الله عنهم:

أولًا: إحياءً للسنة وبيانًا لها.

ثانيًا: لأن بعض الأمراء أو الخلفاء صاروا يقدمون الخطبة على الصلاة اجتهادًا منهم وحرصًا منهم على تعليم الخير للناس باستماعهم إلى الخطبة، فرأوا أن يقدموها، ولكن هذا الاستحسان استحسانٌ باطل، والذي يبطله النص وهو نظير من قال: إن أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ أتم في منى لأنه صار يصلي خلفه الأعراب والجهال، فخاف أن يظن الناس أن الصلاة ركعتان فقط فأتم لذلك، نقول هذا بعيدٌ أن يلاحظه عثمان رضي الله عنه، لأن العلم في زمن عثمان انتشر بين الناس أكثر من زمن الرسول ﷺ، ولأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحرص منه على أن لا يضل الناس في فقه الدين، ومع ذلك كان يقصر الصلاة، فإذًا نقول: إن الذين قدموا الخطبة على الصلاة مثل مروان بن الحكم أخطئوا وإن كان قصدهم حسنًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

ثم إن مخالفة السنة لا شكَّ أن فيه إثمًا في هذه الشعيرة، لأنك إذا قدمتها والناس كلهم يصلون فليس كلهم علماء، فيظنون أن الشرع هكذا، فإذا كان هذا الظن سيقع صار إنكاره واجبًا، ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة[1]، وهو محل للإنكار لأن الذي يقدم الخطبة على الصلاة مثل الذي يقدم السجود على الركوع وإن كان سنة، لكن ما دام هذا ورد عن الشرع مرتبًا فإنه يؤخذ أو يعمل به مرتبًا، وإن كان التنظير بالنسبة للسجود والركوع وصلاة العيد وخطبتها ليس من كل وجه، لكن قصدي أن ما ورد مرتبًا فإنه ينكر على من خالف ترتيبه، ولا محل للاستحسان مع وجود الشرع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الخطبة في العيد وأنها بعد الصلاة.

* * *

٤٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٢١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، وأحمد برقم (٣١٤٣)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١).

الشرح

قوله: «لم يُصَلِّ قبلها» لأنه بادر بالصلاة، «ولا بعدها» لأنه اشتغل بالخطبة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يصلى قبل صلاة العيد صلاةٌ ولا بعدها صلاة: وأن المشروع أن يؤدي صلاة العيد ثم ينصرف بعد الخطبة، وهذا واضح من الحديث، ولكن هل هذا شاملٌ للإمام والمأموم أم خاصٌّ بالإمام فقط؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاصٌّ بالإمام فقط، لأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، وأما المأموم فيشرع له أن يتطوع حتى يأتي الإمام كما يشرع ذلك في صلاة الجمعة، فإن المأموم يتقدم ويصلي إلى أن يحضر الإمام، فكذلك في صلاة العيد؛ لأن المحكي الآن هو عدم صلاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقط وليس فيه نهي والصلاة مُرغَّبٌ فيها، فإذا خرج وقت النهي فليقم المأموم وليتطوع ما شاء ولا حرج عليه في ذلك، ولكن لا نقول: إنها راتبة كصلاة الظهر ـ مثلًا ـ بل نقول: إنها نفلٌ جائزٌ للمأموم بل إنه مستحب، ولا نقول: إنه مستحبٌّ من أجل أنه مصلى عيد، بل نقول: إنه مستحب لأن النفل مستحب، وهذا مذهب الشافعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلى بعدها في موضعها، وأن الإنسان لا ينهى، فإذا فرغت الصلاة والخطبة فله أن يتنفل في مصلى العيد ما شاء ولا حرج عليه، وهذا القول كالذي قبله يقول: إنه لم يرد النهي، والصلاة خيرٌ موضوع ويرغب فيها، فإذا لم يرد النهي فالأصل الإباحة، وأما كون الرسول ـ

عليه الصلاة والسلام ـ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها فهو أيضًا في الجمعة ما صلى قبلها ولا بعدها، ومع ذلك لا تكرهوا للإنسان أن يتطوع في صلاة الجمعة قبل الإمام ولا بعد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إن تحية المسجد لا بد منها فيصليها، والأفضل أن يقتصر عليها، واستدل بفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا لا يصلون، قالوا: ولو كان هذا من الخير لكان الصحابة أسبق الناس إليه ولكانوا يصلون، ولكن تحية المسجد ثبتت بدليل آخر، فإذا جاء صلى تحية المسجد ثم جلس، ولأنه ربما إذا شرع في الصلاة قد يحضر الإمام وحينئذٍ قد يبطل ما شرع فيه أو تفوته أول صلاة العيد، وهذا القول عندي أحسن الأقوال أنه إذا جاء لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

فإن قال قائلٌ: كيف تقولون ذلك وهو مصلى وليس بمسجد، فهو يسمى في عهد الرسول ﷺ المصلى ولا يسمى المسجد؟ قلنا: هذا صحيح أنه مصلى، ولكن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل له أحكام المسجد بدليل أنه منع الحائض من دخوله، ولولا أنه مسجد أو في حكم المسجد لم يمنع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحُيَّض أن يدخلنه؛ فهذا القول هو أعدل الأقوال، أما القول بأنه يكره للإنسان حتى تحية المسجد وحتى لو كان بعد وقت النهي، فهذا قولٌ لا وجه له وهو ضعيف.

٢ - أن صلاة العيد ركعتان: لقوله أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

٣- أن الفريضة تجزئ عن تحية المسجد: إذا قلنا بأن صلاة العيدين

فرض، بدليل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يُصلِّ تحية المسجد.

ومثل ذلك أيضًا: الراتبة تجزئ عن تحية المسجد، يعني لو دخلت لصلاة الفجر وصليت ركعتي الفجر ولم تُصلِّ تحية المسجد أجزأ ذلك عن تحية المسجد وهو كذلك، وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة وهي أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس وليست إحداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى اكتفي بإحداهما عن الأخرى، واستدلوا بهذا الحديث، فهنا اجتمع عبادتان من جنس وهما الصلاة والتحية، وإحداهما ليست مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى، وإنما قالوا: «ولا على وجه التبعية للأخرى» لئلا يقول قائل: إن الفريضة تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة فلا يكتفى بها عنها، وأما قولهم: وليست مفعولة على وجه القضاء مثل لو كان عليه ظهر وحضر صلاة الظهر الآن فإنها لا تجزئه عن الظهر السابقة؛ لأنهما وإن كانتا من جنس واحد لكن فعلت إحداهما على وجه القضاء.

وعلى هذا فنقول: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة أو الفريضة أجزأ عن تحية المسجد، أما صلاة الجنازة فإنها لا تجزئ عن تحية المسجد، يعني لو دخل ووجدهم يصلون على جنازة فصلى وهو يريد أن يبقى في المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، ولو دخل المسجد الحرام يريد الطواف فإن دخل للطواف كفى الطواف، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لما دخل المسجد الحرام في الحج بدأ أولًا بالطواف، وهذا دليلٌ، ولأن الطائف إذا انتهى من الطواف سيصلي ركعتين خلف المقام وهذا تعليل.

واعلم أن بعض أهل العلم أطلق أنه يسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين إلا المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف، وهذا الإطلاق فيه نظر، فيقال: المسجد الحرام إن دخلته للطواف فتحيته الطواف، وإن دخلته لغير الطواف كما لو دخلته لتصلي أو لتستمع إلى علم أو ما أشبه ذلك فإنه كغيره من المساجد تحيته ركعتان.

مسألة: ما الحكم لو لم يُصلِّ ركعتي الطواف، فهل يجزئ طوافه عن تحية المسجد؟

الجواب: الظاهر إنه مجزئ، لأن هذا مستثنى.

* * *

٤٧٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

الشرح

قوله: «وعنه» يعني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، أي خرج وصلى بالناس بدون أذان ولا إقامة، وأصل الحديث في البخاري أنه صلى ركعتين بدون أذان ولا إقامة ولا شيء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يؤذن لصلاة العيد ولا يُقام لها: ولا يعني ذلك أنها ليست

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ...﴾، رقم (٥٢٤٩).

بواجبة، فإنه ليس من شرط الوجوب أن يشرع الأذان والإقامة، فقد تجب الصلاة بدون أذان ولا إقامة كالمنذورة مثلًا، وركعتي الطواف عند من قال: بوجوبها.

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة» ولم يذكر شيئًا سواهما، فهل يشرع لهما نداء الكسوف؟

الجواب: الصحيح أنه لا يشرع لأنه لو كان مشروعًا لنقل، ولو نقل لبقي، ولكنه لا يشرع خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يشرع أن ينادى لصلاة العيد «الصلاة جامعة»، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ينادى للعيدين فيقال: «الصلاة جامعة»، ولكن هذا القول ضعيف لأنه لم يرد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأحاديث تنفي ذلك، فالصواب أنه لا ينادى لهما، نعم لو فرض أن ثبوت دخول الشهر جاء متأخرًا فلا حرج أن ينادى في الأسواق اخرجوا إلى المصلى وما أشبه ذلك، لأن هذا له سبب، إذ إن الناس قد لا يشعرون، أو قد يظنون أنه لما فات الوقت تترك الصلاة أو ما أشبهها.

* * *

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).

الشرح

هذا الحديث ـ كما قال المؤلف ـ إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هذا الحديث، وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ، وهذا لا ينافي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق، ولكن كثيرًا من الحفاظ ضَعَّفوا هذا الحديث وهو كذلك، ولكن على تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبةٌ لصلاة العيد، أم نقول: إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر الثاني إن صح الحديث.

* * *

٤٧٩ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى ٱلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا.

وقوله: «المصلى» أي: أن مصلى العيد، وهو مكانٌ معدٌّ لذلك.

واعلم أن للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاثة مساجد:

الأول: المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، وهو المعروف الآن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٩).

والثاني: مصلى الجنائز.

والثالث: مصلى العيد.

وهي معروفة في المدينة، فمصلى الجنائز كان يصلي على الجنائز غالبًا فيه، وربما يصلي على الجنازة في المسجد كما صلى على ابني بيضاء في المسجد[1]، وأما مصلى العيد فهو خارج البلد يخرج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيصلي فيه.

قوله: «وأول شيءٍ يبدأ به الصلاة» أول: مبتدأ، والصلاة: خبره لأنه يريد أن يخبر لما هو، لا عن الصلاة بأنها أول.

وقوله: «أول شيء يبدأ به الصلاة» يعني: صلاة العيد، «ثم ينصرف» من صلاته، يعني: ينتهي منها، «فيقوم مقابل الناس» أي يقف ـ عليه الصلاة والسلام ـ مقابل الناس وظهره إلى القبلة، «والناس على صفوفهم» أي: لا يقوم إليه أحد ولا يجتمع إليه أحد، وذلك لئلا يحصل ضجة أو تشويش أو زحام، بل يبقى الناس على أماكنهم لا يقربون إليه، ولكن الله عزَّ وجلَّ يجعل في صوته بركة يسمعونه «فيعظهم» والموعظة هي الإعلام المقرون بترغيبٍ أو ترهيب حسب ما يقتضيه المقام، «ويأمرهم» يعني: يأمرهم بما يقتضي أن يأمر به، فمثلًا في الأضحى يأمرهم بالأضاحي وكيف يضحون مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من لم يذبح فليذبح بسم الله»[2]، وكذلك إذا كان هناك بعث يريد أن يبعثه من السرايا يأمر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الخروج في صلاة العيد إلى المصلى - خارج البلد -: بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى.

٢ - أن المدينة كغيرها من المدن يصلى فيها العيد خارج المسجد: خلافًا لعمل الناس اليوم، حيث إنهم يصلون العيدين في المدينة في المسجد، ولكن السنة بلا شك أن يكون خارج المسجد.

٣ - أن الصلاة لا يسبقها شيءٌ في هذا المكان: لقوله: «**وأول شيء يبدأ به الصلاة**».

٤ - أنه ينبغي للخطيب أن يكون وجهه نحو الناس: لقوله: «**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**»، ولو كانت القبلة خلفه.

وبهذا نعرف أن لاستقبال القبلة أربع حالات: تارةً يكون واجبًا، وتارةً يكون مكروهًا وهو خلاف الأولى، وتارةً يكون محرمًا، وتارةً يكون مستحبًّا.

يكون واجبًا: في الصلاة.

ويكون حرامًا: حال قضاء الحاجة - بول أو غائط - سواءٌ كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان.

ويكون مستحبًّا: عند الدعاء حتى قال صاحب الفروع: يتوجه أن يكون استقبال القبلة مشروعًا في كل عبادة إلا بدليل، قال ذلك - رحمه الله - لما ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشرع للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء.

وصاحب الفروع هو محمد بن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام الكبار وكان هو من أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام، حتى كان ابن القيم مع كونه من خواص الشيخ كان يراجعه أحيانًا ليتبين له اختيارات شيخه ـ رحمهم الله جميعًا ـ، وكتابه «الفروع» يسمى عند الناس مكنسة المذهب، يعني أنه حاوٍ جميع ما في مذهب الإمام أحمد من الأقوال والروايات والأوجه والتخريجات، بل إنه ـ رحمه الله ـ حاوٍ لمذهب الإمام أحمد ولغيره من المذاهب حتى المذاهب الأخرى يشير إليها، ثم إن فيه هذه التوجيهات التي تدل على أن الرجل عنده فقهٌ كبير، وفيه مباحث ما تكاد تجدها في غيره، كبحثه في أول صلاة التطوع وبيان تفاضل الأعمال، وكبحثه أيضًا في أول الحج في بر الوالدين وهل تجوز معصيتهما أو لا تجوز، وما أشبه ذلك، إنما هو يأتي أحيانًا ببحوث لا تجدها في غيره، يقول هو رحمه الله: إنه يتوجه أن يستحب استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل.

ويكون استدبارها أولى من استقبالها: في حال الخطبة، وإذا انصرف الإمام من الصلاة بعد ما يقول: «أستغفر الله ـ ثلاثًا ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فإن من الأفضل أن يستقبل الناس.

* * *

٤٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

الشرح

عمرو بن شعيب عن أبيه - أي شعيب - وأبو شعيب محمد، وأبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص، فيكون عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فالرابع صحابيٌّ هذه ترجمة سنتكلم عليها لأنها كثيرًا ما ترد والعلماء مختلفون فيها.

«عمرو بن شعيب عن أبيه»: أي عن أبي عمرو، وهو شعيب ولا خلاف في ذلك، بل ولا يستقيم أن يكون عن أبي شعيب لأن الضمير يعود على الموضوع الذي يتحدث عنه.

«عن جده»: هنا محل الخلاف هل المراد جد عمرو أو جد شعيب؟

قال بعض أهل العلم: إنه يحتمل أن يكون الضمير عائدًا على عمرو، فيكون المراد بجده محمد، فإذا روى محمدٌ عن رسول الله ﷺ كان الحديث مرسلًا، لأن محمدًا من التابعين وليس من الصحابة، وإذا كان منتهى السند التابعي وهو مرفوع فإنه يكون مرسلًا، والمرسل من أقسام الضعيف، وقال بعضهم: «عن جده» أي: جد شعيب، فيكون عن أبيه أي جد أبيه وهو عبد الله، وإذا كان هو جد أبيه فإنه منقطعٌ لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله بن عمرو، وإذا كان لم يدركه صار فيه انقطاع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).

فالحاصل: أنه على كلا التقديرين السند منقطع، وإذا كان منقطعًا لم يكن صحيحًا؛ وذلك لجهالة الواسطة.

ومن شرط كون الحديث صحيحًا أن يكون متصل السند.

ولكن المحققين من أهل العلم كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيبًا قد أدرك جده عبد الله بن عمرو فروايته عنه إذًا متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمدًا مات قبل عبد الله، وأن عبد الله هو الذي كفل شعيبًا ابن ابنه، فيكون الحديث حينئذٍ متصلًا ولا إشكال فيه.

وهذا القول هو الصحيح أن سنده متصل، وأن شعيبًا يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال البخاري رحمه الله: أدركت الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن معين وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقول: فَمَنْ الناس بعد هؤلاء؟! حتى قال إسحاق بن راهويه: إنه إذا كان ما دون عمروٍ ثقاة فإن حديثه كحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وهذا من أصح الأسانيد، ولهذا ذكر النووي أن الذي عليه المحققون من أهل العلم الاحتجاج برواية «عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده»، وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في سياق الكلام عن الحضانة في قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] فالصحيح أنه إذا سلم ما دون عمرو من الرواة فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وهذا الخلاف ما لم يدل الدليل على أن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولد، رقم (٢٢٧٦).

المراد بالجد عبد الله، فإن دل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله فلا إشكال، مثل أن يقول: «عن جده عبد الله» فإذا قال: «عن جده عبد الله» زال الإشكال، وكذلك مثل أن يقول: «عن جده قال سمعتُ رسول الله ﷺ، أو رأيت» فإذا قال: «سمعتُ أو رأيت» زال الإشكال وصار المراد به عبد الله.

وقوله: «عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ» حسب المعروف أن يقال: «رضي الله عنه» لأن الأخير منهم هو الصحابي فقط، وكأنه ـ إن صحت النسخة ـ يُراد بذلك التغليب.

قوله: «التكبير في الفطر سبعٌ» المراد بالفطر أي: صلاة الفطر، والأضحى مثله، أي: سبعٌ في الأولى، واختلف العلماء: هل منها تكبيرة الإحرام أم خارجة؟

فمن العلماء من يقول: إن تكبيرة الإحرام منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزوائد ستًّا.

ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام ليست منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزوائد سبعًا، والثامنة تكبيرة الإحرام.

وقوله: «خمسٌ في الأخرى» هذه لا شك أن تكبيرة القيام ليست منها، لأن تكبيرة القيام لا تكون في حال القيام بل تكون في حال النهوض من السجود، وعلى هذا فهي غير محسوبة، فعلى الاحتمال الأول تكون التكبيرات الزوائد ستًّا في الأولى وخمسًا في الثانية، ويكون الجميع إحدى عشرة تكبيرةً وعلى الاحتمال الأخير تكون الزوائد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية ويكون الجميع اثنتي عشرة تكبيرة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بناءً على صحة هذا الحديث، فمنهم من قال: إن هذا الحديث ليس بصحيح، فالإمام أحمد يقول: لا يثبت في هذا شيءٌ مرفوع عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإنما هي آثار.

وقال بعض أهل العلم: إن الحديث حسن، وأما ما قاله المؤلف ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه فقد ناقشه الشارح، وقال إنه لم يجد في سنن الترمذي عن البخاري أنه صححه، وإنما نقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث كثير بن عبد الله غير عمرو بن شعيب، أي أنه صحح حديثًا آخر، ومن ثم اختلف العلماء في تكبيرات العيدين، فقال الإمام أحمد: وقد روي في ذلك ألوان وكلٌّ جائز، لكن المشهور من مذهبه ما دل عليه هذا الحديث: أنها خمس تكبيرات زوائد في الثانية وست تكبيرات زوائد في الأولى، وهذا هو المعمول به الآن.

وهل يقول بين التكبيرتين شيئًا أم لا؟

الجواب: ليس في هذا سنة عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، فإن فعل فذاك، لأنه قول صحابي، وإن لم يفعل وكبر بدون أن يأتي بذكرٍ بين التكبير فلا حرج عليه، إنما التكبير سنته أظهر وأشهر.

هذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل صلاته إلا تكبيرة الإحرام، لأنها ركن لا تنعقد الصلاة بدونها، وأما الزوائد فإنها سنة فلو تركها لا شيء عليه.

ثم هل يرفع يديه في كل تكبيرة أم في تكبيرة الإحرام فقط، والباقي بدون رفع؟

هذا أيضًا محل خلاف بين العلماء، لأن السنة ليست صريحةً فيه، فقال بعض العلماء: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وأما في بقية التكبير فإنه لا يرفع يديه، ولكنه ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وعلى هذا فيكون هو الأولى لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان من أشد الناس تحريًا لاتباع سنة الرسول ﷺ، ثم إنه فعل صحابي قد يقال: إنه لا مجال للاجتهاد فيه، وفعل الصحابي أو قوله إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، وقد يُقال: إن للاجتهاد فيه مجالًا لأنه قد يكون فعله على سبيل القياس لأن كل تكبير في قيام ترفع فيه الأيدي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة القيام من الركوع؛ فربما يقيس مجتهدٌ ـ من أهل العلم من الصحابة أو ممن بعدهم ـ هذا على ما ثبت به الحديث من رفع اليد عند تكبيرة الإحرام، وعلى كل حال حتى ولو ثبت ذلك بالاجتهاد فإن اجتهاد الصحابي خيرٌ من اجتهاد من بعده، وأقرب إلى الصواب، ولهذا اعتمده الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا سيما في الصحابة المعروفين بالعلم والفقه كابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم.

والحاصل: أن السنة في هذه التكبيرات أن يرفع اليدين، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد: لقوله: «التكبير في

الفطر: سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الأخرى».

٢- الحكمة في كثرة التكبير في أيام العيد تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥]: ولهذا يشرع التكبير من غروب الشمس ليلة العيد، والجهر به في الأسواق، وفي المساجد، وكذلك صلاة العيد يُزاد فيها في التكبير، وكذلك خطبة العيد يكثر فيها من التكبير، واختلف العلماء: هل يبدؤها بالتكبير أم يبدؤها بالحمد كسائر الخطب؟

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يبتدئ خطبة العيد بالتكبير تسع تكبيرات في الخطبة الأولى، وسبع في الخطبة الثانية، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدؤها بالحمد كغيرها من الخطب ولكن يكثر فيها التكبير، فيتبين من هذا الحكمة في هذه التكبيرات الزوائد لصلاة العيد، وأن كل هذا الزمن وقت تكبيرٍ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٣- أن العدد المشروع في التكبيرات هو سبعٌ في الأولى معها تكبيرة الإحرام فتكون الزوائد ستة وخمسٌ في الثانية وهي زوائد كلها.

٤- يُستفاد من ظاهر الحديث أنه لا يقول بين التكبيرات شيئًا: ولهذا ذهب بعض أهل العلم غلى أنها تكبيراتٌ بدون ذكرٍ بينها، وذهب آخرون إلى أنه يسن الذكر بينها، اعتمادًا على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

* * *

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ «قٓ»، و«اقْتَرَبَتِ»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ» تقدم لنا أن «كان» تشعر بالدوام غالبًا ليس دائمًا، ويدل على ذلك ما نحن فيه الآن: «كان يقرأ بـ «قٓ» و«اقْتَرَبَتِ» وسبق لنا من حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ بـ «سَبِّحِ»، و«هَلْ أَتَىٰ»، وبهذا نعرف أن «كان» لا تقتضي الاستمرار دائمًا، بل غالبًا.

قوله: «كان يقرأ في الفطر والأضحى» أي في صلاة العيدين.

وقوله: بـ «قٓ» أي ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ كلمة «قٓ» حرفٌ من حروف الهجاء.

قال بعض أهل العلم: إن له معنًى، وأنه رموزٌ إلى أشياء يعينونها.

وقال بعض أهل العلم: إنه له معنًى الله أعلم به، وقيل: لا نقول له معنى ولا لا معنى له ونقول الله أعلم.

وقال بعض العلماء: بل نقول لا معنى له.

فعندنا الآن أربعة أقوال، والصواب: أننا نقول لا معنى له، فإن قيل: كيف تجزم بأنه لا معنى له وهو كلام الله - عزَّ وجلَّ -؟ أقول: أجزم بذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

﴿ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، واللسان العربي المبين لا يجعل لهذه الحروف معنًى، وحينئذٍ يتبين أنه لا معنى له، واستنادًا إلى أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وهذا مما نزل ولو كان له معنى لبينه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما لم يبينه علم أنه لا معنى له.

إذًا يرد علينا مسألة عظيمة كبيرة وهي أن يكون في كلام الله تعالى ما هو لغوٌ، قلنا: هذا إيراد صحيح، لكن عنه جوابٌ صحيح، وهو أن اللغو هو الذي لا فائدة منه، وهذه الحروف لها فائدة عظيمة، وهي أن القرآن الكريم الذي أعجز هؤلاء الفصحاء البلغاء لم يأتِ بحروفٍ لا يعرفونها، وإنما أتى بحروفٍ يعرفونها ويبنون منها كلماتهم ثم كلامهم، ومع ذلك أعجزهم، قاله الزمخشري وغيره من أهل العلم، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

وسورة (ق) تتضمن الحديث عن الجزاء والموت وقيام الساعة وكل ما يتعلق بحال الإنسان ولهذا صارت تقرأ في هذا المجمع، وأما اقتربت ففيها الإشارة إلى الأمم السابقين ومواقفهم من أقوامهم، وماذا حل بهم ـ أي: للمكذبين بالرسل ـ ففيها موعظة عظيمة لمن كان له قلب، وفيها أيضًا ذكر الجنة والنار، ومآل المؤمنين المتقين، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

وعلى هذا فنقول: يشرع أن يقرأ الإمام في صلاة العيدين أحيانًا بـ «قٓ» و«ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ» وأحيانًا بـ «سَبِّحِ» و«ٱلْغَـٰشِيَةِ»، والأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، لا أن يقتصر على واحدة منها دائمًا.

هذا هو الصحيح، وهكذا نقول في جميع العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعة: أن الأفضل أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، ليكون قائمًا بالسنة كلها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية قراءة «قٓ» و«ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ»: لفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهل نقول بوجوبها؟

الجواب: لا نقول به؛ لأن عندنا قاعدة سبق أن قررناها، وهي أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ثم عندنا أيضًا دليل آخر غير هذه القاعدة وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[(١)]، فهذا دليلٌ على أن غيرها لا تجب قراءته.

٢ - مراعاة الأحوال: لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقرأ بهاتين السورتين في المجمع الكبير في صلاة العيد، ولم يقرأ بهما في صلاة الجمعة فيما نعلم، وذلك لطولهما، ثم إن الجمعة يسبقها خطبة، فلو اجتمع الخطبة وطول الصلاة لشق ذلك على الناس لا سيما وأن الجمعة تأتي في وقت الظهيرة والحر، بخلاف العيد.

فإن قال قائلٌ: إذا قرأت بـ «قٓ» و«ٱقۡتَرَبَتِ» سيكون في ذلك تطويل على الناس.

نقول: هذا قد ورد عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد قال أنس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ـ رضي الله عنه ـ:«ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من النبي ﷺ»[1]، ولو أننا راعينا الناس في ترك السنن لكانت الملة مللًا، وكانت الأمة أممًا؛ لأن الناس ليسوا على مشرب واحد، والمقصود أن يُجمع الناس على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يقرأ غيرهما؟

نقول: ثبت في حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ كما سبق أن الرسول ﷺ كان يقرأ فيهما أحيانًا بـ «سَبِّح» و«ٱلْغَـٰشِيَةِ».

* * *

٤٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْعِيدِ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ[2].

٤٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» يعني: في الخروج إلى الصلاة خاصة ليس في كل شيء، أي: ليس كل طرقه يوم العيد تكون فيها مخالفة، إنما المخالفة في خروجه إلى صلاة العيد فقط، وهذا فعل من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد سبق لنا قاعدة في أفعال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنه إذا كان الفعل مجردًا عن قرينة، ويظهر فيه التعبد صار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

مستحبًا فقط وليس بواجب.

وعليه فنقول: يستحب الاقتداء بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في يوم العيد إذا خرج من طريق أن يرجع من طريقٍ آخر.

فإن قيل: ألا يجوز أن يكون هذا من باب الاتفاق وليس من باب القصد؟

نقول: ليس هذا من باب الاتفاق، إذ لو كان من باب الاتفاق لكان الأغلب أن يكون الاتفاق في طريق واحد، فالطريق الذي جاء منه يرجع منه، لكن لما كان يخالف عُلِمَ أنه مقصود.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في المخالفة؟

قال بعض العلماء: الحكمة هي أن يشهد له الطريقان يوم القيامة أنه خرج فصلى، لأن الله يقول عن الأرض: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤]، تشهد بما عمل عليها من خيرٍ وشر، فتكثر البقاع التي تشهد له يوم القيامة؛ وقيل الحكمة أن العيد من الشعائر الظاهرة، فكان من الأنسب أن تخالف فيه الطرق ليكون ذلك أظهر، لأنه إذا جاء من طريق ورجع من آخر ظهرت هذه الشعيرة في الطريقين، بخلاف ما إذا كان من طريقٍ واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنها فعل ذلك إرغامًا للمنافقين؛ لأن الناس ليسوا كلهم يخرجون من طريقٍ واحد ويرجعون من طريقٍ واحد، بل يختلفون فيمكن الطريق الذي خرجت منه أنت يكون مرجعًا لغيرك وبالعكس، فيكثر المسلمون في الأسواق فيكون في ذلك إغاظةٌ للمنافقين.

وقيل: إنه يفعل ذلك لأجل أن يتفقد أحوال الفقراء في كل سوق، لأن عادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تفقد أصحابه، فخوفًا من أن يكون في هذا السوق فقير جاء من الطريق الآخر ليواسيه.

ويمكن أن نقول: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل ذلك لكل هذه الحكم ولغيرها أيضًا، لأن كل هذه الحكم لا تتضاد، وإذا كانت لا تتضاد فليكن كل هذه الحكم ثابتة، وربما حكمٌ أخرى لا نعلمها أيضًا، والذي يعنينا من ذلك أنه من الأمور المشروعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية مخالفة الطريق في الخروج إلى صلاة العيد: لفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن قلت: أفلا يمكن ان يكون هذا قد وقع اتفاقًا وحينئذٍ لا يدل على المشروعية؟ الجواب: لا، لو وقع اتفاقًا لكان الاتفاق الأول يرجع مع الطريق الأول، لأن ما اتفق الخروج فيه اتفق فيه الرجوع، إذًا فملاحظة المخالفة لا شك أنها أمرٌ مشروع وفيها الحكم التي أشرنا إليها.

ألحق بعض أهل العلم بذلك صلاة الجمعة قال: يشرع أن يخالف الطريق فيها، لأن صلاة الجمعة صلاة اجتماع عام وصلاة في عيد، وهو عيد أسبوع، ففيها نوع مشابهة لصلاة العيد، لكن من المعلوم أن كل قياس لا بد فيه من أربعة أركان: وهي الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.

فالأصل هو المقيس عليه، والفرع: المقيس. والحكم: مقتضى خطاب الشرع. والعلة: الوصف المناسب الذي يجمع بين الأصل والفرع.

هنا يقولون: نقيس صلاة الجمعة على صلاة العيد فينبغي فيها المخالفة، فالأصل: صلاة العيد، والفرع: صلاة الجمعة، والحكم: المخالفة، والعلة: نحن ذكرنا أربع علل مستنبطة، يقولون: شهادة الطرق للإنسان حتى في صلاة الجمعة والجمعة أقوى وأشد فرضًا من صلاة العيد، ولكننا نقول: إن هذا القياس لا يصح لاختلال شرط صحته، وهو أن لا يكون مخالفًا للنص، وهنا في هذا القياس مخالفة فيما يظهر للنصوص، حيث إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي الجمعة أكثر من صلاته العيد، ومع ذلك ما ورد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخالف الطريق ولا أرشد إليه لا فعلًا ولا قولًا ولا إيماءً، وإذا كان كذلك فليس بمشروع، وقد سبق لنا في هذا الباب قاعدةٌ مهمةٌ، وهو أن كل شيءٍ وجد سببه في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يحدث فيه سنة فإن السنة فيه الترك والعدم، إذ إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يمكن أن يدع ما وجد سببه وهو أمرٌ مشروع، وعلى هذا فنقول: هذا القياس ظاهره أنه يخالف النص فلا يُعتبر.

وتجاوز قومٌ من أهل العلم في هذه المسألة وقالوا: يلحق بها بقية الصلوات، فينبغي إذا ذهب إلى المسجد من طريق أن يرجع من طريقٍ آخر.

وتوسع آخرون فقالوا: ينبغي في كل عبادةٍ يقصدها أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، حتى لو ذهب إلى زيارة أخيه في الله أو إلى عيادة مريض، فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، وهذا توسع زائد والتوسع في دلالات القياس إلى هذا الحد كالتوسع في دلالات الألفاظ بأن ندخل في اللفظ ما لا يحتمله، وكلاهما خطأ في الاستدلال، والواجب على طالب العلم التحري

والدقة في الإلحاق سواء كان ذلك عن طريق اللفظ أو عن طريق المعنى الذي هو القياس؛ لأن الذي يلحق شيئًا بشيء أو يدخل فردًا في عموم معناه أنه قال على الله قولًا، فإذا لم يكن عن علم تشهد النصوص له بالقبول فإنه لا يجوز أن يعتمد، ولهذا فإن الصحيح في هذه المسألة أنه يقتصر على ما جاء به النص، وهي المخالفة في صلاة العيد فقط، وأما ما سواها فلا يلحق بها، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يعود المرضى، وكان يشهد الجنائز، وكان - عليه الصلاة والسلام - يصلي الجمعة، ويصلي الجماعات، ويذهب في الغزو، ويذهب أيضًا في الحج وفي العمرة، وما ورد عنه أنه كان يخالف الطريق، نعم في ذهابه إلى عرفة ورجوعه منها ورد أنه كان يخالف الطريق[1]، وأما أنه إذا دخل المسجد من باب يخرج من باب آخر وما أشبه ذلك فهذا لم يرد.

مسألة: إذا قلنا: إن العلة أن الأرض تشهد له، ألا يمكن أن يقاس على صلاة العيد بقية العبادات؟.

الإجابة: لا، لأننا لما رأينا الرسول ﷺ لا يراعي هذا في أفعاله عُلم أنه ليس بمشروع، وأيضًا لو أننا أخذنا بهذه العلة من كل وجه لقلنا: إذا أردت أن تتطوع فصلِّ ركعتين هنا، ثم انتقل إلى مكان آخر فصلِّ فيه ركعتين، وهكذا ثم إن العلل التي ذكرناها في مخالفة الطريق كلها علل مستنبطة يجوز أن تكون العلة سواها، ويمكن ما لا نعلمه.

مسألة: إذا كان الطريق ذا اتجاهين فهل إذا خرج من اتجاه ورجع من الاتجاه الآخر يكون قد فعل السنة في المخالفة؟

(١) الشرح الممتع (٥/١٣٤-١٣٥).

الإجابة: لا؛ لأن الشارع واحد هنا، وتوجيهه إلى ذهاب ورجوع من أجل سهولة المرور عليه، لكن تطبيق المسألة أن تخرج من الجنوب وترجع من الشمال.

لكن لو فرضنا أن بيتك تتوحد الطرق إليه في طريق واحدة، فهذه ضرورة، أو يكون بيتك في سوق قد سد لا تأتي إليه إلا من طريق واحدة، أو منعت من قبل المرور، فهذا إن شاء الله إن علم الله من نية العبد أنه لو قدر لفعل فإنه يكتب له.

* * *

٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الشرح

قوله: «قدم رسول الله ﷺ المدينة» يعني: قدمها مهاجرًا من مكة، وإنما هاجر النبي - عليه الصلاة والسلام - من مكة إلى المدينة مع محبته لمكة لأن أهل مكة منعوه أن يظهر دين الله - عزَّ وجلَّ - حتى إنهم تمالؤا على أن يقتلوه أو يحبسوه أو يخرجوه، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فقدم المدينة، وكانت تسمى يثرب، ثم سميت المدينة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ولم يسمِّها

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٩٥)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (١٥٥٦).

الله تعالى يثرب إلا حكايةً عن المنافقين ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآبِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣]، لكن مع الأسف أن بعض الكتاب العصريين يرون أنه من المفاخرة أن يقال: قدم يثرب وخرج من يثرب وجاء إلى يثرب، وما أشبه ذلك مع أن المدينة هو اسمها.

وقوله: «المدينة» في الأصل أن المكان الذي يجتمع فيه الناس يسمى مدينةً، ولكنها أطلقت أو صارت علمًا بالغلبة على مدينة الرسول ﷺ، وهذا كما قال ابن مالك:

وقد يصير علمًا بالغلبه   مضافٌ أو مصحوبُ أل كالعقبة

فالمدينة إذًا علمٌ بالغلبة على المدينة التي هاجر إليها النبي ﷺ.

وقوله: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، «لهم»: أي للناس، «يومان يلعبون فيهما» قد اتخذوهما عيدًا.

فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما»: أي من هذين اليومين. «يوم الأضحى» يعني: عيد الأضحى. «ويوم الفطر» وهذا من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إشارة إلى أنه ينبغي أن نترك جميع الأعياد، إلا الأعياد الشرعية، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا بأس باللعب في أيام العيد: لقوله: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وعلى هذا فلا حرج على الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب، لكن بشرط أن لا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية، فإن كان لعبًا فيه اختلاط رجالٌ

ونساء فإنه يكون حرامًا من أجل الاختلاط، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة أو اشتمل على أغانٍ محرمة أو اشتمل على معازف محرمة فإنه لا يجوز، وأما في حدود اللعب الذي يُروِّح الإنسان به عن نفسه ويشعر بالفرح بالعيد فهذا لا بأس به.

٢ - الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتخذ في السنة عيدٌ إلا ما شرعه الله: وهو عيد الأضحى وعيد الفطر، ولو كان مُتَخَذً على سبيل اللعب فكيف بما اتخذ على سبيل العبادة كأعياد الميلاد؟! فإن عيد الميلاد - ميلاد الرسول عليه الصلاة والسلام - من البدع المنكرة التي لا يجوز للإنسان أن يفعلها، هذا إذا كان عيدًا بريئًا مما يقترن به من المحرمات، فأما إذا اقترن به شيءٌ من المحرمات فإنه لا شكَّ في تحريمه، مثل أن يقترن به غلوٌّ بالنبي ﷺ وإطراءٌ له في أمر هو ينكره، مثل أن ينشدوا أشعارًا تدل على أنه يدبر الكون ويعلم الغيب وما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا ما يفعله بعض الجهال منهم الذين هم ناقصو عقل في الواقع مع نقصان الدين يزعمون أن الرسول ﷺ يسمع هذه الأناشيد وأنه يطرب ويحضر إليهم، ولهذا تجدهم في أثناء طربهم هذا يقومون ويقولون عليكم السلام عليكم السلام مرحبًا بالحبيب، وما أشبه ذلك، يدّعون أن الرسول ﷺ حضر إليهم، وهذا كما أنه نقصٌ في العقل فهو نقصٌ في الدين أيضًا.

٣ - أنه من حسن الدعوة إلى الله أن يُسَلِّي المدعو عما مُنع منه بما أُحل له: لقوله: «أبدلكم الله بهما خيرًا منهما»، يعني أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما عرَّض بأنه لا ينبغي أن يحتفلوا بهذين اليومين، بيَّن أن هناك ما هو خيرٌ منهما وهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

فإن قال قائل: هل يجوز الغناء في أيام العيد؟

الجواب: نعم يجوز، لأن جاريتين كانتا تغنيان في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أيام العيد فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»[١]، لكن بشرط أن يخلو عن المعازف المحرمة كالموسيقى والعود والرباب وما أشبهها؛ لأن ما ورد في الغناء فقط لأجل أن يحصل للإنسان فرح وسرور وانطلاق، وكل إنسان بحسب مزاجه، لأن بعض الناس قد لا يفرح بهذا الشيء، وبعض الناس يفرح وهم عامة الناس، فلهذا أطلق للناس هذا الفرح في هذه الأيام.

فإن قال قائل: ما الحكم فيما إذا ترك اللهو تعبدًا؟

نقول: إذا تركه تعبدًا في هذه الأيام فإنه لا ينبغي، لأن هذا من الأمور المباحة، لا يتعبد بتركه وقد أباحه الشارع، لكن من تركه لأن نفسه لا تقبل هذا الشيء فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن الجاريتين اللتين تغنيان صغيرتان، فلا يكون في ذلك دليلٌ على جواز الغناء مطلقًا؟

نقول: يمكن، لأن الجارية تطلق على المرأة الصغيرة وعلى الأنثى مطلقًا، ولكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل بعلةٍ واحدة فقط أنها أيام عيد، ولم يقل: إنهما صغيرتان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي بكعتين وكذلك النساء، رقم (٩٤٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام البعد، رقم (٨٩٢).

مسألة: لو قيل: إن الفرح يكون في كل ما يسمى عيدًا فيدخل في ذلك عيد الأسبوع؟

فنقول: إن هذا لا يظهر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: عيد الأضحى، وعيد الفطر، فخص هذين اليومين، ولأن عيد الجمعة يتكرر فلو أبيح للإنسان اللهو في كل أسبوع يخشى عليه، بخلاف عيد السنة فإنه لا يأتي في السنة إلا مرة، فلا يحصل منه تأثير.

مسألة: هناك بعض الجهال يلبسون الثياب الخَلِقَة يوم العيد ويرون أن هذا من العبادة.

الجواب: هذا من البدعة، ومخالفٌ للسنة؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في أيام العيد يتجمل ويلبس ثيابه الجميلة.

* * *

٤٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[١].

الشرح

قوله: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا» أولًا: إذا قال الصحابي: «من السنة» فالمراد سنة الرسول ﷺ، ويكون له حكم الرفع. ثانيًا: إذا قال: «من السنة» فقد يكون المراد السنة الواجبة، وقد يكون المراد السنة غير الواجبة، لأن المهم أنها طريق النبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

فقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[1] هذه سنة واجبة. وقول عليٍّ هنا: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا» هذا مستحب وليس بواجب.

وقوله: «أن يخرج»، «أن» وما دخلت عليه تؤول بمصدر مبتدأ، يعني خروج، و«ماشيًا» حال من فاعل «يخرج»، يعني: لا راكبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن السنة للإنسان أن يخرج إلى العيد ماشيًا: وهذا هو الأفضل، لأنه يكتسب بذلك الأجر بالخطوات الكثيرة، ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبًا، ولأنه أهون على الناس من ازدحام السيارات والتعب؛ ولهذا كثيرًا ما تفوت الإنسان صلاة العيد إذا كان بالسيارة، لأنه إذا دخل في السير لا يتمكن من الخروج ولا من الرجوع، ولا من التقدم لزحام السيارات، فيبقى في سيارته فتفوته الصلاة وهو في سيارته، لكن لو جاء ماشيًا تيسر أن يصل إلى المسجد.

إلا أنه قد يقول قائل: إذا كان الإنسان بعيدًا كما هو موجود الآن حيث إن البلاد تباعدت.

نقول: هنا يمكن أن يركب السيارة من أجل إدراك الصلاة، لكن إذا أقبل إلى المسجد ينزل منها من بعيد، ويأتي على قدميه فيحصل هذا وهذا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٤٩١٦)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[1].

الشرح

قوله: «بإسناد لين»، اللين يعني: ضد القوي، وهو أقوى من الضعيف ودون الحسن أيضًا، فهو في مرتبة بين الحسن والضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأصل في صلاة النبي ﷺ العيد خارج المسجد: وهو كذلك.

٢ - التيسير في هذه الشريعة ومراعاة أحوال الناس.

٣ - أنه إذا حصل عذر فإنه يصلى في المسجد داخل البلد: والعذر إما مطرٌ، وإما بردٌ شديد وريح، وإما حرٌّ شديد، كما لو جاء خبر العيد متأخرًا في ارتفاع النهار، وإما خوفٌ من عدوٍّ أو غير ذلك، فإذا كان هناك عذر فإنهم يصلون في المسجد.

وإذا صلوا في المسجد فهل يصلونها كالعادة أم كالصلاة المفروضة؟

الجواب: كالعادة، لأنه إذا سقطت سنة المكان لعذرٍ فإنها لا تسقط سنة الأفعال، بل تبقى الصلاة على ما هي عليه فيصلي أولًا ثم يأتي بالخطبة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠).

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصلاة التي سببها الكسوف، يقال: الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٧-٨]، ولكن الأظهر أن معناهما واحد.

الكسوف: فسره الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، أي: أو ذهاب بعضه، هذا تعريف الفقهاء له، ولكنه في الحقيقة ليس ذهابًا لضوئهما، ولكنه احتجاب لضوئهما، إذ إن الضوء باقٍ، ولكن الذي حصل احتجاب هذا الضوء؛ وهو احتجابٌ بغير الغمام والسحاب والضباب والغبار وما اعتيد؛ لأنه قد ينحجب ضوء الشمس أو ضوء القمر بمثل هذه الأشياء ولا يسمى كسوفًا.

إذًا الكسوف هو: أن ينحجب ضوء الشمس بجرم القمر، أو ينحجب ضوء القمر بجرم الأرض.

فأسباب كسوف الشمس هو أن القمر يحول بينها وبين الأرض، ولذا فإن الكسوف لا يكون إلا في آخر الشهر، لإمكان حيلولة القمر بين الشمس والأرض، وأسباب كسوف القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ويكون ذلك في ليالي الإبدار، ولا يكون أبدًا في غير ليالي الإبدار؛ لأن ضوء القمر مستفادٌ من الشمس، قال الله تعالى: ﴿ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ ويدل على أنه مستفاد منها أن القمر كلما كان قريبًا من الشمس كان ضوءه أقل؛ لعدم المقابلة، وكلما بعد ازداد ضوؤه لكثرة المقابلة؛ لأن الفلك مثل القبة يعني

مكور، فإذا قابلها القمر من هنا وهي من هنا امتلأ نورًا، وإذا قرب منها ضعفت المقابلة فقلَّ النور.

إذًا سبب الكسوف معلوم من الناحية الحسية وهو بالنسبة لكسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وبالنسبة للقمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، هذا هو السبب الحسي الفلكي، وهو معلوم من طريق الحساب، ويعرفه أهل العلم بالفلك.

وهناك سبب شرعي لا يُعلم إلا من طريق الوحي ـ وهو الأهم ـ وهو تخويف الله العباد بهذا الكسوف، لا نقول: إنه يعاقبهم بهذا الكسوف، بل يخوِّفهم، والفرق بين التخويف والعقوبة ظاهر.

فالتخويف معناه: أن الله ينذر العباد من أن تقع بهم عقوبة وليست عقوبة، ولهذا بعض الجهال يقولون: كيف يكون إنذارًا ونحن لا نرى حصول شيء لا زلازل ولا صواعق ولا غيره، فنقول: إن الرسول ﷺ لم يقل يعاقب الله بهما، بل قال: «يخوف الله بهما»[1]، فهو إنذار قد يقع المنذَر به وقد لا يقع، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن نصلي حتى ينكشف ما بنا.

هذا السبب الشرعي هل يعارض السبب الحسي؟

الجواب: لا؛ لأن الفاعل واحد، فالذي جعل القمر يحول بين الشمس والأرض، أو الأرض تحول بين الشمس والقمر هو الله، والمخوف هو الله، فلا تنافي بين هذا وهذا؛ لأن الله تعالى يقدر ذلك خلقًا، لحكمته شرعًا وهو التخويف، وأما إنكار بعض الناس للسبب الحسي بحجة أن إثباته يستلزم إبطال

---

(١) سيأتي تخريجه مفصَّلًا.

السبب الشرعي وتكذيب الرسول ﷺ في قوله: «يخوِّف الله بهما عباده»، فإن هذا قصور من هذا القائل؛ لأنه لا تنافي بينهما، فالله يقدر الشيء بأسبابه تخويفًا لعباده، فالصواعق مثلًا لها أسباب ويخوف الله بها العباد، والزلازل لها أسباب حسية معلومة، ويخوف الله بها العباد، وكذلك الرياح وغيرها، فالأسباب الكونية لا تنافي الحِكَم الشرعية؛ لأن الفاعل واحِد وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فإن قال قائل: كلامكم هذا يعارض ما جاء في التاريخ من أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول أو في العاشر منه أو في الثامن منه، وهذا على قولكم لا يتطابق مع ما قررتموه؛ لأنه إذا كان في اليوم الثاني عشر أو العاشر أو الثامن والشمس هي التي كسفت فالقمر بعيدٌ منها لا يمكن أن يحول بينها وبين الأرض.

فالجواب على ذلك أن قول المؤرخين هذا لا يصحُّ، ولهذا اختلفوا فيه فليس هناك سندٌ صحيحٌ يقول إنه في اليوم الثاني عشر أو العاشر أو الثامن، ولهذا حسبه المتأخرون من أهل الفلك ووجدوا أن كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال في السنة العاشرة من الهجرة، وعلى هذا فلا إشكال فيه؛ لأنه في اليوم التاسع والعشرين يكون القمر قريبًا من الشمس، فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض فيحصل الكسوف.

كذلك أيضًا قد يقول قائل: إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إذا وقع كسوف القمر يوم الوقوف بعرفة بعد ما غابت الشمس فإنه يصلى الكسوف ثم يدفع، هذا كلام الفقهاء، فيدل على أن الأمر غير ما ذكرنا؛ لأنهم قالوا هذا ثم عللوا فقالوا: ويتصور كسوف الشمس والقمر كل وقت، والله على كل

شيء قدير، ونحن نقول: إن التعليل صحيح لكن لا ينطبق على المعلل أنه يتصور كل وقت، لأننا نقول: إذًا ويتصور أن تطلع الشمس عند مغيب الشفق، والله على كل شيء قدير، فالشيء ليس بالنسبة لقدرة الله، إذ إن قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يحول دونها شيء، لكن الكلام على العادة المنتظمة التي أجراها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والتي تقتضيها حكمته أن لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر من وقت الاستسرار، ولا يقع كسوف القمر إلا في وقت الإبدار في الرابع عشر أو الخامس عشر أو نحو ذلك.

هل يمكن أن يكون الكسوف على بعض الأرض دون بعض؟

الجواب: يمكن، وهذا يدل على أن نور الشمس والقمر لا يذهب، وإنما يستتر وينحجب، لأنه لو ذهب لكان الكسوف إذا وقع في أرض لزم أن يكون واقعًا في كل الأراضي، وليس الأمر هكذا، بل ربما يقع في نقطة من الأرض كليًّا، وفي نقطة أخرى جزئيًّا، وفي نقطة ثالثة لا شيء، كما هو معلوم. نظير ذلك: لو حالت سحابة بيننا وبين الشمس فإن الشمس تكون على النقطة التي تحتها محجوبة، لكن على النقطة الأخرى تكون الشمس بادية، وعلى النقطة التي بينهما نصفها ظاهر ونصفها محجوب.

ولما كان الكسوف آيةً من آيات الله وليس من الأمور العادية وإنما هو شيءٌ خارجٌ عن العادة لا يقدر عليه إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كان من الحكمة أن تكون له صلاة من آيات الله خارجة عن المعتاد في الصلوات، فالسبب خارج عن المعتاد، والصلاة خارجة عن المعتاد أيضًا، وهذا مما يدلك على تناسب الشرع والقدر، وأنه لا تنافر بينهما، ولا تنافي بينهما.

مسألة: ما حكم إخبار الناس بوقوع وقت الكسوف؟

الجواب: إبراز هذا للناس وإخبارهم به لا ينبغي؛ لأنه يضعف في قلوبهم الهيبة والخشية والخوف، مثل ما لو جاءك عدوٌّ على بغتة أو جاءك عدو وأنت قد علمت به، فإن الأول يكون أشد ترويعًا.

لكن العجيب أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: إن إخبار الناس به فيه فائدة، وذلك من أجل أن يتأهَّبَ الناس له ويتوضؤوا له ويقصدوا المساجد، وهذا شيء غريب من شيخ الإسلام، فالذي أرى أن الأولى أن لا يخبر الناس به؛ لأننا إذا قلنا: إنهم يتأهبون له، صارت صلاتهم له صلاة رغبة لا رهبة، كأنها شيء منتظر كصلاة العيد.

* * *

٤٨٧ - عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ: ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا ٱللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٠٠).

٤٨٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[١].

الشرح

قَوْلُه: «على عهد» عهد: بمعنى زمان، وسمي الزمان عهدًا؛ لأن الإنسان يعهد به ويعلم به.

وقوله: «يوم مات إبراهيم» إبراهيم بن محمد ـ رضي الله عنه ـ وصلى الله وسلم على أبيه، وهذا الولد سماه النبي ﷺ إبراهيم على أبيه الخليل ﷺ وبشَّر به أهله وقال: «ولد الليلة لي ولدٌ فسميته باسم أبي إبراهيم»[٢]، يعني أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سماه في الحال، وبه يعلم أن التسمية مشروعة حال الولادة، إلا إذا كان الإنسان لم يهيئها فإنه يُسمَّى في اليوم السابع، وهذا الابن ـ رضي الله عنه ـ توفي وله نحو ستة عشر شهرًا، وحزن عليه النبي ﷺ حزنًا عظيمًا، حتى إنه رفع إليه وهو ينزع فبكى، ودمعت عيناه، وقال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٣]، وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن له مرضعًا في الجنة ترضعه؛ لأنه مات قبل تمام الحولين، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أحد بيوت الأنصار خارج المدينة، وكان يخرج إليه بنفسه للاطلاع على حال هذا الولد، فيستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ كغيره من البشر يحب أولاده المحبة الطبيعية، وأنه يصلهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٤٢٧٩).

ويتعاهدهم، وهذا داخلٌ في قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)].

وإبراهيم ـ رضي الله عنه ـ هذا من الصحابة، بل إن بعضهم قال: إنه أفضل الصحابة؛ لأنه ابن نبي، ولكن الصحيح أنه أفضل الصحابة نسبًا، وأما أفضلهم فضلًا فليس كذلك، إذ إن أفضل الصحابة على الإطلاق هو أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ.

وكون إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة؛ لأن الصحابي في اصطلاح المحدثين هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك. وقولهم: مؤمنًا به أي: حُكْمًا يعني أن حُكْمَه حُكْم آبائه، ولهذا إذا مات يدفن مع المسلمين، وكان الغالب على أطفال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم يجتمعون بالرسول ﷺ؛ لأنه إذا ولد أحد منهم يأتون به إلى النبي ﷺ يحنِّكه.

قوله: «فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم» بناءً على عقيدة سائدة عندهم أن الشمس أو القمر لا تنكسفان إلا لموت عظيم، ومعلوم أن ابن النبي ﷺ من أعظم الناس، فقالوا: كسفت الشمس لموته؛ بناءً على هذه العقيدة، واللام في قوله: «لموته» للتعليل، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» والآيات: جمع آية، وهي العلامة، وقد سبق لنا مرارًا أن الآيات نوعان؛ كونية وشرعية، وأنها سميت آية؛ لأنها علامة بحيث لا يقدر عليها إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فهي آية من آيات الله في حجمها ومنافعها

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رق م(٣٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٦٧).

وانتظامها وغير ذلك مما يتعلق بها.

قوله: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» الله أكبر، لأن هذه من الأمور الفلكية، والأمور الفلكية لا يستدل بها على حدوث شيء في الأحوال الأرضية، ولا يكون شيءٌ من الأحوال الأرضية سببًا لها، ولكن قد يعاقب الله أهل الأرض بأمورٍ سماويةٍ؛ لكونهم عصوه – عز وجل -.

وقوله: «ولا لحياته» استشكلها بعض أهل العلم حيث قالوا: إنه ليس عند العرب عقيدة بأن الشمس والقمر ينكسفان لحياة أحد، فكيف قال: «ولا لحياته؟».

فأجاب بعضهم بأن هذا من باب التعميم، يعني: كما لا ينكسفان للموت لا ينكسفان للحياة.

قوله: «فإذا رأيتموهما» أي رؤية بصرية لا علمية، والرؤية البصرية هي الأصل؛ لأنه في عهد النبي ﷺ لم تكن الرؤية العلمية معروفة، ويؤيد ذلك أيضًا قوله: «حتى ينجلي» إذ الانجلاء يُرى بالعين.

وقوله: «فإذا رأيتموهما» فيها حالٌ محذوفة لزومًا، وتقديرها: فإذا رأيتموهما كاسفين، إذ لا بد من تقدير هذه الحالة؛ لأن مجرد رؤية الشمس والقمر لا توجب الصلاة، إذًا قوله: «فإذا رأيتموهما» يعني: كاسفين.

قوله: «فادعوا الله» أي: ادعوا الله بأن يكشف ما بكم، وقد بين الرسول ﷺ أن من جملة ما ندعوا به الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الاستغفار، فندعوه بالاستغفار من الذنوب وندعوه بأن يكشف ما بنا.

قوله: «وصلوا» هذا مطلق، ولكنه محمولٌ على المقيد، والمقيد هو أن نصلي الصلاة المعهودة المشروعة في صلاة الكسوف.

قوله: «حتى ينكشف» أي: حتى يزول الكسوف. و«حتى» هنا هل هي غائية أم تعليلية؟

الجواب: الظاهر أنه يجوز الأمران، يعني أن الرسول ﷺ أمرنا بذلك لأجل أن ينكشف، أو أمرنا بذلك أن نستمر عليه حتى ينكشف، وكلاهما حقٌّ، فإن الصلاة والدعاء من أسباب انجلائه، وكذا يشرع أن نبقى على هذه الحال إلى أن ينكشف.

قوله: «وفي رواية للبخاري»: «حتى تنجلي» أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذه الرواية كالشرح للرواية الأولى، وأن معنى الانكشاف يعني الانجلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الكسوف قد وقع في عهد النبي ﷺ مع أنه عهد النبوة: ومع ذلك فإن الله يخوِّف به العباد، لقوله: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ».

٢ - حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: حيث وقع الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، ووجه ذلك: لأجل أن يكون القول بإبطال تلك العقيدة في وقته ومحله، وحدوث الشيء في وقته ومحله يكون له وقعٌ في النفس أكثر.

٣- أن الرسول ﷺ قد يصاب بالمصائب الدنيوية: وذلك بموت ابنه إبراهيم، وقد قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٥).

٤ - استحباب التسمية بإبراهيم: لأن الرسول ﷺ سمَّى به، إلا أن التسمية بعبد الله وعبد الرحمن أفضل، وقد سمَّى به ﷺ لأجل أن يكون موافقًا لأبي الأنبياء وأبي النبي ﷺ وهو إبراهيم الخليل. وله ﷺ من الأولاد غير إبراهيم عبد الله والقاسم والطيب، وقيل: إن الطيب وصف لعبد الله، وكونه ﷺ يفضل إبراهيم على غيره؛ لسبب لا نعلمه.

٥ - أن الناس في عهد النبي ﷺ عندهم من الصراحة ما يقتضي بيان الأمر على حقيقته: حين قالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم مع أن هذا الأمر في السنة العاشرة من الهجرة، يعني: بعد أن رسخ الإيمان في قلوبهم والتوحيد، ومع ذلك قالوا هذا القول ولكن لحكمة، وهي من أجل أن يبطله النبي ﷺ.

٦ - وجوب ردّ الباطل وإن أجمع الناس عليه: لأن النبي ﷺ ردّ هذا الباطل وإن كان الناس كلهم يقولون ذلك.

٧ - بيان أن الشمس والقمر من آيات الله عزَّ وجلَّ: لقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

٨ - أن آيات الله لا تنحصر في الشمس والقمر: لأنه قال: «من آيات الله» فآيات الله كثيرة لكن أين المتأمل والمتدبر؟! ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والغريب أن بعض أهل العلم استنبط مشروعية صلاة الكسوف لا كيفيتها من هذه الآية ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟

لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾، ووجه ذلك: أن العابدين لهما إذا كسفتا فإنهم يرغبون عن عبادتهما؛ لأنهما تغيرتا وفسدتا، فيستفاد أنهما لا تصلحان إلهًا، وبعضهم عكس وقال: إنهما إذا كسفتا فهو دليلٌ على غضبهما على العابدين، وحينئذ يسجدون لهما، فقال الله: لا تسجدوا لهما حين يسجد لهما هؤلاء واسجدوا لله، وعلى كل حال نحن في غنى عن هذا الاستنباط البعيد، ولكن ذكرته على سبيل الاستطراد.

٩- أن الحوادث الأرضية لا تؤثِّر في الأحوال الفلكية: لقوله: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»، فالموت والحياة وغيرهما لا تؤثر في الشمس والقمر ولا في النجوم، نعم قد تكون الحوادث سببًا لأشياء، أخر مثل المعاصي تكون سببًا لعدم نزول المطر، أو سببًا للرياح المدمِّرة، أو سببًا للصواعق المهلكة، وما أشبه ذلك.

١٠- أنه لا يعمل بالحساب في صلاة الكسوف: لقوله: «فإذا رأيتموهما»، وعلى هذا فلو أن الحُسَّاب أطبقوا على أن الليلة سيكون كسوف إلا أن السماء صارت غيمًا ولم يتبين فإننا لا نصلي؛ لأن الرسول ﷺ علَّق ذلك بالرؤية، قال: «إذا رأيتموهما».

١١- أنه لابد أن يظهر ذلك الأثر ويتبين: لقوله: «إذا رأيتموهما»، فعلى هذا لو كان في الشمس كسوف جزئي لا يرى إلا بطلبه، فإن الظاهر أنه لا تشرع الصلاة؛ لأنه إذا لم يتبين ولم يظهر إلا بطلبه فإن هذا ليس فيه تخويف، ونقول: الحمد لله الذي جعله لم يتبين، وعلى هذا فإننا لا نصلي حتى لو كنا نتوقع ذلك بسبب قول أهل الفلك.

١٢ - أنه لو حدثت آياتٌ أخر أفقية أو أرضية لكنها خلاف العادة فإننا نصلي لها: لأنه ﷺ قال: «آيتان من آيات الله» فهل نصلي لكل آية من آيات الله تخرج عن العادة؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يُصلى لكل آية خرجت عن المألوف، فلو حدثت صواعق عظيمة متابعة خاف الناس منها فإنهم يصلون، ولو حدث زلزال في الأرض فإنهم يصلون، ولو حدثت رياح قوية غير مألوفة فإنهم يصلون، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُصلى إلا لكسوف الشمس والقمر فقط؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ وجدت الرياح والعواصف والرعد والبرق ولم يكن ﷺ يصلي.

وقال بعض العلماء: يصلى للزلازل فقط دون غيرها من الحوادث، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه صلى للزلزلة[1]، فقالوا: الزلازل يصلى لها وغيرها لا يصلى، وعلى هذا فمن نظر إلى التخصيص للشمس والقمر في الحديث قال: لا يصلي، ومن نظر إلى العلة وهي التخويف والخروج عن العادة والمألوف قال: إنه يصلى صلاة الكسوف لكل آية سواء كانت زلازل أم غيرها، ومنه لو فرض أنه حصل في الليل ضياء بدون قمر خارج عن العادة كأن الشمس قريبة الطلوع مثلًا فإنه يصلى لأن هذا يرعب ويوحش، وكذلك لو حصل ظلمة في النهار غير مألوفة يعني لا نرى سببًا لذلك من غيم أو قتر فإنهم يقولون: هذه من الآيات المروعة، وهي أشد ترويعًا من كسوف الشمس أو القمر؛ لأنها أقل وقوعًا فيُصلَّى لها.

(١) جامع الأحاديث (٢٠/١٤٨)، وكنز العمال (٨/٢٠٦).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الاقتصار على ما جاء به النص أولى؛ لأن الذي جاء به النص يختلف عن الآيات التي ذكروها، فالذي جاء به النص آية عامة، فالقمر يشاهده كل من على وجه الأرض من ناحيته، والشمس كذلك، لكن الزلازل نجدها في مناطق معينة، وكذلك العواصف والفيضانات وما أشبهها، والأصل في العبادات التوقيف حتى يتبين لنا أنها مشروعة، وسيأتي بسط هذه المسألة بإذن الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١].

١٣ - مشروعية الصلاة والدعاء: لقوله: «فادعوا الله وصلوا»، والمشروعية ثابتة بالاتفاق لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ولكن هل ذلك واجب أم سنة؟

وإذا قلنا بالوجوب فهل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ فها هنا ثلاثة احتمالات:

نقول: أما الدعاء فإنه لا يجب بالاتفاق، وأما الصلاة ففيها خلاف، فمن أهل العلم من قال: بوجوبها وأنها فرض عين لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليلٌ على أنه لغير الوجوب، وأيضًا فإنها صلاةٌ لتهديد وإنذار، فلو تركت لكان ذلك عنوانًا على عدم المبالاة بإنذار الله وتخويفه، وهذا أمرٌ ليس بالهين أن الله ينذرنا ثم لا نهتم، فالبائع يذهب لبيعه، والمشتري لشرائه، وصاحب المكتب لمكتبه، فهذا مظهر غير لائق أن الربَّ العظيم يخوفك ونبيَّه ﷺ يأمرك ثم تدع هذا، كأنك غير مبالٍ لا بتخويف الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولا بأمر رسوله ﷺ.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٩٠).

وأما القائلون بأنها فرض كفاية قالوا: إنه لا يظهر أن الرسول ﷺ أمر كل أحد، وأن الناس كلهم حضروا إلى النبي ﷺ، وأننا نلزم جميع المسلمين بأن يصلوا، بل إذا حصل المظهر العام للمسلمين وأنهم قاموا بما ينبغي أن يقوموا به من الإنابة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والرجوع إليه فإن هذا كافٍ، وأنا متردد بين كونها فرض كفاية أو فرض عين.

أما الاقتصار على أنها سنة فقط فهذا ضعيف، وإن كان جمهور أهل العلم على ذلك، إذ كيف ندفع أمر الرسول ﷺ وقوله: «صلوا حتى ينكشف ما بكم» و«حتى ينجلي»، وقوله: «يخوف الله بهما عباده» وأمثال ذلك، ولا مدفع للجمهور لذلك إلا بحديث الأعرابي وهو: «هل عليَّ غيرها؟» فقال له الرسول ﷺ: «لا إلا أن تطوَّع»[1].

وقد سبق لنا غير مرة أن هذا لا يمكن أن يستدل به على عدم وجوب الصلاة المقرونة بسبب؛ لأن المراد بالحديث الصلوات الخمس اليومية المتكررة، بدليل أن الإنسان لو نذر أن يصلي ركعتين لكانت الصلاة هذه واجبة بالنصِّ والإجماع، مع أنها غير الصلوات الخمس، فكذلك الصلوات الشرعية التي لم تجب بنذر لكن لها أسباب أُخر علقها الشارع بها.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ حينما صلى الصحابة معه لم يسأل عن الذين تخلفوا ولم يعاقب أحدًا ممن تخلف، مما يدل على أنها ليست بفرض. فنقول: لا يستدل بذلك على أن صلاة الكسوف ليست بفرض؛ لأن صلاة الجمعة واجبة ومع ذلك ما كان الرسول ﷺ يتفقدهم ويقول: حضر فلان،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وحضر فلان، وهو ﷺ إذا تكلم بكلام يدل على الوجوب، لا حاجة أن نعرف أنه نبه كل واحد من المسلمين؛ لأن الأصل أنه إذا قال الرسول ﷺ قولًا يدل على الوجوب أن الأصل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سيفعلونه، لكن الذي يتوقف فيه هي مسألة: هل هي فرض عين أم فرض كفاية؟

١٤ - استمرار الصلاة والدعاء حتى ينكشف: لقوله: «حتى تنكشف» و«حتى تنجلي». ونحن في الشرع قلنا هل «حتى» هنا للغاية أم للتعليل؟ وقلنا: إذا كانت للغاية فإنها تدل على استمرار ذلك إلى الانجلاء، وإذا كانت لغير الغاية بل للتعليل فإنه يكفي أن يصلي ويكون الرسول ﷺ قال: «صلوا» لأجل أن تنجلي، فإذا صلينا فقد فعلنا السبب، والانجلاء عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعلى هذا فإذا صلينا ورأينا أن الكسوف قد بدأ ينجلي فإننا نقف لأن العلة الآن انتهت، ولكن المشهور عند أهل العلم أنها للغاية يعني: صلوا وادعوا إلى الانجلاء، إلا أنهم قالوا: إنها لا تعاد مرة أخرى على صفتها، ولكن لا حرج إذا انقضت الصلاة من أن يصلي الإنسان تطوعًا على صفة التطوع المعهود لا على أنها صلاة الكسوف؛ لأنها لا تفعل إلا مرة.

١٥ - أن الكسوف غُمةٌ على العباد: ولهذا قال: «حتى تنكشف»، وفي لفظٍ آخر: «حتى ينكشف ما بكم»، فهو غمَّة ما دام تخويفًا من الله ـ عزَّوجلَّ ـ فإنه يخشى أن يقع العذاب، وهذا لا نأمنه إلا إذا انجلى.

١٦ - التعميم بما زاد على السبب: فالرسول ﷺ لم يقل: إن الشمس والقمر لا تنكسف لموت إبراهيم، بل قال: «لموت أحدٍ»، فيكون هذا أعم من إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ ومن غيره.

١٧ - أن ما اعتقده الناس ولو أجمعوا عليه لا يلزم أن يكون صحيحًا: أما ما أجمع عليه العلماء فلا شك أن إجماعهم حجة.

* * *

٤٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»(٢).

الشرح

تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف مع أن ظهور الكسوف إنما كان في النهار حين ارتفعت الشمس قدر رمح، ففزع الناس وصلى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فجهر بالقراءة تحقيقًا للاتفاق والألفة؛ لأن الناس إذا اجتمعوا على قراءة الإمام صار توحدهم أبين وأظهر من كون كل واحدٍ يقرأ لنفسه.

تأمل ذلك في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين وفي صلاة الاستسقاء وهي تابعة للعيدين؛ لأن الناس يجتمعون فشرع الجهر فيها، كذلك في صلاة الكسوف حيث إن الناس يجتمعون فيها.

والمشروع في صلاة الكسوف أن تُصلَّى في مكانٍ واحدٍ كالجمعة، وأما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فعل الناس اليوم وكونهم يصلون في كل مسجدٍ فعلى سبيل التوسُّع، وإلا فالمشروع أن يحضروا في الجوامع كما فعل الرسول ﷺ، فإنه جمع الناس في مسجد واحد، ولهذا قال أهل العلم: إنه يستحب أن تصلى الكسوف في المسجد الجامع، يعني دون غيره من المساجد.

والحاصل: أن السبب في جهر النبي ﷺ بصلاة الكسوف ـ مع أنها نهارية ـ أنها صلاة ذات جمع، وكل صلاة نهارية ذات جمع فإنه يجهر فيها بالقراءة.

أما الجهر في صلاة الليل فله سببٌ آخر غير اجتماع الناس في مساجدهم، وهو ـ والله أعلم ـ أن ذلك أقرب إلى الخشوع، ولا سيما إذا كان الإمام حسن الصوت والأداء، ولأن في الجهر طردًا لما عسى أن يكون من النعاس والنوم.

قولها: «فصلى أربع ركعات في ركعتين»، قد يقول قائل: إن في هذا تناقضًا إذ كيف يكون أربع ركعات في ركعتين، لكن يتبين بهذا الحديث، وبما يأتي من الأحاديث أن المراد بالركعة هنا الركوع، وليس المراد بها الركعة الكاملة فيفرَّق بين هذا وبين قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]، فإن قوله: «من أدرك ركعة» ليس المراد به من أدرك ركوعًا، بل المراد به من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها فقد أدرك الصلاة.

قد يقال: من أدرك الركوع لزم أن يدرك ما بعده ولا عكس، ولكن نقول: بأن ذلك ليس بلازم، قد يدرك الركوع ولا يدرك ما بعده، كما لو كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

يصلي الجمعة، فركع الإمام وانقطع الصوت، فإنه لا يمكن الائتمام الآن، وعلى هذا فيكون قد أدرك الركوع، ولم يدرك الركعة، ومثل هذا يلزمه أن يصلي أربعًا إلا إذا كان يمكنه أن يذهب إلى مكانٍ يدرك صلاة الإمام، المهم أن المراد بالركعات هنا الركوعات.

وبهذا يتبين أنه لا تناقض بين أربع ركعات وركعتين.

قولها: «وأربع سجدات» يعني أن السجود على ما هو عليه. ولم تقل: «ثماني سجدات» فصار التكرار في الركوع فقط، والحكمة ـ والله أعلم ـ من أجل كثرة القراءة حتى يفصل بين القراءتين فيكون أريح للناس، ولهذا كرر الركوع دون السجود.

قولها: «فبعث مناديًا ينادي الصلاة جامعة»، «الصلاة جامعة» كلمتان ذكر الشُّرَّاح أنه يجوز فيهما وجهان: «الصلاةُ جامعةٌ» بالرفع على أنها مبتدأ وخبر، و«الصلاةَ جامعةً» بالنصب على أن الأول مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، وجامعةً حال من الصلاة، والتقدير: احضروا الصلاة جامعةً، ونحن في الوقت الحاضر إذا علمنا أن فيها وجهين، فإنها تنشرح صدورنا لهذين الوجهين؛ لأن الذين ينادون في الغالب لا يعرفون النحو فتارة يقولون: الصلاةَ جامعةً، وتارةً يقولون: الصلاةُ جامعةٌ، وتارةً يسكنون أيضًا يقولون: الصلاةْ جامعةْ. فيجرون الوصل مجرى الوقف، والأمر في هذا واسع لا يتغير الحكم، أما من كسر فقال: الصلاةِ جامعةٍ فهذا لا وجه له، إلا أن الظاهر أن المعنى واحد لا يختلُّ، ثم إنها أيضًا ليست أذانًا، ولهذا مما استدل به من يقول: إن صلاة الكسوف ليست واجبةً أن الرسول ﷺ أمر أن ينادى لها بـ«الصلاة جامعة» يعني: فمن شاء حضر، ومن

شاء لم يحضر، ولم يأمرهم بأن يقولوا: حي على الصلاة كما في الصلوات الخمس الواجبة، وهذا وإن كان فيه شيءٌ من الشبهة لكن ما سبق من تغير النبي ﷺ وتغيّر حاله وفزعه وأمره بالصدقة والدعاء والاستغفار والتكبير والعتق كل هذا يدل على الوجوب.

إذا قال قائل: بم تدرك الركعة هل بالركوع الأول أم بالثاني؟ يعني جاء رجل بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع الأول في الركعة الأولى؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه يكون مدركًا للركعة؛ لأنه أدرك ركوعًا ويجوز أن تفعل صلاة الكسوف كالنافلة العادية، وعلى هذا فيكون هذا الرجل أدرك ركوعًا، ومنهم من يقول: لا، بل لا بد أن يدرك الركوع الأول؛ لأن الركوع الأول هو الركن وهذا سنة؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «ما فاتكم فأتموا»[1]، ولا بد من الركوع، وهذا القول هو الصحيح؛ أنه لا يكون مُدرِكًا للركعة إلا بإدراكه الركوع الأول.

وإذا أراد أن يقضيها فبركوعين؛ لأنه لم يدرك الركوع الأول من الركعة الأولى فتلغى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المشروع في صلاة الكسوف الجهر ولو في كسوف الشمس: لفعل النبي ﷺ.

٢ - أن المشروع أن يصلي في كل ركعةٍ ركوعين: لقولها: «فصلى أربع سجدات».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

٣- أن السجود لا يتغير: بل في كل ركعة سجودان فقط، لقولها: «أربع سجدات».

٤- الحكمة في التشريع وأنه مناسبٌ للعلة والسبب: وأن الشرع مناسبٌ للقدر لا يتناقضان ولا يتنافيان، وهذا من عظيم حكمة الرب ـ عزَّ وجلَّ ـ فإنه لما كان الكسوف آيةً حسية لم تجرِ به العادة صارت الصلاة له آيةً شرعية ليس لها نظير في الصلوات.

٥- مشروعية النداء لصلاة الكسوف بهذا اللفظ: «الصلاة جامعة»: لقوله: «فبعث مناديًا».

٦- أنه يكرر بحسب الحاجة: لأن المنادي الذي ينادي جرت العادة أنه لا يقول: «الصلاة جامعة» مرة واحدة، بل إنه يتجول، وينادي: «الصلاة جامعة»، وهذا لا بد فيه من التكرار، فهل يكرره ثلاثًا أم أربعًا أم خمسًا؟ نقول: بحسب الحال والقدر الذي يحصل به الإسماع، فمثلًا إذا كنا في مكان فيه ضجة وكثرة أصوات محركات وما أشبه ذلك نزيد في التكرار، وإذا كنا في مجلس ليس هكذا، فإنه لا حاجة إلى التكرار.

هل نزيد على ذلك ونقول: صلوا يرحمكم الله، كما يفعله بعض الناس؟

الجواب: لا، بل نقول: الأولى اتباع ما ورد، وإن كان هذا لا يظهر معه قصد التعبد، لكن الأولى أن لا نزيد.

وهل نؤذن لها كأذان الصلوات الخمس؟

الجواب: لا.

مسألة: «الصلاة جامعة» ألا يؤخذ من قوله: «جامعة» أنها للوجوب؟

الجواب: لا، لأن معناها اجتمعوا على هذه الصلاة يعني جامعةً للناس، بخلاف قول المؤذن: «حي على الصلاة»، فـ «حي» اسم فعل أمر يعني: تعالوا وأقبلوا.

* * *

٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ ٱلشَّمْسُ. فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٢)]. وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٩١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع، رقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤).

٤٩٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

الشرح

قوله: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» وكان خسوفها - كما سبق - يوم مات إبراهيم في السنة العاشرة في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال، هذا هو المؤكد، وإن كان المؤرخون يخالفون في هذا.

قوله: «فصلى فقام قيامًا طويلا نحوًا من قراءة سورة البقرة»، وهذا هو القيام الأول. وقوله: «نحوًا من قراءة سورة البقرة» يعني بنحو جزأين ونصف تقريبًا، والمعروف من قراءة الرسول ﷺ أنه يرتلها، وعلى هذا فتستوعب ساعة ونصف ساعةٍ تقريبًا، هذا في القيام الأول فقط.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا» يعني قريبًا من قيامه.

قوله: «ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» وهذا من الحكمة؛ لأن الناس بعد القيام الأول الطويل حصل لهم شيءٌ من التعب فخفف القيام الثاني.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول»، والعلة فيه ما ذكرنا.

قوله: «ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا» هنا لم يذكر إلا سجودًا واحدًا، ولم يذكر أنه طويل، لكن جاءت أحاديث أخر بأنه سجد سجودًا طويلًا نحوًا من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

ركوعه، وهذا هو المعروف من صلاة الرسول ﷺ كما قال البراء بن عازب: «أن قيامه بعد الركوع وركوعه وسجوده وجلسته بين السجدتين أنها قريبٌ من السواء»[١].

وقوله: «ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» أي الأول الذي قبله، وليس المراد الأول من الركعة الأولى. لأنك لو قلت دون القيام الأول الذي في الركعة الأولى صار القيام الأول في الركعة الثانية مساويًا للقيام الثاني في الركعة الأولى، فالظاهر خلافه، فهي بالتدريج.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس»، هذه الصلاة من النبي ﷺ قد تستوعب قرابة أربع ساعات أو أكثر، لأن كسوف الشمس كان في ذلك اليوم كليًّا كما ذكره الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنها صارت كقطعة النحاس الأحمر، وهذا يدل على أن الكسوف كان كليًّا، ومثل هذا قد يستوعب أربع ساعات، أو أكثر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه وهم قائمون، وقد ذكر جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان في يوم حارٍ، ومن المعلوم أنه لا يوجد عندهم شيء من وسائل التبريد، فانظر إلى الصبر العظيم على طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لكن بعضهم من الضعفاء كان يسقط مغشيًا عليه من التعب والحر، وكثرة الأنفاس، وطول الصلاة، ومع ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

الرسول ﷺ لم يراعِ هؤلاء، لأنه إذا كانت السنة التطويل فإن الفرد إذا تعب أو الفردان لا يؤثر كما سنذكره في الفوائد إن شاء الله.

قال: «وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات» «ثماني ركعات» أي: ثماني ركوعات «في أربع سجدات» وهذا يبيِّن قوله: «ثم سجد» أنه سجد سجودين في كل ركعة؛ ليوافق الأحاديث الأخر، لكن في المسألة الركوع إذا صلى ثماني ركعات يكون كل ركعة أربع ركوعات. وهذا أمرٌ لا يمكن؛ لأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «الصحيحين» يدل على أنه صلى أربع ركوعات في كل ركعة ركوعان، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اللفظ الأول المتفق عليه: «أربع ركوعات» ومعلومٌ أن ما اتفق عليه الشيخان مرجَّحٌ على ما انفرد به مسلم بلا شك، ومن المعلوم أن الكسوف في عهد الرسول ﷺ لم يقع إلا مرة واحدة بالاتفاق، فلم يقع مرتين، وعلى هذا فيكون المحفوظ أربع ركوعات وأربع سجدات، وما عدا ذلك فهو شاذٌّ؛ لأن الشذوذ ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه وأوثق منه بالكيفية والكمية، فمثلًا لو كان الراوي واحدًا، واثنان قد خالفاه، وكلهم في الحفظ سواء يكون الواحد شاذًّا.

إذًا المعتمَد الذي فعله الرسول ﷺ في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجدات فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - قوة النبي ﷺ في العبادة: لأنه قام هذا القيام الطويل.

٢ - أنه عليه الصلاة والسلام قام بعباده ربه – جل وعلا – أفضل قيام،

عبادة لا يلحقها لاحق، وقد أتم الله عليه – سبحانه وتعالى – نعمته فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٣- تحقيق قول الرسول ﷺ: «إني لأعلمكم بالله وأخشاكم له»[١]: يقول عن نفسه ﷺ وهو صادق، فكان يقوم في الليل حتى تتفطَّر قدماه هذه الخشية وهذه العبادة وهذه التقوى.

٤- أن المصلين كثيرون: فقد ثبت في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه جهر بالقراءة ولو كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يسمع لكان يعرف ما قرأ، وعلى هذا نقول: إن الجمع كثيرٌ وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان في المؤخرة، وبه نردُّ على من قال: إن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة، واستدل بهذه الجملة؛ لأن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنه لا يجهر في صلاة الكسوف بالقراءة، ويستدلون بقوله: «نحوًا من قراءة سورة البقرة» قالوا: ولو كان يجهر فيها لكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يسمع ويعلم ما قرأ، ولكن نقول: كيف نردُّ اللفظ الصريح في حديث عائشة وهو «جهر» بشيءٍ محتمل، مع أنه يمكن أن نحمله على وجهٍ صحيح، ولا يلزمه أنه لا يجهر وهو كثرة الجمع.

٥- أنه ينبغي تطويل القراءة بل تطويل صلاة الكسوف ولو شقَّ ذلك على بعض الناس: لأن الرسول ﷺ أطال، ومثل هذا يشق على بعض الناس، وقد ثبت في الصحيح أن بعضهم سقط من الغشي[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥).

٦- إن الإنسان ينبغي له اتباع السنة وتطبيق المشروع ولو شق ذلك على أفرادٍ من الناس إلا الأمور العارضة: لو قال لنا بعض الناس: نحب أن يكون مسجدنا مسجدًا جامعًا؛ لأنه أهون لنا من أن نركب السيارات ونذهب إلى الجوامع الأخرى، فهل يوافقون على ذلك؟

الجواب: لا؛ لأن هذا يُخل بمقصود الشرع في اجتماع الناس في كل أسبوع في مسجدٍ واحدٍ، ولهذا لم يكن تعدُّد الجمعة في المسلمين إلا في القرن الثالث، يعني مضى قرنان على المسلمين لم تعدد الجمعة في مكانٍ واحدٍ إلا في القرن الثالث في بغداد، كل هذا حمايةً لهذا الجمع العظيم أن يتفرق، وأما ما يفعله بعض الناس من التهاون حتى إننا نسمع أنه في بعض البلاد الإسلامية كل مسجد تقام فيه الجماعة فإنها تقام فيه الجمعة فهذا منكر، اللهم إلا إذا كان الناس كثيرين والمساجد تضيق بهم، فإن هذا على حسب الحاجة.

٧- تفصيل صلاة الكسوف: قيام، ثم ركوع، ثم قيام، ثم ركوع، ثم قيام، ثم سجود، لكن القيام الذي بعد الركوع الثاني ليس فيه قراءة، أما القيام الذي بعد الركوع الأول فإنه يقرأ فيه القرآن لا شك، لكن هل يقرأ فيه الفاتحة أم لا يقرؤها؟ اختلف في ذلك أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يقرأ الفاتحة، ومنهم من قال: إنه لا يقرؤها، فالذين قالوا: لا يقرأ الفاتحة. قالوا: إن هذه ركعة واحدة، وقد قرئت فيها الفاتحة، ولا حاجة إلى إعادتها، والذين قالوا: يقرأ الفاتحة. قالوا: لأنه لـمَّا كانت هذه القراءة يعقبها ركوع صار لا بد فيها من قراءة الفاتحة كالركوع الأول، وأنا إلى الآن ما اطَّلعت على شيء من الأحاديث تبين أنه قرأ الفاتحة بعد الركوع الأول، لكن الأحوط وهو الذي عليه العمل وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: أن الفاتحة تقرأ في القيام الثاني.

٨- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف: لقوله: «فخطب الناس» وهذه الخطبة هل هي خطبةٌ راتبة أم خطبةٌ عارضة؟ فيه خلاف، فقال بعض أهل العلم: إنها خطبةٌ راتبةٌ، واستدلوا بأن الرسول ﷺ حمد الله، وأثنى عليه، ووعظ الناس، وهذه هي الخطبة، ولم يقع الكسوف مرةً أخرى فيتركها الرسول ﷺ حتى نعرف أنها خطبة عارضة، فلما لم يقع الكسوف مرةً أخرى ويدع الرسول ﷺ هذه الخطبة فإننا لا نستطيع أن نقول: إنها خطبة عارضة ونجزم بذلك، وعلى هذا فالذين قالوا: إنها خطبة لازمة مشروعة لهذه الصلاة لهم وجهةٌ قوية، وهو مذهب الشافعي، وأنه يشرع أن يخطب لها لفعل الرسول ﷺ، فإنه حمد الله وأثنى عليه، وخطب الناس، ووعظهم.

والمشهور من مذهب الحنابلة أن هذه الخطبة خطبةٌ عارضةٌ لا لازمةٌ للصلاة، وأنه إن رأى ما يوجب الخطبة خطب وإلا فلا، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ أمر بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والتكبير والعتق ولم يذكر الخطبة، وعندي أن في هذا الاستدلال نظرًا؛ لأن الخطبة إنما يخاطب بها الإمام بخلاف الأشياء الأخر، فالقول بأن الخطبة خطبة راتبة لا عارضة قول قوي، ولكن إذا كان الإمام لا يعرف الخطبة فما الجواب؟

الجواب: أن هذا الإيراد غير وارد؛ لأننا قلنا: إن المشروع أن تكون في الجوامع، وأئمة الجوامع غالبًا يستطيعون الخطبة، لكن على حسب الواقع، وأنها تقام في كل مسجد، فإن بعض أئمة المساجد لا يستطيع أن يخطب، فنقول: في هذه الحال يقوم واحد من الناس الحاضرين إذا كان فيهم من يعرف الخطبة فيخطب ويذكِّر الناس، وعندي أنه في وقتنا الحاضر حتى ولو قلنا: إن الخطبة عارضة لا راتبة فإنه ينبغي أن يخطب؛ لأن الناس عندهم جهلٌ عظيم

وإعراضٌ عن الآيات كبير، لا سيما وأنه ينشر في الصحف ويبين للناس عن الكسوف ووقته، فيأتي الناس للكسوف وكأنهم منفتحون له منشرحو الصدور ما كأنه أمرٌ يخشى منه أو يفزع منه، وهذا لا شك أنه يقلل أهمية الكسوف في قلوب الناس، فإذا قام أحد بعد صلاة الكسوف ووعظ كان في هذا خيرٌ.

٩- أنه ينبغي في صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة أقصر مما قبلها وكل قراءة وركوع يكون أقصر مما قبله: لهذا الحديث، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي الحكمة في التشريع ومراعاة أحوال الناس، لكن بدون أن تُهدر الأمر المشروع؛ لأننا فيما يظهر لنا أن تخفيف الرسول ﷺ كل ركعة عما قبلها من أجل مراعاة أحوال الناس.

١٠- وجوب الرفع من الركوع ومن السجود: وأنه أمر لا بد منه، ووجوب الركوع والسجود أيضًا، لكن الركوع الثاني من كل ركعة عند أكثر أهل العلم سنة وليس بواجب.

قوله: «وعن علي ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك»

وقوله: «وله عن جابر: «صلى ست ركعات وأربع سجدات»

وقوله: «ولأبي داود عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ صلى فركع خمس ركعاتٍ وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك»

وعلى هذا يكون الجميع إذا كان خمس في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية عشر ركوعات، وذكر الفقهاء أنه يجوز إلى ست، وعلى هذا يكون ركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة؛ لأن هذه وردت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومثل هذا من المرفوع حكمًا؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، لهذا قال أهل

العلم: إذا فعل الصحابي فعلًا يتعبد به لله ليس للرأي فيه مجال، فيكون له حكم الرفع ومثّلوا بصلاة عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في الكسوف ثلاث ركوعاتٍ في كل ركعة، فيكون الجميع ست ركوعات.

فإن قال قائل: هل الزيادة على الركوعين في كل ركعة على سبيل التخيير والتشهي أم أنه ينبغي أن ينظر الإنسان لمقتضى الحال؟ فإذا كان الكسوف قد بدأ يضمحل فإننا نجعل ركوعين في كل ركعة، وإن كان الكسوف في أوله ولا سيما في الوقت الحاضر حيث يعلم أنه سيبقى ساعتين أو ثلاثة فإننا نزيد في الركوعات؟ نقول: يمكن أن يقال بهذا، لكن الذي أختاره هو أن يقتصر على المرفوع الصحيح وهو أربع ركوعات فقط في ركعتين وأربع سجدات، وأن كل ما خالف حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهو ضعيف.

مسألة: ما حكم لو اقتصر على ركوع واحد في الركعة الواحدة؟

الجواب: لا حرج في ذلك، لو أنه مثلا ركع الركوع الأول ثم قام وقال: «ربنا ولك الحمد» إلى آخره ثم سجد فلا حرج.

* * *

٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اَللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٧٥)، وفي الأم (١/٢٥٣)، قال: حدثني من لا أتهم، قال: حدثني العلاء بن راشد، والطبراني في «الكبير» (١١/١١٥٣٣) من طريق الحسين بن قيس كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، وإسناده ضعيف شبه موضوع، شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف بالاتفاق، قال أحمد: كل بلاء فيه. «التهذيب» (١/١٣٧). =

الشرح

قوله: «رَوَاه الشافعي والطبراني» أما الطبراني فلم أعثر على سنده، وأما الشافعي ففيه رجل مجهول.

قوله: «ما هبت الريح قط» يعني تحركت. وقوله: «قط» هذه ظرفٌ لما مضى، مبني على الضم في محل نصب.

قوله: «إلا جثا» بمعنى برك. وقوله: «على ركبتيه»، يعني: برك على ركبتيه كالمفترش في الصلاة لكن ينزل ظهره، وهذه صفة الخائف من الشيء.

قوله: «اللهم اجعلها رحمة» أي هذه الريح، وعلى هذا فهي مؤنثة كما جاءت في القرآن ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فلفظها لفظ مذكر لكن معناها مؤنث.

قوله: «ولا تجعلها عذابًا» لأن الرياح بعضها رحمة وبعضها عذاب تكون الريح رحمة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وتكون عذابًا لقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦].

﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ ـ والعياذ بالله ـ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قوية، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ متتابعة قاطعة ـ والعياذ بالله ـ. وقوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ فتكون قد بدأت في الصباح ـ والعذاب يأتي في الصباح ـ كما قال

= وفي إسناد الطبراني: الحسين بن قيس الرحبي ضعيف جدًا، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وآخرون «التهذيب» (٢/٣١٣).

تعالى: ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ [الشعراء:٦٠] ـ أي آل فرعون أتبعوا موسى مشرقين ـ ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ [الشعراء: ٦١] إلى آخر القصة، وقال تعالى في قوم لوط: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [هود: ٨١]؛ لأن الإنسان إذا أصبح وأمن من العقوبة بالليل ظن أنه قد سلم؛ لأن الناس يخافون العذاب ويخافون السطو في الليل، فإذا أصبحوا أمنوا فيأتيهم العذاب في الوقت الذي يكونون فيه آمن ما يكون ـ نسأل الله العافية ـ.

والحاصل: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرسل هذه الريح على عاد فدمرتهم؛ لأن عادًا كانوا يقولون: من أشد منَّا قوة، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥] وتأمل قوله: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ ﴾ يعني أنهم مخلوقون مربوبون مغلوبون مقهورون فأهلكوا بألطف الأشياء وهي الريح، فصارت تأخذ الواحد منهم إلى السماء، ثم ينقلب، فيقع في الأرض ﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٧] ـ عياذًا بالله ـ وفرعون كان يفتخر بالأنهار التي كانت تجري من تحته فأهلك بنظيرها وبجنسها، حيث أهلك بالغرق فهذه سنة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نسأل الله أن يحمينا من عذابه.

ثم اعلم أن هذه الرياح وإن كان لها أسبابٌ طبيعية لكن الذي خلق أسبابها هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيكون الله تعالى يُحدث أسبابًا قد يعلمها بعض الناس، وقد لا يعلمها، تكون من هذه الرياح الشديدة لتدمر من شاء الله أن تدمره.

ولقسوة قلوبنا وعتوِّ نفوسنا في الوقت الحاضر إذا جاءت مثل هذه الأعاصير العظيمة قيل: هذه تقلبات الطقس، فلا يضيفون هذا الأمر إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولا يخشون ولا يخافون؛ لأن القلوب قاسية لا ينفع فيها شيء، مثل

الحجر لا ينفع إلا أن يضربه السندان حتى يكسره، أما إذا كان شيء حوله فهو قاسٍ لا يلين، وهذا من جهلنا في الحقيقة، نسأل الله أن يلين قلوبنا.

واعلم أن الرياح من آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [البقرة: ١٦٤] فتصريف الرياح من آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يصرفها شمالًا وجنوبًا وشرقًا وغربًا، وهذا تصريف في الجهة، أيضًا يصرفها في الحركة والاندفاع فبعضها شديد، وبعضها خفيف، أيضًا يصرفها في المصالح والمضار، فبعضها فيه مصالح وبعضها فيه مضار، أيضًا يصرفها في الحر والبرد فبعضها حار، وبعضها بارد، أيضًا يصرفها في الارتفاع والانخفاض فبعضها رفيع، وبعضها منخفض، إلى غير ذلك مما لا نعلم.

فتصريف هذه الرياح من آيات الله بلا شك لو اجتمعت كل نفاثات العالم على أن يجعلوا مثل هذه الريح في جهة محدودة لا في الجهات ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولكن من له القدرة على كل شيء؟ يفعل ذلك سبحانه وتعالى، ففي هذه الرياح آيات عظيمة من آيات الله، وهي تأتي بالخير وتأتي بالشر، ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» ـ وليت المؤلف أتى به ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلت به»[1] فاستعاذ من ثلاثة أمور: شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، وهذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح، رقم (٨٩٩).

لها معانٍ مختلفة، فقوله ﷺ: «أعوذ بك من شرها» شرها: هي بنفسها لأنها قد تحدث شرًّا على الإنسان إما عامًّا أو خاصًّا. «وشر ما فيها»: قد تحمل أشياء أوبئة ونحوها فتأتي بها إلى الناس: «وشر ما أرسلت به»: لأنها قد ترسل عذابًا تدمر، فإذًا هي نفسها قد تكون شرًّا، وكذلك قد تحمل شرًّا، وكذلك قد تؤمر بالتدمير فترسل به.

وأما «أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به» فهو على ضد قوله: «وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» وقد سبق أن الرسول ﷺ نهى عن سب الريح[1]، وأنه لا يجوز للإنسان أن يسب الريح؛ لأن الريح مرسلة مأمورة، فسبُّها سبٌّ لمن أرسلها ـ سبحانه وتعالى ـ فلا يحل لأحدٍ أن يسب الريح كأن يلعنها أو يسبها بوصف عيب أو ما أشبه ذلك، ولكن إذا قال: ريحٌ شديدةٌ، ريحٌ مدمرةٌ، فهذا صحيح؛ لأن الله تعالى وصف ريح عاد ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وأكثر ما جاء في القرآن الرياح بالجمع، وتأتي أيضًا في القرآن مفردة، لكنها تدل على العذاب قال الله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤] ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١] لكن قد تأتي الريح مفردة لكنها توصف بما يدل على الخير مثل قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾، لأن الفلك لا يناسبها الرياح، بل الذي يناسبها الريح الواحدة؛ لأن الرياح تعرقل سيرها، وكان الفلك في الأول شراعية

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٣٥)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

تمشي على حسب الهواء، فلو تصرفت الرياح لكان ذلك عائقًا لها عن سيرها، فإذا جاءت ريحٌ واحدة وكانت طيبة صار هذا أتم في النعمة.

وقوله هنا في هذا الحديث: «ما هبت الريح إلا جثا» إن صحَّ الحديث فالمراد بذلك الهبوب الشديد، ولهذا جاء في «صحيح البخاري»: «أنها إذا عصفت الريح عرف ذلك في وجهه ﷺ»[1]، وعلى هذا فيكون قوله: «ما هبت الريح قطُّ إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه» ـ إن صحَّ الحديث ـ أن هذا لا يكون إلا من أثر انفعال في نفسه، فإذا كان لا يعرف في وجهه عن الريح شيئًا إلا إذا عصفت دلَّ على أن المراد بقوله هنا: «إذا هبت» يعني هبوبًا عاصفًا، أما الهبوب المعتاد فإن النبي ﷺ لا يفعل هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شدة مخافة الرسول ﷺ من ربه وعقابه: ولهذا كان إذا رأى غيمًا صار يُقبل ويُدبر ويدخل ويخرج فتقول له عائشة ـ رضي الله عنها ـ يا رسول الله الناس إذا رأوا ذلك يستبشرون؟ فقال: «يا عائشة وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذب قوم بالريح»[2] ـ الله أكبر ـ ولهذا «عادٌ» لما رأوا الريح مقبلة قالوا: هذا عارضٌ ممطرنا وما ظنوا أنها ريح تدمرهم، فقال الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٥].

فالحاصل: أن كل من كان بالله أعرف كان منه أخوف؛ لأن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا هبت الريح، رقم (١٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا ﴾، رقم (٤٨٢٩).

نظر في ذنوبه وإلى تقصيره خاف من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولولا أن الإنسان يعتمد على عفو الله وسعة رحمته وإحسانه لهلك، لكن يرجو ويخاف، إن نظر إلى عفو ربه وسعة فضله وإحسانه رجى، وإن رأى إلى تقصيره قال: إني خائفٌ، وفي الحقيقة لا تنظر إلى تقصيرك باعتبار زمانك، فإنك إن فعلت فقد تُعجب بنفسك؛ لأنك قد ترى كلًّا من حولك أقل منك في عبادة الله، لكن انظر إلى تقصيرك بالنسبة لمن سبقك، انظر إلى حال النبي ﷺ وحال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عمر بن الخطاب لما سمع القارئ يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨] مرض حتى صار يُعاد من خوفه من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ونحن تَمُرُّ على قلوبنا هذه وكأنها قطعة ثلج لا يهتم بها الإنسان.

فأنت إذا أردت أن تعرف قصورك وتقصيرك فانظر إلى حال من سبقك، أما إن نظرت إلى حال زمانك فسترى نفسك من أولياء الله، وهذا غلط؛ لأن الكل عباد الله، من سلف ومن في وقتنا هؤلاء كلهم عباد الله، يجب أن يتعبدوا الله عزَّ وجلَّ بما شرع، ونحن إذا نظرنا إلى حال الصحابة وحال التابعين وجدنا أن بيننا وبينهم كما بين الثرى والثريا، وعرفنا تقصيرنا تمامًا.

المهم أن الرسول ﷺ كان يخاف، وكان يفعل هكذا ويقول: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا».

* * *

٤٩٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1].

٤٩٥ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[2].

الشرح

قوله: «صلى في زلزلة» الزلزلة: رجّة الأرض، والله تعالى قد يزلزل بالأرض وتهلك وتدمِّر في لحظات آلاف الناس وآلاف المساكن، ولو أن الإنسان تصوَّر كيف يكون بهذه الزلزلة التي مثل الشرارة يعني من سرعتها وتحدث هذا الأمر العظيم - علم عظمة الله وازداد إيمانًا -، وأنا أذكر قبل سنوات حدث زلزال في إيران دمَّر خمسًا وعشرين مدينة، وفوق المائتي قرية، وأكثر من خمس وعشرين ألفًا ماتوا في لحظة شرارة، والذي حصل في اليمن قبل عدة سنوات حتى قال الذين وصفوه: ما حسبنا إلا أن القيامة قامت ففزع الناس حتى خرجوا، وذهلت الأم عن طفلها مع أنها لحظة، سبحان الله العظيم هذا فعل الله - عزَّ وجلَّ - إذا شاء.

هذه الزلزلة من آيات الله يخوف الله بها عباده، فهل يصلى لهذه الآية أو لا يُصلى؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: لا يصلى لها وإنما يصلى

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) من طريق معمر، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس وإسناده قوي، وقد قال البيهقي بعد إخراجه: «هو عن ابن عباس ثابت».

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) من طريق الشافعي، ذكره بلاغًا عن عباد بن عاصم، عن قزعة، عن علي رضوان الله عنه.
وهو ضعيف، لأن فيه من لم يسم، فهو منقطع.
قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٦٥): «إن لم يثبت عن علي رضي الله عنه».

للكسوف خاصة؛ لأنه الذي ورد به النصُّ والنبي ﷺ قال: «آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»[1]، مع أننا نجد في عهد الرسول ﷺ هبوب الرياح والرعود وغيرها، ومع ذلك ما كان يصلي صلاة الكسوف فدل هذا على أنه لا يصلي إلا للكسوف.

وقال بعض أهل العلم: يصلى للكسوف والزلازل لورود ذلك عن الصحابة في الزلازل، والصحابي فعله حجة إذا لم يخالفه غيره.

وقال آخرون: بل يصلى لكل آيةٍ إلا ما ورد له سنةٌ معينة فيقتصر فيه على ما ورد، فمثلًا الريح ورد فيها سنة معينة وهي الاستعاذة منها وسؤال خيرها فلا يصلى لها، ولكن غيرها من الأشياء التي تخوف العباد يصلى له، مثل لو فرض أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرسل صواعق متتالية دائمًا في زمن من الأزمان، فهذا يرعب أشد من إرعاب الكسوف عند كثيرٍ من الناس، فمثل هذا يصلى له، قال الفقهاء: وكذلك لوجَدَّ ضياءٌ في الليل أكثر من العادة بدون قمر، فإن هذا مرعب؛ لأنه على خلاف العادة فيصلى له وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: لأن العلة «آيتان يخوف الله بهما عباده» تدل على أن كل ما كان كذلك فإنه يصلى له، ولكن المشهور من المذهب أنه لا يصلى إلا للزلازل فقط؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يخوف ... رقم (١٠٤٨)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا، وهي من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني: باب الصلاة التي سببها طلب السقيا، وطلب السقيا لا يكون إلا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأن الله تعالى هو وحده الذي ينزل الغيث.

واعلم أنه ثبت في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «ليست السَّنةُ أن لا يمطر الناس، ولكن السَّنة أن يمطروا فلا تُنبت الأرض»[(١)]، يعني: قد لا يأتي المطر وتنبت الأرض ببركة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وقد يأتي المطر ولكن لا تنبت الأرض، وهذا مشاهدٌ أحيانًا، وعليه فإننا إذا طلبنا السقيا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نطلب السقيا مع كونها غيثًا، والغيث هو ما تزول به الشدة.

والاستسقاء له عدة أوجه:

منها: دعاء الناس أفرادًا: كأن يدعو الإنسان في الصلاة أو يدعو في أي مناسبة.

ومنها: الاستسقاء في خطبة الجمعة: كما في حديث أنس[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ.

ومنها: الاستسقاء في أي مكان: يطلب من أحد أن يدعو الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالسقيا كما طلب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الرسول ﷺ أن يستسقي لهم، فقال: «اللهم أغثنا»، فأمطرت السماء وكثر المطر وخاف الناس،

---

(١) أخرج مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكن المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وقالوا: لا يمكن أن يقف المطر حتى يذهب هذا الرجل، ويسدَّ ثعلب مربده برداثه، فذهب الرجل فسدَّ ذلك الثعلب برداثه [(١)]، فما إن سده حتى توقف المطر، وهذا من آيات النبي ﷺ ومن آيات الله تعالى.

ومنها: وهو الرابع؛ أن يخرج الناس إلى المصلى ليصلوا ويستسقوا.

* * *

٤٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [(٢)].

الشرح

ذكر في الحديث خمس صفات لخروجه ﷺ لصلاة الاستسقاء.

قوله: «خرج متواضعًا» يعني: في ضَعةٍ ليس معه جمهور يمشون بين

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٤)؛ والمعجم الصغير (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها (١١٦٥)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، (٥٥٩)، والنسائي في الاستسقاء، كيفية صلاة الاستسقاء (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢-١٢٣)، وابن حبان (٢٨٦٢)، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس ... فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٥)، و«المجموع» (٣/ ١٣٤).

يديه، ولا عن خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، ولا لبس لَأْمَتَهُ، ولا حمل السيف، إنما خرج متواضعًا ﷺ.

وهل خرج متجملًا بثيابه؟

الجواب: لا، ولهذا قال: «متبذِّلًا» يعني: ليس عليه إلا لباس بِذْلَة عادية، لأن هذا ليس يوم فرح كيوم العيد حتى يخرج متجملًا، إنما هو يوم تضرع واستكانة، وطلب حاجة، وافتقار إلى الله عز وجل.

قوله: «متخشعًا» يعني ظاهرًا عليه الخشوع على هيئته وحركته ومشيه وعلى قلبه من بابِ أولى؛ لأنه إذا خشع القلب خشعت الجوارح.

قوله: «مترسِّلًا» يعني في مشيه لا يسرع، وهذا الترسل أكثر مما كان يعتاد عليه ﷺ.

قوله: «متضرعًا» يعني مظهرًا للحاجة والفاقة، والفقر لله سبحانه وتعالى، وهذا الأخير لا يُعلم إلا بإخبار النبي ﷺ؛ لأن محله القلب، فالظاهر أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ علم هذا من إخبار الرسول ﷺ.

قوله: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، يعني: يكون فيها تكبيرٌ زائدٌ؛ لأنه قال: «كما يصلي في العيد»، فلم يقل: ركعتين فقط، بل قال: «ركعتين كما يصلي»، فالكاف للتشبيه و«ما» مصدرية، و«يصلي» فعل مضارع، والمضارع منسبك بمصدر، والتقدير كصلاته في العيد.

قوله: «لم يخطب خطبتكم هذه» يشير إلى خطبة لا نعلمها في الحقيقة ولا فسرها الشرَّاح، وكأنهم بعد عهد الرسول ﷺ صار الخطباء يأتون بخطبٍ، إما

أنها مملة، وإما أن فيها أدعية غير مناسبة، المهم أنه لم ينفِ الخطبة مطلقًا، وإنما نفى الخطبة التي تشبه خطبة هؤلاء، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليلٌ على أن الرسول ﷺ لم يخطب.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء:** لقوله: «خرج».

٢- **أنه ينبغي أن يكون على هذه الصفة متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا:** هيئة الفقير المسكين المستجدي، لا هيئة الفَرِح الذي يلبس الثياب الجميلة ويتطيب، وما أشبه ذلك.

٣- **مشروعية صلاة ركعتين في الاستسقاء:** وأن تكون على صفة صلاة العيد، لقوله: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه يصلي ركعتين كالعادة، ولكن الصواب ما دلَّ عليه هذا الحديث، وأن الألفاظ التي ستأتينا ـ إن شاء الله ـ في حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ وغيره «صلى ركعتين» مطلقة فتحمل على هذا المقيد.

٤- **مشروعية الخطبة:** لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نفى الصفة، ونفي الأخص يستلزم وجود الأعم، وهذه قاعدة مفيدة، ولهذا قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣] تدل على أن الله يُرى؛ لأن نفي الأخص يقتضي ثبوت الأعم، فعلى هذا نقول: إن نفي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يدل على ثبوت الخطبة لكن ليست كخطبة هؤلاء.

٥- أنه ينبغي أن تكون الخطبة مختصرة ملخصة مفيدة: لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه».

٦- أن تغير الناس قد ظهر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم: لقوله: «كخطبتكم هذه».

٧- أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا للناس ما خالفوا به السنة: لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه»؛لأنه إذا لم يبين أهل العلم ما خالف فيه الناس السنة بقيت السنة مجهولة، ثم توسع الأمر حتى تزول سننٌ كثيرة بسبب سكوت الناس.

لكن هاهنا مسألة وهو أن بعض الناس يُخذِّل أهل العلم في بيان الحق، فيقول مثلًا: لماذا تبين هذا للناس؛ لأن الناس لا يستفيدون وما أشبه ذلك، وهذا حرام ولا يجوز لأحد أن يقول هذا الكلام؛ لأن هذا هو التخذيل عن الحقِّ، والعلماء إذا بينوا الحقَّ لو لم يكن من ذلك إلا أن الناس يعرفون أنهم على باطل سواء انتفع أم لم ينتفع هذا أعظم منفعة؛ لأن العلماء إذا سكتوا عما كان عليه الناس من مخالفة الحقِّ ظن الناس أن هذا صوابٌ وأنه الحق، فيستمرون عليه ويستمرئونه، ولكنهم إذا رأوا الإنكار عرفوا أنهم ليسوا على حق، ولو لم يكن من ذلك إلا هذه الفائدة لكان كافيًا، فلا تستهن ببيان الحق أبدًا.

* * *

٤٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «شَكَا ٱلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ ٱلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللهَ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ ٱللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

الشرح

قولها: «شكا» الشكاية معناه رفع الشكوى، والشكوى هي ذكر ما يتألم به الإنسان لمن يزيله، مثل الرجل يشكو إليك الفقر، معناه: يذكر لك هذا الفقر من أجل أن تزيله، سواء أزلته بنفسك أو أزلته بوسيلة، فالناس رفعوا إلى النبي ﷺ ما حلَّ بهم؛ لأجل أن يزيل هذا لا بنفسه، ولكن بواسطة دعائه.

قولها: «قحوط المطر»، (قحوط وقَحْط): مصدر (قَحِط، يَقْحَط، أو يَقْحُط) بمعنى انحبس وامتنع، والمعنى: أن المطر تأخَّر واحتبس.

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، من طريق خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
وإسناده ضعيف، فيه خالد بن نزار تفرد به، وهو يُغرب ويخطئ، كما قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٣).
ولذا قال أبو داود عقبه: «هذا حديث غريب، إسناده جيد»، ومراده بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به.

قولها: «فأمر بمنبرٍ فوُضع له بالمصلي»، المنبر مأخوذٌ من النَبْرِ وهو الارتفاع، وكل شيءٍ مرتفع فهو بالمعنى العام منبر، لكن المراد به هنا المنبر الذي يصنع، والظاهر أنه صنع من خشب. وقوله: «بالمصلى» المراد به مصلى العيد.

قولها: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه» ولم يعين اليوم: الاثنين، أو الخميس، أو الثلاثاء، أو الأربعاء، لكن المهم أن يعين ذلك اليوم للناس؛ لأجل أن يستعدوا له ويخرجوا.

قولها: «فخرج حين بدا حاجب الشمس» «بدا» بمعنى ظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ [المائدة:٩٩] أي ما تظهرون، و«بدأ» ـ بالهمزة ـ بمعنى ابتدأ، وشرع في الشيء.

وقولها: «حاجب الشمس» قالوا: إنه ضوء الشمس، وسمي ضوؤها حاجبًا؛ لأنه يحجب قرصها عن النظر، هكذا ذكره في «القاموس» فيكون الحاجب هنا بمعنى الضوء، وإن كان قد يتبادر إلى الذهن أن المراد بحاجب الشمس قرص الشمس، وأن حاجب بمعنى محجوب، أي: بدا محجوبها في الأفق وظهر، ولكن الذي في «القاموس» أن الحاجب هو الضوء، وهذا يقتضي أن الشمس ارتفعت حتى صار لها شعاعٌ يمنع من رؤية قرصها.

قولها: «فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله»، أي: لما خرج قعد على المنبر، وهذا يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، «فكبر وحمد الله»، يعني: قال: الله أكبر، وحمد الله سبحانه وتعالى، فقال: أحمد الله أو قال: الحمد لله.

«ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم»، وتأمل أول الحديث حيث قالت رضي الله عنها: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر» وهنا قال النبي

ﷺ: «إنكم شكوتم جدب دياركم» لأن العبرة بجدب الديار لا بالمطر، فالمطر قد ينزل وتجدب الديار، وجدبها يعني الـمَحل وعدم خروج النبات، ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «ليس السَّنَة أن لا تمطروا، إنما السَّنَة أن تمطروا فلا تنبت الأرض شيئًا»[1]، وهنا بين الرسول ﷺ الشيء المقصود وهو جدب الديار.

قوله: «وقد أمركم الله أن تَدْعُوه» في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف:٥٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقوله: «أمركم الله أن تدعوه» لم يقل أن تدعوَه؛ لأن الواو هنا واو الجماعة. فهو إذًا من الأفعال الخمسة، وهو منصوب لكن بحذف النون والواو فاعل.

قوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» الوعد في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:١٨٦] فالأولى: أمر، والثاني: خبر، وكلاهما لا يتخلف ما وعد الله به؛ لأن الله تعالى لا يخلف الميعاد؛ لتمام علمه وقدرته.

وقوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» هل هذا على إطلاقه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

الجواب: نعم على إطلاقه، لكن لا بد له من شروط، ثم الاستجابة لا يلزم أن تكون عين المدعو به، فقد يستجيب الله له بأشياء أخرى، قد يستجيب له ما طلب، وقد يدفع الله عنه من السوء مثله أو أعظم، وقد يدَّخر ذلك له يوم القيامة حسب ما تقتضيه حكمته سبحانه وتعالى، إنما الأصل أنه سبحانه يستجيب ما دعا به الإنسان.

ثم قال ـ يعني قال النبي ﷺ ـ بعد أن هيأ النفوس للدعاء، وهنا هيأ النفوس للدعاء من وجهين:

الوجه الأول: من ذكر حالهم وأن بلادهم قد أجدبت وهذا يقتضي حرص الإنسان على الدعاء؛ لأنه يكون دعاء مضطر.

والوجه الثاني: من ذكر أن الله عزَّ وجلَّ أمر بالدعاء والاستجابة لما تهيأت النفوس.

شرع النبي ﷺ في الدعاء، «ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بدأ بهذه الآيات الثلاث؛ لأنها من أبلغِ أو أبلغُ ما يثني به الإنسان على ربه، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: يعني الوصف بصفات الكمال على وجه الاستغراق والشمول والاستحقاق والاختصاص ثابتٌ لله، و﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني خالقهم ومالكهم ومدبرهم، والعالمون كل من سوى الله، وهنا ذكر الربوبية بعد الألوهية لتلازمهما؛ لأن كل من أقرَّ بالربوبية لزمه أن يقر بالألوهية.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يعني: ذو الرحمة الواسعة الواصلة، الرحمة الواسعة من الرحمن، والواصلة من الرحيم، وكلاهما يدل على الرحمة، وفي ذكر هذين

الاسمين الكريمين بعد قوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ إشارة إلى أن ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مبنية على الرحمة.

ثم قال: ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾: مالك وملك: قراءتان سبعيتان، فهو سبحانه وتعالى ملكٌ ومالكٌ، وهاتان القراءتان كل واحدٍ منهما يفيد معنى لا تفيده القراءة الأخرى، فيتركب من مجموعهما معنى كامل، وهو أنه سبحانه وتعالى ملكٌ ومالك؛ ذلك لأن المالك قد يكون مالكًا وليس بملك، وهذا كثيرٌ، فالإنسان يملك بيته ويملك سيارته ويملك ثوبه وليس بملك، وقد يكون ملكًا وليس بمالك في الحقيقة، إذ التدبير لغيره فيكون اسمه ملك، ولكن حقيقته أنه ليس بملك؛ أما الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإنه ملكٌ مالك.

و﴿ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ هو يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، فالرسول ﷺ بدأ بهذه الآيات الثلاث التي في سورة الفاتحة.

ثم قال: «لا إله إلا الله»، «لا» نافية للجنس، ونفي الجنس نصٌّ في العموم؛ لأنها تنفي كلَّ جنس، فإذا قلت: لا رجلَ في البيت فمعناه: أنه لا يوجد في البيت لا رجلٌ ولا رجلان ولا ثلاثة ولا أكثر من ذلك، أيضًا لأنها تنفي ذلك الجنس فهي أعم ما يكون من النفي، ولهذا قالوا: إن «لا» النافية للجنس نصٌّ في العموم، وأما «إله» فهي اسمها مركبٌ معها مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف تقديره حقّ أي لا إله (حقٌّ)، وأما «إلا» فهي أداة استثناء، و«الله» بدلٌ من الخبر المحذوف.

أما معناها فالمعنى: أنه لا معبود حقٌّ إلا الله سبحانه وتعالى، وأما المعبود على وجه باطل فكثير.

وقوله: «يفعل ما يريد» هل يفعل ما يريد شرعًا أو كونًا؟

نقول: إن أريد بالفعل فعله بنفسه فهو يفعل ما يريد كونًا وشرعًا، وإن أريد بالفعل فعل غيره فالمراد الإرادة الكونية، لأن ما أراده الله شرعًا قد لا يفعله الغير.

ثم قال ﷺ: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت»: «اللهم» يعني: «يا الله» حذفت منها ياء النداء وعوّض عنها الميم، وأخرت الميم للبداءة باسم الله، وصارت الميم؛ لأنها أدل على الجمع، كأن الإنسان جمع قلبه على ربه حينما ناداه بهذا. وقوله: «أنت الله» جملة خبرية، وهي مفيدةٌ للحصر؛ لأن طرفيها معرفتان.

وقوله: «لا إله إلا أنت» هذا من باب التأكيد.

قوله: «أنت الغني، ونحن الفقراء» أنت الغني عن كل أحد، فهو سبحانه وتعالى غنيٌّ بذاته عن كل مخلوقاته، فإن قيل: أليس الله قد استوى على العرش، ومعنى هذا أنه محتاجٌ أن يستوي على العرش؟ فالجواب: أبدًا هو مستوٍ عليه، لكنه ليس محتاجًا إليه، بل العرش وغيره محتاجٌ إلى الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «أنت الغني ونحن الفقراء» توسلٌ بغنى الله وفقرنا إلى مطلوبنا. وقوله: «ونحن الفقراء» يقوله الإنسان ولو كان غنيًّا، فإن قيل: ألا يكون في هذا جحدٌ لنعمة الله؟ فالجواب: لا، لأن المراد: الفقراء إليك، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

قوله: «أنزل علينا الغيث» «أنزل»: فعل دعاء، وإنما قال: أنزل؛ لأن

الغيث يأتي من السماء، وقوله: «الغيث» ولم يقل: المطر؛ لأنه ـ كما قدمنا قبل قليل ـ قد ينزل المطر ولا يكون به الغيث، و(الغيث، والغوث) بمعنى إزالة الشدة.

قوله: «واجعل ما أنزلت علينا قوةً» أي: اجعل ما أنزلت قوة على طاعته في أبداننا وفي بهائمنا؛ لأن الغذاء يقوي البدن فيكون قوة في أبداننا وفي بهائمنا، ويكون ذلك سببًا لنا لطاعة الله سبحانه وتعالى.

«وبلاغًا إلى حين» "بلاغ ما يبلغ به الإنسان حاجته، ومعنى «بلاغًا إلى حين» أي بلاغًا نبلغ به حوائجنا وما نريد من النبات والماء، لأن الناس في حاجة إلى هذا الماء؛ لأجل النبات ولأجل الشرب، فإن الماء الذي نشربه هو الماء الذي ينزل من السماء، كما قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴾،[الواقعة:٦٨-٦٩].

وسبب قوله: «إلى حين» لأن العشب والزرع لا يستمر دائمًا، هذا هو الظاهر والله أعلم، أو يقال: إن «حين» نكرة لا تدل على أنه حينٌ قريبٌ كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان:١] أي حين طويل. وقد يقال إن قوله: «إلى حين» حتى لا يبطر الناس وينسون الله ولا يدعونه.

قولها: «ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه» «رفع يديه» مبالغةً في الدعاء، لكنه بالغ حتى رؤي بياض إبطيه، وسبب بياض الإبط؛ لأنه باطن لا يتعرض للشمس ولا للهواء، فيكون أبيض، لا أن الرسول ﷺ فيه شيء من البياض غير العادي.

قولها: «ثم حول إلى الناس ظهره» وإذا حول للناس ظهره لزم أن يكون مستقبل القبلة.

قولها: «وقلب رداءه وهو رافعٌ يديه»، يعني: استمر ﷺ رافعًا يديه بعد قلب الرداء.

قولها: «ثم أقبل على الناس» أي بعد ذلك: «ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابةً فرعدت وبرقت ثم أمطرت»

هذا نوع من أنواع الاستسقاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز للإنسان أن يشكو لأهل الصلاح ما نزل في ديارهم من القحط والجدب: ليدعوا الله عزَّ وجلَّ بالغيث، ويؤخذ هذا من شكاية الناس إلى رسول الله ﷺ، لكن يرد على هذا ما قاله الشاعر:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

فالجواب: أن الصحابة لم يشكو الله إلى الرسول، إنما شكوا الجدب لأجل أن يتوصلوا بدعاء الرسول ﷺ إلى إزالته من قبل الله سبحانه وتعالى، فليس في هذا شكاية الخالق إلى المخلوق، ولا أحد يشكو الخالق إلى المخلوق إلا سفيه.

٢- أنه ينبغي للإمام أن يعد الناس يومًا معينًا للخروج إلى صلاة الاستسقاء: لقولها: «فوعدهم يومًا يخرجون فيه» وهل يأمرهم بالصوم؟ قال بعض الفقهاء: إنه ينبغي أن يأمرهم بالصوم وأن يجعل خروجهم في اليوم الثالث من صومهم، وعللوا ذلك: بأن دعوة الصائم مستجابة وأنه يسن صيام

ثلاثة أيامٍ من كل شهر، فيحصل لهم بذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر وقرب الإجابة، ولكن هذا القول ضعيف، ووجه ضعفه: ما سبق لنا مرارًا من أن الشيء إذا وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يذكر فيه سنة، فالسنة تركه؛ لأن السنة فعلٌ وتركٌ، فالرسول ﷺ لم يأمر الناس أن يصوموا إنما وعدهم يومًا يخرجون فيه.

فالصحيح أنه لا يأمرهم بالصوم.

٣- أنه ينبغي أن يخطب في صلاة الاستسقاء على منبر: لقولها: «فأمر بمنبرٍ فوضع له».

٤- أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في مكان صلاة العيد: لقولها: «بالمصلى».

٥- أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في أول النهار: لقولها: «حين بدا حاجب الشمس»، وهل هذا وقتٌ لازم بحيث لا تصح في غيره؟

الجواب: لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه استسقى بصلاة في أوقات النهي، وعلى هذا يجوز أن نستسقي بعد الظهر، وأن نستسقي في الليل، كما قال أهل العلم: دليلهم أن هذه سنة للاستسقاء فلا يتوقت لها وقت، ولكن لا شك أن السنة والأفضل أن تكون أول النهار كما فعل الرسول ﷺ.

٦- أنه ينبغي لمن صلى صلاة الاستسقاء أن يذكِّر الناس بما يجذب هممهم واستعدادهم للدعاء: أخذًا من قوله: «شكوتم جدب دياركم».

٧- تذكير الناس بما ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: لقوله: «وقد أمركم الله أن

تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم».

٨- إثبات الأمر والوعد من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: أي وصفه بأنه آمر وبأنه واعد، لكن لا يسمى به، لأن باب الصفة أوسع من باب التسمية، فإن الله تعالى يمكن أن يوصف بكل فعلٍ فعله على الوجه الذي ذكره عن نفسه، وأما التسمية فلا يسمى إلا بما سمى به نفسه.

٩- أنه ينبغي بداءة الخُطب بالحمد: لقولها: «ثم قال: الحمد لله رب العالمين».

وأما قوله: «فقعد على المنبر فكبر وحمد الله» فهذا ليس في الخطبة، بل هو لبيان سبب الخروج بدليل أنه قال ذلك وهو قاعد، ومن هديه ﷺ أنه كان يخطب قائمًا.

١٠- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: عموم ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: لقوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يذكر ربوبيته على صفة العموم، ويذكرها على صفة الخصوص، ولهذا قالوا: إن الربوبية نوعان: عامة، وخاصة، كما أن العبودية نوعان: عامة، وخاصة، فباعتبار التدبير المطلق للخلق والملك والإيجاد هذه عامة، وباعتبار العناية الخاصة فإنها خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢] فهذه الآية جمعت بين الربوبيتين.

١١- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: أن ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مبنيةٌ على الرحمة: فهي ربوبية رحمة ورأفة بالخلق لقوله: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

١٢- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: ظهور ملك الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة: لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ وهو سبحانه وتعالى مالك لكل شيء ليوم الدين وللدنيا، لكن ظهور ملكه ظهورًا جليًّا لكل أحد، وكل أحدٍ يعترف به في ذلك الوقت، وذلك يوم الدين، ولهذا يقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [غافر:١٦]، فيجيب نفسه - سبحانه وتعالى - لأنه لا أحد يقدر، فيقول: ﴿ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [غافر: ١٦].

١٣- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: إثبات الجزاء: لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ أي يوم الجزاء.

١٤- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: أن كل ما سوى الله فهو مخلوق مربوب: لقوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فإن العالمين كل من سوى الله فهو عالم، وسموا عالمين؛ لأنهم عَلَم على خالقهم سبحانه وتعالى.

١٥- إثبات انفراد الله - عزَّ وجلَّ - بالألوهية: لقوله: «لا إله إلا الله»، وسبق لنا معناها وما يرد عليها، والجواب عنه، فمعناها أي: لا معبود حقٌّ إلا الله، ولا يَرِد عليها الأصنام التي اتخذوها آلهة؛ لأنها ليست حقًّا.

١٦- أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يمنعه شيءٌ مما أراد: لقوله: «يفعل ما يريد»، فكل ما أراد - عزَّ وجلَّ - بالخلق فإنه يفعله لا أحد يمنعه.

ولكن اعلم أنه يجب عليك أن تعتقد أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يفعل شيئًا سواء كان منعًا أو إيجادًا إلا لحكمة - سبحانه وتعالى - ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [ص:٢٧]، ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ

﴿وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء:١٦]، فكل شيء فإنه لحكمة، فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ يفعل ما يريد لا يمنع مما أراد فعله، ولا يجبر على ما لا يريد فعله، ولكنه ـ عزَّ وجلَّ ـ يفعل الشيء لحكمةٍ بالغةٍ.

فإن قيل: إننا قد نرى شيئًا لا حكمة له من المشروعات والمفعولات؟

فالجواب: أن ذلك لقصور عقولنا، وليس المعنى أنه لا حكمة فيها، بل هناك حكمة، ولكن عقولنا تقصر عنها، ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] فكان الجواب: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، يعني ما بقي عليكم من العلم إلا مسألة الروح حتى تسألوا عنها ـ ويقول ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف: ٥١].

فأنت إذا رأيت شيئًا من مفعولات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهي من مخلوقاته أو من مشروعات الله، وهي الوحي الذي أنزله على رسوله، إذا رأيت شيئًا لم يتبين لك وجه الحكمة فيه فاعلم أن ذلك لقصور فهمك، وأنك لا تستطيع أن تعلم كل ما لله تعالى من حكمة، ومن ثَمَّ كان جواب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الأمور المشروعة إذا سئلوا ما الحكمة في كذا؟ أنهم يقولون: إننا أمرنا بكذا ولم نؤمر بكذا أو نهينا عن كذا.

فهذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وبهذا الجواب يطمئن الإنسان، ولا يذهب يبحث عن علل يمكن أن تكون هي المقصودة للشارع، ويمكن أن لا تكون، ويمكن أن تكون منعكسة، ويمكن أن تكون منتقضة، وهكذا الرسول ﷺ أخبر بأن الشيطان يأتي ابن آدم ويلقي في قلبه ما يتعاظم أن يتكلم به، وأخبر ﷺ أن هذا صريح الإيمان، وأن من أحسَّ به فليستعذ بالله ولينته[1]، فأخبر أن الشيطان يأتي الإنسان، ويقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وصل ذلك فليستعذ بالله ولينته، وأيضًا في رواية: فليقل: «الله أحدٌ الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد»، كل هذا يدلك على أن الإنسان يستسلم لحكم الله تعالى الكوني والشرعي.

١٧ - تكرار التوحيد لا سيما في مقام الدعاء: فإن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، لقوله: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت»، مع أنه قال في الأول «لا إله إلا الله»، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط، كما أن ذلك أيضًا توطئةٌ لما يأتي بعده، وهو قوله: «أنت الغني» إلى آخره، فالبسط في الدعاء مشروع وله أمثلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني»[2]، فكل هذه داخلة في الرحمة.

وقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، سره وعلانيته، وأوله وآخره»[3]، وقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[1]، مع أنه يكفي أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، لكن في تكرار الدعاء ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن فيه تفصيلًا.

الفائدة الثانية: أنه مناجاةٌ للربِّ عزَّ وجلَّ، والإنسان يحب أن يطيل الكلام مع حبيبه، وتجد هذا من نفسك أنت إذا كنت تحب صديقًا لك تود أن تبقى معه كل الليل والنهار، تتكلم معه، فكذلك الرب عزَّ وجلَّ وهو أحب ما يكون للإنسان المؤمن، يحب أن يكرر معه سبحانه وتعالى؛ لأنه يناجيه.

الفائدة الثالثة: أن كل جملة فيها إظهار الفقر إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإظهار الفقر إليه ـ سبحانه وتعالى ـ من أسباب إجابة الدعاء، ولهذا توسل موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الله تعالى بذكر حاله فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فلم يذكر دعاءً، بل ذكر حاله أنه مفتقر إلى الله عزَّ وجلَّ، مفتقر لما أنزل إليه من الخير، وهذا توسل، وقال تعالى عن أيوب عليه السلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾، هذه حاله ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٢] هذا توسل إلى الله بأسمائه.

١٨ - غنى الله المطلق عن كل شيء: لقوله: «أنت الغني»، فهو سبحانه وتعالى غنيٌّ عن كل أحدٍ بذاته، غنيٌّ عن السموات، وعن الأرض، وعن

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٩١) ؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

الأكل، وعن الشرب، وعن أي إنسان ينصره من ذل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١].

١٩- أن الخلق كلهم فقراء إلى الله: لقوله: «ونحن الفقراء».

٢٠- يستفاد من هذه الأوصاف الماضية كلها أنه ينبغي للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى حين الدعاء بأسماء الله وصفاته وبذكر حاله: فكل ما سبق فيها، الثناء على الله تعالى بما يستحق، وفيها ذكر حال الداعي.

٢١- أن الإنسان إذا دعا ينبغي أن يدعو بما فيه الفائدة: حيث قال: «أنزل علينا الغيث»، يعني: المطر الذي تزول به الشدة؛ لأن المطر قد ينزل ولا تزول به الشدة كما ثبت في «صحيح مسلم» «ليست السَّنة أن لا تمطروا إنما السَّنة، أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا»[(١)] وهذا هو الحقيقة.

٢٢- أنه ينبغي للإنسان أيضًا أن يكرر الدعاء: في قوله: «واجعل ما أنزلت علينا قوةً لنا وبلاغًا إلى حين»[(٢)].

٢٣- أنه ينبغي رفع اليدين في خطبة الاستسقاء: لقولها: «ثم رفع يديه».

٢٤- إثبات علو الله: لقولها: «ثم رفع يديه»، يعني: إلى الله عزَّ وجلَّ.

٢٥- أنه لا ترفع اليدان في الخطبة إلا في الاستسقاء: وعلى هذا يحمل حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الثابت في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه ص(٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء[١]، فيحمل على أن المراد في حال الخطبة.

٢٦- المبالغة في الرفع: لقولها: «حتى يرى بياض إبطيه».

٢٧- أنه ينبغي ملاحظة الإبط حتى لا يبقى فيه شعرٌ يَسْودُّ به، وهذه الفائدة يمكن إذا لم يكن قد ثبت أن من خصائص الرسول ﷺ أنه لا ينبت له شعر إبط، فإذا لم يثبت فالأصل أن الرسول ﷺ يلاحظه لأنه من الفطرة.

٢٨- أن الإبط ليس بعورة: بل وأعلى البدن كله ليس بعورة.

فإن قلت: يعارض هذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٢] فما هو الجمع؟

نقول: يحمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على الاستحباب، وقد يحمل على أن هذا في الصلاة، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون قد أخذ كامل لباسه، لقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

وقد يقال: قد يكون الرداء على الكتفين، وإذا رفع يديه ظهر، لكن الكلام إذا كان الإبط ليس بعورة فالذي فوقه من باب أولى، فيحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب.

٢٩- أنه ينبغي في خطبة الاستسقاء أن يتجه الإمام إلى القبلة: ويقلب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٧٢٦٥)؛ والنسائي: كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه، رقم (٧٦٩).

رداءه لقولها: «ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه»

٣٠- أن صلاة الاستسقاء بعد الخطبة: لقولها: «ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين» وهذا ظاهر أنهما بعد الخطبة.

٣١- بيان قدرة الله سبحانه وتعالى: لقولها: «فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت»، وأيهما الأول وصولًا إلينا الرعد أم البرق؟ الجواب: البرق، لأن الضوء أسرع من الصوت، ولهذا أحيانًا تبرق ويتأخر سماع صوت الرعد، وإذا صار بعيدًا فإنه يتأخر أكثر، مع العلم أن الصوت واللمعان حدثا جميعًا. قال لي بعض الناس: إنك إذا سمعت صوت الرعد فمعنى ذلك أنك سلمت من شره إذا كانت فيه صاعقة، ووجه النظرية هذه: لأن الضوء يسبق، والصاعقة المحملة بالشحنة الكهربائية تكون من نفس هذا الضوء، فإذا انطفأ فمعناه أنه لم يكن شيء.

٣٢- إضافة الشيء إلى سببه: لقولها: «ثم أمطرت»، فالله تعالى هو الذي ينزل المطر لكن السحاب سبب.

٣٣- أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ضبط الأسباب بمسبباتها: وهذا من بالغ حكمته، وإلا فهو قادر على أن ينزل مطرًا بدون سحابٍ، وبدون رعدٍ، ولا برق، ولكنه عزَّ وجلَّ ربط كل شيءٍ بسببه، وأحيانًا تحدث الأمور بدون أسباب معهودة، مثل خلق عيسى عليه الصلاة والسلام، حيث خلقه بدون أب وخلق حواء بدون أم.

* * *

٤٩٨ - وَقِصَّةُ ٱلتَّحْوِيلِ فِي (ٱلصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1].

الشرح

ظاهر هذا الحديث أنه خرج ثم اتجه إلى القبلة، وجعل يدعو ثم صلى الركعتين، وهذا مخالف لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي رواه أبوداود، وعليه فإما أن يقال: إن الحديث الأول الذي رواه أبوداود أن فيه تفصيلًا أكثر، وأن الحديث الذي في الصحيح لم يذكر كل ما فعله الرسول ﷺ، وإما أن يقال: إنها صفاتٌ متعددة؛ لأن الاستسقاء ليس كالكسوف لم يقع إلا مرة، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ قد فعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، كما يكون ذلك في بعض العبادات، ويكون النبي ﷺ مرةً بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ومرة بالخطبة أو بالدعاء قبل الصلاة، وهذا هو الأرجح أن السنة في ذلك متنوعةٌ وأن السنة في الاستسقاء أحيانًا تكون الخطبة قبل الصلاة، وأحيانًا تكون الخطبة بعد الصلاة.

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فائدة زائدة على ما سبق، أنه جهر فيهما بالقراءة، وإذا تدبرت هديَ النبي ﷺ وجدت أن الصلاة النهارية قراءتها سرية إلا في الاجتماع العام كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ لأنها تجمع كل الناس فكان الرسول ﷺ يجهر فيها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، وفي مواضع أخر. ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤).

٤٩٩ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ[1].

الشرح

قوله: «من مرسل أبي جعفر الباقر» الباقر: وصف بذلك ـ رحمه الله ـ لأنه كثير العلم كأنه بقر العلم وأدركه وغاص إلى غوره.

قوله: «وحول رداءه ليتحول القحط» هذا بيان حكمة التحويل، لكن كيف يكون لتحويل الرداء أثر في تحويل القحط؟ قال بعض العلماء: إن هذا من باب التفاؤل على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والنبي ﷺ كان يحب الفأل، ويكره التشاؤم، فهذا من باب التفاؤل على الله تعالى أن يقلب حالنا مما هي عليه الآن إلى حالٍ أخرى.

وفيه فائدة ثانية وهي: أنه لما كان اللباس نوعين، لباس التقوى، ولباس الزينة وستر العورة، كأنك حينما قلبت لباس الزينة وسترة العورة، كأنك تعبِّر بأنك سوف تلتزم بقلب لباس التقوى من المعاصي إلى الطاعة؛ لأن ما أصاب الناس من المصائب، ومنها القحط إنما يكون بمعاصيهم فكأنك تشير إلى أنك ملتزمٌ بأن تقلب لباس الدين من لباس المعصية إلى لباس الطاعة، ويكون في هذا فائدتان، أما بالنسبة لنا ففي ذلك ثلاث فوائد:

أولًا: اتباع السنة والاقتداء بالرسول ﷺ، وهذا كافٍ عن كل حكمة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.. فذكره.
وأبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. وبينه وبين النبي ﷺ رجلان فأكثر، فخبره مرسل.

ثانيًا: أن نتفاءل على الله عزَّ وجلَّ أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

ثالثًا: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعارًا بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قَلْبُه أهمُّ، والإنسان على كل حال قد عاهد الله عزَّ وجلَّ بالمعنى العام على أن يقوم بطاعته، فكل إنسان يشهد بفطرته أن الله ربٌّ وأنه عبد، ومقتضى هذه الشهادة الذُّلُّ له والتعبد بما يريد عزَّ وجلَّ من العبادة، هذا عهدٌ عامٌ، ولهذا قال الله لبني إسرائيل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة:٤٠]، ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المائدة:١٢]، هذا جانبٌ من العهد، والجانب الآخر: ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾[المائدة: ١٢].

مسألة: إذا كان على الإنسان قميصٌ فهل يشرع له قلبه؟

الجواب: لا، لأن القلب للرداء، والقميص نائبٌ مناب الإزار والرداء، أما إذا كان عليه كوت فإنه يقلبه؛ لأنه قريبٌ من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم، وأما الغترة فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي ﷺ لم يقلب العمامة.

* * *

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ، فَادْعُ اَللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اَللهُمَّ أَغِثْنَا، اَللهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «والنبي ﷺ قائم يخطب» هذه الجملة في موضع نصب على الحال.

وقوله: «قائم» خبر المبتدأ، و«يخطب» يجوز أن تكون خبرًا ثانيًا، ويجوز أن تكون حالًا من الضمير المستتر في قائم.

قوله: «هلكت الأموال» أي: الأموال التي يتوقف بقاؤها على السيل والخصب؛ مثل الإبل والبقر والغنم والمواشي، ومثل الزروع أيضًا.

قوله: «انقطعت السبل» السبل: الطرق، وانقطاعها لأجل ضعف الإبل التي تحمل الناس في هذه الطرق، حيث هزلت حتى كادت لا تسير بالناس.

قوله: «فادع الله عزَّ وجلَّ يغيثنا» يعني اسأله لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي إليه الملجأ، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ الجواب: لا، ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النساء:٦٢] فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو ملجأ الخلق إذا أصابتهم الضراء ما يجأرون إلا إلى الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل، رقم (١٠١٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وقوله: «فادع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يغيثنا» فيها إشكال من الناحية اللغوية، يعني: قد يكون المتبادر للإنسان أن يكون صواب العبارة: فادعُ الله يغثنا، والجواب عن هذا الإشكال أن هذه الجملة ليست جوابًا للطلب، بل هي جملة استئنافية بيان لما يريده السائل مما طلبه من النبي ﷺ وهو أنه يريد الغيث.

قوله: «فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللهم أغثنا». «اللهم» أصلها: «يا الله»، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها بالميم، وجعلت الميم في الآخر تيمنًا بالبداءة باسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

«أغثنا» فعل دعاء، ولا يقال فعل أمر؛ لأن كل طلبٍ يوجَّه إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يمكن أن يكون أمرًا وإنما هو دعاء، ومعنى «أغثنا» يعني: أزل عنا الشدة؛ لأن الغوث هو إزالة الشدة.

وهذا الحديث معناه أن هذا الرجل دخل والرسول ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فتكلَّم مع الرسول ﷺ هذا الكلام، وبيَّن له أنه في حاجةٍ إلى الكلام حيث إن الأموال قد هلكت والسبل قد انقطعت، فهو في حاجة إلى أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له بالغيث، فأجابه النبي ﷺ ودعا الله عزَّ وجلَّ حيث رفع يديه وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»

قال أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث: «والله ما في السماء من سحاب ولا قزعة» السحاب: يعني المنتشر الواسع، والقزعة: يعني القطعة من الغيم، «وما بيننا وبين سلع من بيتٍ ولا دارٍ»، يعني: أنه لا يحول بيننا وبين الجبل شيء؛ لأنه لو حال بيننا وبينه شيء فقد تكون سحابة قد خرجت، ولكن ما رأيناها، و«سلع» جبل في المدينة معروف تأتي من نحوه السحب، يعني: كانت

السماء صافية صحوًا.

«فأنشأ الله تعالى سحابة» خرجت من وراء «سلع» مثل الترس يعني صغيرة.

«ثم ارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت وبرقت فأمطرت، فلم ينزل الرسول ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته» سبحان الله هذه قدرة عظيمة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لو اجتمع الخلق كلهم على أن يأتوا بمثل هذا ما أتوا به،! وهي آيةٌ للرسول ﷺ دالةٌ على صدقه؛ لأن الله تعالى أجاب دعاءه في هذا المشهد العظيم وبهذه القدرة التامة والسرعة البالغة.

«ثم بقي المطر سَبْتًا كاملًا» يعني من الجمعة إلى الجمعة والسماء تمطر، فقوله: «سَبْتًا» بيان مقدار الزمن.

«فجاء رجلٌ من الجمعة الثانية أو الرجل الأول فقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدَّم البناء» يعني: من كثرة السيول غرق الزرع، وربما تكون بعض الأودية حملت بعض المواشي فأغرقتها.

«فادعُ اللهَ يمسكها، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، وجعل يشير بيده فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت» بإذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا بقدرة النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذلك، فكان ما على المدينة صحوٌ، وخرج الناس يمشون في الشمس وما حولها يمطر.

قال أنس: «وسال قناة شهرًا»؛ وقناة: وادٍ في المدينة جعل يمشي شهرًا كاملًا من هذا المطر، وبهذا يتبين تمام قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في سوق السحاب وفي تفريق السحاب، ويتبين أيضًا آيةٌ للرسول ﷺ كما مرَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الكلام مع الخطيب: لأن الرسول ﷺ أقرَّ الصحابي - رضي الله عنه - لما كلمه، وقد سبق أن إقرار النبي ﷺ من سنته، وسبق أيضًا الاحتجاج بما وقع في عهد الرسول ﷺ ولم يُنكر، وإن كنا لا نعلم أن الرسول ﷺ قد علم به، ووجه ذلك: إقرار الله له، ولهذا قال جابر - رضي الله عنه -: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[1]، فعلًا وقع في عهد الرسول ﷺ، ولم نعلم أنه علم به كلٌّ من دَفَعه بهذه العلة، فإن دفعه مدفوع، وضربنا فيما سبق مثلًا بقصة معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حيث كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة فريضة صلاة العشاء، ويذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة[2].

وقلنا: إن فيه دليلًا على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وأن الذين منعوا ذلك قالوا: إننا لا نعلم أن الرسول ﷺ علم بفعل معاذ. وأجبنا عن ذلك بأن هذا بعيد، وبأنه لو فرض أنه لم يعلم، فإن الله تعالى يعلم ذلك، ولهذا إذا وقع شيءٌ لا يعلمه الرسول ﷺ وهو مما لا يرضاه الله بيَّنه الله عزَّ وجلَّ، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

٢ - أن المشروع للخطيب القيام حال الخطبة: لقوله: «والنبي ﷺ قائم يخطب».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

٣- مشروعية الخطبة للجمعة والصواب أنها واجبة: وأن الجمعة لا تصح بدونها؛ لأن الله أوجب السعي إليها، وما وجب السعي إليه فهو واجب.

٤- أن من مواضع الاستسقاء خطبة الجمعة.

٥- جواز الإخبار عن الحال لا على سبيل الشكاية: وذلك من قول الرجل «هلكت الأموال وانقطعت السبل» فهو لا يريد أن يشكو الأمر إلى الرسول ﷺ، ولكن أراد أن يبين الحال التي تقتضي أن يطلب منه الدعاء.

٦- أن الأشياء إنما تتبين بضدها: لأن هلاك الأموال وانقطاع السبل لفقد المطر، فلا تتبين نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على عباده بالمطر إلا إذا فقدوه وعرفوا ما يترتب على فقده.

٧- إثبات الأسباب: لقوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل»، فإن سبب ذلك قحوط المطر وإجداب الأرض.

٨- جواز التوسل بدعاء الصالحين الأحياء: وذلك من قول الرجل: «فادع الله يغيثنا»، فأقره الرسول ﷺ ولم ينكر عليه، ولم يقل: ادع أنت لنفسك. وما أقره النبي ﷺ فهو جائز، وعلى هذا فيجوز أن تطلب من رجلٍ صالح أن يدعو لك.

فإن قال قائل: أليس في هذا تزكيةٌ لهذا المطلوب، وتغريرٌ به يدعوه إلى الإعجاب بنفسه؟ فالجواب: أما التزكية فلا حرج علينا أن نزكِّي غيرنا إذا كان أهلًا لذلك، وما الجرح والتعديل الذي يتكلم الناس عليه في المصطلح إلا من هذا النوع، وما يطلب من تزكية الشهود في المحاكمة إلا من هذا النوع، وما الثناء على الميت الذي وقع بحضرة النبي ﷺ وأقره إلا من هذا النوع، والمنهي

عنه هو أن يزكي الإنسان نفسه ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢]، وأما الثاني: وهو تغرير هذا الرجل حتى يصل به الأمر إلى الإعجاب بنفسه وأنه أهلٌ لأن يقصد ويطلب منه الدعاء، فإذا خفنا ذلك فإننا نكف عنه رحمةً حتى لا يهلك؛ لأن رجلًا امتدح رجلًا بحضرة النبي ﷺ فقال له: «قطعت عنق أو ظهر صاحبك»[1]، حيث علم ﷺ أن هذا الرجل لا يتحمل التزكية، فإذا خيف من طلب الدعاء من هذا الرجل الصالح أن يغتر فإنه لا يُطلب منه.

فإن قال قائل: هل طلب الدعاء من الرجل الصالح من باب المشروع أو من باب الجائز؟ فالجواب: أنه من باب الجائز إلا إذا كان الإنسان يخشى على نفسه من أن ذاك يرى العِزَّة عليه، ولهذا قال أهل العلم: ينبغي لمن سأل غيره مثل هذا الأمر ينبغي أن يقصد بذلك نفع المسؤول لا نفع نفسه هو، حتى يكون هو بنفسه محسنًا على هذا الرجل، على أن الأفضل أن يباشر الإنسان الدعاء بنفسه مع ربه، ومثل هذه المسألة التي وقعت إنما اتجه الرجل إلى الرسول ﷺ لسببين:

أولًا: أن دعاء الرسول ﷺ أقرب إلى الإجابة.

ثانيًا: أن هذا أمرٌ يتعلق بالمسلمين عمومًا، فالمنفعة من المطر ليس لهذا الرجل وحده بل لجميع الناس. والنبي ﷺ هو الإمام فكان توجه الدعاء منه أولى من أن يكون من غيره.

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ، باب إذا زكّى رجلٌ رجلًا كفاه ، رقم (٢٦٦٢) ، ومسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ، رقم (٣٠٠٠).

٩- مشروعية رفع اليدين حال الدعاء: لقوله: «فرفع يديه»، ولكن الرسول ﷺ لم يُحفظ عنه أنه رفع يديه حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء فقط، ولهذا أنكر الصحابة - رضي الله عنهم - على بشر بن مروان حين جعل يدعو في خطبته ويرفع يديه، لكن في الاستسقاء ثبت الحديث عن الرسول ﷺ أنه رفع يديه. وأما رفع اليدين بالنسبة للمستمعين فلم يذكر في هذا السياق الذي ذكره ابن حجر - رحمه الله -، لكن في «صحيح البخاري» ذكر أن الصحابة - رضي الله عنهم - رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ فيستفاد منه أن الأيدي ترفع في دعاء الاستسقاء للخطيب وللمستمعين للخطبة ويكون ذلك حال جلوسهم.

١٠- أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء: لأن أنسًا - رضي الله عنه - لم يذكره، ولو كان ذلك واقعًا لذكره كما ذكر الرفع.

ولهذا اختلف العلماء هل يسن للداعي أن يمسح وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء أم لا؟

فقال بعض العلماء: إنه يسن، واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة إلا أن بعضهم قال: إن مجموعها يقتضي أن تكون من قبيل الحسن لغيره كما مشى على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه هذا«بلوغ المرام»[1]، أما شيخ الإسلام - رحمه الله - فقال: إنها أحاديث ضعيفة لا ينجبر بعضها ببعض، وعلى هذا فمسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وأما تقبيل اليدين بعد مسح الوجه بهما فهو بدعةٌ لا شك فيه؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ لا في حديثٍ صحيح ولا ضعيف ولا حسن.

(١) في باب الذكر والدعاء آخر الكتاب ص(٣٨١).

١١- أنه لا يجب البداءة بالحمد والثناء على الله ولا الصلاة على النبي ﷺ: لأن الرسول ﷺ دعا بدون أي حمد وثناء، فقال: «اللهم أغثنا».

فإن قال قائل: إنه دعا في أثناء خطبةٍ مبدوءة بالحمد لله والثناء عليه، قلنا: إن الحمد والثناء في الخطبة لم يكن من أجل الدعاء، فلا يكون في ذلك دليلٌ على وجوب البداءة بالحمد والثناء، وأما قول الرسول ﷺ في رجل دعا الله تعالى ولم يحمد الله ولم يثنِ عليه، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ قال: «عجل هذا»[١]، فإنه من باب ترك المستحب لا ترك الواجب.

١٢- بيان قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حيث أنشأ ذلك السحاب بهذه المدة الوجيزة، وأمطر فما نزل الرسول ﷺ إلا والمطر يتحادر من لحيته.

١٣- وفي هذا إثبات علم الله: لأن كل صفة خلق فهي دالةٌ على العلم والقدرة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢] ولا يمكن أن يكون خلق بدون قدرةٍ عليه وبدون علم بتكوين ذلك الشيء.

١٤- إثبات سمع الله: حيث إن الله تعالى استجاب دعاء الرسول ﷺ، لأنه سمعه، وكما قال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

١٥- أن ابن آدم لا يتحمل لا من العدم ولا من الوجود: وذلك أنه في

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).

الأسبوع الأول جاء يطلب المطر، وفي الأسبوع الثاني جاء يطلب إمساك المطر، وهذا دليلٌ على أن الإنسان ليس صبورًا على كل شيء، وأنه لا يتحمل، فيكون هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

١٦ - أنه يجوز الدعاء برفع المطر لا على سبيل الإطلاق: وذلك من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا»، حيث لم يدع برفعه مطلقًا، حتى نقول: إن هذا جائز والناس محتاجون إلى المطر، وإذا كان يضرُّ ناحيةً فإنه ينفع ناحيةً أخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان:٥٠].

١٧ - أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب: والدليل على ذلك أنه ﷺ لم يعلم أن المال هلك والسبل انقطعت حتى جاء الرجل وذكر ذلك، وقد يقال: إن الرسول ﷺ علم وأنه سَيَسْأَل في وقتٍ آخر والله أعلم، لكن الظاهر لنا أن هذا الرجل هو الذي بلَّغه.

مسألة: إذا لم تجرِ العادة بإنزال المطر في هذا الوقت أو كان نزول المطر في هذا الوقت ـ في أيام الصيف ـ ضرره أكثر، لأن الأرض غالبًا لا تنبت والثمار تفسد به، فهل يشرع في هذه الحال طلب السقيا؟

الجواب: هذا محل توقف، ولكن الظاهر لي أن عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]، أن الناس لو كان فيهم ضرورة إلى الدعاء في أيام الصيف لقلة الماء في الآبار فإنهم يستسقون لا من أجل الزرع، ولكن يستسقون من أجل قلة الماء في الآبار، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ أخبر بأن هذا الماء النازل من السماء أنه هو الذي نشرب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ

أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين﴾ [الحجر: ٢٢].

* * *

٥٠١- وَعَنْ أَنَسٍ؛ «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «كان إذا قحطوا» قحطوا يعني: امتنع المطر عنهم؛ لأن القحط: هو امتناع المطر.

قوله: «استسقى بالعباس بن عبد المطلب» لأن العباس بن عبد المطلب أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ فهو عمه، وإن كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أفضل من العباس لكنه ابن عمه، ولهذا كان يستسقي بالعباس.

قوله: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا»، يعني: أننا نطلب السقيا منك بواسطة النبي ﷺ، وذلك بدعائه، هذا ما كانوا يفعلونه مع الرسول ﷺ.

قوله: «وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا» يعني: نتوسل إليك التوسل الذي عُدم بوفاة الرسول ﷺ، وهو التوسل الموجود بحياة الرسول ﷺ، والتوسل الموجود في حياته هو التوسل بدعاء الرسول ﷺ، كما فعل الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، وهذا من حسن صنيع ابن حجر - رحمه الله - أنه أتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

بحديث قصة عمر بعد حديث أنس بن مالك السابق؛ ليبين أن الاستسقاء بالرسول ﷺ هو أن يُطلب منه أن يدعو الله تعالى بالسقيا، وعلى هذا جاء قول أبي طالب في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثِمال اليتامى عصمةٌ للأرامل[(١)]

يعني: أن الناس يسألون النبي ﷺ لحسن خلقه وسماحته، يسألونه أن يدعو الله لهم بالسقيا فيسقيهم.

وفي قوله: «إنا نتوسل» التوسل مأخوذ من الوسيلة وهو التوصل إلى الشيء بالشيء، فكأن السين والصاد هنا متعاورتان، يعني: أن كل واحدٍ منهما يكون في مكان الآخر، فالتوسل هو التوصل بالشيء إلى شيءٍ آخر، وهو أقسام:

القسم الأول: أن يتوسل الإنسان بما يوصله إلى الجنة وينجيه من النار، وهذا إنما يكون بالإيمان والعمل الصالح، فإن الإيمان والعمل الصالح وسيلة يصل بهما الإنسان إلى دار كرامة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وينجو به من النار، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧]، يعني أولئك الذين يدعوهم هؤلاء ويتخذونهم أربابًا من دون الله هم بأنفسهم محتاجون إلى الله،﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾، يعني يطلبون الطريق الذي يجعلهم أقرب إلى الله، ولا طريق يجعلهم أقرب إلى الله إلا بالإيمان والعمل الصالح، فهذه هي الوسيلة الحقيقية التي هي فرضٌ على كل أحد أن يقوم بها، وهي ما يوصل إلى رضوان الله والجنة.

(١) ديوان أبي طالب (ص٦٠).

القسم الثاني: أن يتوسل الإنسان بالشيء بين يدي دعائه؛ ليكون سببًا في إجابة الدعاء، يعني: أن يكون التوسل في الدعاء لا في العبادة؛ لأن الأول يتعلق بالعبادة فهي وسيلةٌ إلى أن ينجو بها الإنسان من النار، ويدخل بها الجنة، أما هذا فالتوسل في الدعاء بأن يتخذ الإنسان وسيلةً يقدمها بين يدي دعائه؛ لتكون سببًا في إجابته، وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل بالعمل الصالح، بمعنى أن يسأل الله شيئًا متوسلًا إليه سبحانه وتعالى بعمله الصالح، وهذا في القرآن كثير، وهو مشروع، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، إلى أن قال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩٣]، أي: بسبب إيماننا فاغفر لنا، فتوسلوا بالإيمان.

ومن ذلك أيضًا توسل أصحاب الغار وهم الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسلوا إلى الله تعالى لإجابة دعائهم بعملهم الصالح وإخلاصهم لله؛ لأن كل واحدٍ منهم ذكر عملًا وقال: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه»[١]، فتوسلوا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالأعمال الصالحة.

فالتوسل بالإيمان والعمل الصالح من دأب الصالحين فهو مشروع، ووجه كون الإيمان والعمل الصالح وسيلةً ظاهرٌ جدًّا؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير غذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل، رقم (٢٧٤٣).

يجيب دعوة المؤمن العامل، فمن كان لله عبدًا كان الله له ربًّا، فإذا كان الإنسان عابدًا لله بالإيمان به سبحانه وتعالى وبطاعته كان ذلك من أسباب إجابة دعائه.

النوع الثاني: أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، ومنه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المشهور عن النبي ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[1]، فهذه وسيلة، والمقصود هو «أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»، فهذا توسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى، والتوسل إلى الله تعالى بأسمائه يكون على سبيل العموم، كما في قوله: «أسألك بكل اسم هو لك»، ويكون على سبيل الخصوص كما لو قلت: «اللهم يا غفور اغفر لي»، فقد توصلت بهذا الاسم إلى ما يقتضيه من المغفرة، فقلت: اللهم يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني وما أشبه ذلك، فصار التوسل بالأسماء الحسنى له وجهان:

الوجه الأول: على سبيل العموم فيقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى، أو «بكل اسم هو لك»، كما في الحديث.

الوجه الثاني: أن يتوسل باسم خاص معين يناسب ما دعا به مثل أن تقول: اللهم يا غفور اغفر لي، ويا رحيم ارحمني، وما أشبه ذلك.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فقد أمرنا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن ندعوه بأسمائه، ومعنى ذلك أن نجعلها وسيلةً لنا في دعائنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠٤).

أما التوسل بصفات الله تعالى فدليله قوله ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي»[(١)]، فالوسيلة هنا بصفة من صفات الله وهما: العلم والقدرة، «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق». وربما يستدل لذلك أيضًا بحديث الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك»[(٢)]، «أستخيرك»: أسألك خير الأمرين بما تعلمه فإنك تعلم ولا أعلم، «وأستقدرك»: أسألك أن تُقَدِّر لي أو أن تُقَدرني عليه، ففيه وجهان:

فإن قلت: ما نوع التوسل في قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»[(٣)]، فإن هذا لا شك أنه توسل، لقوله: «كما صليت؟»

فالجواب: أنه توسل بفعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وعليه فيكون هذا من باب التوسل بصفات الله؛ لأن أفعاله من صفاته، إلا أن أفعاله صفات غير ذاتية فيسمونها صفات فعلية، بخلاف الصفات الذاتية الدائمة التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها.

المهم أن التوسل بالأسماء والصفات مشروع؛ لأن الله تعالى أمر به، ولأن الرسول ﷺ استعمله فهو من سنته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٦١)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

النوع الثالث: أن يتوسل الداعي بذكر حاله التي تستجلب الرحمة، ومنه قوله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومنه قولنا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن هذا تبرؤ من الحول والقوة إلا بالله، فهو استعانةٌ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ومنه قولك: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:١٤٩].

المهم: أن هذا النوع من الوسيلة هو ذكر حال الداعي التي تستجلب الرحمة؛ لأن ذكر حال الداعي لا شك أنها تستجلب وتستعطف المسئول حتى يعطف ويرحم هذا السائل، ولهذا نجد في قصة الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى الـمَلَك قال لهم: «إني فقير وابن سبيل، قد انقطعت بي الحبال في سفري»[1].

فهذه الأوصاف تستوجب أن يعطف عليه، ولهذا إذا قدّم إليك إنسان بطاقة، وقال: أنا فقير، وصاحب عائلة، ولا أستطيع أن أشتغل، فمراده أنه يريد منك أن تعطيه، إذًا هذه الوسيلة جائزة، وفيها دليل من القرآن في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومن السنة: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»[2]؛ لأن الرسول ﷺ قاله لأبي بكر لما قال: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الزهد، باب (بدون)، رقم (٢٩٦٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

كان هذا الحديث مشتملًا على: ذكر حال الداعي، وحال المدعو، والتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، فهو جامع للأنواع الثلاثة، ففي قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» هذه حال الداعي، «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» هذه صفة من صفات الله، وهي المغفرة «إنك أنت الغفور الرحيم»، هذا توسُّلٌ بالأسماء والصفات، وذكر حال الداعي. إذًا التوسل إلى الله تعالى بذكر حال الداعي جائز.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بدعاء أحدٍ من عباد الله الصالحين، ودليله حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ السابق ـ حديث الاستسقاء ـ فإن الصحابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال: يا رسول الله ادع الله يغيثنا، هذا توسل بدعاء الرسول ﷺ وهو توسل بدعاء الصالحين، وكذلك قول عكاشة بن محصن ـ رضي الله عنه ـ: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت منهم»[1]، ومنه أيضًا فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإن حديث الباب توسل بدعاء العباس بن عبد المطلب لقربه من الرسول ﷺ، وتعظيم الرسول ﷺ له فإن الرسول ﷺ قد جعل العباس ـ رضي الله عنه ـ بمنزلة الوالد له؛ لأن العباس أكبر من الرسول ﷺ بسنتين، إذًا نقول: التوسل بدعاء الصالحين جائز؛ لأن النبي ﷺ أقره، وأمثلة هذا كثيرة، ولكن هل هو مشروع أم لا؟

الجواب: هو من قسم الجائز ولكنه غير مستحب؛ لأن فيه نوعًا من التذلل للخلق؛ لأنك إذا قلت: يا فلان ادع الله لي فهذا فيه شيء من الخضوع للخلق وسؤال الخلق، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحدًا من المخلوقين، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٨).

لا بأس به؛ لأن الإنسان قد يرى من نفسه تقصيرًا فيخجل من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيطلب من غيره من عباد الله الصالحين أن يدعوا الله له، والحاصل أن هذا النوع جائز؛ لأن الرسول ﷺ أقره.

النوع الخامس: أن يتوسل بذات أحدٍ من المخلوقين مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بنبيك»، أي بذاته، فهذا لا يجوز؛ لأنه سبق أن قلنا: إن الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، وذات النبي ﷺ ليست موصلةً لك إلى مقصود، وعلى هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ، وأما الحديث الوارد في ذلك وهو: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»[1]، فمحمولٌ على واحدٍ من أمورٍ ثلاثة.

إما أن المعنى: «أسألك بنبيك» أي: بإرسالك نبيك، فيكون هذا من باب التوسل بأفعال الله التي هي من صفاته، أو أن المعنى: «أسألك بنبيك» أي: بإيماني به، وعلى هذا فيكون من باب التوسل بالأعمال الصالحة وهو الإيمان بالرسول ﷺ، أو أن المعنى: «أسألك بنبيك»، أي: بدعائه بأن يدعو الله لي فيكون من باب التوسل بدعاء الصالحين، وهذا على تقدير صحة الحديث إذا صح، فإن لم يصحَّ فقد كفينا إياه، وإنما أولناه إلى أحد هذه الوجوه الثلاثة لأجل أن يطابق المعنى الذي شرعت من أجله الوسيلة، وهي أن تكون موصلة للمقصود. لكن لو تمسك مُتَمسِّكٌ بتوسل عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنا نتوسل إليك بنبينا، وإنا نتوسل إليك بعم

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٨٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

نبينا، فاسقنا، فيسقون»، وليس فيه أن العباس دعا، قلنا: الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي في غير البخاري أن العباس قام فدعا الله وذلك أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قم يا عباس فادع الله» فقام فدعا[1].

الوجه الثاني: أن في رواية البخاري التي معنا ما يدل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد من العباس أن يدعو الله؛ لأنه قال: نتوسل إليك بنبينا، وقد عُلم أنهم لا يتوسلون بالنبي ﷺ إلا بدعائه حيث يسألونه أن يدعو الله، فيكون توسل عمر بالعباس بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ، فيكون الحديث الذي في البخاري فيه إشارة إلى أن التوسل بالعباس ليس بذاته ولكن بدعائه.

فإن قال قائل: لِمَ خص عمر ـ رضي الله عنه ـ العباس ـ رضي الله عنه ـ مع أن في القوم من هو أفضل منه، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقدر الناس بحسب تقواهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]؟

الجواب: الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه كان في ظنه ـ رضي الله عنه ـ أنه لو أقام علي بن أبي طالب وعنده عمه كأنه يرى أن في هذا شيئًا من القصور في حق هذا الرجل الكبير الذي يقدره الرسول ﷺ ويعظمه، حتى كان له بمنزلة الوالد، وهو أيضًا أقرب الناس إلى الرسول ﷺ، ثم إن هذا من تواضع عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإلا لكان هو أفضل من العباس وأقرب إلى الإجابة، لكن من

---

(١) أنساب الأشراف (١/ ٤٥٠).

أجل تواضعه ـ رضي الله عنه ـ ورأى أن هذا الرجل الذي هو أكبر قرابة الرسول ﷺ من المسلمين في ذلك الوقت رأى أن هذا حقٌّ له، وعلى كل حال قد لا نحيط نحن الآن بما عند عمر ـ رضي الله عنه ـ من الملاحظات في تلك الساعة؛ لأن حقيقة الأمر أن الوقائع لها ملابساتٌ قد لا يدركها من لم يحضرها ولم يعرفها، لكن الذي يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن هذا من أجل كبر سنه وتعظيم الرسول ﷺ له، وهو لا شك أنه من أفاضل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ.

النوع السادس: التوسل إلى الله بجاه الرسول ﷺ ومنزلته عند الله بأن يقول: أتوسل إليك يا ربي بجاه نبيك ومنزلته عندك، فالصحيح أن هذا لا يجوز[1]، وذلك لأنه ليس بوسيلة في الواقع، فالوسيلة هي ما يوصل إلى المقصود، وهذا لا يوصل إلى المقصود؛ لأن جاه رسول الله ﷺ عند الله لا شك فيه، وهو أعظم الناس جاهًا عنده سبحانه وتعالى، ولكن جاهه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ينفع غيره، وإنما يكون نافعًا له هو بنفسه، وعلى هذا فالصحيح أن التوسل بجاه الرسول ﷺ محرم ولا يجوز، لأنه ليس من الأمور الموصلة إلى المقصود، ولا شك أنك إذا قدمت بين يدي دعاء ربك شيئًا ليس بوسيلة، فأنه من باب الاعتداء في الدعاء، وقد نتجاوز قليلًا ونقول: إنه من باب الاستهزاء بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن كونك تُقدّم شيئًا تريد من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يجيب دعاءك به وهو ليس بوسيلة، فهذا معناه الاستهزاء والتهكم، ولكننا قد لا نتجاوز حتى نقول هذا القول، يعني حتى نقول إنه استهزاء، لكنه بالنسبة للمخلوقين لو أن أحدًا توسل إلى أحد من الناس بشيءٍ لا يفيد لعُدَّ ذلك منه استهزاءً.

(١) انظر فتاوى فضيلة الشيخ الشارح ـ رحمه الله ـ المجلد الثاني ص ١٢٥٩ (العقيدة).

مسألة: ألا يكون في قوله: «وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، شبهة على جواز التوسل بجاه الرسول ﷺ لقوله: «بعم نبينا؟».

الجواب: لا شبهة في ذلك؛ لأنه يجب علينا نحن أن نعظِّم قرابة الرسول ﷺ لقربهم منه، فمحبة قرابة الرسول ﷺ لا شك أنها من العبادة، حتى قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى:٢٣]، ـ وأحد الأقوال فيها إلا المودة منكم في قرابته، وفيها خلاف في التفسير ـ فهذا لقربه من الرسول ﷺ أمره عمر رضي الله عنه أن يدعو، ولم يتوسل بجاهه فقط لمجرد جاهه، بل قال له: «قم فادع»، ولا شك أن قرابته من الرسول ﷺ تجعله أولى من غيره في أن يدعو، ولو أنه اقتصر على مجرد قرابته من الرسول ﷺ فقط لكان قد يتمسك به من يقول بالجاه، لكن ما دام أنه توسل به بصفة الدعاء فإنه لا يرد علينا هذا.

النوع السابع: التوسل إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأشخاص غير صالحين، وهذا أعظم من الذي قبله؛ لأنه إذا كان التوسل بالصالحين بذواتهم حرامًا فغير الصالحين من باب أولى، ويكون أشد، ولهذا فإن الأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم حين طُلب منهم الشفاعة اعتذروا بما فعلوا من الأمور التي تابوا منها، فآدم ـ عليه السلام ـ اعتذر بأكل الشجرة، ونوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتذر بأنه سأل ما ليس له به علم، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ اعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وموسى ـ عليه السلام ـ اعتذر بأنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها؛ لأن من لم يكن عابدًا قانتًا لله لم يكن أهلًا للشفاعة حتى لو طلبت أن يدعو لك وهو ليس من الصالحين؛ لأنه ليس محلًا لأن يكون مجاب الدعوة لكونه غير صالح، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ

﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، ولكن مع هذا قد يتقبل من غير المتقين لحكمة يريدها سبحانه وتعالى.

والحاصل: أن هذه الأنواع منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، وكل هذا بمقتضى الأدلة الشرعية.

مسألة: ما حكم التوسل بالصغار لكونهم لا يكتب عليهم ما عملوه من الوزر؟

الجواب: بعض العلماء يرى أنك تتوسل بهم بناءً على أنه يكتب لهم ولا يكتب عليهم، فإذا كان يكتب لهم ولا يكتب عليهم فإنهم أقرب إلى البراءة من الذنوب، فلهم أعمالٌ صالحة وليس عليهم أعمالٌ سيئة، لكن في نفسي من هذا شيءٌ؛ لأن هذا لم يكن معهودًا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ ولأن في هذا غضاضة للكبار، وكون الصغار لا يكتب عليهم، لا يعني أنهم أفضل من الكبار، فالكبار الذين يكتب عليهم قد يتوب الإنسان من العمل الذي كُتب عليه، ويكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها.

وكم من إنسان ما صلحت حاله إلا بعد أن أذنب ثم تاب؛ لأنه إذا أذنب ثم تاب عن إنابة إلى الله وخشية منه وعرف قدر نفسه وعرف أنه معتدٍ في حق ربه، فيوجب له ذلك من انكسار القلب، وذله بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما يجعله في مرتبةٍ عالية، ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في آدم: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]، فلم يذكر الله تعالى الاجتباء إلا بعد أن عصى ثم تاب، فدل هذا على أن الإنسان قد يذنب، وإذا تاب من الذنب قد تكون حاله بعد التوبة أكمل من حاله قبلها.

وهذا شيء مشاهد، الإنسان إذا استمر على أنه مطيعٌ لله فإن قلبه يبقى على ما هو عليه، وربما يغويه الشيطان فيحصل له العجب ـ نسأل الله السلامة ـ لكن إذا فعل ذنبًا ثم فكر في نفسه ورأى تقصيره وعدوانه حصل له من الإنابة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والرجوع إليه ما هو ظاهر ولست أعني بالذنب أنه يفعل الفاحشة مثلًا، بل قد يذنب الإنسان مثلًا بالتكلم في عرض أخيه مرةً من المرات وهو ذنب بلا شك، أو يقصر في واجب أمرٍ بمعروف، أو نهيٍ عن منكر، أو يقصر في واجب نصيحة لإخوانه أو يقصر في تعليم أو يقصر في كونه خطر بقلبه أن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

* * *

٥٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «أصابنا ونحن مع رسول الله»، الجملة هذه حالية، يعني والحال أننا مع رسول الله ﷺ، فمحلها النصب على الحال، وصاحبها «نا» الفاعل.

وقوله: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ» يعني: نزل علينا، فإما أن يكون من الإصابة، وإما أن يكون من الصوب أي النزول، وكلاهما صحيح بالنسبة للمطر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

قوله: «فحسر ثوبه» «حسر» يعني: رفعه حتى أصابه من المطر، لكن لم يحدد مكان الرفع، فيحتمل أنه من فوق، ويحتمل أنه من أسفل ولكن أيهما أولى؟ الظاهر أنه من فوق يعني مثلًا: إذا كان عليه رداء فإنه يفتح الرداء حتى يصيب أكتافه وظهره، وإذا كان عليه غترة أو طاقية فإنه يكشف الغترة والطاقية حتى يصيب رأسه، ثم إنه يلزم من حملنا إياه على الأسفل أنه إذا حسر الثوب لا بد أن يقدم رجله حتى يصيبها المطر؛ لأنه إذا لم يقدم رجله وهو واقف منتصب لم يُصِبْها المطر إلا إذا كان هناك ريح تضرب المطر حتى يرتد، فيحمل إذًا حسر الثوب على أعلاه.

ثم علل ﷺ بقوله: «إنه حديث عهد بربه» يعني: قريب عهد بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن الله خلقه الآن فهو حديث عهدٍ بربه، ولاحظ أن الرسول ﷺ فعل ـ أي حسر الثوب ـ ولم يأمر به، فيكون هذا الفعل دالًا على الاستحباب وليس بواجب؛ لأنه سبق لنا قاعدة أن الفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن إن ظهر فيه قصد التعبد كان دالًا على الاستحباب، وإن كان على سبيل العادة أو الجبلة فإنه لا يدل على الاستحباب.

ثم إنه إذا حسر أحدنا ثوبه فإنه لا يقول: «إنه حديث عهد بربه» إلا إذا كان حوله مَنْ قد يشكل عليه السبب فيبينه.

وقوله: «إنه حديث عهدٍ بربه» هل هذه العلة متعدية أم أنها علة لازمة؟ الجواب: الظاهر أنها لازمة لا متعدية، بمعنى أنه لا يشرع لنا أن كل شيء يخلقه الله من جديد نمسُّه بأبشارنا، وعلى هذا إذا قال لنا قائل: إذا نبت الزرع أول ما ينبت فهل يسن لي أن أحسر عن ثوبي وأمس هذا الزرع الأخضر؟ نقول: لا،

لأن الرسول ﷺ لم يفعله، فتكون هذه العلة قاصرةً على معلولها لا تتعدى لغيره، ودليل ذلك: التتبع بأن الرسول ﷺ ما كان يفعل هذا.

وفي قوله: «إنه حديث عهد بربه» لا يقصد الرسول ﷺ من هذا أن يتبرك بالمطر، وإن كان المطر مباركًا كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن قصده لما كان حديث عهدٍ بالمحبوب أحب النبي ﷺ أن يمسه، وهذا مما تقتضيه الفطرة، فكل إنسانٍ قريب عهدٍ بمن تحب فإنك تحب أن تتصل به، فهذا وجه كونه ﷺ فعل هذا وعلل.

فإن قال قائل: وهل يستمر الشخص حاسرًا عن ثوبه؟

فالجواب: لا، بل الظاهر أنه إذا أصابه فقط؛ لأنه قال: «حتى أصابه من المطر» ولم يقل بقي مستمرًا.

فإن قال قائل: إذا كان تحت سقف مثلًا فهل يخرج إلى المطر حتى يصيبه؟

فالجواب: نعم، وبهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تجدد فعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: لقوله: «حديث عهدٍ بربه» وهذه فائدة في أصول الدين، وأن الله ـ عزّ وجلَّ ـ يفعل ما يشاء، والفعل المتجدد هنا بالنسبة إلى المفعول، يعني: خلقه لهذا الشيء الجديد غير خلقه للشيء القديم، أما أصل الصفة وهي الخلق فهي قديمة لازمة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يزل ولا يزال خلَّاقًا، لكن لا شك أنه يخلق الولد بعد خلق أبيه، ويأتي الليل بعد النهار والنهار بعد الليلة السابقة، وكل هذا مخلوق يتجدَّد فيستفاد منه قيام الأفعال الاختيارية بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وإن كان الأشاعرة وكثيرٌ من المتكلمين ينكرون هذا، ويقولون: إنه لا يمكن أن تقوم بالله أفعال اختيارية، قالوا: لأن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليس بحادث، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، ولهذا يقولون: إن الله لا يتكلم بكلامٍ يُسمع، وإنما كلامه هو المعنى القائم بالنفس كالعلم والقدرة، والكلام المسموع هذا شيءٌ مخلوق خلقه الله.

ولا ريب أن هذا التعليل ـ وهو أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث ـ لا أقول إنه عليل، بل أقول إنه ميت، كيف ننكر ماجاء في الكتاب والسنة من ثبوت الأفعال الاختيارية الكثيرة التي أثبتها الله لنفسه، والتي عبر عنها بقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧] ـ فعّال: صيغة مبالغة من أجل الحجة الضعيفة لمن يقول: إن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، هذه القاعدة يبطلها العقل والشرع، بل إن القديم المتصف بالصفات الكاملة أولى أن يكون قادرًا على الفعل متى شاء.

فالحاصل: أن في هذا الحديث دليلٌ على تجدد فعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لكنه باعتبار المفعول فإن فعله لهذا الشيء غير فعله للشيء الذي سبقه، أما من حيث أصل الفعل وجنس الفعل فإنه قديمٌ أزليٌّ أبدي، فإن الله لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى خلّاقًا.

٢- إثبات ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكل شيء للجماد والناطق: لقوله: «حديث عهد بربه»، والله تعالى رب كل شيء، فكل شيء في الكون فإن الله تعالى ربه ومالكه، بل كل شيء يسبح لله، قال الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ

﴿ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١]، وذلك بتعليم الله له، فكل شيء من هذه الحيوانات يعرف كيف يسبح الله وكيف يعبد الله، ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ مما علمه الله، ويحتمل أن معنى الآية كلٌّ قد علم الله صلاته وتسبيحه، فالآية صالحة لهذا ولهذا، وقد قال الله تعالى عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠] فهدى كل مخلوقٍ لما خُلِق له لا من الأكل والشرب ولا من عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتسبيحه.

مسألة: ما الفرق بين الأفعال الاختيارية وبين تسلسل الحوادث في المستقبل؟

الجواب: لا فرق؛ لأن تسلسل الحوادث بفعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سواء كان ذلك في المستقبل، أو في الماضي أيضًا.

* * *

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح

قوله: «اللهم صيبًا» صيبًا هذه على وزن فَيْعِل؛ لأنه من صاب يصوب إذا نزل، وهو مفعولٌ ثانٍ لفعلٍ محذوف تقديره: اللهم اجعله صيبًا نافعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يُقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢)، وليس عند مسلم.

وعلى هذا يقول ابن مالك: وحذف ما يُعلم جائز.

وهذا من الذي يعلم، فيكون المعنى: «اللهم اجعله صيبًا» يعني: نازلًا.

قوله: «نافعًا» هذا هو المقصود بالدعاء؛ لأن كونه صيبًا قد وقع، لكن المهم أن يكون نافعًا، هذا هو محط الدعاء.

وقوله: «نافعًا» لم يقيد بشيء فيكون نافعًا للبهائم، ونافعًا للناس، ونافعًا للأرض بإخراج النبات منها، فقوله تعالى: ﴿لِنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ هذا ينفع الأرض ﴿وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا﴾[الفرقان:٤٩]، هذا ينفع الأنعام ﴿وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٩]، هذا ينفع الناس، وإنما دعا الرسول ﷺ بذلك؛ لأنه إذا لم يكن نافعًا فإن وجوده كعدمه، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «ليست السَّنة أن لا تمطروا ـ السنة يعني الجدب ـ إنما السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض»[(١)]، هذا هو الجدب الحقيقي، وهذا كثيرًا ما يقع، تكثر الأمطار، ولكن لا يرى الناس لها أثرًا حتى يعرف الناس أن الأمر كلَّه بيد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله إذا لم يجعل البركة في الشيء ما نفع، وأحيانًا تكون الأمطار قليلة، ولكن يحصل خِصْبٌ كثير، وحكى لنا الناس أن هناك سنة تسمى سنة الدِّمْنَة ـ والدِّمْنَة هي البعرة ـ وكانت سنةً خِصْبَة وصار فيها نباتٌ كثير مع أن أسفل الدِّمْنة لا يأتيها المطر لقلته، بل يأتي على أعلاها فقط، لكن بإذن الله صار متواليًا رشاشًا ليس بالكثير فنفع الله به نفعًا عظيمًا، وهذه مشهور عند العامة.

مسألة: من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق نأخذ أن الرسول ﷺ لم يكن يحسر ثوبه دائمًا لأنها لم تذكره، ولو كان يجمع بين هذا وهذا لقالته،

---

(١) سبق تخريجه رقم (٢٤٢).

فلماذا لا نقول وأنس ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر ما كان يقول ﷺ إذا رأى المطر كما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وحينئذ فلا يقال دائمًا، بل تارة يقوله، وتارة لا يقوله.

الجواب: لكن قولها «كان إذا رأى» تقدم لنا أنَّ (كان) تفيد الاستمرار غالبًا، فإذا كان كذلك فيكون هذا القول غالبًا من الرسول ﷺ، أما حسر الثوب فلا.

مسألة: هل يقال هذا الدعاء: «اللهم صيبًا نافعًا» ولو بعد نزول المطر وانتهائه؟

الجواب: الظاهر أنه مشروع حتى بعد نزول المطر، وأنك تقوله عند نزوله وتقوله أيضًا إذا لم تعلم به عند النزول.

* * *

٥٠٤- وَعَنْ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْقَاءِ: «اَللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي (صَحِيحِهِ)[1].

---

(١) (٢/ ١١٩) من طريق عبد الله بن محمد الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدَّثته أن أباها حدَّثها أن رسول الله ﷺ نزل واديًا دهسًا لا ماء فيه...إلخ، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو مقبول كما في «التقريب» ص(٥٤٢) وقد تفرد به.

والحديث ضعَّفه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٠٦) حيث قال: «وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ».

الشرح

هذه من الكلمات التي تعتبر من غريب اللغة، إذ اللغة فيها غريب وفيها مشهور، فالمشهور هي الكلمات الواضحة المعنى المتداولة كثيرًا، والغريب ـ على اسمه ـ غريب لا يسمع إلا نادرًا قليلًا.

قوله: «اللهم جللنا سحابًا» جللنا: أي اجعله لنا مثل الجِلال وهو ما تغطى به الإبل والدواب عن البرد أو الحر، ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بلحومها وجلودها وجِلَالها»[(١)]، وهذا يقتضي أن يكون السحاب قريبًا لأن السحاب كلما قرب كان في الغالب أكثر مطرًا كما هو مشاهد.

قوله: «سحابًا كثيفًا» يعني متراكمًا، لأن السحاب إذا كان متراكمًا صار رفيعًا جدًّا مثل الجبال، ويحجب الشمس ويكون أسود. ثم هو أحيانًا يكون كثيفًا أبيض وأحيانًا يكون أسود وليس بكثيف، والذين يسافرون عبر الجو يشاهدون هذا، ونحن نشاهده في الأرض، أحيانًا يكون بعض القطع من السحاب سوداء وبعضها حمراء، وبعضها بيضاء، أي ملونة. والأبيض مع السواد في الغالب يكون معه البَرَد.

قوله: «قصيفًا» يعني شديد الرعد، قالوا: لأن شدة الرعد تدل على كثرة الماء، والرعد غير الصواعق؛ لأن السحاب أحيانًا يكون ثقيلًا جدًّا في الرعد، لكن ليس فيه صواعق، بل شرارات تنفصل من الرعد تسقط على الأرض أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٣)، وأصله في البخاري: كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، رقم (١٧١٨).

قوله: «دلوقًا» الدلوق: العَجِل السريع. والغالب أنه إذا كان ثقيلًا وقريبًا من الأرض تتبين سرعته، أما البعيد فلا تتبين سرعته، وكذلك يمكن أن نقول «دلوقًا» أي: سريع الإمطار.

قوله: «ضحوكًا» قال العلماء: معناه كثير البرق؛ لأن كثير البرق والرعد غالبًا ما يكون كثير الماء.

قوله: «تمطرنا منه رذاذًا قِطقِطًا» الرذاذ والقطقط: هذا مطرٌ يكون خفيفًا من حيث الحجم، ولا يكون كبير النقط؛ لأن كبير النقط ربما يحصل فيه ضرر، ولكن إذا كان كثيرًا مع صغر النقط صار هذا أفيد وأقل ضررًا.

قوله: «سجلًا» السجل يعني: الكثير الواسع.

قوله: «يا ذا الجلال والإكرام» «ذا»: منادى منصوب على النداء، و«الجلال»: بمعنى العظمة، وهو من صفاته سبحانه وتعالى الذاتية اللازمة غير المتعدية، فهو سبحانه ذو عظمة. و«الإكرام»: من التكريم مصدر أكرم يكرم، وهل المعنى أنه يُكرَم أم أنه يُكرِم أم المعنيان؟ الجواب: المعنيان، فهو سبحانه وتعالى يكرَم بمعنى: يعظم بالطاعة، ويكرِم أي: يكرم أولياءه بالثواب.

فإن قال قائلٌ: لماذا كرر الرسول ﷺ هذه الكلمات في هذا الحديث؟ فالجواب: أن يقال: إذا صحَّ الحديث فإنه قد سبق لنا أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل، وذكرنا أن لهذا شواهد منها: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وسره وعلانيته، وأوله وآخره»[1]، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

وما أسررت وما أعلنت»[1]، وما أشبه ذلك لأن مقام الدعاء ينبغي فيه التفصيل من أجل أن يستحضر الإنسان كل مطلوبه إن كان طلبًا، وكل مرهوبه إن كان رهبًا، ولأن مقام الدعاء مناجاةٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكلما طالت المناجاة مع الحبيب صار ذلك أدلَّ على المحبة، ولأن الدعاء مقام ذلٍّ وافتقارٍ إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكلما كررت الذل والافتقار لله صار ذلك أبلغ في العبادة، فهذه وجوه ثلاثة كلها في بيان الحكمة من تكرار الدعاء وتفصيله.

وقوله: «يا ذا الجلال والإكرام»، هذا من باب التوسل بأسماء الله وصفاته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية التوسل بأسماء الله وصفاته: لقوله: «يا ذا الجلال والإكرام» وهذه من الأسماء المضافة.

٢ - مشروعية البسط في الدعاء.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

الشرح

هذا فيه آية من آيات الله تعالى.

قوله: «خرج سليمان» سليمان بن داود: أحد أنبياء بني إسرائيل، وهو بعد موسى عليهما السلام، بدليل القصة التي ذكرت في سورة البقرة. وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ [البقرة:٢٤٦] حيث ذكر فيها اسم داود في قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة:٢٥١]، إذًا فسليمان قطعًا بعد موسى.

قوله: «يستسقي» أي: يطلب السقيا من الله.

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٧٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦) من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم، عن أبيه قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.
محمد بن عون، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٧) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأبوه ذكره البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦) وأعلّ روايته عن الزهري بالإرسال.
قلت: في إسناد الحاكم حدّث محمد بن عون بن الحكم، عن أبيه قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب به.
فظاهره سماع عون بن الحكم من الزهري.
وعليه فالحديث لا بأس بإسناده إن سَلِم من نكارة المتن. والله أعلم.
وقد نبّه شيخنا رحمه الله في الشرح إلى تلقي العلماء لهذا الحديث بالقبول.
تنبيه: الحديث لم أقف عليه في «المسند»، ولا في «أطراف المسند» لابن حجر.

قوله: «فرأى نملة» رؤية بصرية، والنملة: واحدة النمل وهو معروف، والذر من النمل لكنه نمل صغار، ويقال: إن النمل من أحكم الحشرات في قوته، وأنه يجمع القوت لوقت لا يستطيع فيه أن يخرج إلى سطح الأرض في أيام الشتاء، وأنه إذا جمع القوت أكل رؤوس الحب كحب البر مثلًا لأجل أن لا ينبت؛ لأنه إذا نبت فسد، فإذا جاء المطر ورأى أن البلل سيصل إلى الحب أو وصل إليه بالفعل أخرجه ونشره في الشمس حتى ييبس، ويرده حتى لا يعفن.

فإن قال قائل: لو رأيت النمل ناشرًا حبه فهل يجوز لي أن آخذه؟ فنقول: نعم؛ لأن لها قوتًا آخر فيمكن أن تأخذ من الشجر وأوراقه وما أشبه ذلك.

قوله. «مستلقية على ظهرها» «مستلقية» صفة لنملة، لكن لماذا هي مستلقية على ظهرها؟ بين ذلك في قوله:

«رافعة قوائمها إلى السماء»، لأنها تعلم أن الله في السماء فهي رافعةٌ قوائمها إلى السماء تقول:

«اللهم إنا خلقٌ من خلقك» وهذا اعترافٌ منها بربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأنها مخلوقة، وأنها فردٌ من هذا الخلق العظيم.

«ليس بنا غنى عن سقياك» اعتراف بافتقارها إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأنها تحتاج إلى السقيا لأجل أن تنبت الأرض، فإذا نبتت أخذت من أشجارها وحبوبها.

فقال سليمان عليه الصلاة والسلام: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»، يقول لأصحابه الذين معه، ومراده بالغير هو دعوة هذه النملة، والباء هنا للسببية، أي: سقيتم بسبب دعوة غيركم.

قوله: «وصححه الحاكم» لكن الحاكم معروف بالتساهل، إلا أن تَلَقِّي الأمة له بالقبول كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ممن تكلموا في العقائد، وتكلموا على ثبوت علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ جعلوا من جملة أدلتهم هذا الحديث، وهذا مما يقوي أن له أصلًا، وأنا دائمًا أقول: إن الاعتماد على ظاهر السند ليس بسليم سواء كان ذلك السند قويًّا أو كان ذلك السند ضعيفًا؛ لأن من شروط الصحة عندنا السلامةُ من الشذوذ والعلة القادحة، وكما هو معروف أن المرسل من قسم الضعيف، ومع ذلك جعله العلماء حجةً إذا تلقته الأمة بالقبول، فهذا الحديث قد لا نقول: إنه ثابت عن الرسول ﷺ لما فيه من الكلام عند أهل العلم من جهالة الراوي أو الانقطاع، ولكن نقول: إن معناه صحيح وتلقي الأئمة له بالقبول واستدلالهم به يدل على أن له أصلًا، فالمهم أن هذا الحديث من حيث المعنى صحيح، ومن حيث عمل الأمة به وتلقيهم له بالقبول هذا أيضًا يوجب أن يعتقد الإنسان بأن له أصلًا، وليس بغريب أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يكون قد ألهم هذه الحيوانات ما هو أمرٌ فطريٌّ فطر الله عليه الخلق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - ثبوت رسالة الرسول ﷺ: ووجه ذلك أن الرسول ﷺ لم يكن يقرأ، ولا يكتب، حتى يمكن أن نقول إنه تلقي ذلك من بني إسرائيل، ومثل هذا لا يصل إليه الخبر إلا عن طريق الوحي.

٢- أن الدعاء لطلب السقيا كان معروفًا في الشرائع السابقة: لقوله: «خرج يستسقي»، ولكن لا يلزم أن يكون على صفة الصلاة في شريعة النبي ﷺ، المهم أنهم يخرجون خارج البلد يستسقون.

٣- أن البهائم تعرف خالقها: لأن هذه النملة كانت مستلقيةً رافعةً قوائمها إلى السماء.

٤- إثبات علو الله سبحانه وتعالى بذاته: لقوله: «رافعة قوائمها إلى السماء»، وتأمل هذه الحشرات تقر بأن الله تعالى في السماء، وبعض بني آدم ينكرون أن الله تعالى في السماء ـ نسأل الله العافية ـ والذين أنكروا علو الله انقسموا إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى بذاته في كل مكان، فكل مكان من الأرض فالله فيه، سواء كان برًّا أو بحرًا أو جوًّا في أماكن معظمة أو أماكن ممتهنة، في أماكن نظيفة أو أماكن قذرة، فالله عزَّ وجلَّ ـ بذاته في هذه الأماكن ـ نسأل الله العافية ـ، وهذا لا شك أنه قولٌ باطل كما سبق لنا بيانه، وحتى العقل لا يقبل له؛ لأنه يلزم منه إما التعدد أو التجزؤ إما أن يكون الله تعالى متعددًا يكون في كل مكان أو متجزئًا في كل مكان، وهذا لا شكَّ أنه باطل، ولا يمكن أن يتصوره العقل.

والطائفة الثانية التي ضلَّت في العلو قالت: إنه لا يجوز أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى في العلو، بل يجب أن نعتقد بأن الله تعالى ليس فوق العالم ولا تحت العالم ولا في العالم، ولا العالم فيه، ولا يمين العالم، ولا شمال العالم، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عن العالم. وهذا لا يمكن إلا أن يكون معدومًا، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا صفوا الله بالعدم ما وجدنا أدق من هذا الوصف؛ لأنك إذا قلت مثل هذه الأوصاف السلبية في الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن هذا هو الواجب علينا نحو ربنا، فمعنى ذلك أنه يجب أن نقول: لا رب، هذا هو الحقيقة.

وأما أهل السنة والجماعة: الذين مشوا على طريقة السلف وعلى ما يقتضيه النص والعقل والفطرة فأجمعوا على أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، وأن الله تعالى لا يحصره مكان، فما فوق العالم عدم، والله سبحانه وتعالى في ذلك الفوق، وحينئذ لا يكون في اعتقادنا هذا أي تنقص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأدلة علو الله تعالى بذاته خمسة أنواع:

النوع الأول: كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: فقد دلَّ على علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من عدة أوجه فمنها: التصريح بذكر العلو، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، وما أشبه ذلك، ومنها: التصريح بذكر الفوقية مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠] ومنها: التصريح بعروج الأشياء وصعودها إليه مثل قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠] ومنها: التصريح بنزول الأشياء منه مثل قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:١] هذه أنواع في جنسٍ واحدٍ وهو القرآن.

النوع الثاني: من أدلة العلو السُّنَّةُ بجميع صفاتها: والسنة هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره وقد اجتمع في العلو قوله وفعله وإقراره.

أما السنة القولية: قال النبي ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٦٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

وقال النبي ﷺ: «ربنا الله الذي في السماء»[١]، وقال النبي ﷺ: «العرش فوق الماء والله فوق العرش»[٢]، وقال ﷺ. «إن الله كتب كتابًا عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي»[٣]، إلى غير ذلك من الأقوال الواردة عن الرسول ﷺ في ثبوت علو الله بذاته.

وأما السنة الفعلية: فإنه قام مقام الخطبة في أعظم مشهد شهده، وهو يوم عرفة حين خطب الناس ووعظهم وذكرهم ثم قال لهم: «ألا هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»[٤]، يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد»، يعني عليهم بأنهم أقروا بأني بلغت، ورفعُه أصبعَه إلى السماء إشارة إلى علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ثم أعادها مرة أخرى، ومرة ثالثة، كل هذا تأكيد لعلو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكذلك كان ﷺ يرفع يديه في الدعاء بمشهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في خطبة الجمعة لما دخل الأعرابي، قال: ادعُ الله أن يغيثنا رفع يديه، وقال: «اللهم أغثنا»[٥].

أما الوصف الثالث للسنة: وهو الإقرار، فإنه سأل ﷺ جاريةً لمعاوية ابن الحكم ـ رضي الله عنه ـ قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٨٩٢).
(٢) العلو للعلي الغفار (١/ ٧٩)، وخلق أفعال العباد (١/ ٤٣)، والتوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٨٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء) رقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١)، وهذا لفظ البخاري.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٥) سبق تخريجه برقم (٥٠٠).

فإنها مؤمنة»[١]، ولو كان الله عزَّ وجلَّ ليس في علو، لكان ينكر على هذه المرأة فيكون في هذا سنةٌ إقرارية.

النوع الثالث: من أنواع أدلة العلو الفطرةُ التي فُطر عليها الإنسان: بل كل مخلوق على أن الله تعالى في السماء، مَنْ علَّم النملة أن الله في السماء؟ هو ما فطر الله عليه الخلق من أن الله تعالى في السماء، فهي لم تتعلم ذلك لكنها بفطرتها التي فطر الله الخلق عليها، علمت أن الله تعالى في السماء، أيضًا الإنسان بفطرته لولا أن الشياطين تجتال بعض الخلق ما كان ينصرف قلبه إذا دعا الله إلا إلى السماء، ولهذا كان أبو المعالي الجويني وهو من الأشاعرة يقرر إنكار استواء الله على العرش، يقول: إن الله كان وليس شيء غيره، وهو الآن على ما كان عليه، يريد بذلك أن ينكر استواء الله على العرش، فقال له أبو العلاء الهمداني: يا أستاذ دَعْنا من ذكر العرش ـ لأن دليل استواء الله على العرش ثابتٌ بالسمع، يعني: لولا أن الله أخبرنا أنه استوى على العرش لما علمنا ـ وأَخْبِرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا: ما قال عارفٌ قط يا ألله إلا وجد من نفسه ضرورة بطلب العلو، يعني يحسُّ الإنسان أن قلبه يرتفع فضلًا عن قصده وإرادته، فهذه من أين جاءت؟ وهل تنكر هذه؟

الجواب: لا تنكر، ولهذا أقرَّ الجويني واعترف، وقام يضرب على رأسه ويصرخ حيرني الهمداني! حيرني الهمداني!؛ لأنه لا أحد يقدر أن ينكر هذه الفطرة حتى العامي في سوقه وفي حرفته وفي صناعته، إذا قال: «يا رب» تجده يذهب إلى السماء، هذا دليل فطري لا يمكن إنكاره أبدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

النوع الرابع: من أنواع أدلة العلو العقلُ، وأن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، ودليل العقل من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن نقول: هل العلو صفة كمال أم صفة نقص؟

نقول: صفة كمال، حتى السُّوْقَة في السوق إذا أراد أن يقدح في أحد قال: يا سفلة، لأن من المعروف عند كل أحد أن السفول نقص، فإذا كان العلو صفة كمال والرب عزَّ وجلَّ قد قال عن نفسه: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧] وهذه قاعدة، فكل مَثَل أعلى يعني كل وصف أعلى فلله عزَّ وجلَّ، إذًا فيكون العلو ثابتًا له.

الناحية الثانية: أن نقول: لا يخلو أن يكون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فوق الخلق أو تحت الخلق أو مساويًا للخلق، وهذا سبر وتقسيم، فكونه تعالى تحتهم ممتنع، فإذا كان الخلق فوق الخالق لم يستحق أن يكون خالقًا مدبِّرًا؛ لأنه تحت وهم عليه فوقه مسيطرون، فكيف يكون خالقًا، وإذا كان على أيمانهم أو شمائلهم فهذا ممتنع؛ لأنه يلزم أن يكون مساويًا لهم ومماثلًا لهم، والفرق بين الخالق والمخلوق أمرٌ معلوم بضرورة العقل، يبقى عندنا أنه فوق، فيكون العقل مقررًا لفوقية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من الناحيتين.

النوع الخامس: من أنواع أدلة العلوِّ الإجماعُ؛ فالصحابة والتابعون وسلف الأمة وأئمتها ليس فيهم أحدٌ قال: إن الله ليس في السماء أبدًا، وليس فيهم أحدٌ قال: إن الله ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل بالعالم ولا منفصل عنه، ونتحدَّى أي إنسان ينقل عن أي واحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة الأمة أنه قال هذا.

فيكون أدلة علو الله بذاته خمسة أنواع: الكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة، والإجماع، وكل نوع متجزئ، إذًا أي إنسانٍ يقول: إن الله ليس في السماء، فإننا نقول: إن قولك باطلٌ بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، نقول له هكذا، لأن القاعدة: أن ما خالف الثابت دليل فهو باطلٌ بنفس الدليل الذي ثبت به المخالف، فإذا قلنا: إن العلو ثابت بخمسة أنواع من الأدلة فضده باطلٌ بخمسة أنواع من الأدلة، لأن العكس بالعكس.

إذًا أهل السنة والجماعة ـ نسأل الله أن يميتنا على ما هم عليه ـ يقرون بعلو الله تعالى على خلقه إقرارًا عقليًّا فطريًّا سمعيًّا نقليًّا، لا يشكون فيه، ولا عندهم معارض، ولا يمكن أن ينصرف عن هذا إلا من اجتالته الشياطين، والذي تجتاله الشياطين لا يستغرب أن ينصرف، ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾، أي كل هذه الجمادات تسجد لله ﴿وَٱلدَّوَآبُّ﴾، أي كل الحيوانات الأعجمية تسجد لله، أما الناس فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، لا كل الناس، ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] يعني: لا يسجد ولا يقر لله تعالى بما يجب له، فلا تستغرب أن يكون من بني آدم من ينكر علو الله عزَّ وجلَّ الثابت بهذه الأدلة العظيمة.

ولهذا تخرج النصوص التي فيها أن الله «في السماء» على أحد وجهين: إما أن نجعل «في» بمعنى «على» فتكون معنى «في السماء» أي على السماء، و«في» تأتي بمعنى «على» في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]، يعني على الجذوع، فليس المعنى أنه سيدخلهم في نفس الجذع، بل سيصلبهم على الجذع.

وإما أن نجعل «السماء» بمعنى العلو، فيكون قوله: «في السماء» أي: في العلو، والسماء تأتي بمعنى العلو، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ ﴾ [الحج:١٥] ومثل قوله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [الأنعام:٩٩]، والماء ينزل من السحاب وليس السماء السقف المحفوظ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١٦٤] ولكن قد يشكل على هذا التقرير: الآية التي في سورة الأنعام، والآية التي في سورة الزخرف.

أما آية الأنعام: فهي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ الأنعام:٣].

ولكن الجواب على هذا أن يقال: إن قوله: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ﴾ أن لفظ الجلالة مشتق، وأن معنى ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ﴾ أي: أنه إله في السموات وإله في الأرض، أي مألوهٌ في السموات ومألوهٌ في الأرض، أو يقال: إن قوله: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ متعلقٌ بما بعده، ويكون الكلام مقطوعًا عند قوله: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ﴾، ثم استأنف فقال: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾، يعني: يعلم سركم وجهركم في الأرض، فيكون ارتباط آخر الآية بأولها أن كونه في السماء لا يمنع من علمه بسركم وجهركم في الأرض.

وأما قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ ﴾ [الزخرف:٨٤]، فإن معناها أنه إلهٌ في السماء وإلهٌ في الأرض، فألوهيته ثابتة في هذا وفي هذا، ونظيره أن يقال: فلانٌ أميرٌ في المدينة وأميرٌ في مكة، وهو نفسه ذاته في أحدهما لكن إمرته ثابتةٌ في المكانين، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ كذلك إلهٌ في السموات وإلهٌ في الأرض، فقوله: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ ﴾ في

الأرض: جار ومجرور متعلقٌ بإله، وإله: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو، وعلى هذا يكون التقدير: وهو في الأرض إلهٌ، أما من قال: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ جار ومجرور خبر مقدم، و﴿ إِلَٰهٌ ﴾ مبتدأ مؤخر، فمعناه أن هناك إلهين ـ وهذا لا يستقيم، لكن نقول ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ جار ومجرور متعلق بإله، و﴿ إِلَٰهٌ ﴾ إلهٌ: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: وهو في الأرض إلهٌ.

وأما الجمع بين ثبوت العلو الذاتي وبين ما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره أن ذلك قد يتخلف مثل حديث النزول وآيات المعية، فقد بينا أن الجامع لذلك هو أن الله تعالى لا يقاس بخلقه ولا يسلط عليه العقل الذي يسلط على ما يوصف به الخلق، فالله تعالى يمكن أن يوصف بهذا وبهذا، ولا يمكن التعارض بما وصف الله به نفسه.

أما شبهة القائلين بأنه ليس داخلَ العالم ولا خارجَ العالم، ولا متصلٌ ولا منفصلٌ ولا فوقَ ولا تحتَ ... إلى آخره، أن شبهتهم أنهم يقولون: إذا قلنا بأن الله تعالى بذاته في السماء لزم أن يكون منحصرًا في شيء، ولكن هذا غير صحيح وباطل، فلا يلزم من قولنا: إن الله تعالى بذاته في السماء أن يكون منحصرًا في شيء؛ لأنه ليس فوقه شيء، بل هو فوق كلِّ شيء ـ سبحانه وتعالى ـ ولا شيء يحصره، وهذه الشبهة التي ألقاها الشيطان في قلوبهم شبهة لا حقيقة لها.

أما الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان فإنهم استدلوا بآيات المعية مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد:٤]، وقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ

﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة:٧]، فظنوا أن المعية تستلزم الحلول والاختلاط ولكنهم ضلوا في ذلك.

فالمعية لا تستلزم هذا أبدًا، فإن القرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية لا تمنع أن يكون الشيء فوقك وبعيدًا عنك وعاليًا عنك، وتقول: إنه معي، ففي اللغة العربية يقولون: إن القمر معنا وهو في السماء، والنجم الفلاني معنا وهو في السماء، ويقول القائد للجند: اذهبوا إلى المعركة وأنا معكم، وهو في مكانه في غرفة القيادة مثلًا، وهكذا فالمعية في اللغة العربية لا تستلزم الحلول والمخالطة في المكان أبدًا، لكنها قد تقتضي ذلك، ولهذا فهي على حسب ما تضاف إليه، فإذا قلت: سقاني لبنًا معه ماء، فالمعية هنا تقتضي الاختلاط والمزج، كما قال الشاعر ـ يذم من أضافوه ـ:

حتى إذا جن الظلام واختلط ... جاءوا بِمَذْقٍ هل رأيت الذئب قط[1]

يقول: لم يأتوا باللبن في النهار خوفًا من أن أراه، لكن لما جن الظلام جاءوا بهذا المذق، يعني باللبن المخلوط الذي لونه مثل لون الذئب، فشبه بشيءٍ مكروه أيضًا وهو قوله: «هل رأيت الذئب قط» إذًا هذه تقتضي الامتزاج، وإذا قلت: حضرت إلى الدرس ومعي كتابي فهذه مصاحبة في المكان، وإذا قلت فلانة مع فلان. هذه قد تكون معه في المكان، وقد تكون في البيت وهو في السوق لكنها زوجته.

فتبين أن المعية تختلف معناها ومقتضياتها ومستلزماتها بحسب ما تضاف إليه، فأنتم أيها الحلولية أخطأتم في قولكم: إن المعية تستلزم المشاركة في المكان؛

(١) البيان والتبين (١/ ٣٥١)، وشرح ديوان الحماسة (١/ ٦٣).

لأننا كلما أوردنا أمثلة أو كلما تأملنا في اللغة العربية وجدنا أمثلةً كثيرةً لا تستلزم ذلك.

إذًا الواجب على المؤمن اعتقاده بالنسبة لعلو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يعتقد بأن الله تعالى عالٍ في ذاته كما هو عالٍ في صفاته، ونقول: إن العلو ينقسم إلى قسمين: علو الذات وعلو الصفات، وكله ثابتٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٥- من فوائد هذا الحديث أيضًا أن الحشرات تتكلم: تقول: «اللهم .. إلى آخره»، ولكن كلامها كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء:٤٤]، أي: ليس مفهومًا إلا أن الله تعالى قد يُفهمه من شاء من عباده، فسليمان عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:١٦]، عُلمنا منطق الطير وأُوتينا من كل شيء فقوله: ﴿ مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾: قال العلماء: لأن الطير من أصعب ما يكون فهم لغته، فالذي غيره من باب أولى، ولهذا فَهِمَ ما تقولُه النملةُ، وعلى هذا نقول: إن جميع المخلوقات تتكلم وتنطق وتسبح الله عزَّ وجلَّ، وما كان محتاجًا منها إلى إمداد فإنه يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٦- أن البهائم تعرف حاجتها إلى ربها: لقولها: «ليس بنا غنى عن سقياك».

٧- أن الإنسان قد يجاب مطلوبه بدعوة غيره: قوله: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

٨- ومن فوائد الحديث ما استنبطه بعض أهل العلم: أنه ينبغي أن يخرج الأطفال ومن لا ذنب لهم؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة: ووجه ذلك: استسقاء النملة وهي غير مكلفة، وقد قال: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

٩- أن بعض أهل العلم قالوا: ينبغي أن تخرج البهائم إلى المصلى: إذا كانت البهائم قد أحست بالقحط والجوع لكن هذا الاستنباط من الحديث ليس بظاهر، لأن النملة لم يخرجوا بها، إنما هي في بيتها أو حول بيتها، والبهائم التي قد تجوع قد تستسقي وهي في رُبُطِها.

١٠- إثبات الخلق لله تعالى: لقولها: «إنا خلقٌ من خلقك».

١١- التوسل بذكر حاجة الداعي: لقولها: «إنا خلقٌ من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك».

١٢- إثبات الأسباب: لقوله: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» والباء للسببية، وإلا فمن المعلوم أن السقيا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن الدعاء سبب.

١٣- الآية التي جعلها الله عزَّ وجلَّ لسليمان عليه السلام: حيث كان يعرف منطق النمل، وقصته في سورة النمل معروفة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل:١٨-١٩]، إلى آخر الآية، وهذا دليل على أنه فهم ما قالت.

١٤- أن هذه المخلوقات الضعيفة قد تنطق بكلام فصيح: لقولها: «إنا خلقٌ من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك»، وهو كلام عظيم تضمن الإيجاد والإمداد، أي: أنا مفتقرون إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الإيجاد، مفتقرون إليه في الإمداد ـ الرزق ـ، ولا شك في هذا، وكلام النملة أيضًا في القرآن بليغ جدًّا لأنه تضمن عدة أمور، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ

﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]، ففيه تنبيه وإرشاد وتحذير وتعذير، تنبيه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾، وإرشاد في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾، وتحذير في قوله: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ وتعذير في قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

* * *

٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «استسقى» تقدم أن مادة «استفعل» تدل على طلب الشيء، فـ «استغفر» طَلَب المغفرة، «واستسقى» طلب السقيا، ولكنها أحيانًا لا تدل على ذلك، إذ أحيانًا تدل على الاتصاف بهذا المعنى مع المبالغة فيه، فمثلًا «استكبر»؛ ليس معناها طلب الكبر، بل المعنى بلغ في الكبر غايته؛ لأنهم يقولون: إن زيادة المبنى دليلٌ على زيادة المعنى، يعني كلما زادت حروف الكلمة دل ذلك على زيادةٍ في معناها، وهذه ليست قاعدة مطردة، لكنها غالبية، وإلا فإن كلمة «بقرة» أكثر مبنىً من كلمة «بقر».

قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، اختلف شراح هذا الحديث في معنى كلمة «أشار بظهر كفيه»، هل المعنى: جعل ظهور كفيه إلى السماء، أو أن المعنى: رفع رفعًا بالغًا حتى كانت ظهور كفيه تشير إلى السماء؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦).

فيه قولان لأهل العلم؛ منهم من قال: إن المعنى أنه جعل ظهورهما إلى السماء، وبنى على ذلك قاعدةً مبنية على حديثٍ ضعيف أن الدعاء إذا كان بصرف ما يضر فهو بالظهور أي ظهور الكفين، وإذا كان بطلب ما ينفع فهو بالبطون، كالمستجدي من أحد.

ولكننا نقول: هذه القاعدة ينقضها هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ إذا استسقى يطلب شيئًا نافعًا تزول به المضرة وهو طلبه الغيث، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنه لا يشرع الدعاء برفع اليدين مقلوبة في جميع الأحوال، سواء كان ذلك في طلب محبوب، أو في دفع مكروه، وأن معنى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام بالغ في رفع يديه حتى صارت ظهورهما تشير على السماء، وقد سبق أنه دعا حتى بدا بياض إبطيه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا هو الأصح، وأنه ليس من المشروع أن يدعو الإنسان بظهر كفه، بل إنما يدعو ببطون كفيه؛ لأنه يستجدي يستطعم من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

من فوائد هذا الحديث:

علو الله تبارك وتعالى: لقوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» إشارةً إلى علو المدعو سبحانه وتعالى.

يبقى النظر هل يشرع للإنسان رفع اليدين كلما دعا أم أن الأصل عدم مشروعية ذلك؟

إذا قلنا: إن الأصل عدم المشروعية، فمعنى ذلك: أننا لا نرفع أيدينا في دعاء إلا إذا ورد به النص، وإلا فلا نرفع، وإذا قلنا: الأصل المشروعية فمعنى ذلك: أننا نرفع أيدينا إلى الله في كل دعاء إلا ما ورد النص بعدمه، وهذا هو

الأقرب للدلالة الأثرية والنظرية.

أما الدلالة الأثرية: فإن رسول الله ﷺ جعل رفع اليدين من أسباب الدعاء، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم في قوله ﷺ: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغُذّي بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك»[١].

فذكر الأوصاف الأربعة لأنها من أسباب إجابة الدعاء، إذًا فرفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء ويؤيده أيضًا ما رواه الإمام أحمد في المسند «إن الله حييٌّ كريمٌ، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا»[٢]، وهذا دليلٌ على أن المشروع أن ترفع يديك، هذا من الناحية الأثرية.

أما الدلالة النظرية: فلأن الداعي يسأل وَوِعَاء المسئول الذي يتلقى به المطلوب اليدان، ثم إن الإنسان يجد من نفسه ـ إذا رفع يديه ـ أن قلبه يرتفع أكثر، فالظاهر لي أن الأصل في الدعاء الرفع إلا ما ورد النص بعدمه، فمثلًا الدعاء في الصلاة لا رفع فيه؛ لا دعاء الاستفتاح «اللهم باعد بيني وبين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦).

خطاياي»[١] ولا دعاء الجلسة بين السجدتين، ولا الدعاء بعد الرفع من الركوع، ولا الدعاء في التشهد كل هذا لم يرد.

فإن قال قائل: لكن الأصل الرفع، فإننا نقول: لكن لو رفع الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المقامات لكان الصحابة ينقلونه؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، ثم إننا نعلم أن وضع اليدين في حال القيام للصلاة تكونان على الصدر، أو على الأقل نعلم أن الرسول ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وفي التشهد والجلوس بين السجدتين يضعهما على الفخذين، إذًا فهذا دليل على عدم الرفع.

وبعد السلام يقول: «أستغفر الله ثلاثًا» بدون رفع اليدين.

فإن قال قائل: الأصل الرفع، وعلى هذا فلا نحتاج أن نقول: لم يرد لأن الأصل أن نرفع إلا إذا ورد عدم الرفع، فنقول: صحيح أن الأصل هو الرفع، لكن عندنا قرينة قوية هنا تدل على أنه لم يرفع، وهي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يشاهدونه، وإذا كانوا ينقلون إشارة إصبعه في التشهد كيف لا ينقلون رفع يديه إذا سلم، فهذا دليلٌ على أنه كان لا يرفع، وهذا هو الصحيح.

وفي حال الدعاء عند إجابة المؤذن، هل نرفع أيدينا أم لا؟

الجواب: نرفع، وأي واحد يقول: لا نرفع. نقول له: خالفت الأصل.

وعلى كل حال فالنصوص في رفع اليدين حال الدعاء تنقسم إلى أربعة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

قسم: يصرح فيه بالرفع.

وقسم: يصرح فيه بعدم الرفع، وينكر على الرافع، كما في حديث بشر بن مروان، حيث أنكروا عليه لما رفع يديه في الخطبة.

وقسمٌ: يظهر فيه عدم الرفع فنأخذ بهذا الظاهر؛ لأن هذا أبلغ ما عندنا من العلم.

وقسم: لا يظهر فيه شيء، فهو الذي يختلف فيه الأصلان، إن قلنا الأصل الرفع رفعنا، وإن قلنا الأصل عدم الرفع لم نرفع، والله أعلم.

* * *

باب اللباس

جعل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب اللباس هنا بعد صلاة الاستسقاء مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في باب شروط الصلاة؛ لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لما كان اللباس لا بُدّ منه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في باب شروط الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة بالثياب.

واللباس نوعان:

لباسٌ حسيٌّ، ولباسٌ معنويٌّ، وقد أشار الله إليهما في قوله: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قسّم الله تعالى اللباس الحسي إلى قسمين: قسمٌ ضروري لا بد منه وهو ما يواري سوءاتكم، وقسمٌ كمالي ـ زينة ـ وهو ما ذكره الله بقوله: ﴿وَرِيشًا﴾، فإن هذا من باب الكمال وليس من باب الضرورة، وكلاهما من نعم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومن حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن جعل بشرة الإنسان باديةً لا تُغَطى بلباس، وأما غيره من البهائم فيما نعلم فإنه مغطًى بلباس شعر أو وَبَر أو صوف أو ريش أو زعانف أو أشياء أخرى مما هو معلوم.

والحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ: من أجل أن يعلم الإنسان أنه مفتقر إلى اللباس المعنوي كما هو مفتقر إلى اللباس الحسيِّ، فيتذكر بحاجته إلى هذا اللباس أنه محتاجٌ أيضًا إلى اللباس المعنوي الذي هو خير منه، وهو لباس التقوى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن غير الإنسان ليس له عقل يهتدي به الاهتداء الكامل إلى تحصيل لباسه، وإن كان في بعض الأحيان إذا أصيب

بشيء يحت شعره ربما أنه يحاول أن يتخذ من الأشجار أو الملاجئ ملجأ يستجير به، لكن الإنسان له عقل يهتدي به، وهو إذا رأى نفسه مجرَّدًا من اللباس الساتر سعى في حصول ذلك.

فالحاصل: أن اللباس ضرورة لبني آدم، وهو كما سبق ينقسم إلى قسمين: الأول ضروري، والثاني كمالي. أما اللباس المعنوي وهو لباس التقوى فهو خير، وبه يحصل اللباس الحسي، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

والأصل في اللباس الحِلُّ، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، ومما خلق اللباس فهو داخل في هذه الآية، ودليلٌ آخر قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فأنكر الله تعالى على الذين يحرمون هذه الزينة، إذًا فالدليل هو الفاصل وهو الحاكم.

ولما كان الأصل في اللباس الحِلُّ احتاج أهل العلم أن يذكروا النصوص التي تفيد التحريم؛ لأن المُحَرَّم من اللباس أقل من المباح منه، فلهذا أتوا بالأدلة الدالة على تحريم اللباس، والتحريم أنواع: قد يكون تحريمًا عارضًا، وقد يكون تحريمًا لازمًا دائمًا، وقد يكون تحريمًا عامًّا، وقد يكون تحريمًا خاصًّا، فها هنا أربعة أنواع من التحريم.

فمثلًا: الأصل في الثوب أنه حلال، فإذا وضعنا فيه صورةً صار لِبسه حرامًا، فهذا التحريم طارئ، أما التحريم العام يعني الذي يشمل الذكر والأنثى، فمثل أن يكون فيه صور، فالذي فيه الصور حرام على الرجال

والنساء، وأما التحريم الخاص فكالحرير حيث إنه حرام على الرجال خاصة، ثم هناك طروء للتحريم يطرأ على الشيء؛ لتعلق حقٍّ الغير به كالمغصوب، فهذا الأصل فيه الحل، لكن لما كان قد تعلق به حق الغير صار حرامًا.

* * *

٥٠٧- عَنْ أَبِي عَامِرٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ٱلْخِزَّ وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي ٱلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

وهو في البخاري بهذا اللفظ، وفيه زيادة: «والخمر والمعازف»، وأيضًا هو في البخاري عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري على الشك، لكن عند أبي داود الجزم أنه أبو عامر.

قوله: «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ»، هنا إشكال في فتح النون في هذا الفعل المضارع بدون أن نجد ناصبًا ينصبه. والجواب على ذلك: أن هذه الفتحة ليست فتحة إعراب، وإنما هي فتحة بناء، وسبب بنائه اتصالُ نون التوكيد به، فإن قلت: نحن نعرف أن المؤكد بالنون إذا كان لجماعة فإنه يكون مضمومًا، فنقول: إنه يضم إذا كان مسندًا إلى واو الجماعة لا للجماعة وهو الاسم الظاهر.

وقوله: «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ» الأقوام جمع (قومٍ)، والقوم في الأصل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم (٤٠٣٩)، وعلّقه البخاري: في كتاب الأشربة، ترجمة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

للرجال، كما قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١]، وقال الشاعر[١]:

وما أدري ولست إخال أدري ... أقومٌ آل حصن أم نساء

أقومٌ أم نساء، وهذا إذا ذكر القوم مع النساء فإنه يكون خاصًّا بالرجال، أما إذا لم يذكر مع النساء فإنه يكون عامًّا شاملًا إلا بدليل، ولهذا مثلًا قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ [هود:٢٥] عامٌ يشمل حتى النساء. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٢٩] عامٌّ للرجال والنساء من الجن؛ لأن الآية في الجن، والحديث الذي معنا أيضًا عامٌّ للرجال والنساء.

وقوله: «من أمتي» المراد بالأمة هنا أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، وإنما قلنا بذلك، لأن أمة الدعوة تشمل الكافرين، وهم يستحلون ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك والكفر، فالمراد بالأمة هنا أمة الإجابة؛ لأن النبي ﷺ ذكر ذلك على أنه لا ينبغي في حقِّهم هذا الأمر.

قوله: «يستحلُّون» (استحلَّ الشيء) بمعنى: جعله حلالًا، والاستحلال هنا نوعان: إما أن يراد به الاستحلال أي: اعتقاده حلالًا مع تحريم الله له، فيحلل ما حرم الله وهذا كفر، وإما أن يراد بالاستحلال: أن يفعله من غير مبالاة كالمستحلِّ له، وهذا هو المراد هنا، فمعنى «يستحلون»: أي يفعلون هذه الأشياء فعل المستحلِّ لها بلا مبالاة.

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه (١/ ١٤).

فإن قال قائل: ما الحكم لو استحل هذه الأمور اجتهادًا، وإن كان اجتهادًا خاطئًا بعيدًا عن الصواب، فهل يكفر وقد قامت عليه الحجة؟

نقول: لا يكفر إذا كان باجتهاد، بل كل من كان باجتهاد ولا يبلغ اجتهاده إلى حَدِّ المكابر فإنه لا يكفر، أما لو كابر بأن تبينت له الأدلة وكابر فيها فإنه يكفر وإن لم يكن في المسألة إجماع؛ لأنه ليس من شرط التكفير الإجماع، بل من شرط التكفير أن يقوم الدليل على الكفر.

فإن قال قائل: ما حكم من فعل هذه الأشياء جاهلًا؟

نقول: إذا كان جهلا فلا ينسب إليه حقيقةً؛ لأن ما كان بالجهل والنسيان فهو لا ينسب إليه على سبيل الذمِّ، أما إذا قيل له: هذا حرام، فقال: لا، هو حلال، فمعناه أنه اعتقده حرامًا فإذا نبهه من تقوم عليه الحجة به كالعالم ـ مثلًا ـ فإنه يكون كافرًا؛ لأنه كَذَّب بالتحريم، وأما إذا أخبره بذلك من لا يثق به صار باقيًا على جهله، فلا يتوجه إليه اللوم، فالمهم إذا كان في حال يعذر فيها، فإن اللوم لا يوجه إليه.

وقوله: «يستحلون الحر» الحر: هو الفرج قال ابن مالك:

وإما تلزم فعل مضمر متصل أو مفهم ذات حر[1]

وأصل «الحِر» كما يقول النحويون حرح بالحاء فحذفت لام الكلمة اعتباطًا، يعني بدون سبب، وعلى كل حال فإن «الحر» اسم مكونٌ من حرفين، وأدنى ما يُكوَّن منه الاسم المعرب ثلاثة أحرف، ولا يمكن أن يوجد اسم

(١) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٨٨).

معرب مكوّنٌ من أقل من ثلاثة أحرف، ولهذا إذا جاءهم مثل (يد ودم وحر) يقولون: حذفت اللام اعتباطًا أو ما أشبه ذلك.

إذًا «الحر» الفرج، وإذا قلت: إن الحر هو الفرج، فإنه لا بد أن يكون هناك صفةٌ محذوفة وجوبًا، يعني يجب أن نقدر صفةً محذوفة وهو الحرام، فقوله: «يستحلُّون الحر» أي: الحرام، وأما من استحلَّ الحر الحلال فإنه مأجور لا يُلام، وقد تقول: إنه لا حاجة إلى تقدير الصفة؛ لأنها معلومة من قوله، «يستحلُّون» فإن هذا يدل على أن المراد به الحر الحرام.

المهم أنهم يستحلُّون الفرج يعني يستحلون الزنا ـ والعياذ بالله ـ لا يقولون إن الزنا حلال لأنهم لو قالوا ذلك كفروا، لكنهم يفعلونه فعل المستحل غير مبالين به، وهذا قد وجد، فهناك الآن من يفعلون الزنا ـ والعياذ بالله ـ فعل المستحل بدون مبالاة، حتى إنه يوجد في بعض البلاد التي يقولون إنها بلاد إسلامية فيها بارات للزنا ـ والعياذ بالله ـ بل قيل لي إنه يوجد بارات للواط، وأن السياح أول ما يقدمون يعرضون عليهم صورًا للمردان وصورًا للفتيات، فصدق قول الرسول ﷺ إنه سيكون هذا الشيء، ونحن نعلم علم اليقين أن ما أخبر به الرسول ﷺ فإنه لا بد أن يقع مهما كان الأمر؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالأمور الغيبية يتلقاها بالوحي؛ لأنه لا يعلم الغيب، وعلم المستقبل من علم الغيب، ولا يمكن إلا أن يكون بوحي من الله سبحانه وتعالى.

قوله: «والحرير» المراد بذلك الحرير الأصلي، أما الحرير الصناعي فلا يدخل في هذا، وسيأتي في فوائد الحديث هل يجوز لبسه للرجل أم لا؟

وقد روى بعضهم (الحرير) بلفظ: (الحري) الحراء الحِرَ يعني اسمٌ للحرير، وبعضهم قال: مروي بلفظ (الخز)، والصواب الحرير، والحرير معروف وهو عبارة عن أسلاك تنسج منها الثياب، وتأتي هذه الأسلاك من دويبة، حشرة صغيرة تسمى دودة القز ـ بإذن الله ـ يخرج منها هذه الأسلاك وتطويها على نفسها حتى تموت ثم يأخذونها، وإذا أردت أن تعرف كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ انظر إلى ما يسمى بـ «أم العنكبوت»، إذا ألقيتها وأنت واقف تجد أنها في الحال يخرج منها خيط يمسكها حتى لا تقع على الأرض من مكانها، وهو من أملس ما يكون يلتصق حالًا ثم يمتد إلى أن تصل على الأرض بسلام، وأحيانًا إذا رأت أن المسافة بعيدة رجعت وصعدت مع هذا الخيط، وقد شاهدناها، فيكون هذا الخيط ـ بإذن الله ـ ممسكًا لها من أن تقع على الأرض، ويكون عمودًا لها تصعد عليه إذا شاءت، ثم انظر أيضًا إلى ما تنسجه في الجدار وفي السقف وما أشبه ذلك، ولا تستبعد هذا في دودة القز.

قوله: «والخمر» تقدَّم أن الخمر هو كل ما خامر العقل، أي: غطاه على وجه اللذة والطرب، يعني يمارسونه بيعًا وشراءً وتأجيرًا وشربًا ممارسة المستحل له حتى كأنه شراب طبيعي، وقد حدث هذا؛ فإن هذا موجود في البلاد الإسلامية حيث توجد فيها حانات الخمور، بل قيل لي: إنك إذا جلست في قهوة من القهوات يأتون لك بما تطلب ويأتون بجَرَّة الخمر معها ـ نسأل الله العافية ـ. وهذا من أخطر ما يكون على الأمة إذا وُجِد فيها مثل هذا العمل.

أما الأمر الرابع فهي: «المعازف» وهي جمع (مِعْزَف)، وهي آلة العزف، أي: التي يعزف بها، قال العلماء: وتشمل جميع آلات الملاهي، فكل آلات

الملاهي هي آلات عزف إلا ما استُثني منها وهو الدف في مناسباتٍ معينة جاءت بها الشريعة، وإلا فالأصل أن جميع آلات العزف محرمة.

وانظر كيف قرن النبي ﷺ هذه الأربعة بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب إنما تكون من المترفين الذين لا يبالون، ليس لهم هَمٌّ إلا أن يشبعوا رغباتهم من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح، وهي أيضًا في نفس الوقت متلازمة في الغالب، ولهذا يقال: إن الغناء رُقية الزنا، يعني: مثل المرقاة له أو (إنه رقية) يعني: مثل الذي يقرأ به حتى يأتي ويحصل، حتى إن بعض أهل المجون ـ والعياذ بالله ـ يقول: إذا راودت امرأةً وأبت فغنِّها، فإنك إذا غنيتها لانت ومَكَّنتك من نفسها، وهذا شيءٌ معروف، فإن ألحان الغناء تؤثر على الإنسان حتى من ناحية الجماع ـ والعياذ بالله ـ فترقق له الزنا واللواط؛ لأن كثيرًا منها ـ نسأل الله العافية ـ مشتملٌ على الغزل والدعوة إلى الفساد والحب والغرام وما أشبه ذلك، وهي مع كونها مدعاةً لفساد الأخلاق هي والله مفسدةٌ للقلوب؛ لأن الإنسان إذا ابتلي بها انصرف قلبه عن الله، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية:

حب الكتاب وحب ألحان الغنى   في قلب عبد ليس يجتمعان[1]

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: الغناء لا يعجبني، ينبت النفاق في القلب، وروي عن بعض الصحابة مثل هذا القول، لأن الإنسان إذا غفل عن ذكر الله تسلَّط عليه الشيطان، فالقلب إما حيٌّ نَيِّرٌ بذكر الله سبحانه وتعالى، وإما مظلم ميت بغفلته عن الله، نسأل الله تعالى أن يحيي قلوبنا بذكره، ولا شكَّ أن

(١) انظر شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمهما الله تعالى (٢/ ٣٣٨).

الإنسان إذا ابتلي بالمعازف والغناء أنه يصده عن ذكر الله، حتى إن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فسر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦]، قال: والله الذي لا إله غيره إنه الغناء، فعلى هذا يتبين حكمة النبي ﷺ في قرن هذه الأمور الأربعة بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب متلازمة.

والمؤلف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث في هذا الباب ليبين تحريم نوعٍ من أنواع اللباس وهو الحرير.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه آية من آيات النبي ﷺ.

٢- تحريم الزنا: لقوله: «يستحلون الحر»، مما يدل على أنه حرام، وأن هؤلاء يستحلونه.

٣- تحريم الحرير: لقوله: «يستحلون الحر والحرير».

٤- أن الحرير حرامٌ على الرجال والنساء: لقوله: «أقوامٌ يستحلون الحر والحرير»، وسيأتي ـ بإذن الله ـ ما يبين تحريم لبس الحرير للرجال خاصة.

والمحرم من ذلك هو الحرير الأصلي، أما الحرير الصناعي فهو حلال؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ولكن مع ذلك ينبغي للرجل أن لا يلبسه لأسباب:

السبب الأول: أنه سببٌ لاتهامه بلباس الحرير، والإنسان ينبغي له أن يدفع عن نفسه ما تكون به التهمة؛ لأن أبعد الناس عن التهمة وهو الرسول

ﷺ قال للرجلين الأنصاريين لما رأيا معه صفية رضي الله عنها فأسرعا، قال: «على رِسلكما فإنها صفية»[1]، مع أنه ﷺ لا يمكن أن يتهم أبدًا، ولكن «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، فقد توجد التهمة لمن لا يتهم، وذلك من الشيطان، وإن كان ليس أهلًا لها.

السبب الثاني: أنه إذا لبسه وهو يشبه الحرير الطبيعي ربما يقتدي به بعض الناس، خصوصًا من لا يميزون التمييز الكامل بين الطبيعي وبين الصناعي، ومعلومٌ أن ما كان سببًا للشرِّ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له.

السبب الثالث: أنه إذا لبس هذا فإنه يكون مائعًا يوجب له الميوعة والميول إلى النساء، وربما إذا كان شابًّا وسيمًا يكون سببًا للفتنة به.

وعلى هذا نقول: إنه لا ينبغي للرجل أن يلبسه، ولكننا مع ذلك لا نتجاسر أن نقول: إنه حرام؛ لأن التحريم شديد جدًّا، حتى إن الإمام أحمد وغيره من السلف ـ رحمهم الله ـ لا يطلقون الحرام إلا على ما نُصَّ على تحريمه، وإلا فإنهم يقولون: ينهى عنه، وما أشبه ذلك من العبارات التي يتحرزون فيها.

٥- تحريم الخمر: كما في رواية البخاري، لقوله: «والخمر» عطفًا على قوله: «يستحلون»، فمعناه أن الخمر حرام، وهو واضح مجمع عليه.

٦- تحريم المعازف: كما في رواية البخاري أيضًا لقوله: «والمعازف»، عطفًا على ما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

٧- أن الدف حرام لأنه من المعازف: أخذًا بالدليل العام حتى يوجد مخصص.

٨- أن المستحلين لهذه الأشياء الأربعة كثيرون: لقوله: «أقوام» وأقوام: جمع قوم، وأصل القوم للجماعة فيكون المعنى جماعات.

لو قال قائل: إن هذه الأشياء الأربعة حرام على الرجال خاصة دون النساء؛ لأنه قال: «ليكونن في أمتي أقوام».

فنقول: إن كلمة «أقوام» إذا أطلقت شملت الجميع، إلا أنه يستثنى من ذلك جواز لبس الحرير للنساء، كما سيأتي بيانه ـ بإذن الله ـ.

* * *

٥٠٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

بعض هذا الحديث سبق لنا في باب الآنية[٢]، وبعضه يختص بهذا الباب.

قوله: «نهى أن نشرب في آنية الذهب والفضة» الآنية جمع: إناء، وهي الأوعية التي تجعل فيها الأشياء.

وقوله: «في آنية الذهب» أي: الخالص، «أو الفضة» أي: الخالصة، أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

(٢) انظر المجلد الأول ص ١٤١، حديث رقم (١٥).

ذهب وفضة جميعًا، أو ذهب ومعدن آخر غير الفضة، وهذا سبق لنا في باب الآنية في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أو في شيءٍ منهما».

قوله: «وأن نأكل فيها» أي في آنية الذهب والفضة، وقد علل بعض أهل العلم النهي عن ذلك: بأن ذلك من باب الفخر والخيلاء، وعلل بعضهم: بأنه إسراف، وعلل بعضهم: بأن في ذلك تضييقًا للنقدين وهما الذهب والفضة؛ لأنها دراهم ودنانير، فإذا اتخذت أواني ضاقت على الناس ولم يكن عندهم نقود، وعلل بعضهم: بأن فيه كسرًا لقلوب الفقراء، فالفقير الذي لا يجد ما يشرب به إلا الخزف، ويرى هذا يشرب بالذهب والفضة فينكسر قلبه، ولكن الرسول ﷺ عللها بعلةٍ واضحةٍ، قال: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[(١)]، فهذه ميزة بين المسلمين والكفار، هؤلاء يتمتعون به في الآخرة، والكفار يتمتعون بها في الدنيا، فهي ليست من أواني من يتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مثل ما ذكر الرسول ﷺ في الحديث: «إنه لباس من لا خلاق له»[(٢)]، وقال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين»[(٣)].

قوله: «وعن لبس الحرير والديباج» وهذا هو الشاهد، والحرير الطبيعي تقدم لنا أنه نسج دود القز، والديباج نوعٌ من الثياب تكون لحمته من الصوف أو القطن أو نحو ذلك، ويكون سُداه من الحرير، يعني: تجده ـ مثلًا ـ مشجرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٧٥).

وأشجاره من حرير، لكن أصل الثوب ولُحمته كلها من صوفٍ أو قطنٍ أو ما أشبهها، ولكن سيأتينا ـ إن شاء الله تعالى ـ أن المراد به ما كان أكثر ظهورًا في الثوب، أو ما كان مجتمعًا في مكانٍ واحدٍ أكثر من أربع أصابع، يعني إذا وجد حرير مع غيره من المباح فإن كان الحرير هو الأكثر ظهورًا فهو حرام، وإن كان ليس الأكثر ظهورًا بل الأكثر الآخر فهو إذا كان مجتمعًا في مكانٍ أكثر من أربع أصابع فهو حرام، فمثل هذا الثوب الموشَّى بالحرير إذا كان ظاهره من الحرير أكثر يكون حرامًا اعتبارًا بالأكثر، وإن كان ليس فيه إلا نقطة أو نقطتان أو ثلاث نقط متفرقة، والأكثر خلاف الحرير فإن ذلك يكون مباحًا، ومثل ذلك أيضًا شراب الرجل إذا كان فيه أربعة أصابع حرير، وثلاثة أصابع غير حرير فإنه يكون حرامًا؛ لأن الثوب إذا كان أكثره حريرًا صار حرامًا اعتبارًا بالأكثر.

وفي قوله: «وعن لبس الحرير والديباج»، هذا يستثنى منه النساء كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ لحاجتهن إلى التزين والتجمل لأزواجهن، والحقيقة أن الرخصة في لبس الحرير للنساء كما هو مصلحةٌ للمرأة فهو مصلحةٌ للزوج أيضًا، فيكون من مصلحة الرجال والنساء، لكن لما كانت المرأة أحقَّ بأن تتزين بمثل هذه الثياب صار الحلال في حقها دون الرجال.

قوله: «وأن نجلس عليه» يعني حتى لو لم نلبسه، وهل هذا خاصٌّ بالرجال أم عامٌّ للرجال والنساء؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فقال بعض العلماء: إنه عامٌّ للرجال والنساء، وأن المرأة إنما أبيح لها أن تلبس الحرير للتجمل، والفراش منفصلٌ عنها، فلا فرق بينها وبين الرجل؛ لعدم حاجتها إلى الفراش من الحرير، وقال

بعض العلماء: بل إنه خاصٌّ بالرجال، وأن للنساء أن يجلسن على الفرش من الحرير لعموم الحديث، ولأن الجلوس يسمى لبسًا كما في حديث أنس - رضي الله عنه -: «قمت إلى حصيرٍ لنا قد اسود من طويل ما لبس»[1] في إحدى الألفاظ، وفي إحدى ألفاظه: «من طول ما لَبث»[2]، لكن على اللفظ الأول يكون الجلوس على الشيء نوعًا من اللباس، فمن نظر إلى عموم اللفظ بحِلٍّ الحرير للنساء قال: إن جلوسهن عليه حلال؛ لأن هذا نوع من الاستعمال فهو كالثوب، ومن نظر إلى المعنى الذي من أجله أبيح للنساء الحرير قال: إنه لا يجوز؛ لأنه لا فرق بينها وبين الرجل، وكيف نقول: هذا فراش المرأة حرير، وهذا فراش الرجل قطن وكلاهما سواء، فكلاهما فراشه بائنٌ منه منفصلٌ عنه، ولهذا، فالاحتياط أن لا تستعمل المرأة الجلوس على الحرير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٢ - حل استعمالهما في غير ذلك: وقد سبق لنا ذكر الخلاف فيه[3]، والمشهور من المذهب تحريم ذلك أكلًا وشربًا واستعمالًا واتخاذًا.

٣ - تحريم لبس الحرير والديباج: لقوله: «وعن لبس الحرير والديباج».

٤ - تحريم الجلوس على الحرير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٠).

(٣) انظر: الخلاف في المجلد الأول ص(١٤٦).

فإن قال قائل: لو أن أحدًا خاط على هذا الحرير ثوبًا من الكتان أو من القطن حتى لا يظهر الحرير فهل يجوز أم لا؟

نقول: إنه يجوز؛ لأنه الآن ليس بظاهر فيكون جائزًا، وهذا قد يضطر الإنسان إليه، أما مع عدم الضرورة فلا ينبغي، لكن قد يضطر إليه بأن يكون الفراش الذي عنده مثلًا لا يستغني عنه ولكن لا يستطيع أن يشقه؛ لأنه إن شقه تلف، ونحن نقول بهذا فيما إذا خاط عليه، أما لو وضع عليه فراشًا أو كساءً فإن هذا لا يجوز، والفرق بينهما: أنه إذا خاط عليه صارت الخياطة هذه متصلة به، بخلاف ما إذا وضعت عليه مثلًا كساءً ثم نمت عليه، فإن هذا لا يجوز، هذا بالنسبة لمسألة الجلوس.

أما مسألة اللبس فمحلُّ نظر، فإذا قلنا: إن الاعتبار بالظهور، فهو إذا خاط عليه ظِهاره لم يكن ظاهرًا، والمسألة كما سبق تحتاج إلى تأمل.

* * *

٥٠٩- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: «نهى رسول الله ﷺ» النهي: هو طلب الكفِّ على سبيل الاستعلاء. فقولنا: طلب: خرج به ما ليس بطلب كالإخبار، وقولنا: الكف: خرج به الأمر؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، رقم (٥٨٢٩)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٩).

لأن الأمرَ طلبُ الفعل، وقولنا: على سبيل الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس والإرشاد وما أشبه ذلك. وقولنا: على سبيل الاستعلاء معناه أن الناهي يشعر بنفسه أنه أعلى من المنهي، فالأب مثلًا إذا قال لابنه: لا تفعل كذا وكذا فهذا استعلاء؛ لأنه يشعر أنه فوقه، لكن الابن لو قال لأبيه يا أبتِ لا تضربني، فهذا دعاء بمعنى دعوتك، كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور:٦٣]، فهو ليس دعاء العبادة، لكننا قلنا: إنه ينبغي أن يسمى سؤالًا؛ لأن كلمة دعاء تشعر بأنه دعاء العبادة، فإذا قلنا هذا سؤال كفى.

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير»: هل كلمة «نهى» على وِزَان قوله: «لا تلبسوا»؟ نقول: هذا هو الأصل، لأنه إذا قال الصحابي العارف بلغة العرب: «نهى» فإن عنده علمًا يقينًا بأن الرسول ﷺ قال: «لا تلبسوا»، أو كلمةً نحوها، ولا يقال: لعل الصحابي فهم أنه نهيٌ وليس بنهي، كما ادعاه بعض الأصوليين، وقالوا: إن قول الصحابي «نهىٌ» ليس صريحًا في النهي، والجواب على هذا أن نقول: إن الصحابيَّ عارفٌ بلسان العرب، ويعرف مدلوله، فإذا قال الصحابي: «نهى» فهو كقول الرسول ﷺ: «لا تلبسوا»، ولا فرق.

وقوله: «عن لبس الحرير» هذا عام، سواءٌ كان ثوبًا أو سروالًا أو غترة أو صدرية أو غير ذلك. وهو عامٌّ أيضًا، يعمُّ النساء والرجال، لكن سيأتي - إن شاء الله - ما يدل على تخصيص النساء.

قوله: «إلا موضع إصبعين» ويجوز أصبعين، أو ثلاث أو أربع، وانظر إلى سهولة الناس بالأول كلٌّ متره معه ويقيس به.

وقوله: «إصبعين» وهو ما يعادل الآن السنتين.

وقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» هل هذا على سبيل الشك أم على سبيل التنويع؟

الجواب: أنه على سبيل التنويع وليس على سبيل الشك، ولهذا كأنه يقول: إلا ما كان على أصبعين وإما على ثلاث وإما على أربع، والتنويع الذي قد نسميه أحيانًا بالتخيير، هذا وارد في اللغة العربية ووارد أيضًا في النصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]، و«أو» هذه للتنويع، إذًا يجوز إلى أربع، أما الخمس فلا يجوز، ودون الأصبع جائزٌ بالأولى.

وقوله: «أو ثلاث أو أربع» هذا يقتضي أن المعدود مؤنث، والأصبع مؤنثة.

وقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»: يقول أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: إن هذا يراد به ما كان في موضع واحد، مثل لو كان جيب الثوب موضوعًا فيه أسلاك من الحرير إذا وضعت أصابعك الأربعة عليها وإذا هي أكثر من أربع أصابع فإنه حرام، وإن كان أربعة فأقل فإنه جائز مباح.

فإن قال قائل: الأصابع تختلف، فمن الناس من تكون أصابعه دقيقة، ومنهم من تكون أصابعه ثخينة غير دقيقة، فبماذا نعتبر؟

الجواب: نعتبر بالمتوسط، أو نقول إن الأمر في هذا واسع ما دام لم يقيد، ولكن هل الأصل التحريم بحيث نعتبر الأقل وهي الأصابع الصغيرة، أم الأصل الحل فنعتبر الأصابع الكبيرة؟

نقول: الأصل التحريم؛ لأن الاستثناء من المحرم معناه أن الأصل التحريم، وحينئذ نقول: إن الاعتبار بالوسط هذا هو الأولى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن لبس الحرير كالأول: وقد سبقت هذه الفائدة في الأحاديث السابقة.

فإن قال قائل: ن التحريم مستفاد من الأحاديث السابقة.

فالجواب: أنه كلما كثرت الأدلة قوي الحكم، فإذا جاءنا حديثان ينهيان عن شيء صار الحكم أقوى، وإذا جاء ثالث صار الحكم أقوى، وهكذا.

٢ - جواز أربع أصابع فما دون في موضع واحد: لقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

* * *

٥١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «رخَّصَ» الرخصة في اللغة بمعنى السهولة وعند الأصوليين يقولون: إن الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح، وهذا التعريف فيه شيء من التعقيد والغموض.

مثال ذلك: في الحديث الذي معنا لبس الحرير حرام على الرجال، لكن الحكة تحلّه، إذًا ثبت الحل على خلاف دليلٍ شرعي وهو التحريم لمعارضٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

راجح وهو الضرر ـ الحكة ـ هذه هي الرخصة عندهم، ولو قيل: إن الرخصة في اللغة هي الرخصة في الشرع، وأن المراد بها التسهيل لسببٍ من الأسباب لكان أسهل وأوضح، لكنهم يقولون: إنك إذا قلت: إن الرخصة هي السهولة، لزم أن يشمل ذلك جميع الدين؛ لأن كل الدين يسرٌ وسهولة، ولكننا ننفصل عن هذا الإيراد فنقول: إنه السهولة فيما ثبت فيه الإيجاب أو التحريم، ويكون هذا أوضح، فمثلًا هذا الحكم واجب، ثم نقول لهذا الرجل: لا يجب عليك لسبب، وهذا الحكم محرم، ونقول لرجل: لا يحرم عليك لسبب.

إذًا هذه الرخصة. فالتسهيل إذًا يكون لسبب، بمعنى: أننا نخرج بعض الناس من الإيجاب أو التحريم.

قوله: «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير»، القميص هو الثوب المعروف، وهو ذو الأكمام كثيابنا هذه.

وفي قوله: «في قميص الحرير»، يعني: قميص من الحرير، فالإضافة هنا على تقدير «مِنْ»، وقد سبق أن الإضافة تكون على تقدير (مِنْ، واللام، وفي)، فإذا كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف فهي على تقدير «في»، كقوله تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ ﴾ [سبأ:٣٣]، مكر الليل: يعني مكرٌ في الليل، وإذا كان المضاف إليه جنسًا للمضاف فالإضافة على تقدير «مِنْ»، كما تقول: خاتم حديدٍ، وباب خشب، وثوب حريرٍ، وما أشبهه، أي خاتم من حديد، وباب من خشب، وثوبٌ من حرير وما عدا ذلك فالإضافة على تقدير اللام، وهي كثيرة جدًّا.

قوله: «في سفر» هذا بيان للواقع، وليس بقيد.

قوله: «من حكّة كانت بهما»، «من» سببية فتكون دالة على العلة، والحكة: هي ما يصيب البدن مما يسمى بالعرف الحاضر «حساسية».

وإنما رخَّص في ثوب الحرير من الحكة لأن الحرير فيه خاصية في تبريد هذه الحكة، بل في شفاء هذه الحكة، ولهذا رخَّص النبي ﷺ لهما في استعمال هذا الحرير.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن تحريم الحرير ليس لخبثه: لأنه لو كان لخبثه ما كان فيه فائدة ولا شفاء، لأن الشفاء لا يمكن أن يكون فيما حرم الله - عزَّ وجلَّ - ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن الاستشفاء بالخمر وأنها تتخذ دواءً فقال: «إنها داءٌ وليست بدواء»[1]؛ لأنها محرمة لخبثها، وما حرم لخبثه كيف يكون مفيدًا؟! لكن الحرير إنما حرم لما فيه من النعمة التي لا تليق بالرجل، ولهذا جاز للمرأة، ولو كان التحريم لخبث هذا النوع من اللباس لكان ذلك شاملًا للرجال والنساء، وبهذا يندفع الإشكال الذي قد يستشكله بعض الناس حيث يقول: كيف كان الشفاء في شيءٍ محرم والله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرمه عليها؟ فنقول: إن التحريم هنا ليس لمعنى يتعلق بذات الحرير، ولكن لمعنى خارجي، وهو أنه يحصل بلباسه من النعومة ما لا يليق بالرجال، ولهذا حل للنساء.

٢- أن تحريم الحرير ليس كالتحريم البات الذي لا يجوز إلا للضرورة: ولهذا أبيح للحاجة، لأن الحكة من الجائز أن تزول بغيره، ومن الجائز أن لا تزول به أيضًا، وهكذا جميع الأدوية يمكن أن يزول المرض بدونها، ويمكن أن لا يزول بها، ولهذا سهل تحريمه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤).

٣- جواز لبس الحرير للحكة: لقوله: «من حكة كانت بهما».

وهل يشترط أن يكون ذلك في السفر؟

الجواب: لا؛ لأن هذا القيد بيانٌ للواقع، يعني: أن الترخيص كان في سفر، فلو كان في حضر لم يختلف الحكم، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب هو الذي ليس له تأثيرٌ في الحكم.

وهل الترخيص خاص بهذين الرجلين - رضي الله عنهما -؟

الجواب: لا يختص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن قال قائل: هذا ليس فيه عموم لفظ، بل فيه أنه رخَّص لهذين الرجلين بلبس الحرير من حكةٍ بهما، فأين اللفظ العام حتى تقولوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

نقول: إن العموم نوعان: عموم لفظي، وعموم معنوي، فالعموم اللفظي أن يوجد لفظٌ من ألفاظ العموم ورد على سببٍ خاصٍ، فيكون عامًّا ولا عبرة بسببه، والعموم المعنوي هو أن نقول: إن العلة التي أبيح من أجلها الحرير لهذين الرجلين عامة، وهي الحاجة إلى لبسه، فهذا نقول: إنه عمومٌ معنوي لا يختص.

ثم إنه قد سبق لنا قاعدة نافعة في هذا الباب وهو أنه لا يوجد أحدٌ يخصص بحكم من الأحكام لعينه أبدًا، وإنما يخصص من يخصص بالأحكام لوصف كان فيه، أما أنه حكم شرعي يقال: هو لهذا الرجل دون غيره، فهذا لا يمكن؛ لأن الأحكام الشرعية مربوطة بعللها ومعانيها، والأشخاص ليسوا

عللًا ومعاني، إلا أنه يرد على هذا قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار حيث ضحَّى بشاته قبل صلاة عيد الأضحى يريد أن تكون هي أول ما يؤكل في بيته، فلما سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له» وأمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى، قال: يا رسول الله: إن عندي عَنَاقًا هي أحب إليَّ من شاتين أفتجزئ عني؟! قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»[1]، فقال بعض أهل العلم: إن هذا دليلٌ على التخصيص العيني دون الوصفي؛ لأنه قال: «ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك».

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: إن المراد بالبعدية هنا أي: بعد حالك، وأنه لو وجد إنسانٌ على الوصف الذي وقع لأبي بردة فإنه يحل له أن يضحي بعناق يعني لو جاء إنسان وضحى بشاته قبل الصلاة جهلًا منه ثم لم يكن عنده إلا عناق، فإننا نقول: تجزئ عنك في هذا الحال استدلالًا بحديث أبي بردة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام لا شكَّ أنه خلاف ظاهر اللفظ، ولكن المعنى الذي نعلمه من الشريعة ـ وهي أن أحكامها معللةٌ بالمعاني والأوصاف دون الأشخاص ـ يرجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وعلى هذا فالشريعة ليس فيها تخصيص حكمٍ لشخصٍ بعينه.

فإن قلت: هذا ينتقض بالخصائص التي ثبتت للرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ خُصَّ بخصائص كثيرة؟

فالجواب: أن النبي ﷺ خصِّص بخصائص لأنه رسول الله، فهذه خصائص علقت بوصف وهي الرسالة، ولا يشاركه أحدٌ في هذا الوصف؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥).

لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان خاتم النبيين.

فإن قلت: إن النبي ﷺ أخبر أن من أمته سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، ثم قام رجلٌ آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة»[1]، فما الجواب على هذا، حيث خص شخصًا بعينه؟

فالجواب: أننا نتكلم عن التخصيص في الحكم، أما التخصيص في الفضيلة فهذا يمكن أن يخصَّ بعض الناس بفضيلة ومرتبة لا يخصص بها الآخر، ولا يشاركه أحد فيها، فأبوبكر ـ رضي الله عنه ـ مثلًا أفضل الأمة لا يشاركه أحد في منزلته، وبعده الخلفاء على الترتيب في الخلافة، فالفضائل غير الأحكام الشرعية التي هي مناط التكليف، هذه لا أحد يختص بها دون الآخرين، وأما أن هذا اختص بفضيلة، وهذا اختص بفضيلة، فهذا ممكن.

ولهذا قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لما خلَّفه في أهله في غزوة تبوك، قال: يا رسول الله تخلفني في الأهل؟ قال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنه لا نبي بعدي»[2]، هذه الخصيصة وهي كون الرسول ﷺ يختص علي بن أبي طالب من بين سائر أهله وأصحابه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى، أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، رقم (٢٤٠٤).

أن يكون خليفته في أهله، هذه لا تدل على أنه انفرد بحكم من الأحكام.

وكذلك قوله ﷺ: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله»[(١)]، مع أن محبة الله ورسوله ليست خاصة بعلي - رضي الله عنه -، فغيره أيضًا ممن يحبهم الله ورسوله ويحبون الله ورسوله.

فتبين أن هذا الحديث يعمُّ مَن سوى عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: إذا احتيج إلى لبس الحرير لغير الحكة لمرضٍ آخر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز؛ لأن القياس في الشريعة الإسلامية أحد الأصول التي يستدل بها في الأحكام، فالأصول التي يستدل بها في الأحكام أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

* * *

٥١١- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم(٣٠٠٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رقم (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٤)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٧١).

الشرح

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هو أفضل آل البيت؛ لقرابته من الرسول ﷺ، ولما يتصف به من الخصال الحميدة. لكن هو لم يَفضُل آل البيت لقرابته فقط، بل لما كان له من الصفات الحميدة، ولو قلنا: إن فضله لآل البيت لأجل القرابة فقط، لكان العباس أفضل منه؛ لأن العباس عم النبي ﷺ، والعم أقرب إلى ابن أخيه من ابن العم إلى ابن عمه، ولكن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ تميز بخصائص من الفضيلة لا يشاركه فيها العباس، وبهذا نعرف أن أبا بكر وعمر وعثمان امتازوا بالفضيلة على علي بن أبي طالب، وإن كان هو أفضل منهم بالقرب؛ لأن مدار الفضائل الأصلي هو ما يتخلق به الإنسان، والقرابة تضاف إلى ذلك، ولا شك أن لقرابة النبي ﷺ حقًّا على أمته، ولهذا فإن الذين ليسوا بمؤمنين من قرابة الرسول ﷺ يجب علينا أن نكرههم وأن لا نولي لهم المحبة، وذلك لأنهم أعداءٌ لله وأعداءٌ للرسول ﷺ، ولقد قال الله تعالى لنوح ﷺ عن ابنه: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود:٤٦]، ولهذا فإن آل الرسول ﷺ وقرابته الذين لا يؤمنون به ليسوا من آله.

قوله: «كساني حلة سيراء»، يجوز حلةً سيراء بالقطع عن الإضافة، وتجوز الإضافة، فتقول: حلةَ سيراء، فعلى هذا الوجه تكون «حلة» مفعول (كسا) الثاني، والمفعول الأول الياء، و«حلة» مضاف، و«سيراء» مضاف إليه مجرور بالإضافة، وعلامة جره الفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنه لا ينصرف، والمانع من الصرف ألف التأنيث الممدودة، وعلى هذا فتكون الإضافة على تقدير «مِنْ».

أما على الوجه الأول فنقول: «حلة» مفعول (كسا) الثاني، منصوب بالفتحة الظاهرة، و«سيراء» صفة لحلة، وصفة المنصوب منصوب، وعلامة نصبه فتحة ظاهره في آخره.

وإذا أردنا أن نحول (سيراء) إلى حرير، نقول: حلة حرير أو حلةً حريرًا، فإذا جعلتها حلةً حريرًا فإنها إما أن تكون صفة، وإما أن تكون عطف بيان؛ لأنها بينت نوع هذه الحلة.

و(الحلة) قيل: إنها الإزار والرداء، وقيل: الثوبان المترادفان مطلقًا، أي: اللباس المكون من ثوبين، فكل ثوبٍ فوقه ثوب فإنه حلة، والـ «سيراء» هي بردة فيها أعلامٌ من الحرير، يعني: خطوط من الحرير تشبه السيور، ولهذا سميت (سيراء) من السيور.

قوله: «فخرجتُ فيها»، أي: لما لبسها عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ خرج فيها.

قوله: «فرأيت الغضب في وجهه» هذه الجملة فيها إيجازٌ بالحذف، والإيجاز بالحذف أن يكون في الجملة شيءٌ محذوف دلَّ عليه السياق، وهذا الشيء المحذوف الذي دل عليه السياق هو قوله: «فرآني» فغضب «فرأيت الغضب في وجهه»، والرؤية هنا بصرية.

وقوله: «الغضب في وجهه» أي: أثر الغضب، لأن الغضب محله القلب، كما قال النبي ﷺ: «إنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم»[1]، لكنه يظهر على الوجه، فيحمر الوجه، وتنتفخ الأوداج، وربما يقف شعر الإنسان من شدة الغضب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٩)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه، رقم (٢١٩١).

قوله: «فشققتها بين نسائي» شققتها: يعني شققت هذه الحلة، وفي رواية مسلم: «أنه جعلها خُمرًا»، أي: جعلها خُمرًا لنسائه، و«خُمرًا» جمع: خمار.

قوله: «متفق عليه، وهذا لفظ مسلم» لكن في بعض روايات الحديث أن الرسول ﷺ بعث إليه بالحلة، ففهم منه أنه يريد أن يلبسها، فقال: «كساني»، وهذا اللفظ متعين يجب أن نفهمه لأننا لو أخذنا هذا الحديث على ظاهر اللفظ الذي معنا لكان هناك تناقض: كيف يكسوه الرسول ﷺ ثم يغضب؟ لكن الروايات الأخرى تبين ذلك، وأنه بعث إليه بهذه الحلة، فظن أنه يريد أن يلبسها، فلبسها، وعبر عن ذلك بقوله: «كساني» بناءً على ظنه، وأيضًا لما رآه الرسول ﷺ، قال له: «إنما بعثت بها لتكسوها الفواطم»، يعني: لتعطيها نساءك، ولهذا فعل ذلك ـ رضي الله عنه ـ فشققها بين نسائه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إهداء الشيء المحرم على المهدى إليه إذا كان يحل لغيره: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ أهداها لعلي ـ رضي الله عنه ـ وهي حرامٌ على الرجال، لكنها حلالٌ للنساء، فعلى هذا لو أهديت لشخص خاتمًا من ذهب وهو رجل فإنه يجوز، ولكن يجعله للنساء، إلا إذا علمت أنه ربما يستعمله هو، فإذا خشيت ذلك صار حرامًا من باب سد الذرائع، والقاعدة المعروفة في أصول الفقه أن للوسائل أحكام المقاصد، وهناك قاعدة ثانية وهي: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأي القاعدتين أحسن؟

الجواب: الثانية أولى، لأنك إذا قلت: للوسائل أحكام المقاصد صار وسيلة الواجب واجبًا، فتكون بمعنى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

وصارت وسيلة المحرم محرمة، ولا تدخل في قولك: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا عن طريقٍ عكسي، مثل أن تقول: المحرم يجب اجتنابه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخلاصة: أن نقول: يجوز أن تهدي شيئًا محرمًا على شخصٍ، إلا إذا خشيت أن يستعمله في الحرام، فلا يجوز.

٢- استحباب الغضب إذا انتهكت محارم الله: لقوله: «فرأيت الغضب في وجهه».

٣- أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ ليس بمعصوم: ووجه ذلك: أنه أخطأ في لباس هذا الحرير، وأن الرسول ﷺ غضب عليه، فإذا كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ غير معصوم وهو إمام الأئمة عند من يثبتون الأئمة فمن دونه من باب أولى.

٤- أن الغضب ليس صفة ذم ـ مطلقًا ـ: لأن الرسول ﷺ غضب.

٥- أن معنى قول الرسول ﷺ للرجل لما قال له: أوصني فقال: «لا تغضب» ليس معناه أن لا يعتريك الغضب: لأن الرسول ﷺ نفسه يغضب، فكيف ينهى عن شيءٍ يكون فيه هو؟ لكن معنى قوله: «لا تغضب»، يعني: لا تفعل فعلًا تذم عليه يكون سببه الغضب، يعني: لا تنفذ غضبك، أو أن معنى «لا تغضب»: لا تتعرض لما يغضبك، وأما الغضب الطبيعي فهذا أمرٌ لا يمكن النهي عنه.

٦- جواز تمزيق الثوب لجهةٍ أخرى يُنتفع به فيها: لأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ شقَّق هذه البردة أو الحلة بين النساء، ولا يقال إن هذا إفسادٌ للثوب،

يعني لو قال قائل: لماذا لم يُبْقِ علي ـ رضي الله عنه ـ هذا الثوب يكسوه إحدى النساء؟ فالجواب: أنه لا حرج عليه أن يشقِّقه ويحوِّله إلى صفةٍ أخرى كما حوّله ـ رضي الله عنه ـ هنا إلى كونه خُمرًا. وعلى هذا لو كان عند الإنسان ثوب ونحوه وأراد أن يشققه ليحوله إلى جهات أخرى فلا حرج، ولا نقول له: إن هذا من باب إضاعة المال.

٧- أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ له نساء متعددات: لكنه لم يتزوج على فاطمة في عهد النبي ﷺ حتى توفيت.

* * *

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَالْحرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «أُحل الذهب والحرير»: «أُحل»: هذا فعل ماضٍ مبني للمجهول، والرسول ﷺ إذا قال: «أُحل» فالمراد أحله الله، والصحابي إذا قال: «أُحِلَ» فالمراد أحله النبي ﷺ، وقوله: «أحل الذهب والحرير»: هو هذا المعدن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر، والنسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١)، من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضوان الله عنه فذكره.
وإسناده منقطع، قال أبو حاتم: «لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري» «المراسيل» ص(٧٥).

المعروف الأصفر، ويقابله الفضة، وليس من الذهب ما اشتهر في الزمن الأخير فيما يسمى بالذهب الأبيض وهو الماس والبلاتين. فهذه تسمية اصطلاحية، لكن الذهب هو الذهب الأصفر المعدن المعروف.

وقوله: «الحرير»: سبق أن المراد به منسوج دودة القز.

قوله: «لإناث أمتي» إناث: جمع (أنثى)، وهو شاملٌ للصغيرة والكبيرة؛ لأنها أنثى، والأنثى تحتاج إلى الزينة، وإلى اللباس الجميل؛ لما في زينتها ولباسها من جلب مودة زوجها لها، وجلب مودة الزوج لزوجته من الأمور المشروعة، فلهذا كان من حكمة الشارع أن أباح للنساء الذهب والحرير، ولهذا قال الله تعالى في سورة الزخرف: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، ويعني بذلك ـ عزَّ وجلَّ ـ النساء؛ لأن المرأة تُنشأ يعني تُربى من أول نشأتها في الحلية، وهي إذا بلغت تكون في الخصام غير مبينة، فلا تستطيع أن تفصح وأن تغلب غيرها، وهذا باعتبار الجنس وإلا فقد يكون من النساء من هي في الخصام مبينةٌ لكن العبرة بالأعم، فالمرأة ناقصة، فلذلك جبر الله نقصها بإباحة التحلي لها، وإباحة التحلي للمرأة بالذهب، وإباحة لبس الحرير لها هو من مصلحتها ومصلحة الرجل، فإن الرجل لا شك أنه يتمتع بزوجته بالنظر إليها إذا كانت على هذا الوصف.

قوله: «وحُرِّم على ذكورهم»، قد تقول: لماذا لم يقل: «حُرِّمَا على ذكورهم»، لأن الضمير يعود على اثنين، والقاعدة المطردة في اللغة العربية: أن الضمير إذا كان يعود إلى اثنين فإنه يجب أن يثنى موافقةً لمرجعه، وهنا قال: «وَحُرِّم على ذكورهم؟».

والجواب على ذلك: أن مثل هذا واردٌ في اللغة العربية، بل وفي القرآن الكريم، وهو أن يذكر ضميرٌ لأحد المرجعين، ويحذف ما يماثله من الضمير الراجع للآخر، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة:٦٢]، وكان مقتضى السياق أن يقول: «أحق أن يرضوهما»؛ لأنه جمعهما بحرف العطف الدال على الجمع، لكننا نقول في مثل هذا: إنه حذف من الجملة ما يشبه الموجود، وهو أبلغ من ذكر الفعل بالضمير المطابق؛ لأنه إذا حذف من الجملة مثل ذلك الفعل صار كأنه ذكر مرتين، بخلاف ما إذا جمعا في ضمير واحدٍ، وعلى هذا فنقول: وحُرِّم، أي: الذهب، وحُرِّم، أي: الحرير.

وقوله ﷺ: «على ذكورهم»، ولم يقل: على رجالهم؛ لأن الذكر يقابل الأنثى، والرجل يقابل المرأة، والحكم يتعلق بمجرد الذكورة لا بالبلوغ، ولهذا قال: «حُرِّم على ذكورهم»، سواءٌ كانوا بالغين أم غير بالغين.

وفي قوله: «لإناث أمتي» هل المراد بالأمة هنا: أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟

الجواب: هذا ينبني على اختلاف أهل العلم في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام؟ والصحيح: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعلى هذا فيكون المراد بالأمة هنا أمة الدعوة، فالرجل إذا كان كافرًا ولبس الحرير والذهب فإنه سيُعاقب على هذا، بالإضافة إلى معاقبته على الكفر، وأدلةُ هذه مبسوطةٌ في أصول الفقه.

من فوائد هذا الحديث:

١- حكمة الشرع في التحليل والتحريم: وذلك من تحليل الذهب والحرير للإناث، وتحريمه على الذكور؛ لأن هذا مقتضى الحكمة؛ لأن الرجل

لو يلبس الذهب ويلبس الحرير فمعنى ذلك أنه يميلُ إلى النعومة، وبالتالي يدعو الناس إلى الافتتان به، ولهذا كم من أناسٍ سقطوا في شَرَك هذا الأمر حين يأتي شابٌّ مائع فيلبس سلاسل الذهب، وثياب الحرير، ثم يخرج إلى الناس فيحصل بذلك فتنةٌ عظيمةٌ حتى ينقلب الرجال إناثًا، ولهذا كان من الحكمة تحريمُ هذا على الذكور.

٢- أن تحليل الذهب والحرير للإناث يشمل الصغيرة والكبيرة: وذلك من قوله: «لإناث أمتي»، فإن قلت: تعميمُك الحكم للصغير والكبير من النساء ينافي ما ذكرت من الحكمة أن في ذلك مصلحةً للمرأة ولزوجها؟

فالجواب: أن نقول: إنه أبيح لها وهي صغيرة، وإن كانت ليست بحاجة أن تتحلى بهذا من أجل أن تُنشَّأ عليه، ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، وتعتاده ولا يضر هذا.

فإن قيل: وما الحكمة من إباحته للمرأة العجوز؟

نقول: إن كانت ذات زوج تقول: لعل الله يرزقني من زوجي ولدًا، وإن لم تكن ذات زوج فنقول عموم الأدلة تشمل الصغيرة والكبيرة، ونحن ذكرنا من قبل قاعدةً، وهي أن العلة المستنبطة لا تخصص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون العلةُ غيرَ ما استنبطته، فلا يمكن أن نخصص عموم نصوص الشرع بمجرد أننا ظننا أن هذه هي العلةُ، فنكون بذلك جنينا على النصوص بمقتضى ما تقتضيه العقول.

٣- أدب النبي ﷺ مع ربه: لقوله: «أُحِل» و«حُرِّم»، وإنما قال ذلك دون أن ينسبه إلى نفسه؛ لأننا إذا علمنا أنه من عند الله - عزَّ وجلَّ - صار اجتنابنا لما

حرم علينا منه أوكد وأعظم، وإن كان من يطع الرسول فقد أطاع الله، لكن هذا أوكد وأبلغ.

٤- جواز لباس الحرير والذهب للنساء ولو كثر: كما هو ظاهر الحديث، وكغيره من النصوص المطلقة، فالأكل والشرب حلال، لكن لو وصل إلى حدِّ الإسراف صار حرامًا، كذلك الذهب والحرير إذا وصل إلى حدِّ الإسراف صار حرامًا، وميزان الإسراف أن يتجاوز الإنسان بفعله ما كان معروفًا عند الناس، فلو أن امرأة من التجار وذوات الهيئات الكبيرة لبست شيئًا كثيرًا من الذهب، وجاءت امرأة صغيرة فقيرة، وقالت: أنا سألبس مثلها، فإننا نمنعها، فإن احتجّت علينا فإننا نقول: إن الله عزَّ وجلَّ جعل للباس المحلل والطعام المحلل والشراب المحلل قاعدة يذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وهي قولهم: ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه.

وظاهر الحديث أيضًا أن الجواز يشمل لبس الذهب الذي صنع على صورة حيوان؛ لقوله: «أحل الذهب» فلو كان الذهب على شكل حيوان كثعبان وفراشة وسمكة فإنه جائز، ولكننا نقول كما قلنا في القاعدة السابقة: إن الشريعة من مشرعٍ واحدٍ، فيحمل مطلق كلامه على مُقَيِّدِه وعمومه على مُخَصِّصِه، وعلى هذا فنقول: قد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الصور ولا سيما المجسمات، وعلى هذا فلا يجوز أن تتخذ المرأة سوارًا على شكل ثعبان أو أن تتخذ قلادةً على شكل فراشة، أو على شكل سمكة، أو ما أشبه ذلك.

وظاهر الحديث أيضًا أنه لا فرق بين أن يكون الذهب محلقًا أو مرصَّعًا؛ ووجه العموم في قوله: «أحل الذهب» وهو عام يشمل المرصع والمحلَّق، وعلى

هذا فنقول: إن الحديث يدل على إباحة الذهب مطلقًا ولو كان محلّقًا، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى تحريم المحلّق من الذهب مستدلين بأحاديث.

مسألة: ما حكم وضع شيء من الذهب في بعض الساعات والأقلام ونحوها؟

الجواب: أما بالنسبة للمرأة فلا بأس به، وأما بالنسبة للرجل، فالصحيح أنه حرام؛ لأن هذا من اللباس، ولباس الذهب حرام على الرجل.

وأما ما يوضع في الأقلام وشبهها ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه وقال: إن الرسول ﷺ إنما نهى عن الشرب والأكل بآنية الذهب والفضة ولم ينه عن الاستعمال مطلقًا، وهذا ليس من باب اللبس، أما اللبس فهو حرام.

* * *

٥١٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[1].

الشرح

من كمال كرمه - عزَّ وجلَّ - أنه إذا أنعم على العبد نعمةً أن يرى أثر هذه النعمة عليه، والنعمة هي الفضل، ونعمة الله على العبد نوعان:

١- نعمة في الدين.

٢- نعمةٌ في الدنيا.

(١) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧١). وإسناده صحيح.

فنعمة الدين هي الإيمان والعلم يعني تنبني على الإيمان والعلم، فينبغي للإنسان إذا منَّ الله عليه بالإيمان أن يرى الله سبحانه وتعالى من ثمرات هذا الإيمان ما يتبين به نعمته عليه به، وذلك بالعمل الصالح وكثرة الطاعات واجتناب المعاصي؛ لأن الإيمان يستلزم ذلك ولا بد؛ فإن الإيمان صلاح القلب، وإذا صلح القلب صلحت الجوارح، كذلك العلم فهو نعمة كبرى من الله، ولهذا قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، فإن نعمة الله على العبد بالعلم من أفضل النعم، فيُرى أثر نعمته عليه بالعلم في مظهره ومتعبده ودعوته الخلق وتعليم الخلق ما استطاع، كل هذا من آثار النعمة، فلا يكون الرجل الذي منَّ الله عليه بالعلم كالرجل العامي، يجلس في المجلس، ويقوم ولا ينتفع الناس به، أو تكون صلاته كصلاة الناس على العادة، لا يظهر فيها تجديدٌ موافقٌ للشرع، بل يصلي كما يصلي الناس، هذا ما أرى اللهَ أثر نعمته عليه، بل لا بد أن يكون لهذه النعمة آثارٌ تظهر على سلوك الإنسان نفسه وعلى سلوكه مع غيره.

وأما النوع الثاني من النعمة فهي نعمة الدنيا من المال والحسب والجاه وما أشبه ذلك: فالله عزَّ وجلَّ يحب من عبده أن يرى أثر نعمته عليه في ذلك، ففي المال إذا أنعم الله عليك بالمال فإن من آثار نعمة الله عليك به أن يكون لباسُك جميلًا وأن يكون لك فراشٌ ليس للفقراء، وبيتٌ ليس كبيوت الفقراء، وما أشبه ذلك، هذا من آثار النعمة.

لا تقل: أنا قد أنعم الله علي بالمال، وعندي مالٌ كثير سأخرج بعباءة مرقعة وثوب وسخ متشقق ونعال متقطعة، لأن هذا هو الزهد، فهذا ليس من

الزهد، بل قد يكون الإنسان بهذا آثمًا؛ لأنه لباس شهرة بالنسبة إليه، فإن الشهرة كما تكون في لباس الشيء الذي يلفت النظر لارتفاعه، تكون أيضًا في لباس الشيء الذي يلفت النظر في دونه وانحطاطه، وليس هذا من لباسك، فأرِ اللهَ - عزَّ وجلَّ - أثر نعمته عليك في لباسك ومظهرك.

لا تقل: أنا لا ألبس الزينة؛ لأنك إذا قلت ذلك فإن الله يقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢].

إلا أن هذا الحديث يجب أن يقيد بعدم الإسراف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١]، والاعتبار في ذلك بعرف الناس، يعني إذا قال الناس: فِعْلُ هذا الرجل إسرافٌ صار إسرافًا، على أن الإسراف قد يختلف بالنسبة للفاعل، فقد يكون هذا الرجل مثلًا يصنع وليمةً تقدر بألف درهم، ونقول: أنت أسرفت؛ لأنه ضعيف، ويقيم هذه الوليمةَ رجلٌ آخر ونقول: إنه لم يسرف؛ لأن هذه تليق بحاله، ولهذا قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق:٧].

كذلك إذا كنت ذا حَسبٍ فأرِ الله نعمته عليك بهذا الحسب، بحيث لا تجلس مجلَس ذوي الدناءة والسفول والانحطاط، فإن لكل مقام مقالًا، ولهذا يعتب الناسُ على الرجل ذي الحسب أن يجلس في مجالس القوم الرديئة.

كذلك إذا كنت ذا جاهٍ فأرِ الله تعالى نعمتَهُ عليك بهذا الجاه، انفع الناس به ما استطعت، وهكذا كل نعمةٍ من الله على عبده فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر هذه النعمة على العبد.

ساق المؤلف هذا الحديث في باب اللباس، والمناسبة فيه ظاهرة وهي: أن من نعمة الله على العبد بالمال أن يظهر أثر هذا المال في ملبسه، فلا يلبس لباسًا دنيئًا كلباس الفقراء وقد أغناه الله، لأن هذا لم يظهر نعمة الله عليه بالمال.

فإن قلت: إن بعض العلماء ندب إلى أن يلبس الإنسان ثياب الدون تواضعًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما قال ابن عبد القوي في منظومته:

ومن يرتضي دون اللباس تواضعًا سيكسى اللباس العبقريات في غد[1]

فالجواب على ذلك: أنه إذا كان من باب التواضع بحيث لا يكون حولك إلا أناس فقراء لو لبست ثيابًا رفيعة وعليهم الثياب الدون صار في ذلك نوعٌ من الترفع عليهم، وبالتالي تنكسر قلوبهم، ففي هذه الحال إذا تركته من باب التواضع يكون هذا أمرًا عارضًا اقتضت المصلحة أو الحاجة أن تتصف به فلكل مقامٍ مقال.

مسألة: طالب علم إذا كان يخشى أن يظهر علمه للناس خشية العين مثلًا أو حافظ القرآن مثلًا، فهل يعتبر هذا من ضعف التوكل؟

الجواب: نعم هذا فيه ضعف في التوكل بلا شك، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يفعل كلما تقتضيه حاله من نشر العلم والدعوة إليه وبيانه، وإذا أراد الله أمرًا فلا مفر منه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يضعف أمام أمورٍ يلقيها الشيطان على قلبه وقد لا يكون لها أصل.

---

(١) مذكورة في الفروع لابن مفلح (١/ ٣٠٥).

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يتصف بالمحبة لقوله: «إن الله يحب» ونصوص إثبات المحبة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ في القرآن والسنة كثيرة وقد أجمع السلف وأئمة الخلف ومن سلك سبيلهم على أن الله تعالى موصوفٌ بالمحبة على الوجه اللائق به وأنه يُحِب ويُحَب وهذا ظاهرٌ في القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤] ففيه إثبات المحبة من الجانبين أن الله يُحِب ويُحَب سبحانه وتعالى، وهي محبة حقيقية كسائر صفاته، ولا يجوز لنا أن نؤولها تأويل تحريف بأن نخرجها عن معناها الذي أراد الله بها، فإن هذا من القول على الله بلا علم، ومن الجناية على كلامه ومن تحريف الكلام عن مواضعه، وهو من دأب اليهود والنصارى الذين حرفوا كلام الله وأخرجوه عن ظاهره، وقد ذهب بعض أهل التحريف إلى تحريف المحبة بمعنى الإثابة وقالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ يعني: يثيبهم، ومعنى ﴿ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾: أي يفعلون ما يقتضي الثواب، فلا يثبتون أن الله يُحِب ولا أنه يُحَب.

وقال بعض أهل التحريف أيضًا: إن الله يُحَب، ولكنه لا يُحِب، يعني أن المحبة من الإنسان ثابتة لكن محبة الله للإنسان لا نثبتها، قالوا: لأن المحبة هي ميل ذي المحبة إلى ما فيه منفعةٌ له أو دفع مضرة عنه، يعني: أنك لا تحب شيئًا إلا لأنك تنتفع من ورائه، أو تدفع به ضررًا عنك، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ مستغنٍ عن ذلك، فليس بحاجة إلى نفع ولا إلى دفع ضرر، كما قال الله عن نفسه في الحديث القدسي: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا

ضري فتضروني [١]»، وحينئذ يجب أن تؤوَّل ـ هم يقولون: تؤول، ونحن نقول: تحرف ـ إلى إرادة الإنعام والثواب أو إلى الثواب نفسه، ولكن تقدم أن قلنا: إن هذا القولَ باطلٌ؛ لأنه يتضمن إنكارَ دلالة الكتاب والسنة على ما أراد الله ورسوله بهما.

وثانيًا: أن اللازم الذي ذكروه غيرُ لازم في الحقيقة؛ لأن هذا اللازم الذي ذكروه إنما يلزم على محبة من المخلوق، أما محبة الخالق فلا يلزم منها ذلك؛ لأنها ليست كمحبةِ المخلوق للمخلوق، بل هي محبةٌ لا نعلم كنهها وكيفيتها، ولكننا نعلم معناها، أما كنهها وحقيقتها وكيفيتها فهذا غير معلوم لنا، ثم إن قولهم: (إن الإنسان لا يحب إلا ما فيه نفعٌ له أو دفع مضرة عنه) غير مُسَلَّمٍ لهم حتى في المخلوق، فإن من الناسِ الطيبين من يحب أن ينفع غيره، وإن كان هو لا ينتفع بذلك الانتفاع، فأهل الخير وأهل المودة للمؤمنين كما يحبون لأنفسهم يحبون لأخوانهم أن ينفعهم الله وأن يدفع عنهم الضرر، وإن كان هو بنفسه لا ينتفع بذلك ولا يتضرر لو تضرر أخوه.

ثم إننا نورد عليهم فنقول لهم: ألستم تثبتون الإرادة؟ سيقولون: بل نثبت الإرادة، ثم نقول: هل الإنسان العاقل يريد شيئًا إلا ويطمع أن فيه منفعةً له أو دفع مضرة عنه؟ يعني: لا يريد عبثًا، فيلزم على قياس قاعدتكم أن تنكروا الإرادة، فإن أجبتم بأنها إرادةٌ خاصةٌ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تستلزم النقص الذي تستلزمه إرادة المخلوق، قلنا لهم: فكذلك المحبة، ثم إن النصوص الواردة في المحبة في الكتاب والسنة أكثر بكثير من النصوص الواردة في الإرادة، فالصواب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

أن الله تعالى له محبة حقيقية، ولكنها ليست كمحبة المخلوق، بل هي أعلى وأكمل وأعظم، ولا نستطيع أن نتصورها، والواجب علينا أن نثبت ما أثبته الله لنفسه؛ لأنه ـ عزَّ وجلَّ ـ أعلم بنفسه منا، فإذا أخبَرَنا عن نفسه بصفة فليس من حقنا أن ننكرها.

مسألة: بالنسبة لمحبة المخلوق للخالق، قلنا: إنها ميلُ النفس بإرادة معينة لطلب النفع أو دفع الضرر، ألا يكون في هذا متاجرة بالعبادة؟

الجواب: لا، فكل إنسان يعبد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يرجو النجاة من النار ودخول الجنة، فالنجاة من النار دفع الضرر، ودخول الجنة حصول النفع، وأما قول من قال: إننا لا نعبده سبحانه إلا لأنه يستحق العبادة فقط، فهذا مذهب الصوفية الذين يقولون: اعبد الله لله، لا لأي سبب آخر، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، قال الله عن رسوله محمد ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [الفتح:٢٩]، فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ يُعبد تعظيمًا له ومحبةً له، ولما وعد به العابدين من النجاة من النار ودخول الجنة.

٢- كرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأنه يُحِبُّ ظهور آثار نعمته على الخلق: وذلك من أجل كرمه ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى يتبين ويظهر كرمه على خلقه؛ لأنه بظهور كرمه على خلقه وظهور آثار صفاته زيادة محبته وتعظيمه، وكلما ظهرت لنا آثار صفاته ـ صفات الرحمة أو صفات الغضب والانتقام ـ فإن ذلك يزداد فينا محبةً له، وتعظيمًا له، وإيمانًا بوعده ووعيده.

٣- أن الإنسان عبدٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ سواء أطاع الله أم لم يطعه: لقوله:

«إذا أنعم على عبده نعمةً أن يرى أثر نعمته عليه»[1]؛ لأنه إذا لم يظهر أثر النعمة فإنه يكون قد خالف ما يحبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فتنقص عبوديته لله، والله تعالى وصفه بالعبودية مطلقًا سواء أظهر أثر النعمة أم لم يظهرها، وقد تقدم أن العبودية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة.

فالعامة: تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم:٩٣].

والخاصة: هي التي تختص بمن عبده عبودية طاعة وتذلل، وهي خاصةٌ بالمؤمنين المنقادين لأمره، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٣].

٤- أنه ينبغي لمن أنعم الله عليه بالمال أن يلبس الثياب الجميلة الجيدة في النوع بحسب ما تقتضيه حاله من الغنى: لأنه داخلٌ في قوله: «إذا أنعم على عبده نعمة»، فإن «نعمةً» هذه نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم، فأي نعمة ينعم الله بها عليك ينبغي أن تُري ربك عزَّ وجلَّ أثر هذه النعمة.

فإن قال قائل: وهل محبة الله تعالى للعبد إذا أظهر النعمة تحتاج إلى نية من العبد، أو أن الله سبحانه وتعالى يحب العبد إذا أظهر النعمة ولو بغير نية؟

الجواب: في الحديث «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه»، والعبد إن فَعَل ذلك لله أحبه الله عليه بنيته، وإلا فإن الله يحب أن تظهر هذه النعمةُ بغض النظر عن محبته للعبد.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩).

فإن قال قائل: كيف يُجمع بين هذا الحديث واختيار الرسول ﷺ لنفسه حياة الزهد والتقشف؟

الجواب: أن نقول: إن الرسول ﷺ أظهر نعمة الله عليه أيما إظهار، فإنه جادٌّ بماله وبذله لعباد الله، فلم يمسكه حتى لا يظهر عليه أثر النعمة لا في نفسه ولا في غيره، فكان يعطي العطاء الذي لا تعطيه الملوك، أعطى رجلًا جاء يسأله غنمًا بين جبلين[1]، ومن المعلوم أن الأعرابي يحب الغنم فملأت هذه الهديةُ قلبه حتى ذهب إلى قومه، وقال: «يا قوم، أسلموا» ولم يقل: فإن لكم الجنة، بل قال: «فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة».

فإن قيل: يفهم من هذا أن الإنسان إذا أنفق ماله مثلًا وعاش عيشة الفقراء الزاهدين أنه أظهر نعمة الله عليه، فنقول: نعم إذا أنفقه لله تعالى.

فإن قيل: لماذا عمل الرسول ﷺ وسعه وجهده بالنسبة لغيره، ولكن بالنسبة لنفسه نرى فيه ﷺ الزهد؟

فنقول: لأن الرسول ﷺ يريد أن ينفع المسلمين بماله أكثر، فلو جاءنا رجل وقال: أيهما أفضل أن أوفر على نفسي الراحة والرفاهية واللباس الجميل والمراكب الفخمة والقصور المشيدة أم أن أبذل مالي في الجهاد في سبيل الله وفي المجاهدين وفي طلبة العلم وفي طبع الكتب وفي بناء المساجد؟

نقول: الثاني أفضل، لأنك بهذا تنفع الناس وتنفع نفسك أيضًا.

٥- أن النعم من الله تعالى: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ، رقم (٢٣١٢).

٦- إثبات الرؤية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله سبحانه وتعالى يرى: ومعلوم أن رؤيته سبحانه وتعالى رؤية شاملة عامة لكل شيء كبقية صفاته، فهو يرى سبحانه وتعالى دبيب النمل الأسود على الصفاة السوداء في ظلمة الليل، ويرى الحبات الصغيرة في باطن الأرض في قعار البحار.

فإن قلت: هل هذا النظر صفةٌ إرادية فعلية اختيارية أم لا؟

فالجواب: أن منه ما يكون كذلك، ومنه ما يكون عامًّا كسائر صفاته، ومثل الرؤية سمعه تعالى، ولهذا جاء في بعض النصوص: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، فالنظر الذي هو نظر الرحمة والتأييد والنصر هذا لا يشمل كل أحد، وأما النظر الذي هو نظر إحاطة فإنه عامٌّ شامل لكل شيء، لا يشذ عنه شيء أبدًا، وبهذا نجمع بين النصوص العامة في ثبوت الرؤية، مثل قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وبين النصوص التي تقيد الرؤية أو تنفي الرؤية عن بعض الأشياء بأن نقول: إن الرؤية المنفية هي الرؤية الخاصة التي تقتضي اللطف والإحسان والنصر والتأييد، فهذه لا تكون لكل أحد، وأما الرؤية التي هي رؤية الإحاطة فإنها عامة شاملة لا يشذ عن بصر الله تعالى شيء.

مسألة: من قال في معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي: نظر رحمة، هل يكون في هذا التفسير قصور؟

الجواب: ليس فيه قصور، بل هو معنى صحيح؛ لأن المنفي هو نظر الرحمة فقط، وأما النظر العام فهو ثابت لهم ولغيرهم.

* * *

٥١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «نهى»: النهي عن طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء، والأصل فيما نهى الله ورسوله عنه التحريم؛ لأن النهي أمرٌ بالكف، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، إلا إذا قام الدليلُ على أن النهي للكراهة، مثل أن ينهى النبي ﷺ عن شيء ثم يفعله، فإن هذا دليلٌ على أن النهي ليس للتحريم، وأما من قال: إن النهي بالنسبة للأمة يبقى على التحريم، ويكون جوازُ الفعل من خصائص الرسول ﷺ فقد أبعدَ النجعة، وذلك لأن الأصل أنّا مأمورون بالتأسي بأفعال الرسول ﷺ، فإذا فعل شيئًا فإننا نفعله، ويكون الجمع بين نهيه وفعله أن النهي يكون للكراهة لا للتحريم.

على أن هذا أيضًا فيه نظرٌ إذ قد يقول قائل: وهل الرسول ﷺ يفعل ما يُكره ولو تنزيهًا؟ ولهذا لو قيل: إن النهي للإرشاد، وأنه على سبيل الأولى والأفضل، لكان له وجه، لأنه حتى لو قلنا بأنه للكراهة فإنه قد يعارض معارضٌ، فيقول: إن الرسول ﷺ لا يفعل المكروه، فكونه ينهى عن شيء ثم يفعله يدل على أن النهي هنا للإرشاد، وليس للكراهة ولا للتحريم.

قوله: «القَسِّيّ» هو نوعٌ من الحرير، وقد سبق لنا أن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).

عن لباس الحرير، وأنه حرمه على ذكور الأمة إلا إذا كان موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[١]، وكذلك حرم من الحرير ما كان أكثر ظهورًا من غيره وإن كان إصبعين أو ثلاث أو أربع، ما دام هو الأكثر ظهورًا لأن العبرة بالأكثر، وبهذا نعرف أن الحلة السيراء التي أعطاها النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فلبسها فعرف الكراهة في نفسه من هذا النوع، يعني: أن خطوط الحرير التي فيها كانت أكثر ظهورًا وأغلب.

قوله: «والمعصفر» يعني المصبوغ بالعصفر، ويكون لونه كله أحمر يميل إلى الصفرة قليلًا حسب ما يكون العصفر، أما الأصفر فلا يدخل في هذا.

وظاهر الحديث أن النهي عن لبس المعصفر عامٌّ للرجال والنساء، ولكن أكثر الفقهاء يقولون: إن هذا النهي خاصٌّ بالرجال؛ لأن النبي ﷺ لما رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثوبين معصفرين قال له: «أأمك أمرتك بهذا»[٢]؛ لأن هذا من ثياب النساء، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الأحمر أو المصبوغ بالعصفر، وأما الرجل فإنه ينهى عنه، وهذا النهي يشمل ما إذا كان الثوب كله مصبوغًا بالعصفر، أما إذا كان بعضه مصبوغًا بالعصفر وبعضه ملونٌ بلون آخر فإنا إذا قسناه على مسألة الحرير نقول: إذا كان الأكثر ظهورًا هو الأحمر صار منهيًا عنه، وإذا كان الأكثر ظهورًا سواه أو كانا متساويين كان ذلك جائزًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي: هل هو للكراهة والتنزيه أم للتحريم؟

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (٥١٥).

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه، وليس حرامًا على المرء أن يلبس ثوبًا معصفرًا أو مصبوغًا بما يشبه العصفر من الحمرة، قالوا: إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج من قبته في الأبطح وعليه حلةٌ حمراء[1]، فإذا كان عليه حلة حمراء دل ذلك على أن الأحمر جائز.

لكن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يقول: إن هذه الحلة الحمراء معناها أن أعلامها حُمْرٌ وليست كلها حمراء، وأنه لما كانت أعلامها كلها حمراء صح أن نطلق عليها أنها حلةٌ حمراء، مثل ما نقول: هذا الشماغ أحمر، وإن كان فيه بياض فابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى أن لبس الأحمر محرم، وأن ما ورد من كون الرسول ﷺ عليه حلةٌ حمراء فالمراد أن أعلامها حمرٌ وليست حمراء خالصة، وبناءً على ذلك فإن ما يوجد من الثياب التي يلبسها بعض فئات الناس مثل عمال البلدية ـ الكناسين ـ ومثل بعض الأندية الرياضية حيث يلبسون أحمر خالصًا نقول لهم: إن هذا إما مكروه وإما محرم، فإن كانت فيه أعلامٌ بيض أو صفر أو لون آخر زالت الكراهة؛ لأنه ليس أحمر خالصًا.

والحكمة من النهي عن لبس القسي والمعصفر: أما القسي فظاهر، لأنه من الحرير، وأما المعصفر فقد قيل: إنه لباس أهل النار، فلا ينبغي للإنسان أن يتشبه بهم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

٥١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «رأى عَلَيَّ» أي: رؤية عين لا رؤية قلب.

فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» مبتدأ، ولكنه على تقدير همزة الاستفهام، والتقدير: أأمك أمرتك بهذا، وأمرتك: الجملة خبر المبتدأ، وإنما قال ﷺ: «أمك أمرتك بهذا» لأن هذا من لباس النساء، لا يلبسه الرجال، ولا يخفى ما في هذا القول من التوبيخ والتقريع لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مثل ما يقول الناس الآن: تربية هذا الرجل تربية امرأة، أو أنت قد ربتك امرأةٌ، يعنون بذلك أنه ناقص التربية، فكذلك قوله: «أأمك أمرتك بهذا» لأن تربية الأم ناقصة، ولأن هذا من لباس النساء.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الإنكار على من تلبَّس بمنكر: لقوله: «أأمك أمرتك بهذا؟».

٢- أن لباس الأحمر جائزٌ للنساء: لأن قوله: «أمك أمرتك بهذا؟» من أجل أن النساء يعتدن ذلك، فتظن المرأة أنه يجوز أيضًا للرجل أن يلبسه.

فإن قيل: كيف يتوجه جواز لبس المعصفر للمرأة مع أننا ذكرنا أن العلة في نهي الرجال عن لبسه أنه من لباس أهل النار؟

الجواب: نعم، لا مانع من هذا، فمثلًا النساء الكاسيات العاريات لباسهن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

من لباس أهل النار، ولو أن رجلًا لبس شيئًا هو حرامٌ على المرأة من جهة عدم الستر، ولكنه حلالٌ له من جهة الستر ما صار كذلك، فالحكم قد يختص ببعض الجنس.

٣- أن تربية الأم ناقصة: لقوله: «أمك أمرتك بهذا؟» ولهذا قال أهل العلم ـ في باب الحضانة ـ: إنه إذا خير الغلام الذي بلغ سبع سنين واختار أمه فإنه يكون عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ لأجل أن يؤدبه ويقوم بمصالحه.

٤- فيه أمانة نقل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لحديث الرسول ﷺ: لأن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ذكر هذا الحديث مع أن فيه توبيخًا له.

ولم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أمر الرسول ﷺ بإحراقها، كما ورد في الحديث[1]، والأمر بالإحراق من باب التعزير وليس من باب الوجوب، بل إذا رأى الإمام المصلحة في أن تحرق الثياب المحرمة فعل، وإذا رأى أنها تغسل ويزال سبب التحريم فعل، لذا فإنه ينظر حسب الحال.

* * *

(١) وهو تمام الحديث عند مسلم، وفيه: «قلت: أغسلهُما، قال: «بل أحرقهما».

٥١٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»[٢].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ): «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»[٣].

الشرح

قولها: «مكفوفة الجيب» «مكفوفة»: يعني أنه كف بعضه على بعض، يعني: أنه ثُنِيَ بعضه على بعض وخِيط بالديباج. «الجيب»: هو الطوق الذي يدخل معه الرأس.

قولها: «والكمين» معروف.

قولها: «والفرجين» هما شقان تُشق فيهما الجبة، أحدهما: من الأمام، والثاني: من الخلف، وسُمِّيَا فرجين؛ لأنها تنفرج الجبة إذا شُقت من الأسفل.

فهذا دليل على أنه يجوز أن يكون طوق الجبة، وأكمام الجبة، وفرج الجبة، من الحرير؛ لأن هذا يسير تابع، فهو داخلٌ في عموم حديث عمر - رضي الله عنه - السابق «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[٤].

---

(١) رواه أبوداود في اللباس، باب الرخصة في العلم وضبط الحرير (٤٠٤٥)، وفي إسناده المغيرة بن زياد البجلي مختلف فيه، والأقرب أنه صدوق حسن الحديث فقد وثقه وكيع، وابن معين، ويعقوب بن سفيان وآخرون. انظر: «التهذيب» (١٠/ ٢٥٨)، فالحديث إسناده حسن، ويشهد له رواية مسلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) وإسناده حسن.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

قوله: «وأصله في مسلم وزاد» يعني: مسلم، «كانت عند عائشة» يعني: أن هذه الجبة كانت عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ «حتى قبضت» يعني: حتى ماتت «فقبضتها».

ولكن يشكل على هذا الحديث كيف كانت عند عائشة، وقد قال النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»[١].

والجواب على ذلك: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تتملكها، ولهذا أخذتها أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ولكنها كانت عندها لنفع الناس بها.

قولها: «كان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها»، وزاد البخاري في الأدب المفرد: «كان يلبسها للوفد والجمعة» يعني الجبة، فهذا دليل على أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما اقتنتها ملكًا لها، ولكن لنفع المسلمين، حيث كانوا يغسلونها للمرضى يستشفون بها؛ لأنها جبة النبي ﷺ، والتبرك بآثار النبي ﷺ جائز.

ومن آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن هذه الجبة تغسل للمريض، ويؤخذ الماء، ثم تغسل لمريض آخر، ويؤخذ الماء، ثم لمريض ثالث، وكل ذلك ببركة النبي ﷺ.

ومناسبة هذا الحديث للباب: أن جبة النبي ﷺ كانت مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، فدل هذا على أنه يجوز أن يَكُفَّ مثل هذه الأشياء، وأن تخاط بالديباج، وقاس شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب (بدون)، رقم (٣٠٩٣)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

مسألة الذهب وقال: إن الذهب والحرير بابهما واحد، وأن العباءة التي تجعل بالزري والذي يكون من الذهب لا بأس بها؛ لأنها تابعة وليست مستقلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الذهب ولو كان يسيرًا تابعًا، وقالوا: إن الأصل بقاء الأحاديث على عمومها، خرج ما كان موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير بالنص، فبقي الذهب على حاله محرمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز كف الطوق والكم والفرج من الجبة بالحرير: ووجه ذلك: إقرار النبي ﷺ ذلك ولبسه.

٢- جواز الاستشفاء والتبرك بآثار النبي ﷺ التي باشرت جلده: وصار فيها من عرقه وريحه أو ما أشبه ذلك، أما التبرك بالأماكن التي كان فيها عليه الصلاة والسلام كغار حراء ونحوه فلا.

٣- أن آثار الرسول ﷺ قد تكون سببًا للشفاء: كما كان عند أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ جُلْجُل من فضة وفيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفى بها[١].

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتجمل للوفد، وأن يتجمل للجمعة، لقولها: «وكان يلبسها للوفد والجمعة»، وعلى هذا فلا يلام الإنسان إذا جاءه ضيف ودخل بيته ولبس ثيابًا جميلة، لا يلام على ذلك، بل إنه يُحمد على ذلك؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، أما أن تأتي إلى ضيوفك وأنت حاسر عن رأسك فاتح عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٥٥٧).

صدرك مشمر لأكمامك فهذا لا ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ كان يتجمل للوفد وهو من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وكذلك الجمعة كان الرسول ﷺ يلبس أحسن الثياب، ومنها أنه يلبس هذه الجبة التي فيها الحرير.

* * *

كتاب الجنائز

(الجنائز): جمع جَنَازة ـ بالفتح ـ أو جِنَازة ـ بالكسر ـ وبعضهم قال: الجَنازة ـ بالفتح ـ الميت، والجِنازة ـ بالكسر ـ النعش عليه الميت، وقال بعض أهل اللغة: إنهما سواء، يقال: الجَنَازة ويقال الجِنَازة.

و(الجنائز) وهم الأموات هم الأحياء في الواقع، لكنهم انتقلوا من دار إلى دار أخرى، كما انتقلوا من الدار التي هي بطون أمهاتهم إلى الدنيا، فيرجعون بعد الدنيا إلى البطن الأول، وهو بطن الثرى والتراب، ثم بعد ذلك يخرجون من هذا البطن إلى الحياة الآخرة، وهذا من الحكمة أن يكون الخروج من البطن الأول إلى البقاء الآخر، وأما في الدنيا فهو الخروج من البطن الثاني إلى العمل، فهناك طرفان:

الطرف الأول: خلق الإنسان من الطين.

والطرف الآخر: خروجه من هذا البطن إلى اليوم الآخر الدائم.

فيكون في هذين الطرفين: الطرف الأول، والطرف الأخير، لكن في الحمل في بطون أمهاتهم، هما طرفان في الوسط يخرج الإنسان من بطن أمه إلى الدنيا ثم ينتقل.

* * *

٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»، هل المراد: أكثروا ذكره في نفوسكم، أو فيما بينكم؟

الجواب: يشمل هذا وهذا.

وقوله: «هاذم» ويقال: «هادم»، فهما لغتان، فـ «هاذم» بمعنى قاطع، «وهادم» من الهدم الذي هو هدم البنيان، وقوله: «هاذم اللذات» يعني: الذي يهدمها ويقطعها، والمراد باللذات لذائذ الدنيا، وإلا فإن الموت بالنسبة للإنسان المؤمن ابتداء لذة لا تشبه لذات الدنيا، لكن لذات الدنيا تنقطع بالموت.

وإنما أمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكرت الموت، لأن ذلك يلين القلوب، ويزهدها في الدنيا، ويذكرها الحال التي لا بد من عبورها، كما قال كعب بن زهير[٢]:

كلّ ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يومًا على آلة حدباء محمول

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، والنسائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/٤)، وابن حبان (٧/٢٥٩) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث. قال الذهبي: «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة» «الميزان» (٣/٦٧٣)، فالحديث إسناده حسن.

(٢) في ديوانه (١/٤٩).

هذه الحقيقة الواقعة يجب على الإنسان أن يتذكرها، لا لأجل أن يبكي أو لأجل أن يقول: سأفارق أهلي وبلدي وإخواني وأصحابي، لكن يكثر من ذكرها لأجل الاعتبار والاتعاظ كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة»[1]، وإذا أكثر الإنسان من ذكر الشيء فإنه لا بد أن يستعد له، والاستعداد للموت يكون بالإيمان والعمل الصالح، ولهذا لا ينفع الإنسان أن يقوم ويذكِّر الناس بالموت، وأنهم سوف ينتقلون من دارهم إلى القبور وما أشبه ذلك، حتى يقرن هذا بالحثِّ على العمل الصالح واغتنام الوقت.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يعظ نفسه بما يكون واعظًا: ومنه ذكر الموت.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من ذكر هاذم اللذات: سواء يذكِّر بذلك نفسه، أو يذكِّر بذلك غيره.

٣ - أن الموت يقطع كل لذة: فإن كان الإنسان مؤمنًا انقطعت لذته من الدنيا إلى لذة خير منها، وإن كان كافرًا انقطعت لذته من الدنيا إلى حال لا لذة فيها إطلاقًا، وإنما فيها الشقاء والبلاء، ولهذا ورد في الحديث الصحيح: «إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[2]، فالدنيا للمؤمن سجن؛ لأنه ينتظر ما وراءها من النعيم المقيم فهو بالنسبة لما ينتظره كأنه في سجن، وأما الكافر فإن الدنيا جنته؛ لأنه مهما وجد في الدنيا من بؤس فإنه بالنسبة إلى عذاب القبر

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٩٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم ١٠٥٤، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم ٤٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٥٦).

وعذاب النار يعتبر جنة، وقد أُثر عن ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ وكان قاضي القضاء في مصر، وكان إذا حضر إلى مجلس القضاء يحضر على عربية تجرها البغال وفي موكب، فمر ذات يوم بيهودي دهّان ـ زيات ـ ثيابه ملوثه وجسمه متعب، فأوقف اليهودي هذا الموكب وقال لابن حجر: إن نبيكم يقول: «إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» والآن أنت مؤمن وأنت على ما أنت عليه من النعيم والاحترام والتعظيم، وهو أي هذا اليهودي يعتبر في معيشة ضنك وتعب، فقال له ابن حجر: ما أنا فيه من النعيم بالنسبة لنعيم الآخرة يعتبر سجنًا، وما أنت عليه من البؤس يعتبر بالنسبة لعذاب الآخرة جنة، فاتعظ اليهودي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

* * *

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «لا يتمنين» التمني: هو طلب الشيء الذي يستبعد حصوله أو يتعذر حصوله، والفرق بين التمني والرجاء أن الرجاء فيما هو قريبُ الحصول، والتمني فيما هو بعيدُ الحصول.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم ٥٩٩٠، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به، رقم (٢٦٨٠).

وفي قوله: «لا يتمنين» إشكال حيث كانت «لا» ناهية، ونصبت الفعل المضارع، والمعروف أن «لا» الناهية تجزم الفعل المضارع. فيقال: إن الفتحة هنا فتحة بناء لا إعراب.

وقوله: «لا يتمنين أحدكم الموت» يعني لا يقول: «اللهم أَمِتنيَ» لا بقلبه ولا بلسانه.

قوله: «لضرٍّ نزل به»: «لضر» اللام للتعليل، أي: من أجل ضر نزل به، سواء كان هذا الضر في بدنه أو في أهله أو في ماله أو في مجتمعه أو في دينه أو في دنياه فهو للعموم؛ لأنه قال: «لضرٍّ نزل به».

مثال الضر في بدنه: أن يصاب بمرض شديد سواء كان المرض بدنيًّا أو فكريًّا أو نفسيًّا، فيتمنى أنه يموت من أجل هذا الضر الذي نزل به.

ومثال الضر في ماله: أن يصاب تاجر بجوائح، كنزول الأسعار أو تلفٍ، أو ما أشبه ذلك.

ومثال الضر في أهله: بموت أو أمراض عقلية أو نفسية أو جسمية.

ومثال الضر في مجتمعه: نكسات في المجتمع ومعاصٍ وفسوق، وما أشبه ذلك.

ومثال الضر في دينه: مثل أن يجد من نفسه إعراضًا عن دين الله، وتكاسلًا في الخير، وما أشبه ذلك.

المهم أن الحديث عامٌّ «لضر نزل به».

قوله: «فإن كان لا بد متمنيًا»، هذا يدل على أنها حالةٌ غير مرغوب فيها،

ولكن إن كان ولا بد «فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي».

وقوله: «اللهم»: أصلها «يا الله»، ولكنها حذفت منها ياء النداء تبركًا بالبداءة باسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعُوِّض عنها الميم، وجعلت في الآخر؛ لأنها ـ أي: الميم ـ تدل على الضم وهو الجمع، وكأن الإنسان جمع قلبه على ربه.

وقوله: «أحيني» فعل دعاء لا أمر؛ لأنك لا يمكن أن تأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

وقوله: «ما كانت الحياة خيرًا لي» ما مصدرية ظرفية، مصدرية: لأنها تأول بمصدر، ظرفية: لأنه يقدر قبلها ظرف فـ«ما كانت الحياة» أي: مدة كون الحياة «خيرًا لي».

قوله: «وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»، نقول في «توفني» مثل ما قلنا في «أحيني»، و«ما كنت الوفاة» كما قلنا في «ما كانت الحياة».

وإنما يقول الإنسان ذلك؛ لأنه لا يعلم: هل الخير في البقاء أم في الموت؟ فيقول: «أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»، وأكثر الناس يظنون أن الحياة خير للإنسان، وليس الأمر كذلك، بل قد تكون الحياة شرًّا للإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨] وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝ وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

ولهذا كره بعض العلماء أن يُدعى للإنسان بطول البقاء، يعني لا تقول: أطال الله بقاءك، أو أطال الله عمرك، إلا إذا قيدته فقلت ـ مثلًا ـ على طاعة الله؛

لأنك لا تعلم: إذا طال عمره هل يكون ذلك خيرًا له أم يكون شرًّا له؟

وأنا أقول: إن الإنسان قد يدرك أنه في أول شبابه خير منه اليوم، حتى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان بعضهم حينما فتحت الدنيا خاف على نفسه وأقر بأنه في عهد الرسول ﷺ خيرًا منه اليوم، فالإنسان لا يدري، والحي لا يأمن الفتنة، ولهذا ينبغي لك إذا دعوت الله بطول العمر لك أو لغيرك أن تقيده بأن يكون على طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نسأل الله أن يطيل أعمارنا على طاعته.

في هذا الحديث نهى الرسول ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن هذا يدل على عدم الصبر، والواجب على الإنسان أن يصبر وينتظر الفرج من الله سبحانه وتعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح:٥-٦]، وقال رسول الله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»[(١)]، يقال: إن الحجاج قال لشخص من الناس اختلف معه في كلمة «فُعْلَة» هل تأتي في اللغة العربية أم لا؟

فذهب هذا الرجل إلى البوادي وإلى الأعراب يسأل: هل تأتي «فُعْلَة» في اللغة العربية، لأنه لو لم يأت بها فربما يقتله الحجاج، فقيل له هذا البيت:

ربما تكره النفوس من الأمر ... لـه فرجـة كحل العقال[(٢)]

ثم إنه لما أُنشد هذا البيت جاء الخبر بأن الحجاج قد مات، فانطبق هذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٠٠).

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، في المحكم والمحيط الأعظم (٧/٣٩٧)؛ والبدء والتاريخ (٣/٦٥).

البيت تمامًا على الحال الواقعة. إذًا الإنسان ينبغي عليه أن ينتظر الفرج من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وانتظار الفرج مع الصبر عبادة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم تمني الموت لضر نزل بالإنسان: وذلك من النهي المؤكد في قوله: «لا يتمنين».

٢ - جواز تمني الموت لغير الضرر؛ لأن الرسول ﷺ قيد فقال: «لضر نزل به»، لكن نقول: إن هذا قيد أغلبي، وقد قال أهل الأصول: والقيد الأغلبي لا مفهوم له، وضربوا لذلك أمثلة:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:٢٣]، الربائب: بنات الزوجات، لكن قال: ﴿ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾، يعني: عندكم في بيوتكم، ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، لو أخذنا بظاهر هذا القيد لكانت الربيبة التي ليست في بيت زوج أمها حلالًا، والصحيح أن الأمر ليس كذلك، بدليل أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذكر مفهوم القيد الثاني دون الأول حيث قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، إذًا فالقيد هذا أغلبي لا مفهوم له.

ومنها: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور:٣٣]، فإن أردن غير التحصن مثل أن تقول: أنا لا أريد البغاء؛ لأن هذا الرجل الذي جئتم به رجل ذميم كريه المنظر فلو كان جميل المنظر لوافقت عليه، فهذه لم ترد التحصن؛ لأنها أبت البغاء لقبح الرجل لا للتحصن،

فهل نقول: إذا أبت البغاء لقبح الرجل يجبرها؟ الجواب: لا، فإن قيل: إن الله تعالى يقول: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ نقول: لأن هذا القيد أغلبي.

إذًا قول النبي ﷺ: «لضر نزل به» بناء على الأغلب، لأن الإنسان إذا لم يأته ضرر فإنه لا يتمنى الموت.

٣- وجوب الصبر على الأضرار النازلة بالإنسان: وذلك من النهي عن تمني الموت لأجل الضرر، والمعنى من ذلك أن يصبر.

٤- أن الإنسان إذا كان لابد متمنيًا وهي حالة نازلة فليقل: ما ذكر: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي».

٥- أن الإنسان لا يعلم الغيب: وذلك من التفويض في قوله: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي»، لأنا لا نعلم.

٦- ثبوت علم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالمستقبل: لقوله: «ما كانت الحياة» و«ما كانت الوفاة خيرًا لي»، لأنه سبحانه هو الذي يعلم أنها كانت خيرًا أو شرًّا.

٧- أن الموت قد يكون خيرًا للإنسان: كما أن الحياة قد تكون خيرًا له، لقوله: «ما كانت الوفاة خيرًا لي»، وهذا لا شك أن الوفاة قد تكون خيرًا للإنسان، وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي في آخر الزمان إلى القبر فيقول: «يا ليتني مكان صاحب هذا القبر»[1] لما يرى من الفتن العظيمة التي قد تحول بينه وبين السعادة الأبدية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور، رقم (٦٦٩٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

مسألة: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قول مريم ـ رضي الله عنها ـ: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ [مريم:٢٣]، وكذلك ما جاء في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1]، وكذلك ما جاء عن يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [يوسف:١٠١]، هذه ثلاثة نصوص ويمكن أن توجد نصوص أخرى، فكيف نجمع بينها وبين هذا الحديث؟

قلنا: الجواب: أما قول مريم رضي الله عنها: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾، وكذلك قوله: «اقبضني إليك غير مفتون»، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تمني الموت إذا كان لضرر ديني كخوف الفتنة، فإنه لا بأس به، وحمل هذا الحديث الذي معنا على الضرر غير الديني، وهذا الجمع قد يكون مقبولًا، ولكننا نقول: إن هناك جمعًا أيسر منه وأبقى لعموم هذا الحديث الذي معنا، وهو أن يقال: إن مريم ـ رضي الله عنها ـ لم تتَمَنَّ الموت، وإنما تمنَّت أنها ماتت ولم تحصل لها هذه الفتنة، فهي ما تمنت أنها ماتت فقط بل تمنت أنها لم تحصل عليها هذه الفتنة حتى ماتت، وأظن هناك فرقًا بين الأمرين: بين أن يتمنى الإنسان أنه لم يحصل هذا الشيء حتى مات، وبين أن يتمنى الموت متقدمًا.

فالمعنى أنها تقول: يا ليتني مت قبل هذا، أي: يا ليتني لم يصبني ذلك حتى الموت، وإنما قالت ذلك ـ رضي الله عنها ـ لأن المسألة تتعلق بغيرها؛ لأنها سوف تصبح عند هؤلاء الجماعة بغيًّا، ولهذا لما جاءت تحمله قالوا لها: ﴿ يَٰٓأُخْتَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

﴿هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨]، وهذا أشد ما يكون من القدح، ولهذا اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في القذف بالتعريض هل هو كالتصريح أم لا؟ فقال بعضهم: إن القذف بالتعريض أشد، كما لو قال شخص قد تخاصم مع آخر: أنا الحمد لله لست بسارق ولا زانٍ، يعني بذلك أن خصمه هو السارق الزاني.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن مريم ـ رضي الله عنها ـ غير مخاطبة بشريعة الإسلام؟

فنقول ليس هناك معارضة لأن عندنا قاعدة معروفة وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهنا نقول: هل ورد شرعنا بخلاف ما كانت عليه شريعة مريم؟

الجواب: لا.

وكذلك قوله: «اقبضنى إليك غيرَ مفتون» ليس فيه تعجل الموت، بل فيه أن الله تعالى يقبضه على حال وهي «غيرَ مفتون»، ولهذا «غير» منصوب على الحال، فهو لا يقول أسرع بقبضي وإهلاكي وموتي، لكن يقول: اقبضني على حال أكون فيها غير مفتون لو حضرت الفتنة، ومثل هذا لا يتنافى مع الصبر، لأن معناه أنه يتمنى أنه يموت قبل أن يفتن، وهذا صحيح، لكن حضور الفتنة مع الثبات أبلغ أجرًا من الموت قبل الفتنة.

وكذلك أيضًا قول يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فهو ـ عليه السلام ـ لم يطلب من الله أنه يتوفاه، وإنما طلب أن يتوفاه على الإسلام بهذا القيد.

فإن قال قائل: كيف يقول يوسف عليه الصلاة والسلام: «توفني مسلمًا» والإسلام لم يأت بعد؟ فنقول: الإسلام نوعان:

إسلام خاص: وهذا ما جاء به محمد ﷺ.

وإسلام عام: وهو الاستسلام لله ظاهرًا وباطنًا في كل ملة، ألم تسمع إلى قول ملكة اليمن: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [النمل:٤٤]، وكذلك أيضًا قول يعقوب لبنيه: ﴿ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٢]، فكل من استسلم لله في أي شريعة من الشرائع فهو مسلم.

وكذلك أيضًا قول أولي الألباب: ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران:١٩٣] ليس طلبًا للوفاة، ولكنه طلب لوفاة مقيدة.

وكذلك أيضًا قوله ﷺ: «إن عبدًا من عباد الله خيره الله بين أن يعيش ما شاء الله أن يعيش وبين ما عند الله فاختار ما عنده»(١) يعني نفسه ﷺ، فإنا نقول: إنه ﷺ لم يتمنَّ بل خُيِّر، فاختار ما يراه أنسب له.

وبهذا تلتئم النصوص ولا يناقض بعضُها بعضًا، والإنسان في الحقيقة حتى في الأضرار الدينية وفي الفتن لا يتمنى الموت؛ لأنه لا شك أن الله إذا أعان الإنسان وصبر على الفتن فهو أكمل؛ لأن بقاءه قد يكون خيرًا لغيره، فقد يكون سببًا في كشف هذه الشبهات، وهذه الفتن، والدفاع عن الإسلام، لكن إن كان لا بد متمنيًا وخاف على نفسه من الفتنة الدينية؛ لقوة الدافع، ففي هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم ٣٦٩١، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ رقم ٢٣٨٢.

الحال يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي».

المهم أن الإنسان لا يتمنى الموت لضر نزل به، فإن قيل: ماذا يصنع بهذا الضرر؟

نقول: يقابله بالصبر والاحتساب والمدافعة بقدر ما يمكن، فإن كان لا بد متمنيًا بأن خاف على نفسه من عدم الصبر أو ما أشبه ذلك، فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي».

مسألة: هل من تمني الموت المنهي عنه تمني الإنسان الشهادة؟

الجواب: ليس من باب تمني الموت تمني الشهادة، إذ معناها أن يموت شهيدًا، مثل: «توفني مسلمًا»، ومثل: «فاقبضني إليك غير مفتون»

* * *

٥١٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١)رواه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٩٨٢)، والنسائي في الجنائز، باب علامة موت المؤمن (١٨٢٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٤٥٥)، وابن حبان (٣٠١١)، من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وفي سنده انقطاع، فقد قال البخاري: «لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة» كذا في «التاريخ الكبير» (١٢/٤).

الشرح

قوله: «المؤمن يموت»، «المؤمن» مبتدأ، وجملة «يموت» خبر.

قوله: «بعرق الجبين» الباء للملابسة والمصاحبة، أي: يموت وجبينه فيه عرق، ومعنى هذا أن المؤمن يشدد عليه النزع حتى يعرق جبينه، وقيل معناه: أن المؤمن يعمل ويكدح ويتطوع لله ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى يأتيه الموت، وهو لا يزال في عناء العمل ومشقته، فهذان قولان، والحديث يحتملها، وهما لا يتعارضان.

وقد بينا مرارًا أن النص إذا كان يحتمل المعنيين ولا معارضة بينهما فإنه يحمل عليهما، فإن تعارضا طُلب المرجح، وعلى هذا فنقول: إن الحديث له معنيان.

وربما يكون له معنى ثالثٌ أيضًا، وهو أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والعادة أن الإنسان إذا صار عنده خجل وحياء يعرق جبينه، والكافر ـ والعياذ بالله ـ قلبه قاسٍ ليس عنده خجل ولا حياء من الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

* * *

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم ٣١١٧، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم (٩٧٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم(١٨٢٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٤).

الشرح

قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، التلقين: هو أن يقول الإنسان الشيء ويتبعه غيره، كما يلقن المدرس الطفل الصغير القراءة مثلًا، حيث يقرأ ثم بعد ذلك يتبعه، فالمعنى إذًا: قولوا: لا إله إلا الله، من أجل أن يتبعوكم ويتلقنوا.

وقوله: «موتاكم» هذه الكلمة يراد بها هنا الذين هم في سياق الموت، فهو باعتبار ما سيكون، والوصف قد يطلق على ما يتلوه إذا كان عاقبًا له مثل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل:٩٨]، هل المعنى إذا أنهيت قراءته أم إذا أردت أن تقرأ بحيث تكون القراءة تالية لهذا؟

الجواب: الثاني، فالوصف قد يوصف به من لم يتلبس به إذا كان قريبًا من ذلك. والموت يطلق على من أخذه سبب الموت كما في الحديث الذي نتلوه كل صلاة «وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات»(١).

وقوله: «لا إله إلا الله» هذه الجملة هي كلمة التوحيد، ومعنى: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود حق يستحق أن يُعبد إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وليس معناها أنه لا توجد آلهة سوى الله؛ لأن هناك آلهة كثيرة تعبد من دون الله سماها الله تعالى آلهة ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الإسراء:٢٢]، وقال: ﴿ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾ [هود:١٠١]، وعلى هذا يتبين لنا أن النفي الموجود في «لا إله إلا الله» أو النفي الموجود في قول الرُّسل لقومهم: ﴿ مَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٧٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

﴿لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، أن المراد: من إله حق مستحق لذلك، فإنه لا أحد يستحق هذا إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وقوله: «لا إله إلا الله» اختلف العلماء: لماذا لم يقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ فقيل: لأن من أقر بالتوحيد فإنه مقر بالرسالة؛ لأن ألوهية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تقتضي لكمالها أن يكون محمدٌ رسول الله، وقيل: بل المعنى لقنوهم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فحذف الثانية استغناءً عنها بالأولى، ولكن ظاهر الحديث أنه لا حذف، وأن من شهد أن لا إله حق إلا الله، فإن هذه الشهادة تتضمن الشهادة بأن محمدًا رسول الله، ولهذا ففي حديث أسامة الذي لحق الرجل المشرك، فلما أدركه قال الرجل: لا إله إلا الله، فقتله أسامة ـ رضي الله عنه ـ فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، قال: يا رسول الله إنما قالها تعوذًا ـ ومعنى تعوذًا: يستعيذ ويلجأ بها من القتل ـ فجعل الرسول ﷺ يكررها عليه: «قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله» حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد[(١)].

فهذا يدل على أن لا إله إلا الله إذا قالها الإنسان فهو مؤمن، ثم يطالب بعد ذلك بلوازمها.

وقوله: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب، ولكنه على سبيل الاستحباب، إذ لم يعلم أن أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه، ثم إن قوله: «موتاكم» الضمير يعود على المسلمين، فيكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامه، رقم ٤٠٢١، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

التلقين لمن مات من المسلمين، وأما الكفار فإنهم يؤمرون أمرًا يقال لهم: قولوا: لا إله إلا الله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب وقد حضرته الوفاة قال له: «يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»[(١)]، قال أهل العلم: والفرق بين المؤمن والكافر أن المؤمن إذا أمرته أمرًا ربما اشمأز ونفر وكره ما قلت، وربما يأبى أن يقولها ـ نسأل الله العافية ـ أما الكافر فإنك إذا أمرته فإن قال ذلك فقد ربح، وإن لم يقل ذلك فهو خاسر من الأصل على كفره.

وقال بعض أهل العلم: بل يفرق بين الرجل الذي نرى أنه قد ضجر وضاق صدره عند نزول الموت وهو مؤمن، فهذا لا نقول له: قل، ولكننا نلقنه (لا إله إلا الله، لا إله إلا الله)، أي نقول عنده هكذا، أما إذا كان قد انشرح صدره واطمأن فهذا لا بأس أن نقول له قل: «لا إله إلا الله»، أو «اذكر الله» أو ما أشبه ذلك؛ لأنه ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام عاد رجلًا من الأنصار فقال له: «قل: لا إله إلا الله»[(٢)].

فعلى هذا القول يكون التلقين أو الأمر عائدًا إلى حال الميت وإلى اجتهاد الحاضر، فإذا لقنته: لا إله إلا الله، وقال: لا إله إلا الله، فاسكت، لا تكلمه بشيء حتى يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، فإن تكلم هو بشيء مثل أن يقول: أعطوني ماءً أو ما أشبه ذلك، فإنك تعيد تلقينه، فإذا لقنته ولم يقل: «لا إله إلا الله» فأعد التلقين مرة ثانية، فإن ذكر الله فاسكت، وإن لم يذكر الله فأعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عرقبة رقم (٦٠٢١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

التلقين مرة ثالثة، فإن ذكر الله فذاك، وإن لم يذكر الله فقد قال العلماء: لا يعيد تلقينه بعد الثلاث لئلا يضجر، لأنه في حالة لا يشعر بها إلا من أصابته، فلأجل ألا يضجر لا تُعِدْ عليه فوق ثلاث مرات، وينبغي أن يقال في هذه الحال: إنه ينظر إلى حال الميت، إذ ربما يكون في إغماء أو في شدة شديدة، فإذا أعدت عليه مرتين أو ثلاثًا تذكر.

فالحاصل: أن مثل هذه الأمور يعرف الإنسان الحكيم كيف يتصرف، ولكل مقام مقالٌ، أحيانًا ربما نرى هذا المحتضر ـ مثلًا ـ يتحرك حركات شديدة ويتنهد نهدات عظيمة، وربما يتضجر، ربما يقول: يا ويلي، يا ويلاه، أو ما أشبه ذلك من الأشياء، فهذا لا بأس أن نقول له: اصبر واحتسب، انتظر الفرج من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وما أشبه ذلك، فالذي أرى في هذه المسألة أنها ترجع إلى ما تقتضيه الحال ويستعمل الإنسان الحكيم ما يراه أصلح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية تلقين الميت: يعني الذي حضره الأجل، لقوله: «لقنوا».

٢ - أن هذا التلقين للموتى المسلمين: لقوله: «موتاكم»، أما غير المسلمين فيؤمرون بها أمرًا.

٣ - فضيلة هذه الكلمة (لا إله إلا الله): حيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا، وقد ورد في الحديث أن «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] يعني ولو لم يعمل بمقتضاها إذا قالها في آخر عمره، لأن الحديث عامٌ.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم ٣١١٦.

٤ - أنه ينبغي أن يكون الناس متعاونين فيما بينهم على نفع بعضهم بعضًا: لأن هذه من مصلحة الميت، وهي أيضًا من مصلحتك، فإن الرسول ﷺ يقول: «لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»(١).

وربما إذا رفقت بهذا المحتضر ربما ييسر الله لك مَنْ يرفق بك عند احتضارك؛ لأن هذه الحال ستمر بك.

* * *

٥٢١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشرح

قوله: «اقرؤوا على موتاكم»، أي: في حال وجودهم قبل أن يموتوا، لكنهم في حال احتضار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم ٢٨٤٧، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رقم ٢٤٠٦.

(٢) رواه أبوداود في الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعًا.
وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده، فقد وقع في إسناد النسائي وابن حبان بدون ذكر أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه.
ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».
انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٢٨٨)، و«التلخيص الجبير» (٢/ ١٠٤).

وقوله: «يس» يعني: سورة يس، لكن «يس» علمٌ لها، و«يس» من الحروف المقطعة في كتاب الله، وأصح ما قيل في الحروف المقطعة في كتاب الله هو ما قاله مجاهد ـ رحمه الله ـ بأنها حروف هجائية لا معنى لها، ووجه كون هذا هو القول الراجح: أن القرآن نزل بلسان عربي ـ باللغة العربية ـ ومثل هذه الحروف في اللغة العربية ليس لها معنى.

إذًا ما الفائدة منها؟ ذكر بعض العلماء أن الفائدة منها هو بيان أن هذا القرآن الذي أعجز العرب وغير العرب لم يأت بجديد من الحروف والكلمات، وإنما أتى بحروف كانوا يؤلفون منها كلامهم، ومع ذلك يعجزون أن يؤلفوا من هذه الحروف ما يشبه كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قالوا: والدليل على هذا أنك لا تكاد تجد آية مبدوءة بهذه الحروف الهجائية، إلا وبعدها ذكر القرآن، ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ﴾ [البقرة:١-٢]، ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [آل عمران:١-٣]، وهكذا، وهذا القول أصح ما قيل في ذلك.

وأما من قال إن «يس» اسم من أسماء الرسول ﷺ، واستدل لذلك بالخطاب الذي بعده ﴿ يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس:١-٣]، فإننا نقول له: إذًا من أسماء الرسول ﷺ ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ [الأعراف:١]، لأنه قال بعدها: ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ [ص:١]، وهذا لا يقوله أحد، فـ (طه) و(يس) ليستا من أسماء الرسول ﷺ، وإن كان قد اشتهر حتى عند بعض العلماء أن (طه) من أسماء الرسول ﷺ، لكن هذا لا يصح، وإنما (طه) و(يس) مثل (ن) و(ق) و(الر) و(الم) و(المص).

هذا الحديث عند من صححه يقولون: إن الفائدة من قراءة «يس» على الميت تسهيل خروج الروح، نقله الإمام أحمد عن أشياخهم وعن سلفهم أنه إذا قُرأت عليه هذه السورة صار ذلك سببًا لتسهيل خروج الروح عنده، لأن فيها ذكر الجنة والتشويق إليها، مثل قوله: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَـٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس:٢٦-٢٧]، ومثل قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَـٰكِهُونَ ۝ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَـٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝ لَهُمْ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٥-٥٧]، وفيها أيضًا إثبات البعث وتقريره بأحسن تقرير، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٧-٧٩]، إلى آخر السورة، فإن فيها ثمانيةَ أدلة عقلية كلها تدل على إمكان البعث[1].

فإن قيل: إن هناك من السور فيها مثل ما في سورة (يس) كسورة (ق) مثلًا، فيقال: لا يمنع أن يخصص الرسول ﷺ شيئًا دون آخر.

وعند من لم يصحح هذا الحديث يقول: إن قراءة سورة «يس» عند الميت بدعةٌ، لأنه إذا لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فإنه لا يتعبد لله بشيء لم يشرعه.

* * *

---

(١) انظرها في «منظومة في أصول الفقه وقواعده» لشيخنا رحمه الله ص: (١٩٦) ط: ابن الجوزي.

٥٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «دخل النبي ﷺ على أبي سلمة»، هو زوج أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

قوله: «وقد شَقَّ بَصَرُهُ»: «شق» ضبطها في الشرح بالفتح.

وقوله: «بصره»، وفي رواية «بَصَرَهُ»، فالباء مفتوحة على الروايتين، ومعنى «شق بصره» يعني: انفتح انفتاحًا واسعًا وصار لا ينظر إلا إلى وجهة واحدة، فهو كما يقال: شَخَصَ بصره، وإنما «شق بصره» ينظر إلى روحه التي في جسده تُقبض بإذن الله وتخرج، فإذا خرجت ـ ويقال: إنها تخرج من الخياشيم ـ رآها الميت، وهذا دليل على أن الحياة تبقى في العين بعد خروج الروح.

لما رآه النبي ﷺ قد شق بصره أغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض»، هنا ذَكَّره فقال: «الروح إذا قبض»، وكان ظاهر الأمر أن يقول: إذا قبضت، وذلك باعتبار لفظه؛ لأن الروح مذكر لفظًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

«أتبعه البصر» أي: بصر الميت، وقوله: «أتبعه» يعني: يتابعه ويشاهده.

«فضج ناس من أهله»، ضجوا يعني: بالصياح وخرجت منهم أصوات.

وقوله: «من أهله» أي من أهل أبي سلمة؛ لأنه لما قال النبي ﷺ: «إن الروح إذا قُبِض» علموا أنه قد توفي فضجوا كعادة الناس.

فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»، لا تدعوا على أنفسكم: يحتمل أن المعنى لا تدعوا على الميت؛ لأن الميت من أنفسنا، أو على أنفسكم أنتم كما هي عادتهم في الجاهلية إذا أصيبوا بالمصائب يقولون واثبوراه! وانقطاع ظهراه! وما أشبه ذلك. والثاني هو الأقرب؛ لأن دعاءهم على الميت بعيد أو متعذر.

وقوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»، يعني: ولا تدعوا بشر بل، إن لدينا ثلاثة أمور: خير، وشر، ولا خير ولا شر، والرسول ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»، ثم علل ذلك بقوله: «فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»، أيّ الملائكة؟ أهُمُ الذين حضروا لقبض روح الميت، أم الملائكة الموكلون بكتابة أعمال بني آدم، أم هم ملائكة وَكَّلَهم ـ عزَّ وجلَّ ـ بحضور المحتضرين؛ ليؤمنوا على دعاء أهليهم؟

أما الأول: فبعيد؛ لأن الملائكة الذين حضروا لقبض روح الميت مشغولون بما أُمِروا به.

وأما الثاني والثالث: فكلاهما محتمل، فيحتمل أنهم الملائكة الذين هم حُفَّاظ على أعمال بني آدم، ويحتمل أنهم ملائكة آخرون وَكَّلَهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بحضور الأموات، وأيًّا كان فإن تأمين الملائكة على ما ندعو به سبب لإجابة الدعوة.

وقوله: «فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» هل على أنفسكم وللميت، أو على أنفسكم فقط؟ الظاهر العموم، ولهذا ينبغي في مثل هذه الحال أن يُدعى للميت: «اللهم اغفر له، اللهم تغمده بالرحمة»، كما أن الرسول ﷺ دعا لأبي سلمة رضي الله عنه، ومن أحسن ما يدعى به: «اللهم أجرنا في مصيبتنا، واخلف لنا خيرًا منها»، ثم قال النبي ﷺ وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم، قال ﷺ هذه الكلمات العظيمة التي كل أحد يتمنى أنها له قال:

«اللهم اغفر لأبي سلمة»، أي: اغفر له ذنوبه.

«وارفع درجته في المهديين»، «درجته»: أي في الجنة.

«في المهديين»: أي معهم، فـ «في» هنا للمصاحبة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل:١٩] أي: معهم.

ومن هم المهديون؟

المهديون: هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، إذًا فالذين أنعمت عليهم مهديون؛ لأنك تسأل الله تعالى بقولك: اهدنا صراطهم، إذًا فهم مهديون إلى صراط مستقيم، فيكون المعنى ارفع درجته في المهديين، أي: في الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

«وافسَح له في قبره» افسح: بمعنى وسِّع، والقبر كما نعلم من الناحية الحسية ضيق، لكنه قد يوسَّع للإنسان حتى يكون مد بصره.

فإن قيل: كيف يوسَّع وهو ضيق حسًّا؟

فالجواب: أن أحوال الآخرة غيرُ أحوال الدنيا، فإذا كان الإنسان وهو نائم أحيانًا يرى في المنام أنه في مكان واسع فسيح وما أشبه ذلك. وأحيانًا يرى أنه في مكان ضيق كنفق ضيق لا يستطيع أن يخرج منه، ومع هذا فهو في غرفته التي لا تزيد ولا تنقص، وهو متغطٍّ في لحافه أيضًا، فإذا كانت هذه حال الروح في الدنيا، فما بالك بحالها في الآخرة.

«ونور له فيه» لأن القبر ظلمة ـ من حيث الحس ـ مختوم على الإنسان ـ اللهم اجعله لنا روضة من رياض الجنة ـ ففي قوله: «ونور له فيه»، يعني: اجعل له فيه نورًا، وإذا كان القبر فسيحًا ونورًا تنسى الدنيا كلها.

«واخلفه في عقبه» أي: كن خليفته في عقبه، أي: فيمن عَقَّب من زوجه وولده.

ولننظر هذه الدعوات العظيمة من رسول الله ﷺ هل قبلت أم رُدَّت؟ نحن نعلم منها ما وقع وهو أن الله خلفه في عقبه، وذلك برسول الله ﷺ، وهذا أعظم خلافة أن تكون زوجته وأولاده تحت رعاية النبي ﷺ، وأما بقية الجمل الأربع فإننا نرجو من الله عزَّ وجلَّ أنه استجاب دعاء رسوله ﷺ، لا سيما وأن الملائكة في مثل هذه الحال تُؤمِّن على ما يقول، فاجتمع دعاء الرسول ﷺ وتأمين الملائكة، والقرينة التي علمناها وهي أنه خلفه في عقبه، فيكون كل هذا مما يؤيد أن الله استجاب دعاء رسوله ﷺ لهذا الرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من عادة رسول الله ﷺ عيادة المرضى: حيث إنه جاء إلى أبي سلمة رضي الله عنه عائدًا له.

٢ - أنه ينبغي تغميض عين الميت: لقوله: «فأغمضه».

٣ - أن الروح جسم مرئي: لأن البصر يتبعه.

٤ - أنه قد يبقى الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له: لأن البصر يتبع الروح بعد قبضه، وهذا من الناحية الطبية الآن مشاهد.

٥ - أنه ينبغي في هذه الحال أن لا يُدعى إلا بالخير لقوله: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».

٦ - أنه لا يلام الأهل إذا ضجوا من موت الميت: وذلك من إقرار الرسول ﷺ لهم، فلم يقل لهم: لا تضجوا، بل قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».

٧ - إثبات الملائكة: لقوله: «فإن الملائكة تؤمن».

٨ - عناية الله تعالى ببني آدم: حيث وكَّل ملائكة يتابعونهم ويُؤمِّنون على دعائهم، والملائكة عالم غيبي، خلقهم الله - عزَّ وجلَّ - من نور، وأعطاهم الله - عزَّ وجلَّ - قوة في الإرادة وقوة في التنفيذ، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ومع ذلك فلهم سرعة عظيمة في الذهاب والمجيء أشد من سرعة الجن، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، يقول لسليمان - عليه السلام - ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]، يعني: قبل ما تنظر إلى بعيد، ثم يرد، وهذا أسرع من السريع، قال العلماء: إن هذا الذي عنده علمٌ من

الكتاب دعا الله فحملته الملائكة، وجاءت به في هذه اللحظة العظيمة من اليمن وهو بالشام.

٩ - أن الله تعالى جعل الملائكة لمصالح بني آدم: حيث سخَّر الملائكة، يُؤمِّنون على دعاء أهل الميت.

* * *

٥٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قولها: «حين توفي سجِّي»، سجي: بمعنى غُطِّي.

وقولها: «ببُرد حِبَرَةٍ» ويقال: بِبُرْدٍ حِبَرَة، أي معلمة، والبرود نوع من الثياب تأتي من اليمن، وكان النبي ﷺ يحبها فسجوه بها، وتسجيتهم إياه بها مع بقاء ثيابه عليه، بدليل ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أما غير النبي ﷺ فإنها تُخلع ثيابه ثم يُغطى، قال أهل العلم: والحكمة من ذلك؛ لئلا يحتمي مع بقاء ثيابه عليه، فيسرع إليه الانتفاخُ والتغيُّر، فيُسجّى بعد أن تنزع ثيابه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية تسجية الميت: وذلك من تسجية الصحابة للنبي ﷺ.

ولكن قد يقول قائل: هذا فعل الصحابة، وليس هذا في عهد النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجيته الميت، رقم (٩٤٢).

حتى نقول: إن الوحي أقره، فما الجواب عن هذا الاعتراض؟

نقول: لا شك أن هذا صادرٌ بعد موافقة الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون لهم سنة متبعة.

فإن قيل: إنه ثبت في (صحيح مسلم) أنهم خلعوها؟

فنقول: إنما خلعوها عنه؛ لأجل تغسيله، ثم نقول: إذا صح ما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من قولهم: أَنُجرِّد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ فسمعوا هاتفًا يهتف أن غسلوا رسول الله ﷺ في ثوبه أو في قميصه»[١] نقول: إذا صح هذا فإن إقرار الله لهم التسجية بدون أن يهتف هاتف يدل على أنها مشروعة.

٢ - هل يستفاد من الحديث أن يسجى الميت بما يحب أن يستعمله في حياته؟

الجواب: نعم، إذا صحت العلة التي ذكرها بعض شراح الحديث أن الرسول ﷺ إنما سُجِّي بهذه البردة لأنه كان يحب ذلك.

* * *

٥٢٤ - وَعَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا وهو برقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٧).

الشرح

سبب ذلك: أن رسول الله ﷺ أصبح يوم مات أحسنَ منه من الأيام التي قبلها، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ملازمًا للبقاء في المدينة حين مرضِ النبي ﷺ واشتداد المرض به، فلما رآه قد أصبح بارئًا وأحسن من ذي قبل، خرج إلى مكان له يُسمّى السُّنح خارج المدينة، فتوفي النبي ﷺ من ضحى ذلك اليوم، وحصل ما حصل من انزعاج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وفجيعتهم بالمصيبة حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على شدة بأسه وقوته أشكل عليه الأمر، وقام في الناس في المسجد يقول: «والله ما مات رسول الله ﷺ، وإنما صعد، وليبعثنه الله، فليقطِّعن أيديَ رجال وأرجُلَهم من خلاف»[1].

ولما بلغ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ الخبرُ دخل من مكانه ثم دخل على النبي ﷺ ووجده مُغطّى فكشف عنه وقبله وبكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًّا وميتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة الأولى فقد متها، ثم غطاه وخرج إلى الناس، ووجد عمر بن الخطاب يتكلم بما يتكلم به فقال له: على رسلك.

ثم صعد المنبر فخطب تلك الخطبة العظيمة، قال: أما بعد، أيها الناس فمن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. ثم قرأ ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٦٧٠).

﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٤]، قال عمر: «فوالله ما أن سمعتها حتى عُقِرت فلم تقلني رجلاي»[١].

وعرف الحق حتى كأن الناس ما قرأوا هذه الآية، فعرفوا أن النبي ﷺ مات حقًّا، وفي هذا دليل على ثبات أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأننا نعلم، والعلم عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن أشد الناس مصيبة في رسول الله ﷺ هو أبو بكر؛ لأنه أحب الناس إليه حتى صرح بذلك في مرض موته قال: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام»[٢]، ومع هذا ثبت هذا الثبات، وله مقامات أخرى تدل على ثباته مثل قتال أهل الردة، وإرسال جيش أسامة بن زيد مع الضائقة التي كان عليها الصحابة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز تقبيل الميت بعد موته: لفعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فإن قلت: فعل أبي بكر فعل صحابي، فهل يكون فيه دليل؟

الجواب: نعم، فيه دليلٌ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٣]، بل لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه:

باللَّذَين من بعدي: أبي بكر، وعمر»[1]، بل لقوله: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[2].

فعلى هذا يكون في الحديث دليلٌ على ذلك، فيجوز للإنسان إذا دخل على ميت صديق له أو قريب له أن يقبله، بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله حال حياته كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، والزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها.

٢- طهارة بدن الميت: وهذه تحتاج إلى مناقشة؛ لأنه يقال: إنه حتى لو فرض أن الإنسان باشر نجاسة وليس فيه ما يوجب أن تعلق النجاسة به، فإنه لا يتنجس بذلك يعني مثلًا لو باشر النجاسة وهي يابسة، فإنه لا يلزمه الغسل، وعلى فرض أن الميت نجس فإذا مسه الإنسان بدون أن يكون مبتلًا لم يجب غسل ما أصاب الميت، ومن هنا قال العوام: ليس بين اليابسين نجاسة وهذا صحيح، فمباشرة النجس إذا لم يتعدَّ إليك فلا بأس بها، فإن تعدى إليك فإن كان لحاجة أو لمصلحة فلا بأس بها أيضًا، كما لو باشرت النجس لإزالته، ولهذا فالإنسان المستنجي بالماء يمس النجاسة بيده، وكذلك لو كان لحاجة كما ذكر بعضهم أن شحم الخنزير يستفاد منه في بعض الجروح، فهذا أيضًا لا بأس به للحاجة، لكن بشرط أن تطهر المحل وتزيل هذه النجاسة إذا جاء وقت الصلاة.

* * *

في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين، رقم (٤٢).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

الشرح

قوله: «نفس المؤمن»، يعني: روحه.

قوله: «معلقة بدينه» الدَّين: كل ما ثبت في الذمة من قرض وثمن مبيع وأجرة وصداق وعوض خلع وغير ذلك، فكل ما ثبت في الذمة فهو دين، وعند كثير من الناس أن الدين هو ما أخذ عن طريق التورق، والتورق هو أن الإنسان يحتاج إلى دراهم وليس عنده شيء، فيأتي إلى شخص يقول له: أنا أريد أن تبيع عليَّ هذه السيارة التي تساوي عشرة آلاف باثني عشر ألفًا مؤجلًا إلى سنة، فيبيع السيارة عليه، ثم يأخذها هذا الرجل ويبيعها في السوق بعشرة أو ثمانية حسب ما يسوق الله له من رزق، وسُمِّي تورقًا لأن الإنسان يتوصل بهذه المعاملة إلى الوَرِق وهي الفضة.

هذه المعاملة اختلف فيها العلماء، فمنهم من أجازها إذا دعت الحاجة إليها، وهو المشهور من المذهب، ومنهم من منعها مطلقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضى عنه» (١٠٧٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلت: وقع في إسناده اختلاف، ذكره الدارقطني في «العلل» (٩/٣٠٣).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يكرر عليه القول ويطلب منه القول بإباحة التورق ولكنه يأبى لأنه يرى أن هذه حيلة.

وليت الناس بقوا على هذا الأمر، لكنهم صاروا إلى التورط في التورق حيث إن من أراد الدَّين من شخص يذهب إليه ويطلب منه عشرة آلاف ـ مثلًا ـ دينارًا فيوافق على ذلك إلى أن تكون العشرة باثني عشر، فيحصل بيع وشراء على غير شيء، بل على دراهم بدراهم، وبعد ما يتفقان يذهبان لصاحب المحل ويشتري الدائن سلعة، ولنفرض أنها عشرة أكياس من الرز، فإذا أراد قبضها يُمِرُّ يده عليها، ثم يقول: بعتها عليك باثنتي عشر ألفًا إلى سنة، فإذا أراد أن يخرج من المكان كلَّفته حمولة وتنزيل، وإذا باعها في السوق نزلت أكثر، فيبيعها على صاحب الدكان، وصاحب الدكان يقول: اشتراها صاحبي بعشرة آلاف ريال، وأنا سأشتريها بتسعة آلاف وخمسمائة، فيعطيه صاحب الدكان تسعة آلاف وخمسمائة، فيكون هذا الفقير أكلته السباع من الوجهين من البائع الأول ومن البائع على البائع الأول، ذاك كَسَبَ عليه ألفين، وهذا كسب عليه خمسمائة، هذه مسألة التورّق فصارت تورطًا والعياذ بالله، وصارت حيلة ظاهرة.

ومن العجب أن هؤلاء الذين يصنعون هذا يأتون إلينا يقولون: انظروا إلى البنوك تحارب الله ورسوله، يعطونك مائة بمائة وعشرين، وعشرة باثني عشر، والله يقول: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، وهم فعلوا فعل البنوك وأخبث؛ لأنهم خانوا، وخادعوا الله ورسوله، وخادعوا المؤمنين، وأما الذي في البنوك فهم وقعوا في الربا صراحة، وهم مقرون على

أنفسهم بالذنب، ولكن هؤلاء يقولون أبدًا: فِعْلُنا حلال، ويسمونه التصحيح، وهو في الحقيقة ليس تصحيحًا، ولكنه تقبيح.

هذا هو الواقع، ونحن الآن بُلِينا بهؤلاء المخادعين، وهؤلاء المصرِّحين، بُلِينا بالبنوك ورباها الصريح ـ والعياذ بالله ـ إعلان حرب على رب العالمين، وكذلك بُلينا بهؤلاء الذين سلكوا طريق المنافقين، فأظهروا أنهم على صواب وهم على خطأ، وهم بهذا أعظم حيلة من اليهود الذين لما حُرِّمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها؛ لأن أولئك ما أكلوا الشحوم ولا باعوا الشحوم، بل ذوَّبوا الشحوم إلى ودك ودهن، ثم باعوها وأكلوا الثمن، ومع ذلك قال الرسول ﷺ فيهم: «قاتل الله اليهود»[(١)].

المهم أن الدَّين شرعًا هو كل ما ثبت في ذمة الإنسان من ثمن مبيع، أو أجرة، أو قرض، أو صداق، أو خلع، أو غير ذلك، إذا مات الإنسان فإن نفسه مُعَلَّقة بدينه، يعني أنها لا تنبسط ولا تفرح بما لها من النعيم حتى يُقضى الدَّين عنه.

وقوله: «بدينه» يشمل دين الله ودين الآدمي، ودين الله مثل لو كان على الإنسان كفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا ـ مثلًا ـ فهذا دين، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء»[(٢)]، فأثبت أن لله تعالى دينًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٣٢١)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

فإن قلت: هل يشمل ذلك الزكاة أم لا؟

نقول: إن كان الميت قد ترك إخراج الزكاة لا يريد إخراجها أبدًا فإن هذا لا يجزئ أن نخرج عنه، ولا يلزمنا أن نخرج عنه؛ لأن الرجل قد عزم على ألا يخرجها، وأما إذا كان الرجل عنده تكاسل في الإخراج فقط لكن يقول: اليوم أُخرج، غدًا أُخرج، وما أشبه ذلك، فإن هذا يخرج عنه، وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) على أن الإنسان الذي يترك الزكاة عصيانًا ولم ينوِ إخراجها وهو مقرٌّ بوجوبها، فإنه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته، وأما إذا تركها تهاونًا كأن يقول: اليوم أو غدًا أو ما أشبه ذلك، ولكنه أتاه الأجل قبل إخراجها، فإنها تخرج عنه، وإذا لم يعلم فالأصل أنه تركها تهاونًا.

إذا قلت: كيف يصح هذا الحديث وقد توفي النبي ﷺ وعليه دين، فهل النبي ﷺ معلقة نفسه بدينه حتى يقضى عنه أم ماذا؟

الجواب: أن يقال: إن النبي ﷺ قد رهن درعه عند هذا اليهودي، فقد أَمَّنَ الدين، ولهذا إذا أُمن الدين صلى عليه النبي ﷺ، كما فعل حين صلى على رجل من الأنصار لما تحمل أبو قتادة الدين عنه[1]. وبعض العلماء أعل هذا الحديث بالحديث الذي أشرت إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **إثبات عذاب القبر:** لأنه لا شك أن تعليق النفس ومنعها عن السرور والانبساط والانشراح بنعيم القبر نوع من العذاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٦٩).

٢ - أهمية قضاء الدَّين في حال الحياة: ووجه ذلك أنه إذا مات الإنسان عُلقت نفسه، وكثير من الورثة ظلمة - والعياذ بالله - تجده يرث الأموال الكثيرة من هذا الميت، ويتباطأ قضاء دينه، ويقول مثلًا: أنا ورثت منه أراضي سأنتظر حتى تزيد الأراضي، وبعد ذلك نبيع ونقضي الدَّين، وهذا محرم، ولهذا قال العلماء: يجب على الورثة الإسراع في قضاء الدَّين، والله - عزَّ وجلَّ - جعل حق الورثة لا يرد إلا بعد قضاء الدَّين، قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، فهم ليس لهم حق في أن يأخذوا شيئًا من الميراث إلا بعد قضاء الدَّين.

٣- عظم الدَّين وأنه مهم جدًّا: ويدل لذلك أن الرسول ﷺ كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادتين في سبيل الله تكفِّر كل شيء إلا الدَّين[1]، وهذا يدل على أهميته.

* * *

٥٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

كان ذلك في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، فجيء إلى النبي ﷺ ليُستفتَى في شأنه فأفتاهم، وقال: «اغسلوه بماء وسدر»، اغسلوه: الضمير يعود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفِرت خطاياه إلا الدّين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

على هذا الميت الذي سقط من على ناقته فمات، «بماء وسدر» مخلوطين جميعًا بأن يدقَّ السدر ثم يوضع في الماء، ويضرب باليد، وتُؤخذ الرغوة ويُغسل بها الرأس، وكذلك الشعر الكثيف على البدن، ويبقى الثفل يغسل به بقية الجسد؛ لأن الثفل لو غُسل به الرأس لبقي آثاره في الرأس بخلاف الرغوة.

قوله: «وكفنوه في ثوبيه»، «كفنوه» يعني غطّوه واستروه «في ثوبيه»، والضمير في قوله: «ثوبيه» يعود إلى هذا الميت، وهما الإزار والرداء اللذان أحرم بهما، والقصة كما سبق أن هذا الرجل كان واقفًا بعرفة فأوقصته ناقته، فسقط منها فمات، فجاءوا يستفتون النبي ﷺ في شأنه، فأفتاهم بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استفتاء العالم في وقت الوقوف بعرفة: لأن هؤلاء استفتوا النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، فلا يقال: إن هذا اليوم يوم دعاء فلا ينبغي أن يُستفتى عن الشيء.

٢ - أن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد: لأن النبي ﷺ تشاغل عن دعائه بإجابتهم وإفتائهم.

٣ - أن حوادث المركوبات موجودة حتى في عهد النبي ﷺ.

ويتفرع على هذه الفائدة ردُّ قول من قال: إنه ينبغي لكل محرم الآن أن يشترط في إحرامه: «أن محلي حيث حبستني»؛ لأن العلماء اختلفوا في الاشتراط في الإحرام: هل يَشْتَرِط الإنسان عند إحرامه أن محله حيث حُبِس، أم ينوي ويطلق ولا يشترط؟ على ثلاثة أقوال:

* القول الأول: أنه يسن الاشتراط مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

* القول الثاني: أنه لا يسن مطلقًا، وبهذا قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وجماعة من أهل العلم.

* والقول الثالث: أنه يسن الاشتراط لمن كان يظن أن يحدث له مانع يمنعه من إكمال النسك.

فالأقوال إذن ثلاثة، والقول الثالث اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن الاشتراط ليس مستحبًا مطلقًا، ولكن لا بد من التفصيل، وهذا القول هو الراجح؛ لأن به تجتمع الأدلة، فالنبي ﷺ أحرم ولم يشترط؛ لأنه ليس فيه شيء يخشى أن يعوقه عن إتمام نسكه، وضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»[1]، فأرشدها إلى الاستثناء لأنها شاكية مريضة، وهو لم يستثن لأنه ليس فيه شيء يعوقه عن إتمام النسك، فقال بعض الناس اليوم: إنه يسن الاشتراط مطلقًا لأن حوادث السيارات كثيرة ـ والإنسان يخشى أن يعوقه شيء، فنقول له إن الحوادث موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يشترطوا إلا في الحالات المخصوصة، وأيضًا الحوادث الموجودة في عهدنا لو نسبتها إلى السلامة لم تكن شيئًا بالنسبة للسلامة، فإذا كان كذلك فإنها ليست أمرًا مخيفًا بحيث يحتاج الإنسان إلى الاشتراط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

٤ - وجوب تغسيل الميت: لقوله: «اغسلوه».

٥ - أنه لا يجب إلا الغسل فلا يشترط العدد: يعني: لا يشرط ثلاث ولا خمس ولا سبع ولا غيرها، ووجه ذلك أنه قال: «اغسلوه» فأطلق، وسيأتينا - إن شاء الله تعالى - في قصة النساء اللاتي يغسلن بنت النبي ﷺ أنه قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»(١) لكنه قال: «إن رأيتن ذلك».

٦ - أنه يتعين الماء في تغسيل الميت: لقوله: «اغسلوه بماء»، فإذا لم يوجد الماء أو خيف أن يتفسخ الميت بغسله بالماء فماذا نصنع؟ قال بعض أهل العلم: إنه يُيمَّم، وقال آخرون: إنه لا يُيمَّم لأن تغسيل الميت من أجل التنظيف، بدليل أن الرسول ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك»، ولو كان من باب غَسْل العبادة لم يزد على الثلاث، وعلى هذا القول فإنه لا يشرع أن ييمم الميت إذا لم نجد ماءً نغسله به.

٧ - أن الماء المتغير بالطاهر لا ينتقل عن الطهورية: لقوله: «اغسلوه بماء وسدر».

٨ - مشروعية الجمع بين الماء والسدر: لقوله: «اغسلوه بماء وسدر».

فإن قال قائل: وهل يقوم الصابون مقام السدر إذا عدم؟

فالجواب: لا، لأن السدر فيه برودة على البدن، وأما الصابون فهو بالعكس، ولهذا قال العلماء: لا يستعمل الصابون إلا عند الحاجة كما لو كان بالميت وسخٌ لا يذهب إلا به فلا بأس، بل لو كان في جسد الميت شيء لا يزيله

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٢٨).

إلا البنزين كالبوية ـ مثلًا ـ فلا حرج أن نستعمله لإزالة ما عليه.

٩ - جواز الاغتسال للمحرم: لقوله: «اغسلوه» فهذا اغتسال.

١٠ - جواز استعمال المحرم للسدر: والمنظفات كلها ما عدا المطيب، لقوله: «بماء وسدر».

١١ - وجوب التكفين: لقوله: «كفنوه في ثوبيه».

١٢ - أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية وليس فرض عين: ووجهه أنه لم يأمر جميع الناس أن يغسلوه، ولا هو أيضًا باشر غسله ولا تكفينه فهو إذًا فرض كفاية.

والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين أن فرض العين مطلوب من كل شخص، فقد أريد به التعبد لله من كل أحد.

وأما فرض الكفاية: فالغرض منه تحصيل ذلك الشيء بقطع النظر عن الفاعل، فالأذان ـ مثلًا ـ فرض كفاية؛ لأن المقصود الإعلام بدخول وقت الصلاة، وتغسيل الميت فرض كفاية؛ لأن المقصود تغسيله بقطع النظر عن الفاعل.

١٣ - أنه يشترط أن يكون الغاسل مكلفًا: أي: بالغًا عاقلًا، وذلك لأن توجيه الخطاب على سبيل الوجوب لا يكون إلا للبالغين، إذ إن غير البالغ قد رفع عنه القلم.

١٤ - جواز تغسيل المحرم للميت: فإن قيل: ألا يمكن أن يكون بعضهم لم يحرم؟ فنقول: الاحتمال العقلي وارد، يعني احتمال أن هؤلاء المخاطبين لم

يحرموا عقلًا وارد بلا شك، لكنه مخالف جدًّا لظاهر الحال، وقد ذكر أهل العلم كالمؤلف ـ رحمه الله ـ في الفتح أن الاحتمالات العقلية لا ترد في الدلائل النظرية، وذلك أننا لو أردنا أن نورد كل احتمالات يفرضه الذهن لكانت جميع الأدلة يمكن أن تبطل؟ لأنه ما من دليل إلا ويمكن إيراد احتمال عقلي يبطله، فإذًا نأخذ بظاهر الحال، وظاهر الحال أن جميع هؤلاء محرمون، إذ يبعد أن أحدًا مع الرسول ﷺ لم يحرم.

١٥ - أن الكفن مقدم على الدَّين: وذلك من قوله: «كفِّنوه في ثوبيه»، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فيؤخذ منه فائدة فرعية أن لباس الإنسان الحي المفلس مقدَّم على دينه، فلا نلزمه ببيع ثوبه أو مشلحه أو سرواله؛ ليقضي به الدين.

١٦ - أن المشروع في المُحْرِم أن يكفن في ثوبي إحرامه: لقوله: «في ثوبيه»، أي: ثوبي الإحرام.

١٧ - أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها: لقوله: «في ثوبيه»، ولما في ذلك من المِنَّة فيما لو أن أحدًا قال: أنا سأتبرع وأقوم باللازم من التجهيز، فنقول إذًا: ما دام أن له تركة فإن الأولى أن يجهز من تركته.

١٨ - وجوب الرجوع إلى العالم.

١٩ - جواز الوقوف على الراحلة في عرفة: وأيهما أفضل: أن يقف راكبًا أم أن يقف ماشيًا، يعني: غير راكب؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: إن الأفضل أن يقف راكبًا، وعلى هذا فالأفضل لنا إذا أردنا الدعاء أن نركب على السيارات وندعو، وأن هذا أحسن من كوننا ندعو على الأرض،

ولكن ينبغي في هذه المسألة أن يقال: يُنظر إلى ما هو أصلح للقلب، فإذا كان الأصلح للإنسان أن يدعو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو في الأرض بعيدًا عن الناس فليفعل، وإذا كان الأصلح أن يدعو على راحلته فليفعل، لكن الغالب أن الأرض أصلح؛ لأنه يبتعد عن الناس وعن ضوضائهم، وربما يكون أدعى إلى الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فليتبع الإنسان ما يراه أفضل وأصلح لقلبه.

وهل يكون أثناء دعائه واقفًا أم جالسًا؟ نقول: على حسب الحال، قد يكون أحيانًا يرى أنه إذا قام أخشع لقلبه وأبلغ وألحَّ في الدعاء.

٢٠ - أنه إذا مات المحرم لا يُكمَّل نسكُه، ولو كان فريضة: وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام نسكه، خلافًا لما قاله فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ أنه إذا مات في أثناء النسك وحجه واجب فإنه يقضى عنه ما بقي، والصواب: أنه لا يقضى عنه.

٢١ - أن الميت إذا مات محرمًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا: لقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا»، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، ومن مات في سبيل الله فإنه يخرج يوم القيامة إذا جرح وجرحه يثغب دمًا، «اللون لون الدم والريح ريح المسك»[(١)].

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث قاعدة أن من مات على شيء بعث عليه؟ يقول العلماء: إنه لا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم، ويمكن أن نستدل بالأعم على الأخص؛ لأن استدلالنا بالأعم على الأخص

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

استدلال بالعموم على بعض أفراده، لكن استدلالنا بالأخص على الأعم معناه أننا زدنا على النص.

٢٢- مشروعية تحنيط الميت: لأنه قال: «ولا تحنطوه»، فدل هذا على أن من عادتهم التحنيط، وإلا لم يكن للنهي عنه فائدة.

٢٣- وجوب اجتناب الطيب للمحرم: لقوله: «ولا تحنطوه»، وعلَّل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا.

٢٤- أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه: لقوله: «ولا تخمروا رأسه»، وهذا أعم من قوله ﷺ حين سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس السراويل ولا البرانس ولا العمائم»[1]، لأن تغطية الرأس أعم من خصوص اللبس.

وفي بعض ألفاظ مسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»، ولكن بيَّن أهل العلم أن هذه الزيادة وهم، وأنها ليست بصحيحة.

٢٥- جواز استظلال المحرم بالشمسية ونحوها: لأن النهي عن التغطية لا عن التظليل، ولكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية ولا بالهودج ولا بالمِحْمَل ولا بالسيارة أيضًا، ولهذا من أراد أن يقلد المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا يحل له أن يركب السيارة المغطاة، وأنه لا بد أن يكون في سيارة مكشوفة، ولكن العمل على خلاف هذا القول، والعلماء يقولون: إن الساتر للرأس ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٤٦٨، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح، رقم (١١٧٧).

القسم الأول: ساتر لا بأس به بالنص والإجماع، مثل الخيمة والاستظلال بالثوب على الشجرة وما أشبه ذلك؛ لأنه منفصل عن المرء ولا يتبعه.

القسم الثاني: ساتر للرأس ملاصق له، فهذا حرام لا يجوز بالاتفاق.

القسم الثالث: ظل منفصل عن الرأس لكنه تابع للإنسان، يمشي بمشي الإنسان أو يمشي الإنسان بمشيه، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصواب جوازه.

٢٦ - إثبات البعث: لقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا».

٢٧ - أنه لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب: لقوله: «في ثوبيه».

٢٨ - أنه لا يشرع الزيادة على ثوبي المحرم: إلا أن يقال: إن الرسول ﷺ قد راعى في ذلك أن هذا الرجل ليس عنده مالٌ سوى ثوبيه، وأنه لو طلبنا زيادة فمعناه أننا سألنا الناس له، وهذا أمرٌ لا ينبغي، لكن الأول أظهر أنه ينبغي أن يكفن فيما هو مُحْرِمٌ فيه فقط.

٢٩ - أنه لو أغمي على المحرم فإنه لا ينقطع إحرامه: وأما إذا جُنّ ففيه خلاف، والصحيح أنه ينقطع؛ لأنه صار من غير أهل التكليف، إلا إذا كان يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، فينتظر فلا بأس.

٣٠- أنه يجوز للمحرم أنه يتجرد من ثياب إحرامه: لقوله: «اغسلوه».

لكن قد يقول قائل: لا يلزم من جواز الاغتسال خلع الملابس إذ قد يغتسل والملابس عليه. فنقول: وأيضًا يمكن أن يغسله بماء وسدر والثياب عليه، لكن هذا بعيد بلا شك.

٥٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟» اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «قالوا: والله ما ندري»، القائلون هم الصحابة الذين باشروا غسل النبي ﷺ، ومنهم العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ «قالوا: والله ما ندري» أي: ما نعلم، وأقسموا هنا بدون استقسام لدُعاء الحاجة إليه، أو قد يقال: إن هذا من باب لغو اليمين وأنهم ما أرادوا القسم.

قولهم: «نجرد رسول الله ﷺ»، يعني: من ثيابه «كما نجرِّد موتانا أم لا؟»، وبقية الحديث أن الله تعالى ألقى عليهم النوم فسمعوا هاتفًا يقول: «اغسلوا رسول الله ﷺ في قميصه»، فكانوا يصبون الماء على القميص، ويدلكونه من ورائه.

فإن قال قائل: وهل كل هاتف رحمانيٌّ، وأنه معصوم حيث إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سمعوا هذا الهاتف فعملوا به؟

(١) رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبوداود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣١٤١).
من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة وذكره.
وإسناده حسن.
قال في المحرر (١/٣٠٦): «رواته ثقات، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق» أ.هـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٩٣٥): «رواه أبوداود بإسناد حسن».

فالجواب: الظاهر أنه يعمل به إذا دلت القرائن؛ لأن الله سبحانه وتعالى ألقى عليهم النوم، وهذا قرينة تدل على أنه من الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن المشروع عند تغسيل الميت أن يجرد:** لكن سبق لنا أنه يجب أن تُغطَّى عورته بثوب حتى لا تشاهد؛ لأنه لا حاجة إلى مشاهدتها، وسبق أيضًا أن الغاسل إذا أراد أن يغسله وعورته مستورة يجعل في يده خرقة لأجل أن ينظِّف فرجيه، ثم يزيل هذه الخرقة إذا نظفهما، ويأتي بخرقة ثانية لأسنانه ومَنْخَريه؛ لأنه يبل الخرقة ويمسح أسنانه ولثته ومنخريه بدون أن يصب الماء، قال بعض العلماء: ويأتي بخرقة ثالثة لبقية الجسم، قالوا: والمستحب ألّا يمس سائره إلا بخرقة، ولكن الأخير خلاف ظاهر النصوص؛ فإن الظاهر أن الذين يغسّلون الأموات يباشرون الأموات بأيديهم.

٢ - **خصوصية الرسول ﷺ:** وهي أنه لم يجرد حين مات.

٣ - **أن المشروع تجريد الميت عند تغسيله.**

٤ - **جواز الحلف بدون استحلاف:** إن قلنا: إن هذا قد قصد، وإلا فهو من لغو اليمين.

* * *

٥٢٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا

آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خلفَهَا».

الشرح

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته»، لأنهم كانوا فيها يظهر في حجرة، فدخل عليهم وكَلَّمهم.

وقولها: «ونحن نغسل ابنته» جملة «ونحن نغسل»، في موضع نصب على الحال، وصاحبها «نا» في قولها «علينا». وقولها: «نغسل ابنته» أيُّ بناتِه لأن بناته اللاتي مُتْنَ في حياته ثلاث، زينب ورقية وأم كلثوم.

قيل: إنها زينب، وهو الذي في صحيح مسلم، وقيل إنها أم كلثوم، ولكن الصحيح أنها زينب.

قوله: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»، «أو» هنا للتخيير، وهل هو تخيير مصلحة أم تخيير تشهي؟

الجواب: تخيير مصلحة، وذلك لأن الإنسان إذا خُير بين شيئين فإن كان يعمل لنفسه فالغالب أنه تخيير تشهي، وإن كان يعمل لغيره فالغالب ـ بل الدائم ـ أنه تخيير مصلحة؛ لأن الواجب على الإنسان في عمله لغيره أن يختار ما هو أصلح، أما في عمله لنفسه فهو حر، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُستحب أن يغسل وترًا، رقم ١١٩٦، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] هذا تخيير تشهٍّ؛ لأنه لمصلحته، وأما إذا كان لمصلحة غيره، فإنه يكون تخيير مصلحة، وهنا في الحديث الذي معنا لمصلحة الغير.

قوله: «إن رأيتُنَّ ذلك» هذا قيد في قوله: «اغسلنها ثلاثًا»، فيشمل حتى الثلاث إن رأين أن يغسلنها ثلاثًا فعلن، وإلا اكتفين بواحدة، وقوله: «إن رأيتن ذلك» الظاهر أن الرؤية هنا قلبية لا بصرية.

وقوله: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» لم يذكر الأربع، لأنه ينبغي أن يقطع على وتر، حتى لو أنقت بأربع فإنك تزيد خمسًا.

قوله: «واجعلن في الآخرة كافورًا» «اجعلن»: فعل أمر، وهذا الأمر ليس للوجوب، بل هو للاستحباب.

فإن قيل: ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى غيره في قوله: «واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»؟

فنقول: الذي صرف هذا أن العلماء مجمعون على هذا، أما مسألة حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته[1]، لا يمكن الاستدلال به؛ لأنه مُحْرِم، والمُحْرِم لا يمكن أن يجعل في تغسيله كافورًا. والكافور نوع من الطيب يشبه الشَّب، حيث يدق ويوضع في الماء، ثم يكون في آخر غسلة، وإنما كان في آخر غسلة، لأن فيه فائدة وهي تبريد الجسم، وتصليبه، وطرد الهوام عنه، ولهذا قال: «اجعلن في الآخرة كافورًا».

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢٦).

قوله: «أو شيئًا من كافور»، «أو» هنا الظاهر أنها شك من الراوي: هل قال: «كافورًا» أو قال: «شيئًا من كافور»، واللفظة الأخيرة تدل على التقليل يعني أن يُجعل شيء من الكافور ليس شيئًا كثيرًا، ولكن شيء يحصل به الفائدة بدون أن يكون إسرافًا.

قوله: «فلما فرغنا آذنَّاه» وكان قد قال ﷺ كما في السياق الآخر: «فإذا فرغتن فآذنني» أي: أخبرنني.

قالت: «فلما فرغنا آذناه» أي: أعلمناه بذلك، «فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه» الحقو: الإزار، وسمي به لأنه يربط بالحقو، والحقو هو أعلى الفخذ مما يلي البطن، وإنما أعطاهم إياه من باب التبرك بلباسه ﷺ، وقال: «أشعرنها إياه»، أي: اجعلنه شعارًا لها، أي مما يلي جسدها، فالشعار من الثياب هو الذي يلي الجسد، والدثار ما فوقه، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب الأنصار في غزوة حنين، قال لهم: «الأنصار شعار، والناس دثار»[(١)].

وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، «ابدأن»: يعني في التغسيل، «بميامنها» يعني بالأيمن فالأيمن، فاليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، والشق الأيمن من البدن قبل الأيسر، «ومواضع الوضوء منها» وهي أربعة: الوجه واليدان والرأس والرجلان، هذه مواضع الوضوء.

ولهذا قال أهل العلم ـ في صفة تغسيل الميت ـ: إنَّ أول ما يوضع على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

سرير غسله أنه يرفع رأسه قليلًا ويُعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج من الأذى والقذر، ثم بعد ذلك يجعل الغاسل على يده خرقة فيغسل فرجه وينجيه، ثم إذا نظَّفه ألقى تلك الخرقة وأخذ خرقة أخرى، وبلها بالماء لأجل أن يُنَظِّف أسنانه ومنخريه بدون تنشيق؛ لأنه متعذر أن يستنشق، وبدون مضمضة، وتكون هذه مع غسل الرأس، وعللوا ذلك بأنه لو صب الماء في فمه فإنه ينزل إلى أسفل، وإذا نزل إلى أسفل ربما يحرك ما في البطن فيخرج ويتلوَّث مرة أخرى، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم رأسه ويغسله غسلًا، وفي أذنيه ينظفهما بخرقة ثم رجليه ثم بقية البدن.

فإذا لم يُنَقَّ الميت ـ وعلامة عدم النقاء أن الماء يزل عنه ويكون كأن فيه دهنًا ـ فإنه يعيد الغسل مرة ثانية وثالثة، كما قال الرسول ﷺ إلى السبع، أو إلى أكثر، ثم بعد هذا ينشفه ثم يكفنه بعد أن يجعل الحنوط فيه، وسبق أن يُوضع السدر في الماء من أول غسلة، وأنه يوضع في آخر غسلة الكافور.

واعلم أن المرأة والرجل في صفة التغسيل على حد سواء.

فإن قيل: ألا يدل قوله: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» على الوضوء المعتاد، وأن الرأس يمسح بدل الغسل؟

فنقول: لا يدل على المسح؛ لأنه قال: «اغسلنها»، فظاهره أن الرأس يغسل بدل المسح في هذه الحال.

وفي لفظٍ للبخاري: «فَضَفَّرْنَا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها» «ضَفَّرْنَا شعرها»: أي جعلناه ضفائر، وعند العامة يسمونه جدائل «ثلاثة قرون فألقيناه» ، الضمير يعود على الشَّعْر لا على الضفائر؛ لأنه لو عاد على الضفائر لقالت: فألقيناها.

مسألة: ما الحكم لو خرج شيء من السبيلين بعد تكفين الميت؟

الجواب: إذا حصل مثل هذا بعد تكفينه يقول العلماء: إنه لا يعاد الغسل، إنما يربط المكان ويوضع عليه حفاظة ويكفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص النبي ﷺ على مراقبة تغسيل ابنته، وذلك من كونه ﷺ ينتظر إعلامهن، ومعنى ذلك أنه كان قريبًا منهن ينتظر إعلامهن.

٢ - أنه يجوز الزيادة على السبع: لقوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك»، ولم يقيد بل في صحيح البخاري قال: «أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك».

٣ - فيه دليل على أن تغسيل الميت يراعى فيه جانب النظافة: لأنه لو كان من باب الاغتسالات الشرعية لكان لا يزاد على الثلاث، بل إن الغسل الشرعي على القول الراجح مرة واحدة لا يثلث فيه إلا الرأس، ويؤيد هذا قصة الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر» وأطلق.

٤ - جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشؤون النساء: لقوله: «إن رأيتن ذلك».

٥ - مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت: لقوله: «بماء وسدر»، وقد ذكرنا أن أهل العلم يقولون: إنه يدق - أي السدر - ويوضع في الماء، ويخلط باليد، فإذا صار له رغوة أخذت الرغوة فغسل بها الرأس، وبقية الثفل يغسل به سائر الجسد.

٦- أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فإنه لا يسلبه الطهورية: وإلا لم يكن لذلك فائدة لقوله ﷺ: «بماء وسدر».

٧- أن الرجل لا يشارك في تغسيل ابنته: لأن النبي ﷺ لم يشارك؛ إذ لو شارك ما احتاج أن يقول: «فإذا فرغتن فآذنني».

٨- أنه لا يحضر أيضًا تغسيل ابنته: لأنه لا أحد من الرجال يغسل المرأة إلا الزوج مع زوجته، والسيد مع سريته، فالمرأة لا يغسلها أبوها ولا ابنها ولا أخوها، قال أهل العلم: ويكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر حتى مِنْ النساء، يعني: لا يحضر تغسيل الميت إلا من احتيج إليه، سواء كان رجلًا مع الرجال، أو امرأة مع النساء.

٩- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية: وذلك من إعطائهن حقوه، وأَمْرهنَّ أن يشعرنها إياه.

وهل يلحق بالنبي ﷺ الصالحون أم لا؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أن الصالحين يلحقون بالرسول ﷺ، وأنه يتبرك بآثارهم بعرقهم وثيابهم وما أشبه ذلك، ولكن الصواب أنه لا يلحق به، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا شك أن فيهم صالحين مبرزين في الصلاح، بل هم أفضل الأمة بعد الأنبياء، ومع ذلك ما كانوا يتبركون بآثار بعضهم مع بعض، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعلوه حتى يتبين الحكم، ولأن هذا يؤدي إلى فتنة بالصالحين والتعلق بهم، وفتنة للصالح نفسه، فإنه إذا رأى الناس يتبركون به قد تغره نفسه ويُعجب بها، ويقول: أنا من أنا، وهذا ضرر عظيم، ولهذا قال الرسول ﷺ في رجل مدح رجلًا عنده، قال له:

«قطعت ظهر أخيك أو عنقه»[1]، وهذا يدل على أن مثل هذه الأمور ربما تؤدي إلى هلاك الممدوح، فالصحيح أنه لا يجوز التبرك بآثار أحد من الناس، ولو كان صالحًا إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠ - جواز لبس المرأة ما يلبسه الرجل: وذلك من إعطائهن حقوه، لكن هل هُنَّ ألبَسْنَ المرأة هذا الحقو كما يلبسه الرجل أم جعلنه كالثوب يلف على جسدها؟

الظاهر: الثاني، بدليل قوله: «أشعرنها إياه»، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب البيضاء وغيرها مما يلبسه الرجال، بشرط أن يكون خياطته وتفصيله مخالفًا لخياطة وتفصيل ثياب الرجال، فاللون لا أثر له، إنما الهيئة والصفة هي التي يجب أن يتميز بها الرجال عن النساء، حتى ولو كان داخليًّا لا يبرز، فإنه لا يجوز، لكن هناك أشياء يلبسها الرجال والنساء على السواء مثل بعض الفنائل، فمثل هذه لا تكون خاصة.

١١ - مشروعية ضَفْرِ رأس المرأة: وذلك من ضفر أم عطية ومن معها لشعر بنت رسول الله ﷺ، ولكن قد يناقش في هذه الفائدة بأن يقال: هل هذا بأمر الرسول ﷺ، وهل هذا بإقراره؟

الجواب: أما بأمره، فالحديث ليس فيه دليلٌ بأنه أمر، وأما إقراره: فليس في الحديث أيضًا ما يدل على أن الرسول ﷺ علم وأقر، ولكن الظاهر أنه مشروع؛ لأن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ ممن كان يُغَسِّل النساء ويكفنهن، فالظاهر أنها لم تفعل ذلك إلا بعلم من الرسول ﷺ.

فإن قيل: ألا يكون مشروعًا وذلك لإقرار الله تعالى لفعلها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم (٥٨١٠).

فنقول: قد يقال: لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن هذا ليس من جنس التعبدات، لكن ذكر في الشرح أحاديث أن ذلك بأمر الرسول ﷺ. فإن كان كذلك زال الإشكال.

فإن قال قائل: وهل يُضَفَّرُ رأس الرجل فيما لو كان عنده شَعْرٌ طويل، أو يغسل ويجمع جميعه ويلقى خلفه، أو يلقى على وجهه وعلى خلفه حسب اتجاه الشعر؟

فالجواب: قيل إنه يرجع للعادة، ولكن هذا قد يناقش فيه فيقال: إن ظاهر حديث أم عطية أن الشَّعر لم يكن مضفورًا من قبل، إلا أن يقال: نُقِض من أجل التغسيل.

فأنا لا أعلم حتى الآن نصًّا في أن شعر الرجل يضفر كما يضفر شعر المرأة، فإن قيل: إن الرسول ﷺ كان عليه جمة ومع ذلك لم يضفر. نقول: لأن الرجال في العادة لا يضفرون، ويوجد في بعض البادية عندنا من يضفرون، لكن ليس بدائم، إنما الكلام على أنه: هل يسن أن يضفر رأس الميت إذا كان عليه شعر طويل؟

فإن قيل: ما الحكمة من الضفر؟

نقول: الحكمة جمع الشعر ولمه، ولهذا يلقى من الخلف.

١٢ - أنه يُبدأ في تغسيل الميت باليمين: لقوله: «ابدأن بميامنها».

١٣ - أنه يُبدأ في تغسيل الميت بمواضع الوضوء: لقوله: «ومواضع الوضوء منها».

فهل يقاس على ذلك غُسل الرجل من الجنابة؟

نقول: غسل الجنابة فيه نصٌّ صريحٌ عن الرسول ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن يغتسل غسله للجنابة، ثم يحثو على رأسه، ثم يغسل سائر جسده، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أنه يتوضأ، لكنه لا يغسل رجليه ثم يغتسل، فإذا فرغ من الغسل غسل رجليه[1]، أي في مكان آخر، ولعل المكان كان ملوثًا بالطين.

مسألة: قوله: «ابدأن بميامنها مواضع الوضوء منها»، أليس بينهما منافاة لأن مواضع الوضوء منها ما هو باليسار؟

الجواب: هذا لا يضر؛ لأنه قد نص على مواضع الوضوء، فيُبدأ بمواضع الوضوء، أولًا بادئًا باليمين منها، ثم بغسل بقية الجسد بادئًا باليمين.

١٤ - أن الذي يُغَسِّل المرأة المرأة، ويغسل الرجل الرجل، إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سريته: وإلا من كان دون السبع، فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: من كان دون السبع فإنه يغسله الرجال والنساء، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وعلى هذا فالطفل الصغير إذا مات يجوز أن تغسله النساء، والطفلة الصغيرة إذا ماتت يجوز أن يغسلها الرجال.

فإذا لم يوجد رجل فيما لو كان الواجب أن يباشر التغسيلَ رجالٌ ـ مثل ما لو مات رجل بين نساء ـ فإن الفقهاء يقولون: إنه ييمم، فيضرب الإنسان يديه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، رقم (٣١٧).

وقال بعض العلماء: بل يغسله النساء بدون مباشرة، بأن يصب عليه الماء صبًّا بدون أن تباشره النساء؛ لأن المحظور هو المباشرة، ولمس ما لا يجوز لمسه، فإذا زال هذا بصبِّه فلا بأس به، وإذا قلنا بأن تغسيل الميت ليس للتعبد بل هو للتنظيف فهل يشرع التيمم إذا لم يحضر المرأةَ نساءٌ أو الرجلَ رجالٌ؟

الجوابُ: لا يشرع لأن التيمم الآن لا يفيد، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الأغسال المستحبة إذا فقد الإنسان الماء فيها، أو كان يضره استعماله، فإنه لا يتيمم لها؛ لأن الأغسال المستحبة ليست عن جنابة وإنما هي للتنظيف والتطهير، فإذا لم يجد الماء أو كان الماء يضره فإنه لا يتيمم، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ إنما ذكر التيمم في الطهارة الواجبة، ولم يذكره في الطهارة المستحبة، لكن أكثر الفقهاء يقولون: إنه يشرع التيمم إذا عدم الماء في الأغسال المستحبة أو تضرر به.

مسألة: هل يشرع قص شارب الميت وحلق عانته عند تغسيله؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: يقص شاربه وأظفاره لأن هذا من باب التنظيف لا سيما الأظفار، ومنهم من قال: يترك لأن هذه من الفطرة المتعلقة بالحي، ومنهم من بالغ حتى قال: إنه يختن أيضًا، ولكن الصحيح أن الختان محرم؛ لأنه مثلة، لا داعي لها، وأما الأخذ من الشارب إذا طال ومن الظفر فهو وجيه؛ لأن فيه تنظيفًا.

* * *

٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «كفن» أصل التكفين بمعنى التغطية والكفت، والكفت معناه التغطية، كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات:٢٥]، والكفن سمي بذلك؛ لأنه يغطي الميت.

والذي كفنه ﷺ من تولى تجهيزه، ومنهم علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب.

قولها: «في ثلاثة أثواب بيض» الثوب هو القطعة من القماش، سواء كان مخيطًا أو غير مخيط، وأما المعروف عندنا في اللغة العامية فعندهم أن الثوب هو القميص فقط، وهذا لغة عرفية خلاف اللغة العربية.

قولها: «سحولية» نسبة إلى بلدة في اليمن تسمى «سحول».

قولها: «من كرسف» أي من قُطْنٍ، و«مِن» هنا بيانية، كقولهم: خاتم من فضة، خاتم من ذهب.

قولها: «ليس فيها قميص» القميص: هو هذا الثوب المعروف ذو الأكمام، «ولا عمامة» هي ملبوس الرأس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامه، رقم ١٢٧٣، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم ٩٤١.

أي أنَّ النبي ﷺ كفن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو معنى الحديث المتبادر منه، وأما من زعم من أهل العلم أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، أي أنها ثلاثة أثواب زائدة عن القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يلفُّ بها؛ فهذا بعيد من اللفظ، والصواب أن معناه ليس فيها قميص ولا عمامة تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي، حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميت، يدرج بها إدراجًا كما قال العلماء.

فإن قال قائل: قولها رضي الله عنها: «كفن في ثلاثة أثواب» ألا يفيد هذا أن الأثواب هذه خارج عنها القميص والعمامة، فيكون قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة»، يكون فيه وجهٌ للقول الثاني الذي ذكرتم؟

فالجواب أن نقول: لا، هي أرادت أن تنفي ما كان يتخذ في الدنيا.

فإن قال قائل: هل كان على الرسول ﷺ حين تغسيله وتكفينه قميص؟

الجواب: نعم، لكن نزعوه. بل كانوا بالأول قد كفنوه في قطيفة حمراء[1]، لكنهم نزعوها أيضًا.

وكيفية تكفين الميت: أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه، ثم يوضع بعضها فوق بعض، ويوضع الميت عليها ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يرد عليها الأيسر، ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، قالوا: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، رقم (٩٦٧).

عند الرأس، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ـ وهو سنة ـ؛ لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلى القبر فإن هذه العقد تحل.

وذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ من السنة وضع الحنوط، وهو أخلاط من الطيب يجعل في قطن، ويجعل على منافذ الميت مثل العينين والمنخرين والشفتين والدبر، ويجعل أيضًا في مواضع السجود، لكن لا أعلم في هذا سنة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والظاهر أن الحنوط وهو الأخلاط من الطيب يوضع إما في الكفن وإما في نفس البدن.

وأما المرأة فعلى المشهور من المذهب أنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين، وبعض العلماء يقول: إنها تكفن كما يكفن الرجل؛ لأن الأصل التساوي إلا ما قام الدليل عليه، وضعفوا الحديث الوارد في ذلك، وأنه لا يحتج به، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ صححوه واحتجوا به.

ويجب أن نعلم أن الواجب في الرجل والمرأة ثوب يستر البدن كله، وما سوى ذلك فهو على سبيل الكمال فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

يستثنى من هذا الحديث الـمُحْرِم، فإن المحرم يكفن في ثياب إحرامه في إزاره وردائه؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته: «كفنوه في ثوبيه» فهذا مستثنى، وإلا فكل ذَكَرٍ يسن أن يكفن في هذا.

أيضًا مما يستثنى: المجاهد في سبيل الله إذا قتل، فإنه يدفن في ثيابه، فإن

قيل: إن مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ عندما قتل كفن؟ نقول: لأنه ليس معه إلا بردة، وكانوا في ذلك الوقت يتخذون البردة محل الإزار والرداء، فإذا صار الإنسان عنده ثوب واحد جعله على أسفله وأعلاه.

٢ - أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض: وقد دل على ذلك حث النبي ﷺ على لباس البياض(١).

مسألة: هل الأفضل أن يكون الكفن من القطن لقولها: «من كرسف» أو أن هذا وصف طردي لا اعتبار به؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إن الأفضل أن تكون من القطن؛ لأن الصوف في الغالب يكون حارًّا فيؤثر على بدن الميت، ولأن غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأما الحرير فهو حرام.

٣- أنه لا بد أن يكون الكفن شاملًا لجميع البدن: وذلك من قولها: «كفن في ثلاثة» و«في» للظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطًا بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن شاملًا لجميع الميت، فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميت فإنه يكفن أعلى البدن، وأسفله يكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، والدليل على ذلك حديث مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ فإنه استشهد في أحد وليس له إلا بردة، إن غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا رأسه، وأن يجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر(٢)، يعني يوضع على الرجلين ثم يربط بحبل لأجل ألا ينتشر.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، رقم (١٢٧٦)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

فإن لم يوجد شيء إطلاقًا، أي: لم نجد لا ثوبًا ولا إذخرًا ولا شجرًا فقال بعض العلماء: إنه يُطَيَّن يعني يؤتى بطين ويوضع على جسده، ولكن هذا فيما يظهر ليس بواجب؛ لأن هذا من باب التكلُّف والتعمق، ثم إن فيه تلويثًا للميت وإن كان الإنسان خلق من الطين، لكن هذا يعتبر تلويثًا له، فالمشروع أن يُطَهر ويغسل، وإذا لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه، وسوف يبعث يوم القيامة عاريًا وإن كفن، هذا هو الصحيح.

فإن قيل: كيف يتصور أن لا يوجد شيء؟

فالجواب: يتصور بأن يعرض للرجل قطاع طريق ويسلبونه ثيابه ومتاعه ولا يبقون عليه شيئًا، وهذا واقع في زمن سبق، حيث يعرض قطاع الطريق ـ والعياذ بالله ـ للناس ويأخذون أموالهم ويسلبون ثيابهم، حتى إنهم ذكروا لنا قصة أن جماعة من الذين يذهبون يأتون بالحشيش ـ العلف ـ اعترض لهم قطاع طريق فسلبوا ما معهم حتى الثياب، وجاءوا عراة إلى البلد، لكنهم لـمّا قاربوا البلد جلسوا وأرسلوا واحدًا منهم في الليل وأتى لهم بثياب من أهلهم، فمثل هؤلاء إذا مات منهم ميت وليس حولهم شجر ولا ما يغطون به الميت فإنه يدفن عاريًا.

مسألة: هل يُجْعَلُ على الميتِ عند تكفينه إزارًا مما يلي الفرج تضم عورته؟

الجواب: هذا حين التغسيل. أما عند التكفين فيكون بدون إزار.

مسألة: هل هناك علامات تظهر على الميت تدل على حسن الخاتمة من عدمها؟

الجواب: نعم، هناك علامات، فإن بعض الأموات ـ سبحان الله العظيم ـ

إذا مات استنار وجهه أكثر مما كان حيًّا، كما ذكر لي بعض الناس في أموات، يقول: إننا رأينا وجوههم أحسن استنارة مما هم أحياء، وربما يكون الأمر بالعكس ـ والعياذ بالله ـ أنه يظلم وجهه، وإذا رأيته تقول: هل هذا هو الرجل الذي كنت أعرفه؟! ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب على الغاسل أن يستر ما رآه إذا لم يكن حسنًا، أما إذا كان طيبًا فهذا لا بأس به؛ لأنه ثناء على الميت.

* * *

٥٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «لما تُوفي» بالبناء للمجهول، ولا يصح بالبناء للفاعل يعني لا يقال: تَوَفَّى فلان، وإنما يقال: تُوفي كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة:١١]، وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام:٦١]، فهو مُتَوَفًّى وليس مُتَوَفٍّ، لكن لو أن أحدًا قال: إنه متوفٍ بمعنى أنه متوفٍ أجله وحياته كالذي استوفى حقَّه من مدينه لكان له وجه، لكن هذا يتوقف على وروده في اللغة العربية.

قوله: «لما توفي عبد الله بن أُبي» يقال: عبد الله بن أبي ابن سلول، وسلول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، رقم ١٢٦٩، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٠).

أمه، فكيف ننطق بأُبَيٍّ وكيف ننطق بابن سلول، هل نقول: عبدُ الله بنُ أبيٍّ بنِ سلول أو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلول؟

الجواب: الأخير، فنقول: عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ـ بالتنوين ـ ابنُ سلول ـ بالرفع ـ فلا نقول: «ابنِ» بالكسر، بخلاف ما لَو قلنا عبد الله بنُ محمدِ بن عليٍّ إذا كان عليٌّ هو الجدُّ، فإننا نكسر «ابن».

ووجه ذلك ظاهر لأن عبد الله ابنٌ لأبي وابنٌ لسلول، فتكون ابن تابعة لعبد الله في الإعراب، فإذا كان مرفوعًا صار ابن الأول والثاني مرفوعًا، وإذا كان منصوبًا صارا منصوبين، وإذا كان مجرورًا صارا مجرورين، بخلاف ما إذا قلت: عبد الله بنُ محمد بنِ علي، فإن «ابن» هنا تابعة لمحمد، وليس تابعة لعبد الله، ولهذا كانت مكسورة، وهذا الفرق واضح.

والفرق الثاني: أن الاسم الأول ينون بخلاف ما إذا كان الثالث هو الجد، فإن الاسم الوسط لا ينون، فتقول: محمد بنُ علي بنِ أبي طالب، هذا ما جاءت به اللغة العربية: أنه لا ينون الاسم إذا وصف بابن.

والفرق الثالث: الهمزة حيث تكتب في ابن الثاني إذا لم يكن هو الجد، وذلك للفرق بينه وبين ما إذا كان هو الجد، فليتنبه لهذه الفروق الثلاثة، من ذلك: عبدُ الله بنُ مالك ابنُ بحينة، فنقول: روى عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة لا بد، فلا نقول روى عبد الله بن مالكِ بنُ بحينة؛ لأن بحينة هذه ليست جدًّا، بل هي أم عبد الله.

«عبد الله بن أُبي» هذا ـ والعياذ بالله ـ رأس المنافقين، وهو مشهور بنفاقه، وله ابن اسمه عبد الله من خيار المؤمنين، وكان عبد الله بن أُبي الخبيث كان

يتظاهر بالإسلام، وكان النبي ﷺ يعامل المنافقين معاملة المسلمين أخذًا بظواهرهم؛ لأن الواجب علينا نحن أن نعامل الناس بالظواهر، لا نعاملهم بالبواطن؛ لأن البواطن إلى الله - سبحانه وتعالى - فكما أننا نحن ملزمون بأن نعامل الناس بالظواهر، فكذلك الحكم على الناس في الدنيا بالظواهر، أما في الآخرة فالحكم بما في البواطن، لقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٩-١٠]، ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠].

وقوله: «لما تُوفِّي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه» أي: عبد الله، وهو من خيار المؤمنين «إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه» أي: قميص النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يلبسه، ولا شك أن ما كان الرسول ﷺ يلبسه فإنه يجوز أن يتبرك به الإنسان، كما سبق في حديث زينب - رضي الله عنها -، وعلى هذا فإن عبد الله جاء إلى النبي ﷺ يطلب منه أن يعطيه قميصه؛ ليكفنه فيتبرك بذلك، ولكن هل ينفعه هذا؟

الجواب: ينفعه، بناء على الظاهر، أما الحقيقة فإنه لا ينفعه، بل ولا يخفف عنه؛ لأنَّ الكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين، قال تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، إلا ما ورد ولا أعلم أن أحدًا خُفِّفَ عنه إلا أبا طالب.

فإن قال قائل: ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم إنه ﷺ أخذ جريدة فشقَّها نصفين، وغرز في كل قبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم

يبيسا»[(١)]، ألا يكون هناك تشابه بين الحديثين؟ فنقول: لا، لأن القبرين اللذين مرَّ بهما الرسول ﷺ من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر لهما ذنبًا إلا ذنبًا لا يقتضي الكفر، وهو النميمة، وعدم التنزه من البول.

مسألة ألا يمكن أن يقال إن إعطاء النبي ﷺ قميصه لتكفين هذا المنافق هو تأليف المنافقين للإسلام باعتبار أن له حزبًا؟

الجواب: هو على كل حال لا شكّ أن التأليف ثبت بالقرآن والسنة، ومنه تأليف الكافر على الإسلام؛ ليؤمن هو ومن تبعه، فيكون في هذا فائدة، وهي تأليف رؤساء الكفر؛ لأجل أن يتألف الإنسان قومه، ثم إن فيه تأليفًا لعبد الله بن أبي ـ الابن ـ وذاك لا ينتفع بالقميص بلا شك.

فإن قال قائل إعطاء الرسول ﷺ القميص لعبد الله هل هذا على إقرار لما فهم عبد الله من أنها تنفع؟

فنقول: قد يقال: إن هذا ظاهره، لكن الرسول ﷺ يعلم أن ذلك ليس بنافعه، وأما عبد الله بن أبي ابن سلول إما أن يكون عالـمًا بأن أباه منافق أو جاهلًا، وكونه يجهل ذلك عندي بعيد، لكن لعل عبد الله بن أبي أراد أن يأخذ بصورة الحال، وهو من باب التأليف لأقوامهم، أي: لأقوام هؤلاء المنافقين والله أعلم، إنما هي قضية عين ففيها احتمال.

فإن قال قائل: إنه ورد في البخاري أن الرسول ﷺ أتى مع عبد الله بن أبي إلى أبيه وأخرجه من القبر ثم نفث فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

فالجواب أن يقال: إن عبد الله بن أُبي لما طلب القميص من الرسول ﷺ استعد لذلك ثم جاء إليهم ووجدهم قد وضعوه في القبر فأخرجه وألبسه هذا القميص ونفث فيه من ريقه، والظاهر أن هذا من باب التأليف لابنه، ومن باب التأليف لقومه.

مسألة: كيف يتم التوفيق بين فعل عبد الله بن عبد الله بن أبي مع أبيه مع أنه رأس المنافقين وبين عدم محبتهم وموالاتهم؟

الجواب: كأن الرسول ﷺ رأى أن هذا من باب المودة للقرابة لا للدين، وهذا شيء من الطبيعي أن الإنسان يحب والده أو ابنه، ولكنه لا يواده يعني لا يطلب مودته، أما المحبة الطبيعية فهذا أمر لابد أن يكون.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **كرم النبي ﷺ:** حيث كان لا يرد سائلًا سأل ما يجوز.

٢ - **ويستفاد منه أيضًا إذا قلنا بأن الرسول ﷺ أعطى عبد الله بن أبي هذا مكافأة لأبيه حينما أعطى العباس قميصه في أسرى بدر، فيؤخذ منه مكافأة المعروف بمثله:** وهذه الفائدة وإن كان في أخذها من هذا الحديث شيء من الصعوبة، لكنه قد دلت عليه الأدلة الأخرى، مثل قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[1]، ولهذا لا ينبغي لإنسان أسدى إليه أحد معروفًا أن يأخذه ويسكت، بل لا بد أن يكافئه إما بالمال، وإما بالدعاء إذا كان ممن يكافأ بالدعاء.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

٣- أن المنافق يعامل معاملة المسلم وإن كان معروف النفاق: لا سيما في عهد الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[1]، فكان ﷺ يرى من المصلحة العظيمة في أن يعامل هؤلاء على ظاهر الحال وإن كان يعلمهم.

مسألة: هل العلة في عدم قتل النبي ﷺ المنافقين قوله: «لا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه»، بمعنى أنه إذا أُمن هذا الشيء يجوز قتل المنافقين؟

الجواب: نعم، إذا علم نفاقه، ولهذا نص العلماء على ذلك، حتى إنهم قالوا: لا تقبل توبته، فإذا علم نفاقه وفساده في الأرض يجب أن يقتل، فإن قيل: لماذا لم يفعل هذا عمرُ ـ رضي الله عنه ـ لأن النبي ﷺ توفي والمنافقون ما زالوا موجودين، وحذيفة يعلم أسماءهم فلماذا لم يؤدبهم؟

نقول: كأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما رأى أن الرسول ﷺ أمر حذيفة أن يسرهم ولا يُخبر أحدًا عنهم ـ أن يمسك عن تأديبهم ـ ولهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول لحذيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله ﷺ فيمن سمى من المنافقين. فلا يعلم عنهم. ولا يمكن لحذيفة ـ رضي الله عنه ـ وقد أسر إليه الرسول ﷺ أن يذهب للخليفة ويقول: إن فلانًا منافق وفلانًا منافق؛ لأن هذا إفشاء لسر رسول الله ﷺ.

٤- مشروعية الكفن: لقوله: «يكفنه».

٥- جواز التكفين بالقميص: لقوله: «أعطني قميصك».

(١) صفة الصفوة (١/٢٤٩)، والاستيعاب (١/٣٩٣).

٦- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ: كقميصه وإزاره ووضوئه وما أشبه ذلك، وهل هذا ثابت لغيره؟

الصواب: لا، وأن غير النبي ﷺ مهما بلغ من الفضل والعلم والكرم لا يُتبرك بآثاره، فإن قلت: ما الدليل على أنه لا يتبرك بآثاره، مع أن العلة هي الصلاح؟

فالجواب: أن صلاح الرسالة والنبوة لا يساويه صلاح آخر، هذا من جهة، فالقياس إذًا ممتنع، ثانيًا: من جهة الأثر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنفسهم كانوا يعرفون التفاضل بينهم، وكانوا يقرون بأن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ومع ذلك ما كانوا يتبركون بآثارهما، فنقول لأي إنسان أراد أن يتبرك بشخص عالم أو من يزعم أنه ولي ـ نقول له ـ: هذا ليس بمشروع؛ لأنه ليس من عادة الصحابة ولا من سننهم.

٧- أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين: وذلك من أن عبد الله ابن أُبي ما سأل هذا لأبيه إلا من أجل محبته أن يخفف الله عنه.

فإن قلت: يرد على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

فالجواب: أن الموادة شيء والمحبة الطبيعية التي مقتضاها القرابة شيء آخر، فالموادُّ هو الذي يسعى في طلب المودة أكثر مما تقتضيه الفطرة، ويدلك على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ﴾

هذا خبر ﴿كَانَ﴾، ﴿إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾، فإذا قُدِّم محبة هؤلاء على محبة الله ورسوله فهذا هو الممنوع، ولهذا تهددهم الله بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فإن قيل: إن هذه الآية في حق الآباء والأقارب من المؤمنين.

فنقول: هي عامة، وأيضًا الموادة غير أن يكون في قلب الإنسان محبة للشيء بمقتضى الطبيعة كالقرابة، الموادة بمعنى أن يطلب ودهم ويسعى إليه بكل وسيلة.

وعلى كلٍّ لا يجعل الإنسان هذه الأشياء أحب إليه من الله ورسوله، فإنه ممنوع سواء كانت طبيعية أو كانت عرضية، فلا يجوز لأحد أن يقدم محبة أي شيء على محبة الله ورسوله، حتى محبة نفس الإنسان، يجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء.

٨- يؤخذ من هذا الحديث أو من غيره أن الإنسان يبر بأبيه أو أمه بعد وفاتهما.

* * *

٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣٥)، وأبوداود في اللباس، باب في البياض (٤٠٦١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وابن ماجه في اللباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الشرح

قوله: «البسوا من ثيابكم البياض» هذا ليس على سبيل الوجوب، لكنه على سبيل الإرشاد، والدليل على أنه ليس على سبيل الوجوب أن النبي ﷺ كان يلبس غير البياض وكذلك الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ويقرهم النبي ﷺ، إلا أنه كان ينهاهم عن المعصفر وعن الأحمر، فدل ذلك على أن الأمر هنا ليس للوجوب، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب في حق الأموات ما ورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ كفن في بُرد أحمر لكنه نزع منه بعد ذلك، وكفن في ثلاثة أثواب، ثم إن الأصل الإباحة في كل شيء، فإذا جاز للأحياء أن يلبسوا الأسود والأصفر والأحمر وما أشبه ذلك فالأموات مثله.

وقوله: «من ثيابكم» «من» هذه لبيان الجنس. وقوله: «البياض» المراد بالصفة هنا الموصوف يعني الأبيض.

قوله: «فإنها من خير ثيابكم» أي: من خير ما تلبسون.

قوله: «وكفنوا فيها موتاكم» هذا الشاهد من هذا الحديث لباب الجنائز، «كفنوا» سبق لنا أن الكفن بمعنى التغطية والستر، ومنه قول تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥-٢٦].

وقوله: «موتاكم» هل النسبة هنا نسبة قرابة أو نسبة جنس؟

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: الحديث إسناده حسن، قال عبد الله بن خيثم، فقد تكلم فيه غير واحد من قِبل حفظه. وقال ابن حجر: «صدوق». «التقريب» ص(٥٢٦)، «التهذيب» (٥/٢٧٥).

الجواب: نسبة جنس، يعني حتى غير القريب لك وهو من المسلمين إذا مات فإنه يجب عليك أن تكفنه؛ لأن تكفينه فرض كفاية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إرشاد من النبي ﷺ إلى استعمال البياض في لباس الأحياء وفي لباس الأموات.

٢ - قرن الحكم بعلته: لقوله: «فإنها من خير ثيابكم»، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد:

* الفائدة الأولى: الإشارة إلى أن هذه الشريعة لا تأمر بشيء ولا تنهى عن شيء إلا لحكمة.

* الفائدة الثانية: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأن الإنسان إذا عرف علة الحكم فإنه يطمئن إليه أكثر.

* الفائدة الثالثة: إمكان القياس على الـمُعَلَّل بما يشاركه في العلة، فيُقاس عليه في الحكم، ويُقال: حكمهما واحد.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، من أجل أن ذلك يحزنه»[1]، هذه العلة عُلِّلت لحكم واحد وهو التناجي بين اثنين دون الثالث، لكن كل ما كان يُحزن المؤمن فإنه من هذا الحديث يقتضي أن يكون منهيًا عنه؛ لأن العلة وهي الإحزان موجودة، فهذا المثال من أبرز ما يكون على ما ذكرنا وأظهره، أن ذكر الحكمة مقرونة بالحكم يستفاد منه هذه الفوائد الثلاث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم ٢١٨٤.

٣- مشروعية التكفين بالبياض للرجال والنساء: فإن كفن بغير الأبيض فهو جائز، لكنه لا يكفن في ثوب محرم، كما لو كفن الرجل بحرير فإن ذلك حرام، أو كفن الرجل أو المرأة بثياب فيها تصوير أو بثياب مغصوبة، فإن ذلك حرام سواء كان رجلًا أو امرأة.

وأما تكفين المرأة بالحرير حتى وإن كان ظاهر الحديث «حل لإناث أمتي»[1] العموم، فإنه قد يقال: إنه إنما أحل للنساء في حال الحياة لحاجتهن للتجمل، وأما بعد الممات فلا حاجة، إذ تتجمل لمن؟ لكن إذا قدرنا أنه من باب الإسراف فإنه يحرم لهذا السبب، وقد يكون الحرير رخيصًا مثلًا أو لا نجد إلا هو.

فإن قال قائل: إذا لم نجد إلا كفنًا محرمًا فهل يدفن الميت على ما هو عليه أو يكفن به؟

فالجواب: أن هذا ضرورة، وسبق أن ليس الحرير للرجال إذا كان للضرورة حتى في الحي جائز حال الحياة فإنه يجوز.

٤- الإرشاد إلى لبس البياض وهو عام للرجال والنساء: لأن قوله: «البسوا» وإن كان موجهًا للرجال فالأصل اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام إلا ما قام الدليل عليه، كما أن الحكم الموجه للنساء يشمل الرجال إلا ما قام الدليل عليه، ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤]، لو أن أحدًا رمى محصنًا من

(١) وهو قوله ﷺ في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

الرجال فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الحكم الموجه إلى النساء أو المخصص بالنساء يشمل الرجال إلا بدليل.

إذًا يجوز للمرأة أن تلبس البياض لكن بشرط ألا يكون تفصيله كثياب الرجال؛ لأنه إذا كان تفصيله كثياب الرجال صار تشبهًا، والنبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال»[1].

ولكن هل يجوز لها أن تخرج بالبياض بدون أن يكون عليها عباءة؟ يقولون: إن الأبيض في بعض البلاد لباس عادي مثل الأسود ولا يهتم به الناس، لكنه عندنا خصوصًا في نجد يرون أن البياض لباس زينة، وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض ولو كان عليها عباءة ما دام أن العباءة ليست بضافية على كل البدن؛ لأنه إذا كان لباس زينة صار من باب التبرج.

وهناك مسألة غريبة في باب الإحداد على الميت ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنه يجوز للمحادة أن تلبس الأبيض ولو كان حسنًا، ولكن هذا ليس بصحيح، هم يعللون يقولون: لأن هذا الحسن من طبيعته، فلم يضف إليه لون أو ما أشبه ذلك حتى نقول: إنه يحرم، ولكن سبق لنا أن العبرة بالحد والضابط دون الإجزاء، والضابط أنه يحرم على المحادة أن تلبس كل شيء يدعو إلى النظر إليها ويرغب في نكاحها، وعلى هذا فالأبيض تمنع منه.

مسألة: لو لبست المرأة ثوبًا غير الأبيض ولكن تفصيله تفصيل ثوب الرجل فهل يعتبر تشبهًا؟

الجواب: نعم، إذا كان هذا مما يلبسه الرجال فهو تشبه فكل لباس يخص

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٥٤٦.

أحد الجنسين فإنه لا يجوز للجنس الآخر أن يلبسه، لكن هناك أشياء تكون عامة للجنسين، لا يكون فيها تشبه، لهذا قلنا إن بعض الألبسة أصلها مأخوذة من الكفار، لكن لما شاعت بين المسلمين صارت من لباس الجميع.

* * *

٥٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «إذا كفن أحدكم أخاه»: المراد بالأخ هنا الأخ في الدين، فيشمل من جمع بين الأخوتين أخوة النسب وأخوة الدين.

قوله: «فليحسن كفنه» الإحسان نوعان:

أحدهما: أن يأتي بقدر الواجب وهذا واجب.

والثاني: أن يحسن أكثر من ذلك وهذا سنة.

وإحسان الكفن ليس معناه أن ننظر إلى أغلى ما يكون من الأكفان ونكفنه فيه، ولكن إحسان الكفن ما وافق الشرع؛ لأن الإحسان حقيقة هو موافقة الشرع، فكل شيء موافق للشرع فهو حسن، وكل شيء مخالف للشرع فهو سيء وليس بحسن، وهذا نظير قوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

وأن هذا لا ينافي الرجم الثابت للزاني المحصن؛ لأن المراد بإحسان القتلة أن تكون متمشية على الشريعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بإحسان الكفن: لقوله: «فليحسن كفنه»، بحيث يكفنه على الوجه المشروع.

٢ - استعمال الألفاظ التي تجلب الحنو والشفقة: لقوله: «أخاه».

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث أن غير المسلم لا يكفن لقوله: «إذا كفن أخاه» أو يقال إنه مسكوت عنه؟

الظاهر: أنه مسكوت عنه؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بالمفهوم لقلنا: وإذا كفن غير المسلم فلا يحسن كفنه، فيكون في ذلك دليلٌ على جواز التكفين لكن بدون إحسان، فالذي يظهر أنه لا يؤخذ من الحديث عدم تكفين الكافر، وإنما يؤخذ من عمومات أخرى، وهو أن الكافر ليس له حرمة، وإذا لم يكن له حرمة فإن المسلم لا يتولاه إلا على سبيل دفع أذيته فقط، بأن يَخرج به إلى مكان يحفر له ويرمى في الحفرة؛ لئلا يتأذى الناس برائحته ويتأذى قريبه بمشاهدته.

* * *

٥٣٣- وَعَنْهُ ـ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٢٧٨).

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين» أي: يأمر بذلك؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ لم يكن هو الذي يباشر التكفين.

وقوله: «من قتلى أُحُد» قتلى: جمع (قتيل) بمعنى مقتول، فهو (فعيل) بمعنى مفعول.

وقوله: «أُحُد» نسبة إلى المكان، وهو الجبل المشهور، وكانت الواقعة فيه من شوال في السنة الثالثة من الهجرة بين النبي ﷺ وبين قريش الذين قدموا للأخذ بالثأر من الرسول ﷺ حين قُتِل زعماؤهم في بدر، والقصة في هذا مشهورة حيث كانت الهزيمة في أول النهار على المشركين، لكن حصل شيءٌ من المعصية في توجيه الرسول ﷺ لهؤلاء الجند وتنازعٌ، أشار الله إليه في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، ومن بلاغة القرآن أنه لم يذكر الجواب لأجل أن يذهب الذهن في تقديره كل مذهب فيمكن أن نقدره فنقول: وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون حصل لكم ما تكرهون، أو حلت بكم العقوبة، أو ما أشبه ذلك مما يقدره الإنسان.

وقوله: «يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد»: هل المعنى أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه، وهذا في بعضه؛ لئلا تمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، أو المعنى أنه يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين؟ أما الأول فهو أقرب، وأما الثاني فهو أقرب إلى اللفظ وظاهر الحديث، ولكن على التقديرين ففيه إشكال عظيم نرجو الله أن ييسر حَلَّه.

ذلك الإشكال أن المعروف أن الرسول ﷺ دفن أهل أحد بدمائهم وثيابهم، ومن المعلوم أن كل واحد منهم عليه ثوب فكيف يحتاجون إلى أن يُجمع الرجلان في ثوب واحد وكل واحد معه ثيابه؟ الجواب على ذلك أن يقال: إن الثياب ليست ضافية بحيث تشمل الجسم كله؛ لأن الرأس في الغالب يكون بارزًا وعليه البيضة التي تقي من السلاح، والقدمان أيضًا في الغالب تكونان مكشوفتين، لأن المعروف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم امتثلوا ما أمر الرسول به أو انتهوا عما نهى الله عنه من تنزيل الإزار إلى أسفل من الكعبين، وإذا كان كذلك فلا بد من أن يكمل الكفن من ثياب أخرى، وهذا يرجع الاحتمال الأول أنه يأخذ من هذا ليكمل بهذا، وتتم المسألة، ويمكن أن يقال: إن أعلى الجسم يفصل الرسول ﷺ بينهما بالخرقة، وأما الرِجْلَان فقد يضم بعضهما إلى بعض، والمسألة ما زالت عندي مشكلة حتى مع هذا الاحتمال.

قوله: «ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن» «أخذًا»: نصب لأنه تمييز لـ «أكثر».

وقوله: «أيهم أخذًا للقرآن» فيه إشكال؛ لأن قوله: «يجمع بين الرجلين» يقتضي أن يكون أيهما أكثر، وهنا قال: «أيهم» بالجمع والحديث «بين الرجلين»، فيقال: إن في هذا إشارة إلى رواية أخرى «يجمع بين الرجلين والثلاثة» أو يقال: إنه شاهد لما قيل من أن أقل الجمع اثنان.

وقوله: «فيقدمه في اللحد»، أي يجعله مقدمًا على صاحبه.

فإن قيل: كيف يقدمه في اللحد وهم في ثوب واحد؟

نقول: هذا الثوب الواحد إذا قدرنا أنه قد طُوي عليهما جميعًا ينظر المقدم منهما وهو الأكثر قرآنًا فيقدم في الكفن إذا وضع في القبر، وربما نقول: «فيقدمه في اللحد» أن هذا يدل على أن قوله: «يجمع بين الرجلين في ثوب واحد»، يعني يوزع الثوب الواحد على الرجلين، وإذا أنزلهما في اللحد قدم الأكثر قرآنًا.

قوله: «ولم يُغَسَّلوا» يعني: لم يغسلهم أحدٌ لا بأمر الرسول ﷺ ولا بعدم أمره.

قوله: «ولم يُصلّ عليهم» كذلك، فإن قلت: ألم يرد عن النبي ﷺ أنه في آخر حياته خرج إلى شهداء أحد وصلى عليهم؟

فالجواب: أن الصلاة التي صلاها على شهداء أحد في آخر حياته ليست هي الصلاة على الميت؛ لأن الصلاة على الميت إنما تكون عند موته، ولكن الصلاة التي صلاها على شهداء أحد في آخر حياته قال أهل العلم: إنها صلاة دعاء كالمودع لهم ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز جمع الرجلين في لحد واحد: ولكن هذا عند الحاجة، والحاجة قد تكون كثرة الموتى وتعب الأحياء في حفر القبور، وقد تكون الحاجة لعدم قدرة الإنسان على الحفر، مثل لو كان الميت رجلين ونحن في بر وليس معنا آلات نحفر بها، فإنه بلا شك يشق علينا أن نحفر لكل واحد قبرًا وإن لم يكن الأموات كثيرين، المهم متى دعت الحاجة إلى ذلك جاز.

فإن قال قائل: وهل دفن الرجلين في لحد واحد حرام أو مكروه؟

فالجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حرام، وذهب آخرون إلى أنه مكروه، فالمشهور من المذهب أنه حرام إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ واختار شيخ الإسلام أنه يكره إلا لحاجة، وعلى هذا فما يوجد الآن في بعض البلاد الإسلامية حيث يجمع الأموات جميعًا، فإنه يحمل على أن ذلك على سبيل الحاجة، وأن الحكم عند هؤلاء العلماء الذين أفتوهم به على سبيل الكراهة.

٢ - أن الصلاة على الميت من المسلمين فرض كفاية: ويستثنى من ذلك الشهيد، فإنه لا يصلى عليه.

٣ - فضيلة القرآن: لقوله: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن».

٤ - أن المعتبر بالأقرأ الأكثر قراءة: وعلى هذا فقوله ﷺ: «فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[(١)]، يعني أكثرهم قراءة بدليل هذا الحديث أنه قدمه لكثرة قراءته، وبدليل حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا»[(٢)].

٥ - أن الشهيد لا يغسل: والحكمة من ذلك: لإبقاء دمه عليه؛ لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وهل يستفاد منه أنه ينبغي إبقاء أثر العبادة عند الناس أو لا يُستفاد؟

الجواب: بعض العلماء قال ذلك، ولهذا قال: ينبغي للمعتكف أن يخرج يوم العيد غير متجمل، فيخرج بثياب اعتكافه، قالوا: لأنها أثر عبادة فاستحب أن تبقى عليه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن وساخة الثوب بالنسبة للمعتكف

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، رقم (٤٠٥١).

ليس من أجل الاعتكاف، ولكن من أجل طول المكث، ولهذا يجوز للمعتكف أن يغتسل، وأن يتطيب، وأن يلبس الثياب الجميلة، فليس له دخل في الاعتكاف، وكان الرسول ﷺ يخرج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكفٌ، فترجله وهو في اعتكافه، فالوسخ الذي في ثياب المعتكف ليس من أثر العبادة حتى يقاس على دم الشهيد.

لكن لو قال قائل: الـمُحْرِم يكون أشعث أغبر؛ لأنه مكشوف الرأس والبدن وليس عليه الثياب المعروفة، فهل نقول: يشرع للمحرم أن يُبقي الشعث والغبر عليه، أو له أن يغتسل ويزيل هذا الشيء؟

الجواب: له أن يغتسل ويزيل هذا الشيء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم[1]، وعلى هذا فإن هذه المسألة لا يقاس عليها، بل هي مسألة خاصة في الشهداء.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن شهيد المعركة لا يُغسَّل ولو كان عليه جنابة. ووجه ذلك أن الرسول ﷺ لم يستفصل؟

فنقول: هو كذلك، وأن الصواب أن الشهيد لا يغسل ولو كان جنبًا، وأما من قال: إنه إذا كان جنبًا وجب تغسيله فإن قوله ضعيف؛ لأن غسل الجنابة إنما يجب على من قام إلى الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وهؤلاء الذين قتلوا لا يقومون إلى الصلاة، وأما استدلال بعضهم بالقصة المشهورة في عبد الله بن حنظلة - رضي الله عنه - الذي قتل في أحد شهيدًا وغسلته الملائكة فإن هذا - على تقدير ثبوت القصة - لا يدل على أن من كان جنبًا وجب أن يغسل؛ لأن هذا من باب الكرامة لهذا الرجل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٤٩٨).

ثم إن تغسيل الملائكة ليس عن تكليف كما يكلف بَنُو آدم، ولو كان هذا من الواجب لقال الرسول ﷺ لأمته: «ومن قتل جنبًا فافعلوا به هكذا»، أو ما أشبه ذلك، ثم إنهم لم يغسلوه بالماء لأنه أمر غيبي لا نعلم: كيف غسلوه؟ مع أن بعض العلماء يضعِّف الحديث. فالصواب: أنه لا يغسل مطلقًا حتى لو علمنا أنه قتل شهيدًا وهو جنب.

٦ - أنه لا يصلى على الشهيد: لقوله: «ولم يصل عليهم»، قال أهل العلم: وذلك لأن الصلاة على الميت شفاعة، بدليل قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»[١]، ومن قتل شهيدًا فقد كفرت خطاياه، فلا يحتاج إلى شافع، وهذا تعليل جيد.

فإن قيل: ما الجواب على فعل الصحابة رضي الله عنهم وصلاتهم على عمر وعثمان رضي الله عنهما؟

فنقول: إن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - بقيا ولم يموتا في المعركة، ولهذا قال العلماء: في مسألة الشهيد إذا بقي حيًّا ثم مات بعد ذلك فإنه يثبت له أحكام غيره من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، لكن إذا قتل في نفس المعركة فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، والدليل على هذا التفريق أن الرسول ﷺ صلى على من قتلوا في بدر لما ماتوا بعدها.

وهل يلحق بشهيد المعركة من قُتل ظلمًا؟ لأن «من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[٢]، فهل يلحق بذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥).

فيه خلاف بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يلحق بشهيد المعركة، وأن من قُتِل ظلمًا فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وإنما يدفن بدمه وثيابه بدون صلاة، ولكن هذا القول؛ ضعيفٌ لوجود الفارق بين شهيد المعركة وبين المقتول ظلمًا، والفرق بينهما:

* أولًا: أن شهيد المعركة قُتِل مجاهدًا في سبيل الله، وذاك قتل غير مجاهد في سبيل الله.
* ثانيًا: أن شهيد المعركة هو الذي عرّض نفسه للقتل ليُقتل في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أما ذاك فإنه فارٌّ من القتل، ولكنه قتل ظلمًا.
* ثالثًا: أن الشهداء في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يساويهم أحد في الفضل والدرجة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وشهادة المقتول ظلمًا كشهادة المطعون والمبطون ونحوه؛ لأن الكل منهم أتاه الموت بغتة ومفاجأة، فلا يكون مثل الذي قتل في سبيل الله.

فالصحيح: أن المقتول ظلمًا يجب أن يغسل، ويكفن، ويصلى عليه كسائر المسلمين.

مسألة: ما معنى قول الرسول ﷺ ـ فيمن سأل الله الشهادة بصدق ـ: «بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[(١)]؟

الجواب: يعني بلغه منازل الشهداء بنيته؛ لأن الشهيد عنده نية وعمل، مثل مَن تمنى أن يكون عنده مالٌ فيتصدق به، قال الرسول ﷺ: «فهو بنيته فهما في الأجر سواء»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥).

٥٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله: «لا تغالوا» مأخوذة من الغلو، والمعنى لا تبلغوا الغاية في الغلو في الكفن الذي يكفن فيه الميت، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه يسلب سريعًا، أي تأكله الأرض ويسلب عن الميت سريعًا.

وقوله: «سريعًا» أمر نسبي بحسب الأرض؛ لأن من الأراضي ما يتأخر فيها سلب الكفن، ومنها ما يسرع، والغالب أن الأرض إذا كانت مالحة أنه يسرع فيها سلب الكفن، وأما إذا كانت رملية باردة فإنه يتأخر، وعلى كل حال فهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي المغالاة في الكفن، وإنما يكفن بأمر ليس فيه إسراف ولا مجاوزة حد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن المغالاة في الكفن والزيادة فيه: وهو شامل للكمية والكيفية.

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن» (٣١٥٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي - رضي الله عنه -، وإسناده ضعيف، فيه علتان:

١ - ضعف عمرو بن هاشم، كما في «التقريب» ص(٧٤٧).

٢ - الانقطاع، فإن الشعبي لم يسمع من علي سوى حرف واحد، قاله الدارقطني كما في «التلخيص» (١١٦/٢).

٢- تعليل الأحكام: لقوله: «فإنه يسلب سريعًا».

٣- حسن تعليم الرسول ﷺ: حيث ذكر الحكم مقرونًا بعلته.

٤- بيان سمو الشريعة: وأن أحكامها مقرونة بالحكمة.

٥- طمأنينة المكلف: فإذا قال قائل: المؤمن مطمئن إلى حكم سواء ذكرت العلة أم لم تذكر، قلنا: ولكن ليزداد طمأنينة، لأن الإنسان كلما أتته البراهين ازداد قوة ويقينًا، فليس الخبر كالمعاينة.

٦- القياس على ما شارك هذا في العلة: مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يستفاد منه تحريم كل ما كان رجسًا أي نجسًا، وعلى هذا فيلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون حرامًا، ولا يلزم من كون الشيء حرامًا أن يكون نجسًا كما سبق.

* * *

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها فذكرته.
وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث عند ابن هشام في «السيرة» (٤/ ٢٩٣).

الشرح

قوله: «لو» هذه شرطية غير جازمة، ولكن فيها فعل شرط وجوابه.

وقوله: «مُتِّ» ويجوز «مِتِّ» فإن كان مِن: مات يَمِيْت فهي مِتِّ، وإن كان مِن: مات يموت فهي مُتِّ، وهما لغتان في هذا الفعل.

وقوله: «فغسلتك» هذا جواب الشرط، يعني أن الرسول ﷺ خاطب عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذه الجملة بأنها لو ماتت قبله لغسلها، قال ذلك من باب التحبب والتودد، يعني أنه يتولاها ﷺ حتى بعد مماتها فيغسلها هو بنفسه، وأتى المؤلف بهذا الحديث في كتاب الجنائز لفائدة وهي الشاهد، وهي جواز تغسيل الرجل زوجته، ووجه الدلالة من الحديث أنه قال: «لو مُتِّ قبلي لغسلتُكِ»، ولو كان حرامًا ما غسلها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز تغسيل الرجل زوجته: وهي محل الشاهد منه.

٢ - بيان منزلة عائشة: عند الرسول ﷺ، وكانت أحب نسائه اللاتي معه.

٣ - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب: لأنه قال: «لو مت قبلي فغسلتك».

٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يتودد إلى زوجته كما ينبغي لها هي أيضًا أن تتودد إلى زوجها: وفي الحديث: «تزوجوا الودود الولود»[1]، حتى إنه أبيح للرجل مع زوجته والزوجة مع زوجها أبيح لهما الكذب الذي ينبني عليه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٠٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

المحبة والمودة، وليس كل كذب، بل الكذب الذي فيه مصلحة؛ لأن المودة بين الزوجين لها فوائد عظيمة كبيرة.

فإن قال قائل: كيف يغسلها وقد بانت منه؟ نقول: لم تبن؛ لأنه قد بقي شيء من متعلقات الزوجية وهو الإرث، وأيضًا فإن النصوص دلت بعمومها على أن الإنسان إذا مات وزوجته معه أو بالعكس فإنها تكون زوجته في الآخرة ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [غافر:٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور:٢١]، فآثار النكاح باقية.

وبالعكس هل تغسل المرأة زوجها؟

نقول: نعم من باب أولى؛ لأن المرأة أيضًا باقٍ حقُّ الزوجية في حقها وهو العدة، فهي أبلغ من الزوج، فيجوز إذًا للزوج أن يغسل زوجته وللزوجة أن تغسل زوجها.

وهل المملوكة كذلك؟

نقول: فيه تفصيل، إن كانت المملوكة سرية له حتى مات فهي كالزوجة؛ لأنها فراش له، وإن كان لم يتسرَّ بها أو كانت مزوجة بغيره فإنها لا تغسله.

٥٣٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء رضي الله عنها.

الشرح

هذا الحديث نقول فيه كما قلنا في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو جواز تغسيل الرجل زوجته، ويستفاد منه أيضًا جواز وصية الرجل إلى من يغسله ووجهه: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت، وأن عليًّا رضي الله عنه فعل ذلك.

فإن قيل: هل الدليل بوصية فاطمة أو بتنفيذ علي؟

نقول: أما فاطمة رضي الله عنها فهي صحابية، والاستدلال بما فعلت ينبني على الاستدلال بقول الصحابي، وأما عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ إذا كان قد نفذ ذلك فالاستدلال بفعله ظاهر.

* * *

٥٣٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا ـ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «الغامدية» أي: من غامد وهو بطن من (جهينة)، ولذلك ذكرها أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ باسم الغامدية، وعمران بن الحصين ـ رضي الله عنه

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

١ ـ ضعف عبد الله بن نافع المدني، فقد ضعفه ابن معين وابن المديني، وقال البخاري: فيه نظر، «التهذيب» (٦/٤٨-٤٩).

٢ ـ جهالة أم عون بن محمد، ويقال لها: أم جعفر، «التهذيب» (١٢/٤٧٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

ـ ذكرها باسم امرأة من جهينة، وهما واحدة، وهذه المرأة جاءت إلى الرسول ﷺ وهي حبلى من الزنا، واعترفت عنده بأنها زنت، وأمرها النبي ﷺ أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر يعني: وأن تستر على نفسها، فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا؟ مصممة ـ رضي الله عنها ـ على أن يطهرها من هذا الزنا، فقال: ما شأنك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، ولكن الرسول ﷺ أمر أن تنتظر حتى تضع، ثم حتى تفطم الولد، فلما فطمت الولد أمر بها فرجمت.

فكان من جملة من رجمها خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ فأصابه دم من رأسها حين ضربه فسبها، فقال له النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له»[١].

ولما توفيت ـ رضي الله عنها ـ صلى عليها النبي ﷺ، فقال له عمر: يا نبي الله تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[٢]، هذا بعد أن ماتت ـ رضي الله عنها ـ.

وقوله: «أمر بها فصلي عليها ودفنت»، ليت المؤلف رحمه الله أتى بحديث عمران بن الحصين الذي فيه التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليها، وأن عمر كلَّمه في ذلك؛ لأن قوله هنا: «ثم أمر بها فَصُلَي عليها»، ظاهره أنه ﷺ لم يُصلِّ عليها، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، وقال: إنه لا ينبغي للإمام أن يصلي على من قُتِل في حدٍّ، ولكن في صحيح مسلم من رواية عمران

---

(١) الحديث السابق.

(٢) الحديث نفسه.

بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ التصريح في أن النبي ﷺ صلى عليها بنفسه، فيكون قد صلى عليها بعد أن أمر بأن يُصَلَّى عليها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الزنا ليس بكفر: ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يصلى عليها، وصلى عليها بنفسه، ودفنت مع المسلمين، يتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي الرد على الخوارج والمعتزلة؛ لأن الخوارج يقولون في فاعل الكبيرة إنه كافر.

* * *

٥٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «أُتِي برجل» أي: جيء به إليه وهو ميت، جنازةً.

قوله: «قتل نفسه بمشاقص» الباء هذه للاستعانة أو للسببية، لكن الأقرب أنها للاستعانة، كما يقال: ذبحته بالسكين، وضربته بالعصا، وما أشبهها.

و«قتل نفسه» ـ الله أعلم ـ ما سبب هذا القتل، لكن قتل النفس محرم من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في جهنم، إن كان بحديدة فهو يجأ بها نفسه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، إن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

كان بُسمٍّ فإنه يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، إن كان تردَّى من جبل فإنه يتردى في نار جهنم ـ والعياذ بالله ـ خالدًا مخلدًا فيها[(١)]، المهم أن من قتل نفسه بسببٍ عُذِب به في جهنم، وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

إلا أن العلماء اختلفوا: هل من قتل نفسه عليه كفارة أو ليس عليه كفارة؟ فالمشهور من المذهب أن عليه الكفارة، وعلى هذا فلو أن الإنسان حصل عليه حادث بتفريطه أو بتعدِّيه ومات من فعله فإنه يجب أن يخرج عنه كفارة من تركته، بأن يُشترى رقبة وتعتق، هذا هو المذهب، والصحيح أنه لا يجب، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في بيان كفارة القتل.

وقوله: «بمشاقص» جمع مشقص، قال أهل اللغة: والمشقص: نصل من السهام لكنه عريض.

قوله: «فلم يُصلِّ عليه» أي النبي ﷺ ولكن هل صلَّى عليه غيره؟ يحتمل لأنه لم يقل: وأمر بعدم الصلاة عليه، بل قال: «فلم يُصلِّ عليه»، ولكننا نقول: لو كان غيره لم يصلِّ عليه لقال فلم يُصلَّ عليه ـ بالبناء للمجهول، ولما قال: «فلم يُصلِّ» وخص الفعل بالنبي ﷺ دل على أن غيره قد صلى عليه، ويؤيده لفظ رواية النسائي وهي «أما أنا فلا أصلي عليه»[(٢)]، وهذا صريح أو كالصريح بأن الرسول ﷺ هو الذي لم يُصلِّ عليه، وأما غيره فقد صلى عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٤).

ويؤيده من حيث المعنى أن الرسول ﷺ كان قبل أن يفتح عليه إذا أُتي برجل مدين ليس له وفاء لا يُصلي عليه، ويقول: «صلوا على صاحبكم»[1]، إذًا فالذي يترجح إن لم يكن متعينًا هو أن الرسول ﷺ لم يُصلِّ عليه، ولكن الصحابة صلوا عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تعظيم قتل النفس: لأن الرسول ﷺ عزره بترك الصلاة عليه، وفي هذا ردع لغيره، أما هو فلا يفيده التأديب.

٢ - أنه يشرع للإمام أو كبير القوم ألا يصلي على قاتل النفس: ولكن هل يكره أو يحرم؟ فيه قولان لأهل العلم فمنهم من قال: يحرم عليه أن يصلي ومنهم من قال: إنه يكره، والصحيح أنه راجع إلى مراعاة المصلحة فإذا تعينت المصلحة في عدم الصلاة عليه وجب أن لا يصلي وحرمت الصلاة، وإن كان الأمر ليس ذا أهمية عند الناس فهو إلى الكراهة أقرب، المهم أن المشروع للإمام أو كبير القوم أن لا يصلي على قاتل نفسه.

٣ - أن قتل النفس كبيرة: لأن الرسول ﷺ لم يصلِّ عليه، وهذا نوع من العقوبة، وقد حد شيخ الإسلام - رحمه الله - الكبيرة في بعض كتبه بأنها كل ما رتب عليه عقوبة خاصة، فإنه من كبائر الذنوب أيًّا كانت هذه العقوبة، وسؤال يطرح نفسه: هل قاتل نفسه للتخلص من ويلات الحياة الدنيا ونكباتها هل يفيده ذلك شيئًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٦٩)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

الجواب: لا يفيده، بل يفيده أنه ينتقل إلى عذاب أشد، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، كما قال الشاعر[(١)]:

والمستغيث بعمرو عند كربته ... كالمستجير من الرمضاء بالنار

فالرمضاء أهون، فالمهم أن أولئك الذين ينتحرون - والعياذ بالله - ليتخلصوا من ويلات الدنيا وهمومها ونكدها لا يزيدهم ذلك إلا بلاءً وعذابًا؛ لأنه من حين أن تخرج أرواحهم تخرج إلى العذاب نسأل الله العافية؛ لأنه كما جاء في الحديث «يخلد في النار».

وقد سبق أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من كبائر الذنوب أن فاعل الكبيرة تحت مشيئة الله، قد يعفو الله عنه وإن لم يتب أما إذا تاب فبالإجماع، ولكن إذا لم يتب فالصحيح عند أهل السنة وهو الحق بلا شك هو أنه تحت المشيئة؛ لأن الله تعالى ذكر آيتين مكتنفتين لآية القتل التي فيها الوعيد بالخلود ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] فهذه قبل آية القتل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦] وهذه بعد آية القتل، وهذا يدل على أن الخلود المذكور في آية القتل أنه داخل في هذا، ولكن إذا قيل: إذا كان داخلًا في ذلك، وأن القاتل تحت المشيئة فكيف نجيب عن الآية؟

نقول: اختلف في هذا أجوبة أهل العلم على أقوال:

---

(١) هو أبو نجدة، (الأغاني ٢٤-٥٢).

فالقول الأول: أن هذا من باب الوعيد، والوعيد إخلافه كرم، بخلاف الوعد كما قال الشاعر[(١)]:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

قال: «أوعدته أو وعدته» الإيعاد: بالشر، والوعد: بالخير، يقول: «لمخلف ميعادي ومنجز موعدي»، قال: وهذا كرم، وإخلاف الوعيد من كرم الله عزَّ وجلَّ، أنه يتوعد عباده على فعل شيء توعدهم بالعذاب عليه، ثم بعد ذلك يعفو ويصفح. وهذا القول ليس بوجيه؛ لأن الله لا يخلف الميعاد وعدًا كان أو وعيدًا.

القول الثاني: أن هذا لمن يستحلّ القتل، فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] أي: من يقتله مستحلًّا للقتل، فالعموم في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ مراد به الخصوص، أي مستحلًّا للقتل، ولكن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنكر هذا، وقال: سبحان الله إذا استحل قتل المؤمن فهو كافر، قتله أو لم يقتله، وصدق ـ رحمه الله ـ وما هذا القول إلا كمن قال في تارك الصلاة قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(٢)]، وقال: «من تركها فقد كفر»[(٣)]، قال: من تركها جاحدًا لوجوبها، نقول: سبحان الله الجاحد للوجوب

---

(١) هو الحكم بن أبي الصلت (ديوانه ١/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

يكفر، ولو كان يصلي كل الفرائض الخمس ونوافلها معها، فلا يصح أن يخصص بهذا، إذًا هذا القول ليس بصحيح.

القول الثالث: أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى، فيجعلون الآية على تقدير شرط، أي ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه إن جازاه الله تعالى جهنم خالدًا فيها، وهذا يسلب الكلام معناه، ويصبح هذا التهديد لا قيمة له.

القول الرابع: أن هذا من باب آيات الوعيد ولا نتعرض له، بل نقول كما قال ربنا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ونقول: كل مؤمن لا يخلد في النار ونسكت، وهؤلاء تخلصوا من مضيق طلب الجمع بين النصوص، قالوا: لا نقول إلا كما قال الله، ولا نتعرض للجمع ولا لغير الجمع، لكنهم ما ظهروا بنتيجة، ولم نحصل علمًا من وراء ذلك.

القول الخامس: أن هذا من باب التهديد الذي يُراد به التنفير وإن كان لا حقيقة له، كما نهدد أولادنا الصغار، فنقول لهم: (جاءكم الهر) ونحو ذلك وليس هناك شيء، لكن لأجل أن يخافوا، وهذا أيضًا من أضعف الأقوال.

القول السادس: أن هذا سبب للخلود، وما يدرينا فلعل هذا القاتل الذي استحل هذه الحرمة العظيمة أن يختم الله على قلبه ويطبع على قلبه حتى يكون من أهل النار فهو سبب، والأسباب لا عمل لها إلَّا إذا انتفت الموانع، قد يكون السبب قائمًا لكن يأتيه مانع يمنع منه، فإذا انتفت الموانع ثبت المسبب، ومعلوم أن كل الأشياء لا تثبت إلا بوجود الأسباب وانتفاء الموانع، وهذا كما

نقول: الولادة سبب للإرث، فالأب يرث من ابنه والابن يرث من أبيه، لكن قد يوجد مانع كاختلاف الدين، ولا يثبت الإرث فالقتل سبب للخلود في النار بلا شك، لكن يوجد مانع يمنع من ذلك، كالإيمان بالله تعالى والتوحيد، وهذا أقرب الأقوال فيما أظن.

القول السابع: أن الخلود إذا لم يقرن بالتأبيد كما في الآية فهو المكث الطويل، وليس هو المكث الدائم.

فإن قال قائل: ما الجواب على ما ورد في رواية لمسلم أيضًا فيمن قتل نفسه بمشاقص أو تردى من جبل أنه خالد مخلدًا فيها أبدًا؟

الجواب: نقول: يمتنع في هذه الرواية الوجه الأخير، وهو ما قلناه: إن المراد بذلك المكث الطويل ونحمل الرواية على الأوجه الباقية.

وكل هذه الأوجه التي ذكرت لأجل دفع ما ثبتت به السنة من أن من كان في قلبه إيمان وتوحيد لا يخلد وإن كان فيها نوع من التأويل؛ لأنه لابد من هذا.

وعلى كل حال: فإن قاتل نفسه كقاتل غيره من جهة الوعيد، كما أخبر النبي ﷺ بذلك.

فإن قال قائل: ما الحكم لو قتل نفسه بغير مشاقص؟

نقول: نفس الحكم؛ لأن العلة واحدة، إذًا فكلمة «بمشاقص» وصف طردي وقد علم في باب القياس أن الوصف الطردي لا مفهوم له، والوصف الطردي هو الذي ليس له معنى ملائم أو مناسب، كما في حديث «خيرت بريرة

على زوجها حين عتقت وكان عبدًا أسود»[١]، فكلمة «أسود» وصف طردي إذ لو كان عبدًا غير أسود ثبت التخيير.

مسألة: هل هذا التفصيل يرد على جميع النصوص التي جاءت في بعض المعاصي كلعن آكل الربا[٢]، وقوله: «لا يدخل الجنة قتات»[٣]؟

الجواب: ننظر إلى كل نص بخصوصه، لكن إذا جاء بهذه الصيغة «خالدًا في النار» وما أشبه ذلك، كما في أكل الربا حيث ذكر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

مسألة: هل للإنسان أن يقتل نفسه لمصلحة المسلمين؟ وكان موته محققًا كأن يضع القنابل في جسمه؟

الجواب: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام بحيث يقام التوحيد على ذلك فلا بأس، واستدل بقصة الغلام مع الملك، فإن قصة الغلام مع الملك ذهب به إلى البحر وإلى الجبل يريد قتله ولم يستطع، فقال له الغلام: إن كنت تريد أن تقتلني حقًا فخذ سهمًا من كنانتي، واحشر الناس جميعًا، ثم ارمني به، وقل: باسم رب هذا الغلام، وهذا موت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٦١٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

محقق، ففعل الملك ذلك، فقال الناس: باسم رب الغلام[1]، وكانوا بالأول يقولون: إن ربهم هو الملك، فهذا نفع عظيم، انقلب الكفار إلى مسلمين موحدين، أما مجرد أن واحدًا يغامر فيقتل له سبعة أشخاص أو ربما لا يقتل أحدًا فإنه لا يجوز، حتى وإن كان يعلم أنه سيَقتُل يقينًا.

مسألة: إذا كان قاتل نفسه يدخل النار فما فائدة الصلاة عليه؟

الجواب: الفائدة أن الله يخفف عنه، أو أن الله تعالى يجعل في دعائهم هذا رفعًا للعقوبة أصلًا؛ لأن صلاة المؤمنين شفاعة، ولو كان الذنب عظيمًا، ما دام المصلَّى عليه غير كافر، وأسباب مغفرة الذنوب كثيرة منها شفاعة المؤمنين.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»(١).

الشرح

قوله: «في قصة المرأة» جزم المؤلف هنا بأنها امرأة، وهكذا جاء في رواية، وفي رواية: «رجل» وفي رواية «إنسان» فهذه ثلاثة ألفاظ في الحديث، فمنهم من قال: إن القصة متعددة وأنه رجل وامرأة، ولا مانع، ولكن هذا ضعيف، ويضعفه اتحاد المخرج، وكون القصة سياقها يدل على الوحدة. ومنهم من قال: إن القصة واحدة، لكن الرواة اختلفوا في اسم هذا الرجل، وهذا الاختلاف لا يعد اختلافًا ضارًا في الحديث؛ لأنه لا يخل بالمقصود منه.

قال أهل العلم: والاضطراب في مثل ذلك لا يعد ضعفًا في الحديث؛ لأن المقصود واللب ليس في تعيين الرجل أو ما أشبه ذلك، إنما المقصود واللب هو هذه القصة بقطع النظر عن القائل أو الفاعل، ونظير ذلك اختلاف الرواة في حديث جابر في ثمن جمله، ونظيره أيضًا اختلافهم في قصة القلادة، كما في حديث فضالة بن عبيد التي اشتراها: هل هي اثنا عشر دينارًا أو أكثر؟ كل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٤٦)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (٩٥٦).

هذا الخلاف يقول أهل العلم: إنه لا يوجب ضعف الحديث، ولا الحكم عليه بالاضطراب، كذلك هنا الاختلاف في تعيين هذا الذي يَقُمُّ المسجد لا يضر، إذ الكلام على أن هذه قصة واقعة وحصلت على هذا الوجه، أما على من حصلت فالأمر في هذا بسيطٌ لا يضر.

قوله: «تقم المسجد» أي: تنقيه من القمامة، والقمامة هي الأذى، كالعيدان والخرق وما أشبه ذلك، وقوله: «المسجد» «ال» هنا للعهد الذهني؛ لأنه هو المفهوم عند الإطلاق وهو مسجد النبي ﷺ.

قوله: «فسأل عنها النبي ﷺ» وكأنه افتقد هذه المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها: «أين هي؟» فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، الاستفهام هنا يحتمل أن يكون للتوبيخ والإنكار؛ لأنهم لم يخبروا النبي ﷺ بها، ويحتمل أنه للتعظيم، أي: تعظيم هذه المرأة وتكريمها، وقوله: «أفلا» الفاء هنا عاطفة، والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام، وقيل: إن المعطوف عليه هو ما سبق، ولكن هنا قد يمتنع هذا الوجه؛ لأن النبي ﷺ لم يسبق له كلام على هذه الجملة، بخلاف ما يوجد في القرآن مثل: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾[الروم: ٩]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ﴾[يونس: ٥١] وما أشبه ذلك، إذًا نقول: إن الهمزة للاستفهام، والفاء للعطف، والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام، والتقدير: أغفلتم أو احتقرتم هذه، فلا كنتم آذنتموني.

وقوله: «آذنتموني» أي: أعلمتموني، لأن الأذان بمعنى الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٣].

قوله: «فكأنهم صغروا أمرها»، يعني: رأوا أمرها صغيرًا لا تحتاج إلى أن يُخبر عنها النبي ﷺ، وفي سياق آخر: أنها كانت في ليلة ظلماء، فخافوا أن يشقوا على النبي ﷺ إذا أخبروه، وعلى هذا فتكون العلة مركبة من شيئين:

* أحدهما: أنهم رأوا أن هذه امرأة صغيرة ليست ذات أهمية بحيث يُخبر بها النبي ﷺ.

* والثاني: أنها كانت ظلمة، فخافوا أن يكون في ذلك مشقة على النبي ﷺ.

قوله: «دلوني على قبرها» هذا أمر، وهو واجب التنفيذ على الذين خوطبوا به؛ لأنهم لو عصوا الرسول لصار الأمر عظيمًا، وهناك فرق بين من يواجه بالخطاب ومن لا يواجه.

قوله: «فدلُّوه» ـ بالضم ـ ولا تكون بالفتح «فدلَّوه» إلا إذا كانت معتلة بالألف، أما إذا كان آخرها اللام فإنه يقال: «دلُّوه» ففعلها ماضٍ على وزن فَعَل، أما (دلَّى) فهي على وزن (فعَّل) فهي رباعية، قال الله تعالى: ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ﴾ [الأعراف: ٢٢].

قوله: «فصلى عليها»، يعني: صلى عليها وهي في قبرها.

قوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها» القبور: بدلٌ من اسم الإشارة، و«مملوءة» خبر، و«ظلمة» تمييز، أي تُميِّز نوع المملوء به، مثل قوله تعالى: ﴿ مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١].

قوله: «وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، «إن الله ينورها»: أي يجعل

فيها نورًا «بصلاتي لهم» أي: بدعائي لهم، وليست الصلاة عليهم، لأن الرسول ﷺ إنما صلى على قبرٍ واحدٍ لا على القبور كلها، فتحمل الصلاة هنا على الدعاء، كما حملنا الصلاة على الأموات على الدعاء في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد في آخر حياته.

فالقصة في هذا الحديث واضحة، وهي أن امرأة جزاها الله خيرًا كانت تنظف المسجد، وتزيل قمامته، ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها، فأخبروه بأنها ماتت، فكأنه بيَّن علو شأنها أو وبَّخهم حين لم يعلموه بموتها، أما هم فلم يؤذنوا الرسول ﷺ؛ لأنهم صغَّروا شأنها، وخافوا أيضًا من المشقة على النبي ﷺ؛ لأن الليلة كانت ظلماء، ولكن الرسول ﷺ أمر أن يدلُّوه على قبرها، فدلوه، فخرج، فصلى عليها ﷺ، وأخبر أن دعاء النبي ﷺ لهذه القبور سببٌ لإنارتها لهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية تنظيف المساجد بإزالة القمامة عنها:** ووجهه هو إقرار النبي ﷺ على ذلك لا بفعل المرأة، وقد سبق أن فعل الإنسان الشيء في عهد النبي ﷺ يعتبر إقرارًا، لكن من الرسول إن علم به، ومن الله إن لم يعلم به الرسول ﷺ، وقد سبق في باب المساجد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ـ يعني في الأحياء ـ، وأن تنظف وتطيب، وعلى هذا فالمشروع تنظيف المساجد مِن الأذى وتطييبها، يعني: تحسينها وتزيينها ووضع الطيب فيها؛ لأنها أماكن عبادة فيتفرع على هذه الفائدة أنه ينبغي أن يُجعل في المساجد ما يريح المصلين، مثل التكييف أو

المراوح إذا لم يكن هناك تكييف، أو الأنوار أيضًا إذا كان الناس يحتاجون إليها في الليل وما أشبه ذلك؛ لأن طيب الرائحة وإزالة الأذى لا شك أنه سبب لإراحة المصلين وهذه مثلها.

٢- جواز خدمة المرأة للمسجد: ولا نقول إن المرأة لا تدخل المسجد، وذلك من إقرار الرسول ﷺ على ذلك، ولكن ليعلم أن الأشياء المباحة إذا كان يخشى منها شرٌّ صارت محظورة حسب ما يترتب عليها من الشرِّ، لهذا لا نأخذ بالجواز مطلقًا، فلو أن امرأة شابة جميلة قالت: إنها تريد أن تقم المسجد وتأتي في الليل وتقمه فإننا نردها؛ لأن هذا يخشى فيه من الفتنة، لكن الأصل الجواز والإباحة.

٣- تفقد النبي ﷺ لأصحابه: وذلك من قوله: «فسأل عنها النبي ﷺ».

٤- ربما يؤخذ منه محبة الرسول ﷺ لتنظيف المسجد: لأنه سأل عنها حين فقد هذا القم من هذه المرأة رضي الله عنها.

٥- جواز الصلاة على القبر: وذلك من قوله: «دلوني على قبرها»، إلى أن قال: «فصلى عليها»، إذًا فالصلاة على القبر مشروعة، سواء كان ذلك من أهل البلد أو من إنسان قادم بعد أن مات الميت ودفن؛ لأن الرسول ﷺ خرج وهو من أهل البلد، ولكن هل يشترط في جواز ذلك ألا يكون الإنسان عالـمًا بموتها، وبمعنى آخر: هل يشترط أن يكون الإنسان متمكنًا من الصلاة على الميت قبل دفنه أو لا يشترط؟ لنفترض ـ مثلًا ـ أن أحدًا علم بموت فلان ولكنه قال: إذا كان الغدُ خرجت فصليت على قبره، أما الآن فلن أذهب، لأن عندي دعوة وما أشبه ذلك.

فالجواب: قد نقول: إنه لا يشرع؛ لأن المشروع أن تصلي على الميت حاضرًا.

والحاصل: أنه إذا تمكن من الصلاة عليه قبل الدفن ولكنه فرط وتهاون فإننا قد نقول: إنه يشرع له أن يصلي على القبر، لأن الصلاة على القبر إنما وردت في حال عدم العلم.

فإن قال قائل: ألا يؤخذ من الحديث الإسراع في حال الإمكان في الصلاة على الميت؛ لقوله: «دلوني على قبرها فصلى عليها»، يعني لم يتأخر النبي ﷺ في الصلاة عليها؟

نقول: هو لا شك أن الصلاة على الميت من حين ما تعلم أفضل، لكن هل نقول إنه إذا تأخر لا يصلي عليه؟ هذا محل نظر.

فإن قال قائل: وإلى متى تكون الصلاة على القبر؟

نقول: حدَّها بعضُ أهل العلم بشهر، وقال: يصلى على القبر إلى شهر فقط، فإذا انتهى الشهر فإنه لا تشرع الصلاة عليه، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ صلى على قبرٍ إلى شهر، قالوا: وهذا دليل على التحديد، ولكننا لا نسلم لهذا القول؛ لأن صلاة النبي ﷺ على القبر إلى شهر إنما وقع اتفاقًا لا قصدًا، وما وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًّا، وهذه قاعدة أن كل شيء وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًّا، إلا أن يكون هناك دليل على منع هذا الشيء، فإنه يُخصَّص ذلك الدليل على المنع بهذه القضية المعينة.

يعني: لو كان هناك دليل بأنه لا يصلى على القبر كنهي ـ مثلًا ـ ثم وجدنا أن الرسول ﷺ صلى على قبر إلى شهر، فإننا نقول: نبقي العموم على عمومه،

ونخصه بهذه الصورة المعينة فقط، لكن ليس هناك دليلٌ يقول: لا تصلوا على القبور إلى مدة كذا أو لا تصلوا على القبور أبدًا، وعلى هذا فما وقع اتفاقًا لا يصح أن يكون حدًّا.

ومن ذلك: تحديد بعض أهل العلم الإقامة التي تمنع أو التي ينقطع بها أحكام السفر بأربعة أيام استدلالًا بأن الرسول ﷺ قدم إلى مكة في اليوم الرابع في حجة الوداع وكان يقصر الصلاة، قالوا: فما زاد على الأربعة لا يجوز قصر الصلاة فيه، فيقال لهم: لو كان الرسول ﷺ أعطانا حكمًا عامًّا بأن الإقامة في البلد تنقطع بها أحكام السفر لكنا جعلنا الأربعة أيام حدًّا، أما لما لم يرد ذلك وقد وقعت القضية اتفاقًا، فإنه لا يصح أن تكون حدًّا، إذا قلنا: إنه لا يحدد في الصلاة على القبر بشهر، فبكم؟ ثم إن أي وقت ستحدده ستطالب بالدليل.

الجواب: بعضهم قال: إنه يصلي إلى سنة، وبعضهم قال: يصلي إلى الأبد لأنه ليس هناك تقدير، وبعضهم قال: إلى أن يبلى.

فإن قيل: ما الذي يعلمنا ببلاه؟ لأن الناس يختلفون والأراضي تختلف، فهناك بعض الموتى لا تأكلهم الأرض، فالأنبياء ـ مثلًا ـ لا تأكلهم الأرض، وقد يكرم الله تعالى بعض الناس ولا تأكله الأرض، وقد ذَكر لنا بعضُ الثقات أنهم كانوا يحفرون سورًا في إحدى المناطق، فمروا على جانب من مقبرة قديمة، فلما حفروا عثروا على قبر فوجدوا فيه ميتًا قد بليت أكفانه ولكن جسمه باق كله حتى شعر لحيته، ووجدوا منه رائحة ما لها نظير، فتوقفوا وجاءوا إلى قاضي البلد قديمًا وأخبروه الخبر، وقال لهم: ادفنوه على ما هو عليه، واصرفوا الجدار يمينًا أو شمالًا. فمن الناس إذًا من لا تأكله الأرض.

ثم إن التقييد بالبلى فيه نظر أيضًا، لأننا لا نصلي على جسمه، بل نصلي على روحه، ولهذا لو أن هذا الرجل احترق نهائيًا أو أكلته السباع فإننا نصلي عليه، لكن قال بعض أهل العلم: إذا كان هذا المقبور قد مات وأنت أهل للصلاة على الميت فصلِّ عليه، وإن مات قبل أن تكون أهلًا للصلاة على الميت فلا تُصلِّ عليه؛ لأنه حين موته وأنت من أهل الصلاة هي مشروعة في حقك.

فمثلًا: لو كان هذا الميت له عشرون سنة وعمرك تسع عشرة سنة لم يشرع لك الصلاة عليه؛ لأنه مات وأنت لم تخلق، أو كان هذا الميت قد مات ولك أربع سنين، فإنك لا تصلي عليه؛ لأنه مات قبل أن تكون من أهل الصلاة عليه، ولهذا لا يشرع لنا نحن الآن أن نصلي على قبر النبي ﷺ صلاة الميت، ولا على قبر أبي بكر، ولا عثمان، ولا غيرهم من الصحابة، لأنهم ماتوا قبل أن نُخلَق، وهذا أحسن الأقوال عندي، أن يقال: إذا كان المدفون قد مات وأنت أهل للصلاة عليه فصلِّ عليه؛ لأنه حين موته كنت مخاطبًا بالصلاة عليه، أما إذا كان قد دفن قبل ذلك فلا.

فإن قيل: ألا يرد على هذا فعل النبي ﷺ في آخر عمله لما صلى على شهداء أحد؟

نقول: الصحيح أن المراد بالصلاة عليهم هو الدعاء لهم، كما حققه ابن القيم ـ رحمه الله ـ وغيره، وليس المراد بذلك صلاة الجنازة، وقد سبق بيان ذلك.

٦- ومن فوائد هذا الحديث جواز الإخبار بموت الميت: لقوله: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، وعلى هذا فيحمل النهي عن النعي على ما كان معروفًا في

الجاهلية من أنه إذا مات الميت خرجوا في الأسواق وقالوا: مات فلان، مات فلان، تشييدًا لذكره وإشهارًا له، فهذا هو المنهي عنه، ومن ذلك ما يفعله الناس الآن في الصحف.

٧- أنه ينبغي لمن عمل عملًا عامًا في مصلحة عامة أن يُشادَ بذكره وأن يحترم ويعظم: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «هلا كنتم آذنتموني؟»، وأنه أمرهم أن يدلوه على قبرها حتى صلى عليه.

٨- أن من يصلي على القبر فإنه يجعل القبر بينه وبين القبلة لا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلف ظهره: وذلك من قوله: «فصلى عليها»، والمعروف أن الصلاة على الميت يكون الميت فيها هو الأمام، أي بينك وبين القبلة.

٩- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب لا ما وقع ولا ما لم يقع: وذلك من قوله: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، و«دلوني على قبرها»، لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم بموتها، ولو كان يعلم الغيب بما وقع لكان عرف القبر، فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب، لا بما وقع ولا بما لم يقع، وشاهد هذا كثير في القرآن والسنة أنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله به.

١٠- أن من صلى على الميت لا يعيد الصلاة عليه مرة أخرى: لأنه لم يذكر عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم صلوا، فيحتمل أنهم صلوا، ويحتمل أنهم لم يصلوا، وهو في الحقيقة ليس فيه صريح أنهم ما صلوا، فيحتمل أنهم صلوا مع الرسول ﷺ تبعًا ولم يذكروا ذلك؛ لأنهم يصلون تبعًا، ويحتمل أنهم ما صلوا، وهذا قد يكون أقرب لظاهر اللفظ.

ولأنهم لو صلوا لنقلوا ذلك، وعلى هذا فلا يشرع لمن صلى أن يعيد الصلاة على الميت مرة أخرى.

وقال بعض العلماء: بل يعيدها مطلقًا.

وقال آخرون: بل يعيدها لسبب، والسبب مثل أن يصلي عليها جماعة لم يصلوا عليها من قبل فيصلي معهم، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح، وقد يستدل له بقول النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

وأما كونه في هذا الحديث لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع الرسول ﷺ، فنقول: إن عدم الذكر لا يدل على العدم، ولهذا عند العلماء أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وكذلك عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

فإن قال قائل: وهل يشرع هذا أو نقول إنه من باب الجواز؟

نقول: هو من باب الجواز إلا إذا كان هناك سببٌ، فإنه يشرع كما في هذا الحديث حيث شرع لما في ذلك من التنويه بهذه المرأة، وبيان أن من عمل عملًا ينتفع المسلمون به، فله حق أن يُكرم ويعظَّم.

١١ - جواز إعادة الصلاة على الميت لمن لم يُصلِّ عليه: لأن الرسول ﷺ صلى عليها مع أن الصحابة كانوا قد صلوا عليها من قبل.

١٢ - أن القبور قد تكون مظلمة حتى بالنسبة لقوم صالحين: وذلك لأن

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)؛ والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لم صلى وحده، رقم (٨٥٨).

أهل البقيع كلهم من الصحابة، وقال: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة» فلا تغتر بالعمل؛ فإن العلم ليس هو كل شيء، فهؤلاء الصحابة خير القرون، قد تكون قبورهم مملوءة ظلمة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

١٣ - أن الدعاء للأموات ينفعهم: لقوله: «وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، أي: بدعائي لهم، ومن ذلك أن يقول الإنسان: اللهم أفسح لهم في قبورهم ونوِّرها عليهم، أو نوِّر لهم فيها، وما أشبه ذلك، فهذا مما ينبغي للإنسان أن يدعو به سواء دعا به حين زيارة المقبرة، أو دعا به في بيته، أو في صلاته، أن الله تعالى يفسح لأموات المسلمين في قبورهم، وينوِّر لهم فيها.

هل يستفاد منه قوله: «بصلاتي عليهم» أن هذا على وجه الخصوص؟

نقول: ليس بظاهر، لكن يمكن أن نقول: إن الجزم بأنها تتنور لا شك أنها من خصائص الرسول ﷺ، أما نحن فندعو لهم.

وهل يؤخذ من الحديث أن الرسول ﷺ يعلم الغيب لقوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إذ نحن لا نعلم هذا؟

نقول: إذا كان الرسول ﷺ لم يعلم بما حدث على ظهر الأرض من موت المرأة وقبرها فكيف يعلم بما في باطن الأرض، ولكننا نحن نعلم أن الرسول ﷺ أخبر بذلك.

١٤ - جواز ذكر المكروه النازل في قوم إذا كان على سبيل العموم: لأن من المعلوم أن كون القبور مملوءة ظلمة على أهلها هم يكرهون أن يخبر عنهم بهذا، لكن الرسول ﷺ قالها على سبيل العموم.

١٥ - أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يجلب الخير لأحد ولكنه سبب من الأسباب؛ لقوله: «فإن الله ينورها»، فأضاف التنوير إلى الله سبحانه وتعالى.

١٦ - إثبات الأسباب: لقوله: «بصلاتي عليهم»، لأن الباء هنا للسببية.

١٧ - أنه ينبغي لمن كان في المقبرة أن يذكر ما كان فيه الترغيب والترهيب: لأن الرسول ﷺ قالها حين صلى على هذه المرأة، وله أيضًا شاهد وهو أن الرسول ﷺ خرج في جنازة رجل من الأنصار فوصلوا إلى القبر ولما يلحد، فجلس النبي ﷺ وجلس الصحابة حوله، وأخذ ينكت بعصا معه، ثم حدثهم عن حالة الاحتضار، وعما يكون عليه الإنسان في تلك الحال، هذا مشروع.

والرسول ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[(١)]، وهذه حقيقة، فإن الإنسان يمشي بين هؤلاء الذين كانوا بالأمس على ظهرها كما هو، بل كانوا أقوى منه وأغنى منه وأعلم منه، وهم الآن مرتهنون بأعمالهم، فلا شك أنها عبرة، لكن لمن اعتبر؛ ومثل ذلك القرآن كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٥٧]، ولكن مع ذلك يتلى على قوم فيزيدهم رجسًا إلى رجسهم ـ والعياذ بالله ـ لا ينتفعون به.

فالمقابر التي نمرُّ بها كل يوم إلا ما شاء الله تجد أكثر الناس غافلين،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٣٩٥)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)؛ والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

وكأنهم يمرون على أحجار منصوبة على الأرض، وكأن هؤلاء القوم ما كانوا على الدنيا، ولا كانوا أكثر منهم ترفًا وتنعمًا وقوة في البدن وفي العقل، ومع ذلك أصبحوا الآن جثثًا في بطون القبور، لا يستطيعون زيادة لحسناتهم ولا نقصَ سيئة من سيئاتهم، فهي عبرة.

والموعظة في هذا المكان لا شك أنها مناسبة، لكن كوننا نقول: إنه يقوم واحد من الناس ويخطب ويعظ هذا ليس بصواب، إنما لو جلس الرجل وجلس حوله أحد، وأخذ يذكرهم كما فعل النبي ﷺ لكان هذا جيدًا ونافعًا، أما أن نجعل المقبرة وتشييع الجنائز، نجعلها منابر للخطابة، فهذا خلاف المشروع.

١٨ - أن من مات في البلد لا يصلى عليه صلاة الغائب: وإلا لصلى النبي ﷺ عليها ولم يخرج.

١٩ - أن من ألقى الأذى في المسجد يكون آثمًا: والرسول ﷺ قد ذكر نحوًا من هذا قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»، يعني: إذا أتى أهله كان له صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

أقول ربما يستفاد منه أن الذي يضع الأذى في المساجد ينبغي أن يُهان، أي: ضد الإكرام.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع، رقم (١٠٠٦).

٥٤٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

الشرح

قوله: «كان» الجملة خبر «أنَّ»، و«ينهى» الجملة خبر «كان»، و«كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا لا دائمًا، ولهذا يقال: كان يفعل كذا، ثم ترد أحاديث بأنه لا يفعله، وإنما يفعل غيره، فلهذا كانت تدل على الاستمرار غالبًا.

وقوله: «ينهى» النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معينة، وهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

وإنما قلنا: طلب الكف: ليخرج بذلك الأمر لأن الأمر طلب الفعل، وليخرج بذلك الاستفهام لأنه طلب الإخبار بالشيء.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء»: خرج به الدعاء، فلا يسمى نهيًا مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، لا نقول: إن هذا نهي، وأننا ننهى الله تعالى أن يؤاخذنا، لكنها دعاء وليس على سبيل الاستعلاء، بل هو على سبيل الاستجداء، وخرج به الالتماس أيضًا، وهو أن توجه هذه الصيغة إلى من كان يماثلك ويساويك، فلا يسمى أمرًا؛ لأنه ليس على سبيل الاستعلاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦) من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة فذكره وإسناده حسن، حبيب ابن سليم، روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف» «صالح الحديث».
انظر: «تحرير التقريب» (١/ ٢٤٧).

وقولنا: «بصيغة معينة هي المضارع المقرون بلا الناهية»: خرج بذلك كلمة: (اترك، دع)، فهذه طلب كف، ولكنها ليست بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية، ولهذا لا يسمى نهيًا، وإنما يسمى أمرًا بالترك، فالأمر بالترك ليس نهيًا؛ لأن النهي له صيغة معينة، وهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء»: ولم نقل من عالٍ على من دونه؛ لأنه قد يأتي إنسان هو دونك، لكن يكون له فرصة يستعلي عليك، كما لو أمسك اللصُّ سلطانًا وقال له: «احفر لي الأرض هذه، وأخرج لي منها كذا»، فالسلطان أعلى في الواقع، لكن هذا اللص استعلى، يعني: أنه تكلف العلو، وإلا فهو ليس من شيمته ولا من حاله.

إذًا الرسول ﷺ إذا قال: لا تفعلوا كذا، فهو على سبيل الاستعلاء، لا أنه ﷺ متكبر مترفع على الخلق، لكن أمره فوق أمورنا، وهو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «ينهى عن النعي» هل هذه الصيغة كما لو قال الراوي: قال النبي ﷺ لا تنعوا موتاكم؟ الصحيح أنها كذلك، وأنها كقول الراوي: قال النبي ﷺ: «لا تنعوا موتاكم»، وأما من قال: إن هذا قد يكون فهمًا من الصحابي، وأن الرسول ﷺ ما نهى لكن كره النعي، أو ما أشبه بذلك، فليس صريحًا في النهي، فإن هذا ليس بصواب، ذلك لأن الصحابة أدرى بصيغ الألفاظ لأنهم عرب فصحاء؛ ولأن الصحابة أورع من أن يقولوا: (نهى أو يُنهى) وهم لم يتأكدوا من ذلك.

إذًا فقول الصحابي: «كان ينهى» مساوٍ لقوله: «قال النبي ﷺ: لا تفعلوا كذا» ولا فرق.

وقوله: «عن النعي» النعي: هو الإعلام بموت الشخص، وكلمة «ال» هل هي لبيان الحقيقة أو للعهد؟ إن قلنا: «لبيان الحقيقة» وقعنا في مشكلة، وإن قلنا: «للعهد» زال عنا الإشكال؛ لأننا إذا قلنا: «إنها لبيان الحقيقة» صار النهي واردًا على النعي من حيث هو نعي، وحينئذٍ يشكل علينا قول النبي ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني»[1]، وأيضًا حديث «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه»[2]، وإذا قلنا: إن «ال» للعهد زال الإشكال.

فإن قيل: فما هو العهد هنا، هل هو ذكري أم حضوري أم ذهني؟

الجواب: عهد ذهني، يعني عن النعي المعهود المعروف في الجاهلية، حيث كانوا إذا مات الميت خرجوا في الأسواق يقولون: «مات فلان»، ويكيلون له من المدح والثناء ما قد لا يكون أهلًا له، لكنهم يطوفون في الأسواق على الأحياء يُعْلِمون الناس بموته، هذا هو الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

وبناء على ذلك: فليس في الحديث شيء مشكل، فيكون النعي الذي نهى عنه الرسول ﷺ هو النعي المعروف في الجاهلية، حيث يخرجون إلى الأسواق وفي الأحياء، ويقولون: «مات فلان»، ويذكرون من الثناء عليه ما قد يكون أهلًا، وقد لا يكون أهلًا له.

من فوائد هذا الحديث:

١ - نهى النبي ﷺ عن النعي: وهل هو للكراهة أو للتحريم؟ نقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى، رقم (٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

الأصل في النهي التحريم كما أن الأصل في الأمر الوجوب، هذا هو الذي عليه كثيرٌ من أهل الأصول، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رَدَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، نسأل الله العافية، وهذا خطير، لا سيما إذا رد الإنسان قول الله ورسوله كراهية له، فإنه قد يخرج به ذلك إلى الكفر».

فالمهم: أن أكثر الأصوليين يقولون: إن الأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، وعلى هذا فإذا وردت نصوص من الكتاب والسنة فيها الأمر فهي واجبة الفعل، وإن لم تفعل فأنت آثم، ما لم يوجد دليل يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وسواء كان الدليل بلفظ متصل أو بلفظ منفصل، أو بفعل، المهم أن يأتينا دليلٌ يدل على أنه ليس للوجوب، وكذلك نقول في النهي.

وقال بعض الأصوليين: إن الأصل في الأمر الاستحباب، والأصل في النهي الكراهة، وعللوا ذلك بأنه لما أمر به الشارع صار مطلوبًا، فثبتت المشروعية، والتأثيم بالترك يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة وعدم الإثم، فإذًا إذا لم يرد دليل على أن هذا الأمر للوجوب ـ إما بعزم من الشارع أو بتوبيخ على تركه أو ما أشبه ذلك ـ فإن هذا الشيء المأمور به يكون مستحبًّا لا واجبًا، وكذلك قالوا في النهي.

ولا شك أن الأمر فيه إشكالٌ سواء قلنا: بأن الأصل في الأمر الوجوب، أو قلنا: بأن الأصل فيه الاستحباب، أو قلنا: بأن الأصل في النهي التحريم، أو بأن الأصل فيه الكراهة؛ لأنه لا بد أن يرد شيء من النصوص قد تعجز عن الجواب عنه، إن قلت: «بالوجوب» ورد عليك أوامر كثيرة كلها للاستحباب، وإن قلت: «للندب» ورد عليك أمور كثيرة كلها للوجوب، وحينئذ لابد من أن يكون الإنسان فاحصًا وفاهمًا لموارد الشريعة ومصادرها ومآخذها، حتى يتمكن من معرفة أن هذا الأمر للوجوب، أو للاستحباب، أو أن هذا النهي للكراهة، أو للتحريم.

والمسألة صعبة، ولهذا تجد العلماء يكون بينهم معارك من الخلاف نحو هذا الأمر، فتجد هذا يقول: هذا واجب؛ لأن الرسول ﷺ أمر به، والأصل في الأمر الوجوب، ثم يقول الثاني: هذا مستحب؛ لأن الأصل عدم التأثيم وبراءة الذمة.

ولكننا نقول بمقتضى العبادة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ: إذا أمرك الله بأمر فافعله، إن كان للوجوب أُثبت عليه ثواب الواجب، وإن كان للاستحباب أُثبت عليه ثواب المستحب، وأنت إن تركته كنت على خطر، وكذلك نقول في النهي إذا نهى عن شيء فاتركه ولا تقل: هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ بل ما نهى عنه الشارع اتركه، كما لو نهاك أبوك عن شيء فإنك لا تقول: يا أبت هل أنت عازم في النهي أم لست بعازم؟ بل تنتهي.

ولهذا فإن على الإنسان الذي يريد أن يخلِّص ذمته أن يفعل ما أُمر به، وأن يترك ما نُهي عنه، إلا إذا كانت الأدلة واضحة على أنه للكراهة في النهي

وللندب في الأمر، فهذا ظاهر، وإلا فلا شك أن السلامة أن يفعل الإنسان المأمور به وأن يدع المنهي عنه بدون أن يستفصل، نعم، ربما لو أن أحدًا وقع فيما نهى عنه الشارع وليس عند الإنسان يقين بأن النهي للتحريم، قد يتورع المفتي عن تأثيم هذا الرجل أو إلزامه بشيء، ولكن كيف يتخلص من هذا؟ يقول له: «تب إلى الله عزَّ وجلَّ مما انتهكت من النهي»، وبهذا يسلم.

مسألة: ألا يدل قول الرسول ﷺ: «ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[1]، على أن الأمر للوجوب وأن النهي للتحريم؟

الجواب: هذا من أدلة القائلين بأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ولكن أصحاب القول الثاني يردُّون عليهم ذلك بأن قوله: «فاجتنبوه» هل الأمر فيه للوجوب أم للاستحباب؟ ثم ترد علينا المسألة.

مسألة: ما حكم السؤال عن الأمر: هل هو للوجوب أم للاستحباب، وفي النهي: هل هو للتحريم أم للكراهة؟

الجواب: قد نقول: لا ينبغي أن يسأل، وهذا قبل أن يفعل ما نُهي عنه أو يترك ما أُمِر به، لكن إذا ترك ما أُمِر به أو فعل ما نُهي عنه فهنا ينبغي أن يسأل: وهل يأثم حتى تجب عليه التوبة؟

إن قلنا: «إن الأمر للوجوب» قلنا: تجب عليك التوبة، وإن قلنا: «إن الأمر للاستحباب» قلنا: هذا أمر تركته وأنت على خطر، والتوبة غير واجبة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء لسنن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٥٨؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

من شيء غير واجب، فالمهم أن من كمال التعبد أن الإنسان يفعل المأمور به، ويدع المنهي عنه بدون أن يناقش أو يسأل، ولهذا فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا إذا أُمِروا امتثلوا وفعلوا.

لما أمر الرسول ﷺ النساء أن يتصدَّقْنَ في خطبة العيد بقوله: «يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»[(١)] بادرن بالفعل، يعني بدأت المرأة تأخذ خرصتها وقرطها وخاتمها ـ وزينة المرأة عندها غالية ـ ويلقينه في ثوب بلال، والرجل الذي خلع النبي ﷺ خاتمه من يده وطرحه في الأرض لما انصرف الرسول ﷺ قيل له: خذ خاتمك انتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[(٢)].

فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما كانوا يقولون: هل النبي ﷺ طرحه على سبيل الاستحباب أو هل أمره للنساء بالصدقة على سبيل الاستحباب، فكمال التعبد أن تفعل ما أمرت به، ولا شك أن المواجهة بالأمر ليست كالأمر من الغائب، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الصحابة الذين كانوا مفردين وقارنين ولم يكن معهم هدي كان فسخهم الحج أو القِران إلى العمرة واجبًا؛ لأن الرسول ﷺ واجههم به، ولأنهم لو لم يفعلوا لبطلت هذه السنة، كيف أن الصحابة وهم القدوة ما فعلوها وعصوا الرسول فيها؟ فالذين من بعدهم أعصى وأعصى، فلهذا كان متعينًا عليهم.

ويشهد له حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ لما سئل: هل هي للناس عامة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجل، رقم (٢٠٩٠).

أم لكم خاصة؟ قال: بل لنا خاصة[١]، والصحيح أن قوله ـ رضي الله عنه ـ: بل لنا خاصة يعني الإلزام والوجوب، وأما المشروعية فهي باقية إلى يوم القيامة، كما قال الرسول ﷺ لسراقة بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «بل لأبد الأبد»[٢]، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لكمال تقواهم ولكون الأوامر توجه إليهم مباشرة تجدهم يفعلون ولا يسألون.

* * *

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ اَلْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشرح

قوله: «نعى النجاشي» يعني: أخبر الصحابة بموته، «في اليوم الذي مات فيه» وذلك وحي من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو أعظم من أي اتصال حديث، وأسرع وأبين، أخبره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأن هذا الرجل مات.

والنجاشي اسمه أصحمة، وكان نصرانيًّا وكان ملكًا للحبشة في إفريقية،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٢٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨٠٨)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: واستقبلت، رقم (٦٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

وقد أكرم ـ رحمه الله ـ الصحابة الذين هاجروا إليه، وكان نصرانيًّا لكنه أسلم ـ رضي الله عنه ـ إلا أنه لم ير النبي ﷺ ففاتته رتبة الصحبة، إلا أنه أكملُ من التابعين؛ لأنه أدرك عهد النبوة، والعدل أن يعطى كل إنسان ما يستحقه، فالذي أدرك عهد النبوة وشاهد النبي ﷺ هذا صحابي، وهو أعلى المراتب، والذي لم يدرك العهد دون ذلك، والذي أدرك العهد ولم يجتمع بالرسول ﷺ بين المرتبتين.

ولهذا فالصحيح أن هؤلاء أفضل من التابعين من حيث المرتبة، بقطع النظر عن الشخص مع الشخص، ويسمى في اصطلاح أهل العلم مخضرمًا، والخضرمة القطع، أي انقطع عن مرتبة الصحابي.

النجاشي ـ رحمه الله ـ أسلم، وآمن بالرسول ﷺ، بل أصدقه صداق أُمِّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بأربعمائة دينار، وهذا الرجل تُوفِّي في بلده، ولا ندري: هل عنده قوم يصلون عليه أم لا؟ فقد يغلب على الظن أنه ليس عنده أحد، أو عنده من لا يعلم عن صلاة الجنائز، لأنهم بعيدون من المدينة، والمواصلات ليست كوقتنا هذا، على كل حال أخبرهم النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه، وسَمَّاه أخًا لهم.

وقوله: «في اليوم الذي مات فيه» متعلق بـ«نعى»، يعني: نعاه في نفس اليوم.

قوله: «وخرج بهم إلى المصلى» اختلف الشراح في المصلى هنا بعد اتفاقهم على أن المصلى على وزن مُفْعَّل، أي: مكان الصلاة؛ لأن اسم المكان من الرباعي فما فوق يكون على وزن اسم المفعول، فيقال: «مُصَلًّى» ويقال: «مُخْرَج» وما أشبه ذلك.

فقوله: «المصلى» اختلف الشراح في المراد به.

فقيل: إن المراد به مصلى الجنائز، وقيل: إن المراد به مصلى العيد، ورُجح الأول بأن هذه صلاة الجنازة، فكان الأنسب أن تكون في المكان الذي يصلى فيه على الجنائز، ورُجح الثاني بأن «ال» للعهد، والمعهود في عهد الرسول ﷺ عندما يقال المصلى فهو مصلى العيد، وأما مصلى الجنائز فيقيد بالإضافة، ويقال: «مصلى الجنائز»، فهذا ما يرجح أن المراد به مصلى العيد، وما ورد من أنه ﷺ خرج بهم إلى البقيع فلأن مصلى العيد حول البقيع، والحكمة من ذلك: هو إعلاء شأن الرجل؛ لأن الناس إذا خرجوا إلى مصلى العيد؛ ليصلوا عليه اشتهر وارتفع ذكره بين الناس كما هو معروف، وهذا عندي هو الأقرب، أن المراد: خرج بهم إلى مصلى العيد، تنويهًا بذكر هذا الرجل، وإعلاءً لشأنه ـ رحمه الله ـ.

قوله: «فصف بهم» أي: جعلهم صفوفًا كصفوف الصلاة.

قوله: «وكبر عليه أربعًا» في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «وكنت في الصف الثاني أو الثالث»[1]، وهذا يدل على كثرة الذين خرجوا؛ لأن مصلى العيد فيما يظهر واسع، فإذا كان جابر في الصف الثالث أو الرابع كان في هذا دليلٌ على أن الناس خرجوا بكثرة.

وقوله: «وكبر عليه أربعًا» لم يذكر سوى التكبير؛ لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أراد أن يبين عدد التكبير حيث اختلفت السنة فيه، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا[2]، أو أنه كان يكبر خمسًا فلما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة، رقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

اختلفت نص على التكبير، وأما ما يُقرأ فيها بين التكبيرات فسوف يتبين فيها بعد - إن شاء الله تعالى -.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز النعي: وهو الإخبار بموت الميت؛ ليصلى عليه، ودليله فعل الرسول ﷺ، فإن قلت: هذا فعل، وحديث حذيفة رضي الله عنه قول، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، وأننا مأمورون بالتأسي بالنبي ﷺ قولًا وفعلًا -، ولا نقول قولًا وعملًا، لأن العمل يطلق على القول، فالأحسن أن نقول قولًا وفعلًا - ومن العجيب أن الشوكاني - رحمه الله - مع أنه من العلماء الفحول يرى أنه إذا تعارض القول والفعل أدنى معارضة فالحكم للقول ويُلغى الفعل، يقول: لاحتمال الخصوصية، ونحن نقول إذا أمكن الجمع فإن الأولى الجمع؛ لأن فعل الرسول ﷺ لا يعارض قوله.

ولهذا أمثلة كثيرة، منها: هذا الحديث.

ومنها: النهي عن الشرب قائمًا[(١)] مع أنه شرب قائمًا[(٢)].

ومنها: حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها[(٣)] مع أنه استدبرها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٥٥٦)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البنيان، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

في البنيان[1].

فالصواب في هذا: أنه يجب علينا أن نأخذ بالقول والفعل، وأن نجمع بينهما ما استطعنا، نعم إذا لم نستطع، فيمكن أن نقول: هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ؛ لأننا لا نعلم وجهًا يُمكن فيه الجمع بين فعله وقوله، وحينئذٍ نقول: فعله خاصٌّ به، ونُبقي على دلالة القول.

٢- فضيلة النجاشي ـ رحمه الله ـ وذلك لاهتمام النبي ﷺ به، بل ولعناية الله تعالى به من قبل، فإن الله تعالى أخبر نبيه بموته، والنبي ﷺ اهتم به هذا الاهتمام.

٣- وربما يُستفاد منه فضيلة صلاح السلطان: وأن للسلطان أهمية في صلاحه؛ لأن هذا الرجل ليس رجلًا عاديًا، بل هو ملك للحبشة، فلهذا اهتم به الرسول ﷺ.

٤- وقد يؤخذ منه أيضًا الاهتمام بصلاح السلطان: ولا شكَّ أن صلاح السلطان له أهمية عظيمة، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان»؛ لأن بصلاحه صلاح الأمة.

٥- وقد يؤخذ منه أيضًا فضيلة من انفرد بالصلاح في مكانٍ أهلُه ذوو فساد: لأن النجاشي ـ رحمه الله ـ كان في مكان أهلُه أهل شرٍّ وفساد، وهو ـ رحمه الله ـ صالح، ولا شكَّ أن الصلاح في موضع الفساد له فضل وأهمية، ولهذا ورد في الحديث عن الرسول ﷺ: «طوبى للغرباء»[2]، وهم الذين يكونون في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، رقم (١٤٥).

الناس كالغرباء، فالناس أهل شر وفساد وهو أهل صلاح، كأنه غريب في هذا البلد، وورد أيضًا في أيام الصبر أن للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة[١].

ولا شكَّ أن انفراد الإنسان بالصلاح في موضع يكثر فيه الفساد هو من نعمة الله عليه، وأن له شأنًا ينبغي أن يهتم به؛ ليكون ذلك تشجيعًا لغيره، وكذلك تقوية لهذا الرجل الذي صلح في مكان الفساد، إلا أنه لا يعني أن الإنسان العامل في أيام الصبر يكون أفضل من أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «للعامل فيهن أجر خمسين على عمله»، ولا يلزم من كون هذا العمل يكثر ثوابه أن يكون نفس العامل أفضل؛ لأن العمل في أيام الصبر عملٌ شاقٌّ، إذ كل من حولك لا يعملون، ولا يدينون لله بدين الحق، وأنت تعمل، وهذا ليس كمن كان كل من حوله يعملون بطاعة الله، فبينهما فرق عظيم.

ولهذا تجد الإنسان إذا صحب رفقة فيهم خير تسهل عليه الطاعة، وإذا صحب رفقة فيهم شر تصعب عليه حتى ربما يصعب عليه أن يأمرهم بالصلاة، فالصواب أن الفضل في العمل لا في ذات الشخص.

٦ - مشروعية الصلاة على الغائب: وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يشرع الصلاة على كل غائب أيًا كان هذا الغائب، إذا مات ميت في بلد فإن الصلاة عليه مشروعة مطلقًا، ولو كان من عامة الناس،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، رقم (٤٠١٤).

وبناء على ذلك رأى بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن ينام أن يصلي صلاة الجنازة وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في هذا اليوم والليلة.

القول الثاني: أنه لا تشرع الصلاة مطلقًا على من مات إلا إذا لم نعلم أنه صُلي عليه.

القول الثالث: أنه تشرع الصلاة على كل من له قدم صدق وإصلاح ونفع في الأمة، كالعالم الكبير، والتاجر النافع للناس بماله، والسلطان، وما أشبه ذلك، وهذا قول وسط بين القولين، ولكن الأرجح القول الثاني: أن الصلاة لا تشرع إلا لمن لا نعلم أنه صُلِّي عليه، فإنه يجب علينا أن نصلي عليه.

ويجب أن نعرف: هل كان في الحبشة مسلم يمكنه أن يصلي على النجاشي؟ لأنه حتى لو كان فيه مسلمون قد لا يتمكنون من الصلاة، إما لجهلهم بها، أو للخوف على أنفسهم، أو لأنهم لم يصلوا إلى دار الملك مثلًا، إذ قد يعجزون أن يَصِلوا إلى دار الملك فيُصَلُّوا عليه.

٧- ثبوت آية للنبي ﷺ: حيث كُشف له عن موت النجاشي في نفس اليوم، وهو ظاهر لقوله: «في اليوم الذي مات فيه».

٨- أنه تجوز الصلاة على الميت في مصلى العيد: بناء على أن المصلَّى في الحديث هو مصلى العيد.

٩ - التنويه بفضل النجاشي: لأن خروج النبي ﷺ بهم إلى المصلى يوجب أن يكون له ذكرٌ وشهرة بين المسلمين.

١٠ - مشروعية المصافة في صلاة الجنازة: لقوله: «فصف بهم».

١١ - أن صلاة الجنازة حكمها حكم الصلوات الأخرى: فيشرع لها ما يشرع للصلوات الأخرى من الوضوء ـ أو بعبارة أعم من الطهارة ـ واستقبال القبلة، والتسوك، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: ما الحكم لو خاف الإنسان أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو ليس على وضوء، هل يتيمم أم لا؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يتيمم قياسًا على خوف فوت وقت الفريضة، فإن الإنسان إذا لم يجد الماء حتى تضايق وقت الفريضة فإنه يتيمم، قالوا: وكذلك صلاة الجنازة إذا لم يتيمم ويصلي فاتته الصلاة، ومثلها صلاة الجمعة إذا أقيمت وأنت لست على وضوء، أو أحدثت وأنت قد حضرت بوضوء، فإن ذهبت تتوضأ فاتتك الصلاة، وإن تيممت وصليت أدركت الصلاة، فهذه أيضًا موضع خلاف بين العلماء.

فشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: «كل صلاة تفوت إذا تطهَّر الإنسان لها فإنه يتيمم لها»، وقاس ذلك على خوف فوات المفروضة المؤقتة.

فعلى هذه القاعدة نقول: إن من خاف أن تفوته صلاة الجمعة إذا ذهب يتوضأ، له أن يتيمم ويصلي الجمعة، ولا يذهب فيتوضأ فتفوته الصلاة ثم يصلي ظهرًا.

فإن قال قائل: إن القياس على صلاة الجمعة يختلف، حيث يمكن لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي عليها وحده.

فنقول: لا يمكن أن يصلي عليها وحده. إلا إذا كانت صلاة غائب، أو على قبر، ثم إن الصلاة على الحضور هي الأصل، ولهذا قال: «هلا كنتم آذنتموني؟» فالصلاة على القبر عند الضرورة فقط.

وإذا أمكنه الصلاة على الجنازة قبل أن تدفن فإنه في هذه الحال لا يتيمم.

١٢- مشروعية التكبير على الجنازة أربعًا: لقوله: «وكبر عليه أربعًا»، وهل تجوز الزيادة؟ سيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

مسألة: هل اتخاذ مصلى خاص للجنائز من السنة؟

الجواب: نعم سنة، ولاسيما إذا كان قريبًا من المقبرة حتى يكون أسهل على الناس؛ لأنه إذا كان المصلى هناك اجتمع الناس فرادى في نفس المصلى ثم دفنوه؛ ولكن عمل الناس الآن كما ترى يصلون عليها في المساجد، وهو جائز.

* * *

٥٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «ما من رجل مسلم يموت» «ما» نافية، و«من» حرف جر زائد، فهو زائد يعني زائد لفظًا، زائد معنى، أي يزيد في المعنى وهو التوكيد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

وقوله: «رجل» مبتدأ مرفوع بالضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، و«مسلم» صفة له على لفظه لا على محله، ويجوز أن نقول: «ما من رجل مسلم» على المحل كما هي في قوله تعالى: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، فقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٦٥] على اللفظ وعلى المحل.

وقوله: «يموت» هل هي صفة أم خبر؟ علمًا أن الكلام لم يتم، مثل ما إذا قلت: «ما رجل يموت» لم يتم الكلام، لكن عدم تمام الكلام من حيث المعنى لا يدل على أنه لا تتم أركان الجملة، ولننظر «فيقوم» هذه معطوف على «يموت» وقوله: «على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم فيه» هذا الخبر؛ لأنه لا يتم الكلام وأركان الجملة إلا بقوله: «إلا شفعهم».

قوله: «رجلًا» تمييز عدد لـ «أربعون».

قوله: «إلا شفعهم» شفعهم أي: قبل شفاعتهم فيه، هذا هو المراد بالتشفيع.

يقول الرسول ﷺ: إنه لا يموت رجل مسلم فيقوم على جنازته أربعون رجلًا قد سلمت قلوبهم من الشرك فيدعون الله له إلا قبل الله شفاعتهم في هذا الرجل.

فقوله: «ما من رجل مسلم» خرج به الكافر، فالكافر لو يُصلي عليه ألف رجل ما نفعته صلاتهم عليه، بل إنه لا يجوز أن يصلي أحد من المسلمين على الكفار؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فالكافر لا يجوز للمسلم أن يصلي عليه.

وقوله: «أربعون رجلًا لا يشركون بالله» هل المراد بنفي الشرك هنا الشرك الأصغر والأكبر؟ أم هو الأكبر فقط؟

نقول: الشرك الأصغر والأكبر؛ لأن الذين قاموا عليه لو كانوا مشركين شركًا أكبر ما صحت صلاتهم أصلًا، ولكن المراد أنهم لا يشركون شركًا أكبر، ولا أصغر، وما أعظم هذا الشرط؛ لأننا لو طبقناه على كثير من الناس لوجدنا أنهم خالون من هذا الشرط، فما أكثر المرائين وما أكثر الذين يحلفون بغير الله - عز وجلَّ - وما أكثر الذين يتعلقون بأسباب لم يجعلها الله سببًا لا شرعًا ولا قدرًا إلى غير ذلك من أنواع الشرك الأصغر.

الحاصل: أنه لا بد أن يكون القائم على هذه الجنازة خاليًا من الشرك صغيره وكبيره؛ لأن من كان مشركًا لا يليق أن يكون شافعًا، إذ كيف يمكن أن يكون شافعًا وهو نفسه يحتاج إلى من يشفع له، فالشافع لا بد أن يكون خاليًا من الشوائب التي تحول بينه وبين الشفاعة.

وقوله: «أربعون رجلًا» هل هي على سبيل التحديد أو هو من باب المبالغة؟

نقول: الأصل في ذلك التحديد، إلا إذا قامت قرائن تدل على أن المراد بذلك المبالغة فإنه يُعمل بها، وبناء على ذلك فإنه يفهم من قوله: «أربعون رجلًا» أنه لو صلى عليه تسعٌ وثلاثون فإن شفاعتهم غير مضمونة لكنها ليست ممنوعة، وفرق بين أن تكون غير مضمونة وبين أن تكون ممنوعة، فيمكن أن يُشفِّعهم الله فيه، ولو كانوا دون الأربعين، ولكن الشيء المضمون هو أن يكونوا أربعين.

وقوله: «أربعون رجلًا»، هل يفهم منه أنه لو صلى عليه عشرون رجلًا وعشرون امرأة لم تحل الشفاعة، أم لا تضمن الشفاعة؟

فيقال: لا، لأن الظاهر أن هذا القيد من باب الأغلب، لأن أغلب الذين يصلون على الجنائز رجال، فإذا جاء القيد موافقًا للأغلب لم يكن لمفهومه حكم، ثم إن كثيرًا من الأحكام الشرعية تعلق بوصف الرجولة سواء كانت جمع تكسير، أو كانت مفردًا، أو كانت جمعًا سالـمًا، ولا يعني ذلك أن النساء لا يدخلن في ذلك، إلا إذا وجد دليل يُخرج النساء.

مسألة: في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا» وورد في الحديث أنه قال: «فيقوم على جنازته مائة رجل»[1] فكيف يجمع بين الروايتين.

الجواب: يؤخذ بالأقل، لأنه أنفع، فالذي يصلي عليه مائة قد صلى عليه أربعون بلا شك، لكن الذي يصلي عليه أربعون لم يُصلِّ عليه مائة، فيؤخذ بالأقل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن غير المسلم لا تنفعه الشفاعة: لقوله: «ما من رجل مسلم». وهو كذلك، وقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

٢ - أن المرأة لو قام على جنازتها أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا شفعهم الله فيها: لأن قوله: «ما من رجل مسلم يموت» قيد أغلبي، أو نقول: إن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧).

٣- مشروعية تكثير المصلين على الجنازة: طلبًا لنيل شفاعتهم.

٤- أن الدعاء من الشفاعة: أي: دعاء الإنسان للإنسان شفاعة، فإذا دعوت لأحدٍ فمعناه أنك شفعت له عند الله سبحانه وتعالى، وأصل الشفاعة جعل الفرد شَفْعًا؛ لأن الشافع يأتي مع المشفوع له، فبدلًا من أن يكون المشفوع له واحدًا صار اثنين: هو والشافع.

٥- أن الأعداد التي يعينها الشرع توقيفية: بمعنى أننا لا نعلم حكمتها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أربعون رجلًا» لماذا لم يقل: ثلاثون؟ قد نقول: لأنهم أقل، إذا قلنا: لأنهم أقل. قال قائل: والأربعون أقل من الخمسين فيأتي الدور، ولكننا نقول: إن هذه الأعداد التي يعينها الشرع توقيفية، ليس للعقل فيها مجال، ولهذا لا يقول قائل: لماذا كانت صلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، ولم تكن ستًّا أو ثمانيًا؟

٦- فضيلة التوحيد: وذلك من قوله: «لا يشركون بالله شيئًا».

٧- أن الشرك لو كان شركًا أصغر فليس صاحبه أهلًا للشفاعة وذلك من قوله: «لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم»، وقد يقال: إن هذا في ضمان الشفاعة لا في أصل القبول؛ لأنه قد يكون مشركًا أصغر، والمشرك شركًا أصغر لا يخرج من الإسلام، فقد يقبل الله تعالى شفاعتهم.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان بين قوم من المبتدعة فهل له أن يوصي بأن لا يصلي عليه إلا فلانٌ من الناس لعلمه بسلامة معتقده؟

نقول: إن كان يعلم أن الذي يقوم للصلاة على الجنائز بدعته مكفرة فله

أن يوصي، وإلا فليسكت؛ لئلا يتفرق الناس، ولأنه ربما إذا أوصى بأن لا يصلِّ عليه فلانٌ من الناس أن كثيرًا من الناس أيضًا لا يصلون عليه.

٨ - مشروعية الإخلاص في الدعاء للميت: لأنك إذا تصورت أنك قد حضرت شافعًا له عند الله فسوف تُخلص في الدعاء، وتلح على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الدعاء، وهو كذلك لأنه أخوك.

٩ - أنك إذا علمت أن هذا الرجل كافر حرم عليك الصلاة عليه: لقوله: «رجل مسلم»؛ لأنك إذا شفعت في رجل غير مسلم، فهذا من الاستهزاء بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ وقد يكون متضمِّنًا لتكذيب خبره في قوله: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨]، وهذا أمر مجمع عليه فيما أعلم، أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان على شخص يعلم أنه كافر بأي سبب كان كفره، وبناء عليه فإن تارك الصلاة على القول الراجح كافرٌ، ولا تجوز الصلاة عليه.

فإن قال قائل: لو كان المصلى عليه مشركًا شركًا أصغر فهل تنفع الشفاعة فيه؟ نقول: نعم، وعليه حتى لو كان عاصيًا بكبيرة من كبائر الذنوب فإنه تنفعه الشفاعة؛ لقوله: «إلا شفعهم الله فيه»، المهم أنه ما دام لم يخرج من الإسلام فإنه ينفعه.

مسألة: إذا قدمت جنازة فهل يجب علينا أن نسأل عن الجنازة وهل يصلي أم لا؟

الجواب: لا نسأل عنها ما دام أنه في بلاد إسلام فهو مسلم على الأصل، ولكن إذا شككت في هذا فقد ذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ أنه رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أشياء منها أنه يقدم جنائز

يشك الإنسان في إسلامها؟ فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»، الشرط يعني أن تقول: اللهم إن كان مسلمًا فاغفر له وارحمه، وأنا أقول هذا لأن الناقل ثقة وهو ابن القيم، والذي نقل أنه رأى الرسول ﷺ أيضًا ثقة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قيل: هل معنى ذلك أننا نعمل بالمرائي؟

إن قلنا: لا، أخطأنا، وإن قلنا: نعم أخطأنا؛ لأنه ينفتح علينا باب التيجانية وغيرهم، وعلى هذا فنقول: بالتفصيل، فإن كانت هذه الرؤية مستندة إلى شرع قبلناها، وذلك بأن توجد قرائن تدل على صدق الرؤية، أو شواهد من الكتاب والسنة، فالقرائن مثل ما جرى لثابت بن قيس بن شماس ـ رضي الله عنه ـ حين قتل في اليمامة ومرَّ به أحد الجند فأخذ درعه وذهب به إلى رحله ووضع عليه برمة ـ البرمة: قِدْر من فخار ـ، فلما كان في الليل جاء ثابت بن قيس بن شماس ـ رضي الله عنه ـ إلى أحد أصحابه في المنام، وقال له: إن درعي أخذه أحد الجند، وأنه وضعه تحت برمة في طرف العسكر وحوله فرس تستن، فلما أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد وأخبره، وقال له: إنه رأى كذا وكذا، فأمر خالد ـ رضي الله عنه ـ أن يذهب إلى المكان وينظر، فذهبوا إلى المكان ووجدوا الدرع تحت البرمة وحوله فرس تستن، وكان من جملة الوصية، أنه قال: يُقضى دينه الفلاني، ويُعتق عبده الفلاني، وهذه وقفوها حتى رجعوا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فأخبروه فأمر بتنفيذ الوصية؛ لأن فيها شاهدًا وقرينة تدل على صدقه، ولهذا يقولون: لم تنفذ وصية أحد بعد موته إلا ثابت ابن قيس بن شماس.

أما بالنسبة لما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية فله أصل في الشرع يشهد له مثل قوله في اللعان: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٧]، فهذا دعاء مقيد بشرط، وهي تقول: ـ أي المرأة الملاعنة ـ ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٩].

* * *

٥٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «صليت وراء النبي ﷺ» لأن المشروع في صلاة الجنازة المصافة.

قوله: «على امرأة ماتت في نفاسها»، «في» يحتمل أن تكون للظرفية، ويحتمل أن تكون للسببية؛ لأنها تأتي لهذا ولهذا، يحتمل أن المعنى في نفاسها أي: بسبب نفاسها، كما في الحديث: «عذبت امرأة في هرة حبستها»[2]، «في هرة» يعني: بسبب هرة، ويحتمل أنها ظرفية، يعني: ماتت وهي نفساء بمرض قد يكون من غير النفاس، لكن إذا قلنا: إنها ماتت بسبب النفاس، فالغالب أنها تكون في نفس النفاس.

قوله: «فقام وسطها»، أي: متوسطًا منها.

---

(١) أخرجه البخاريك كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسهان رقم (١٢٦٦)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

وقوله: «وَسْطَها» ـ بسكون السين ـ لأن الظاهر أن الشيء إذا كان له أجزاء حسية فهو وَسْط ـ بسكون السين ـ مثل: ويكون إمُامهم وَسْطهم، أي: بينهم، وأما إذا كان معنويًا فإنه يكون ـ بالفتح ـ مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عدلًا خيارًا؛ ولهذا يقال: «جلست وَسْط القوم» بالتسكين، لأن الدار ليست بذات أجزاء، بخلاف القوم، فهناك واحد عن يمينك، وواحد عن يسارك، وعلى هذا فالحديث إن صح بالتسكين يكون خارجًا عن القاعدة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية المصافة في صلاة الجنازة: لقوله: «وراء النبي ﷺ»، وأن الإمام يتقدم إلى الجنازة وحده؛ لأن الأصل أن كل المصلين وراءه، ويؤيده أيضًا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة النجاشي، وما يفعله العامة من كون أهل الميت يقفون إلى جانب الإمام، فإنه لا أصل له.

فإن قلت: إذا كان المكان ضيقًا ولم يجد الذين قدَّموا الجنازة مكانًا في الصف الأول، فماذا يصنعون؟

نقول: يتقدم الإمام، ويكونون خلفه ولو كانوا قريبين منه، فإن لم يمكن أن يتقدم الإمام فإنهم في هذه الحال يصلون عن يمينه وعن يساره؛ لأجل الحاجة والضرورة، لكن بعض العامة يعتقدون في صلاة الجنازة أنه لا بد أن يكون مع الإمام واحد، حتى إنهم إذا قدموا الجنازة وتأخر الذين قدموها ربما تقدم واحد من الصف؛ ليقف مع الإمام، وهذا قد جرى لنا، فينبغي لطلبة العلم أن ينبهوا العامة على أن صلاة الجنازة في المصافة كغيرها، المشروع أن

يتقدم الإمام على المأمومين.

٢ - أخذ العلماء من هذا الحديث مشروعية وقوف الإمام في صلاة الجنازة إذا كانت امرأة أن يكون وَسْطها: يعني: متوسطًا منها، لا إلى اليمين، ولا إلى اليسار؛ لقوله: «على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها».

فإن قال قائل: قوله: «ماتت في نفاسها» هل هو وصف طردي لا مفهوم له، أو نقول: إن هذا الحكم ـ أي: قيام الإمام وسط المرأة ـ في من ماتت في النفاس فقط؟ ـ

نقول: الأول أنه وصف طردي؛ لأننا لا نعلم معنًى لتقييد ذلك في النفساء، وعلى هذا فيكون وصفًا طرديًا.

فإن قال قائل: فما هي الحكمة من ذلك؟

نقول: قال بعضهم: إن الحكمة هو أن يكون حائلًا بين عجيزة المرأة ومن وراءه، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأنه لو فرض أنه يحول بين من وراءه مباشرة وبين رؤية عجيزتها، فإنه لا يحول بين من كانوا على يمينه أو على يساره، ولم يتبين لي في ذلك حكمة تطمئن إليها النفس إلا أن المؤمن حكمته ثبوت النص، فإذا ثبت النص فهذه الحكمة، ولهذا لما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)]، ولم تعلل إلا بالنص.

٣ - مشروعية الصلاة على النفساء: ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

٤ - أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلى عليه: فإنه قد ورد في عدِّ الشهداء أن منهم المرأة تموت في نفاسها[1]، وإذا كان كذلك فهو دليل على أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلى عليهم وهذا هو الصحيح، وقد تقدم.

* * *

٥٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «وَاَللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قولها: «والله لقد» الجملة قسمية، وفيها ثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، وقد.

وقولها: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»، ابني بيضاء عندي في الحاشية يقول: هما سهل وسهيل، و«بيضاء» أمهما، واسمها دعد، وأبوهما: وهب بن ربيعة القرشي.

وقولها: «في المسجد» «في» للظرفية، والمسجد: هو الظرف، والمظروف: الصلاة على ابني بيضاء، وعلى هذا فتكون الصلاة عليهما في نفس المسجد، وقد ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذلك لأن من الناس من أنكر الصلاة على الميت في المسجد في عهد النبي ﷺ، وكذلك بعده، وقالوا: لا يمكن أن يصلى على الجنائز في المساجد؛ لأنه يخشى من التلويث، فقد يخرج من الميت شيء أثناء

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

حمله وتنزيله، فيلوث المسجد، فحينئذ لا نصلي عليه في المسجد، بل نصلي عليه في مكان يعد للصلاة على الأموات، ولهذا احتاجت أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إلى أن تؤكد ذلك بالقسم الثالث، فقالت: «والله لقد».

وقولها: «في المسجد» هل الذي في المسجد هو الرسول ﷺ أم الجنائز؟

نقول: كلهم في المسجد؛ لأن هذا هو المتبادر من الحديث، وهذا هو الذي من أجله ساقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الحديث له، وهو الصلاة على الجنازة، والجنازة في المسجد.

والعجيب أن الذين منعوا الصلاة على الميت في المسجد قالوا: إن «في المسجد» ظرفٌ لصلاة الرسول ﷺ، لا للمصلى عليه، فالجنائز خارج باب المسجد، والرسول ﷺ في المسجد، ولا شكَّ أن هذا خلاف ظاهر اللفظ وخلاف ما ساقت أم المؤمنين الحديث من أجله، وهو إثبات ما كان ينكره بعض الناس من الصلاة على الأموات في المساجد، ولكن كون الإنسان يعتقد أولًا ثم يستدل هذه بلية ابتلي بها كثير من الناس، إذا اعتقد أولًا ثم استدل ثانيًا حرَّف بذلك النصوص كي يوافق ما يعتقده، سواء مذهبه أو فكره، وهذه بليَّة عظيمة.

ولهذا يجب أن يكون الإنسان مع الأدلة كمن لا يعرف الطريق مع الماهر في الطريق، فمثلًا إذا ذهبت إلى مكة وأنت لا تعرف الطريق ومعك من يعرف الطريق إذا قال لك: «امش مع ذا الطريق» فإنك لا تخالف، وإنما تسلم له تمامًا، وتكون كما يقول العوام: «ضع رأسك في القلص»، أي: السطل، والمعنى أنك لا تبصر شيئًا، اعتمد عليه، واترك ما تبصر، فهذا الإنسان الذي قد تم تحكيمه

للكتاب والسنة لا يعتقد شيئًا إلا تبعًا للدليل، فإذا جاء الدليل على خلاف ما كان يعتقده قال: «سمعًا وطاعة» ومشى مع الدليل، وترك ما يعتقده، كذلك لو جاء الدليل مخالفًا لمن يقلده من الأئمة قال: «مرحبًا بالدليل» وترك التعصب، ومشى على ما يقتضيه الدليل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز القسم بدون استقسام للمصلحة: وهو تأكيد الحكم الشرعي.

٢ - جواز اليمين على الفتوى: وقد أمر الله نبيه أن يحلف على الفتوى إذا اقتضت الحاجة ذلك ﴿وَيَسْتَنْبِءُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ ﴿وَيَسْتَنْبِءُونَكَ﴾ أي: يطلبون منك النبأ والخبر، وهذا هو الاستفتاء، ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، وبناء على ذلك يجوز للمفتي أن يحلف على الفتوى، ولكن: هل يحلف على كل شيء أم لا يحلف إلا إذا علم أن هذا هو الحكم أو غلب على كل شيء ظنه؟

الجواب: هو هكذا، لا يحلف إلا إذا علم أن هذا هو الحكم، أو غلب على ظنه أن هذا هو الحكم، فيجوز ولا سيما عند عظم المفتى به، أو عند تشكك المستفتي ليطمئنه، فإذا كان الأمر عظيمًا فإنه قد يحسن أن نحلف عليه، وكذلك إذا رأينا أن المستفتي قد تشكك فإنه لا حرج أن نحلف، بل قد يكون ذلك من الأمور المستحسنة.

٣- جواز الصلاة على الأموات في المساجد: لقولها: «صلى على ابني بيضاء في المسجد».

٤ - أن المعهود للناس لا يحتاج إلى التنصيص عليه: وذلك من قوله: «في المسجد» لأن «ال» هنا للعهد، يعني المسجد الذي كان يصلي فيه ﷺ، ويتفرع

على هذه الفائدة فائدة ذكرها الفقهاء في باب المعاملات، وهي: أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فالشيء إذا كان معهودًا بين الناس ومعروفًا بينهم لا يحتاج إلى التنصيص عليه وذِكره، فلو أن رجلًا اشترى سلعة من شخص وهذا المشتري نقله إلى بيته بدون إذن البائع، وقال البائع: لماذا تنقلها؟ نقول له: هذا شرط عرفي، أي: معروف عند الناس أنني إذا اشتريت الشيء نقلته ما دام متميزًا.

كذلك لو أن رجلًا تزوج امرأة وأراد أن يذهب بها إلى بيته فقالت هي وأهلها: لم تشترط علينا أن تذهب بها إلى البيت، نقول لهم: العرف أنه يذهب بها إلى بيته بدون شرط، فالشيء المعهود بين الناس لا يحتاج إلى التنصيص عليه، ولذلك نقول: «الشرط العرفي كالشرط اللفظي»، وهذه قاعدة مهمة في المعاملات.

٥- جواز النسبة إلى الأم إذا كانت النسبة إلى الأم لا تعني محو نسبته إلى الأب: ويشرط ألا يغضب من ذلك، فتكون النسبة إلى الأم كالكنية، ويكون الاسم الأول هو الأصل، وأما إذا كانت تُنسي اسم الأب وتمحوه فإن هذا لا يجوز، لعموم قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأنه إذا تُنسي ربما يضيع نسب هذا الرجل، ولأنه إذا كانت تنسي اسم أبيه ربما يُتهم هذا الرجل بأنه ابن زنا ليس له أب، وأما إذا جعل ذلك كالكنية مع الاسم الأصلي فلا حرج، فهذا النبي ﷺ يكني أبا هريرة بهذه الكنية، وهذا رأس المنافقين عبدالله بن أبي ابن سلول، وهذا أيضًا عبد الله بن مالك ابن بحينة، ولكن ينسب إلى أبيه وأمه.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء» على جواز وصف المرأة بجمالها؟

نقول: إن كانت هذه المرأة ميتة فإن وصفها بالبياض لا يؤثر، وإن كانت حية فليس كلُّ بياض يكون جمالًا، إذ قد يكون البياض عيبًا، ولهذا قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾.

* * *

٥٤٦- وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[1].

الشرح

الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ رحمه الله ـ تابعي.

والثاني: زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ صحابي.

قوله: «يكبر على جنائزنا» الإضافة هنا للنسبة، ولكنها ليست نسبة قرابة، بل نسبة بلد، يعني: على الجنائز التي تقدم إليه في بلدنا.

وقوله: «كان يكبر أربعًا»، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)؛ وأحمد برقم (١٨٨٣٣)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٣١٩٧)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٣)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، ما جاء فيمن كبَّر خمسًا، رقم (١٥٠٥).

أربعًا، «وأنه كبر على جنازة خمسًا»، فزاد واحدة «فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»، يعني يكبر خمسًا فقوله: «يكبرها» أي: الخمس، فهي عائدة على الخمس، وليست عائدة على الخامسة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه وتارة على الوجه الآخر: بدليل فعل هذا الصحابي، كان يكبر على الجنائز أربعًا وكبر خمسًا، وبين أن النبي ﷺ فعل ذلك، وعلى هذا فيكون لهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يكون له أصل من فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأن السنة إذا جاءت على وجوه متنوعة فينبغي أن تفعل هذا مرة وهذا مرة، لأجل أن تقوم بالسنَّة كلها.

٢ - أن الأكثر في الجنائز أن يكبر عليها أربعًا: وهذا فعل الرسول ﷺ، فأكثر ما يكبر أربعًا، حتى زعم بعض أهل العلم أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست بمنسوخة، وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع.

٣ - حرص التابعين على العلم: لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى سأل زيد ابن أرقم ـ رضي الله عنه ـ لما كبَّر خمسًا.

٤ - أن ما خرج عن الأصل والعادة فإنه محل سؤال: لأنه قد يخطئ الإنسان فيزيد، وقد يغلط، فإذا خرج الشيء عن المعتاد فاسأل لماذا؟ ولهذا لما سلَّم النبي ﷺ من ركعتين في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا: يا

رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟[١].

ولما صلَّى خمسًا في حديث ابن مسعود قالوا: يا رسول الله أزِيدَ في الصلاة؟[٢]، فإذا خرج الشيء عن العادة فلا بد أن يسأل عنه؛ لئلا يكون الإنسان في خطأ.

٥- أن من هدي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إظهار السنة بالفعل، وذلك من فعل زيد ـ رضي الله عنه ـ وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يظهروا السنة بالفعل؛ لأن إظهار السنة بالقول ـ لا شك أنه ـ طريق من طرق البلاغ، وداخل في قول الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[٣]، لكن الفعل أبلغ؛ ولهذا لو أن رجلًا من الناس نصح نصيحة فيما يتعلق بأحكام من أحكام الفقه وتَقَبلهَا الناس وسمعوها وبقيت في أذهانهم ما شاء الله، لكن لو فعلها لهم فعلًا لكان ذلك أبلغ وأرسخ في الذهن، وتجدهم يقولون: صلى فلان ذاك اليوم وفعل كذا وكذا، فتبقى في أذهانهم، لا سيما ما يخرج عن المألوف عندهم.

٦- مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة: لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولكن ماذا يصنع في التكبيرات؟

نقول:

في التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١١٦٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٤).

وفي الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

وفي الثالثة: الدعاء.

وفي الرابعة: دعاء أيضًا.

وفي الخامسة: سكوت ثم سلام.

وعلى هذا ففي التكبيرة الزائدة أيضًا تدعو، ومن الممكن أن تقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة بين الرابعة والخامسة، ومن الممكن أن تدعو دعاء مستقلًا مناسبًا للحال، فالمهم في الصلاة على الميت هو الدعاء، وهو أهم شيء في الصلاة على الجنازة.

مسألة: هل يشرع الدعاء بعد التكبيرة التي يليها السلام؟

الجواب: ليس هناك دليل على مشروعية الدعاء بعد التكبيرة التي يليها السلام، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قال: يسكت ويسلم، وبعضهم قال: يدعو بقوله: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، لأن الرسول ﷺ غالبًا ما يختم دعاءه بها، ولأن كونه يسكت ثم يسلم بلا ذكر ولا دعاء في النفس منها شيء، أما الدعاء فيما بين التكبيرات الزائدة فالظاهر أنه لا بد منه؛ لأن الدعاء مشروع.

* * *

٥٤٧- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[١]، وَأَصْلُهُ فِي (الْبُخَارِيِّ)[٢].

الشرح

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين، وهو يمتاز عن الخلفاء الأربعة بأنه أقربهم نسبًا من رسول الله ﷺ، وبعد قتل عثمان - رضي الله عنه - واستشهاده تولَّى الخلافة؛ لأنه أحق الناس بها بعد عثمان، وكان الخليفة فيما سبق هو الذي يتولَّى إمامة الناس، فكبَّر على سهل بن حنيف ستَّ تكبيرات.

وقال: «إنه بدري» وفي قوله: «إنه بدري» احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه فعل ذلك اجتهادًا منه - رضي الله عنه - لكون هذا الرجل بدريًّا، فزاده في التكبيرات؛ ليزيده في الدعاء.

والاحتمال الثاني: أن هذا من عادة الرسول ﷺ أنه يكبر على أهل بدر ستًّا، فإن كان قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على أهل بدر ستًّا تعين الاحتمال الثاني، وإن لم يصحَّ فالأصل عدم السنة، فترجَّح الاحتمال الأول، وهو أن عليًّا - رضي الله عنه - اجتهد ورأى أن أصحاب بدر لهم حقٌّ بحيث يُزَادوا في تكبيرات الجنائز عليهم؛ ليزداد في الدعاء لهم.

ومما يرجِّح أنه اجتهاد من علي - رضي الله عنه - أنه لما زاد قال: إنه بدري،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٨٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٥)، والحاكم (٣/٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٣٧٨٢).

ولم يقل: إن الرسول ﷺ فعله؛ وعلى هذا فإن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم ما لم يخالفوا سنة الرسول ﷺ، فإن خالف أحدٌ سنةَ رسول الله ﷺ فإنه لا يؤخذ بقوله كائنًا من كان.

فإن قال قائل: إذا كان هذا اجتهادًا من علي ـ رضي الله عنه ـ كيف يكون هذا، وهذه عبادة لا بد فيها من نصٍّ؟

فنقول: ما دام أن العبادة ليس فيها تحديد من الشرع فللإنسان أن يجتهد كما اجتهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ فزاد الأذان الثالث للجمعة.

وأهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ امتازوا بميزة لا من جهة الأثر الذي حصل في الغزوة فقط، بل حتى من جهة الثواب.

أما الأثر: فإنه من ذلك اليوم اعتزَّ الإسلام اعتزازًا عظيمًا ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، ولهذا ما بزغ نجم النفاق إلا بعد غزوة بدر، لما قوي المسلمون بدأ يظهر النفاق ـ والعياذ بالله ـ وكان غالب الكفار في الأول يُظْهِر كفره ولا يبالي.

أما الثواب: فإن الله تعالى اطَّلع إلى أهل بدر، وقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[1]، ولهذا ما ارتد أحدٌ من أهل بدر أبدًا، وقد أشكل على بعض الناس كيف أن الله تعالى يقول: «اعملوا ما شئتم»، وهل هذا يقتضي أن يباح لهم الكفر؟

الجواب: لا؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعلم أنهم لن يكفروا، وهم بأنفسهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٧٦٢).

لا يمكن أن يقع منهم كفر؛ لما ألقى الله تعالى في قلوبهم من الإيمان الراسخ، إذًا قوله: «اعملوا ما شئتم» مما هو دون الكفر، فالكبائر مُكَفَّرة لهم، مغفورة، والصغائر من باب أولى، حتى ولو تقصدوا الوقوع في الكبيرة أو الصغيرة؛ لأن الوقوع فيها من غير قصد قد يكون غيرهم أيضًا كذلك.

وإنما غُفرت لهم الكبائر لما حصل لهم من هذه الحسنة العظيمة التي لا يعدلها شيء، حتى إن حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ لما اجتهد، وظن أنه على صواب، وأرسل رسالة إلى قريش حين أراد النبي ﷺ أن يغزوهم، وجاء الخبر بالوحي إلى النبي ﷺ، وأرسل إلى المرأة من يأخذ الكتاب منها، واستأذن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يضرب عنق حاطب قال النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، يعني ففعل حاطب الآن وقع تحت هذا العموم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فهذا القول دلَّ على رفع العقوبة عنهم، وليس هذا من باب الحضِّ على فعل المعصية، نظير ذلك: من فعل فيك جميلًا كبيرًا فقلتَ له: «ليس عقب هذا الفعل منك شيء، افعل ما تريد». فهذا من باب إظهار الكرامة له.

إذًا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رأى أن يصلي على أهل بدر، ويكبر على جنائزهم ستًّا.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو مات شخص ممن قاتل في معركة انتصر فيها المسلمون أنه يُصلّى عليه ويكبر عليه بهذا العدد؟

نقول: لا أحد يستطيع أن يقوم المعركة التي جاهد فيها حتى تكون مثل غزوة بدر، وإلا لكنا نقول للغزاة أيضًا: «اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم».

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الزيادة في تكبيرات الجنائز على أربع: والدليل على ذلك فعل علي - رضي الله عنه -، فإن قال قائل: هل فعل علي - رضي الله عنه - حجة؟

والجواب: نعم، لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهذا لا يخالف النصَّ؛ لأن الرسول ﷺ كبَّر أربعًا وكبَّر خمسًا، ولم يقل: لا تزيدوا، صحيح قد يقول قائل: إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، يدخل فيه هذا، وأننا لا نزيد على ما ثبتت به السنة، ولكن يقال: لو كان هذا الأمر مقصودًا ما خالفه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ثم إن قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» يخاطب فيها النبي ﷺ مالك بن الحويرث ومن معه، وقد شهدوا صلاة النبي ﷺ الصلوات ذات الركوع والسجود.

٢ - أنه ينبغي لمن فعل فعلًا يمكن أن يرد عليه سؤال ينبغي أن يبين وجه فعله: لأنه إن كان مشروعًا فقد بين أنه مشروع، وإن كان من الأمور السائغة غير المحرمة فقد دفع عن نفسه الشبهة والتهمة، وأما أن يفعل الشيء الخارج عما يألفه الناس ويسكت فهذا سيكون عرضة لكلام الناس فيه، حتى ربما يقول الصواب ولا يقبلونه؛ لأن الإنسان إذا وجد عليه خطأ صار كل ما يقوله محل تساؤل: لعله أخطأ كما أخطأ في الأول، وما أشبه ذلك، فالإنسان الذي يفعل غير المألوف عند الناس ينبغي له أن يبيِّنه حتى يتبصر الناس في الدين إن كان من الدين، وحتى ينفي التهمة عن نفسه.

وهذا النبي ﷺ لما خاف من أن يقذف الشيطانُ شرًّا في قلوب الأنصاريين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٠٥).

اللذين مرًّا به ومعه صفية زوجته فأسرعا حياءً وخجلًا أن يريا رسول الله ﷺ معه أهله قال ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فالصحابيان ـ رضي الله عنهما ـ قالا: كيف ذلك يا رسول الله؟! قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا»[1]، أو قال: «شيئًا» فانظر إلى فعل الرسول ﷺ حيث إنه لما رأى أن هذا الفعل قد يحصل فيه تساؤلات بيَّنه ووضَّحه، فصدق الله العظيم إذ قال فيه: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

مسألة: كيف نحمل أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ الصحابة على أربع تكبيرات؟

الجواب: نقول: إن صحَّ لك فهو اجتهاد منه، وكأنه ـ رضي الله عنه ـ خاف من اختلاف الناس، مثل ما اجتهد ـ رضي الله عنه ـ فجعل الطلاق الثلاث ـ بلفظ واحد ـ واقعة تحصل بها البينونة.

ومثل ذلك لما رأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ اختلاف الناس في القراءة، وخاف من الفتنة، جمعهم على مصحف واحد، وحرق ما سواه.

مسألة: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ رحمه الله ـ وحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ألا يعارض حديث النبي ﷺ أنه كان يكبر على الجنازة أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانية، حتى جاء النجاشي فخرج النبي ﷺ إلى المصلى وصف الناس ـ وزاد وكبر عليه أربعًا ـ ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (١٩٣٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

الجواب: لا يعارض، لأنه أمكن الجمع، والقاعدة أنه إذا أمكن الجمع فلا يمكن أن نبطل أحد النصَّيْن بالآخر ولو تأخر، ما لم يقل: «كنت فعلت كذا فلا تفعلوه».

* * *

٥٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى» رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

٥٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[2].

الشرح

المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر حديثين أحدهما: مرفوع صريحًا، والثاني: مرفوع حكمًا.

أما المرفوع الصريح فضعيف، كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: بإسناد ضعيف، وعندي في الحاشية: «لأنه عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وقد

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» كما في ترتيبه (١/ ٢١٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ فذكره.
وإسناده ضعيف جدًّا، لحال شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فهو رافضي كذاب، مجمع على تضعيفه وردِّ حديثه.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٢٧٠).

ضعفوه»، ولكنه أعقبه بالحديث المرفوع حكمًا، وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ليعلموا أنها سنة»، ويؤيد ذلك أيضًا عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[1]، فإن الصلاة على الجنازة داخلة في اسم الصلاة، فتكون داخلة في هذا العموم، وعلى هذا فيكون عندنا ثلاثة أدلة:

١ - عموم: وهو حديث مرفوع صحيح صريح.

٢ - وخصوص: وهو حديث مرفوع بسند ضعيف.

٣- وخصوص: وهو حديث مرفوع حكمًا بسند صحيح رواه البخاري.

قوله: «يكبر على جنائزنا أربعًا»، هذا له عدة شواهد تدل على أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا، ومنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كبر على النجاشي أربعًا[2]، ولا إشكال فيه.

وقوله: «ويقرأ بفاتحة الكتاب» ذكرنا على هذا ثلاثة أدلة، لكنه قال: «في التكبيرة الأولى»، إلا أن هذا الحديث ضعيف، وحديث ابن عباس ليس فيه تعيين أن الفاتحة في الركعة الأولى، ولكننا نقول: إن هذا الحديث ضعيف يعضده القياس والمعنى، أما القياس: فهو أن النبي ﷺ كان لا يبدأ بشيء قبل الفاتحة في الصلاة، كما قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾»[3]، وعلى هذا فلا شك أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه، برقم (٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

المناسب في تكبيرات الجنازة أن تكون قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى، وأيضًا هي فاتحة الكتاب، فتفتح بها الصلاة ما عدا التكبير.

وقوله: «بفاتحة الكتاب» سميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وليست هي أول ما نزل، بل أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، إلى قوله: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق:١-٥]، فهذه الآيات الأربع هي أول ما نزل حتى قبل البسملة.

وقوله: «بفاتحة الكتاب» الكتاب هو القرآن، وسمي كتابًا، لأنه مكتوب فهو (فِعَال) بمعنى مفعول، و(فعال) بمعنى مفعول تأتي في اللغة العربية كثيرًا، كما في الغراس والبناء والفراش ونحوها، وسمي (كتابًا) بمعنى (مكتوبًا)؛ لأنه كتب في اللوح المحفوظ ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وكتب في الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس:١١-١٦]، وكتب في الصحف التي بين أيدي الناس، فهو مكتوب لأجل هذه الوجوه الثلاثة.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ فيما يقال في بقية التكبيرات؟

فنقول: إما أن يقال: إنه سبق في نفس الكتاب في قصة الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يدعو، ولم يحمد الله، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ فقال: عجل هذا[1]، وإن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات، رقم (٣٤٧٧).

كان هذا بعيدًا لأنه قد لا يخطر ببال المؤلف في تلك الساعة هذا الحديث، أو يقال: إنه يرى أنها ليست بواجبة.

فإن قال قائل: وهل له أن يقرأ بعد الفاتحة شيئًا مما تيسر من القرآن؟

فنقول: نعم، وفيها دليل[1]، لكن الذي في (البخاري) ليس فيه أنه قرأ سورة.

قوله: «ليعلموا أنها سنة» «ليعلموا»: اللام هنا للتعليل، والمعلل محذوف، تقديره: «قَرَأْتُها ليعلموا».

وقوله: «إنها سنة» السنة في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: طريق النبي ﷺ، فتشمل القول والفعل والإقرار، وفي اصطلاح الأصوليين: «ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه»، فلها إذًا ثلاثة تعريفات: في اللغة، وفي الاصطلاح، وعند الأصوليين.

ففي اللغة: الطريقة.

وعند أهل الاصطلاح: هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره ـ طريقته ـ

وعند الأصوليين: هو ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

فإن قيل: أيها المراد من كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؟

فالجواب: أن المراد المعنى الوسط، أنها سنة النبي ﷺ؛ لأن تقسيم المشروع

---

(١) وهو رواية لحديث الباب عند النسائي في سننه (٤/٧٤) بلفظ: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق». لكن الزيادة غير محفوظة، فقد قال البيهقي: «ذكر السورة فيه غير محفوظ» (السنن الكبرى) (٤/٣٨).

المأمور به إلى (سنة، وواجب) الظاهر أنه حدث أخيرًا، وأن كل ما يسمى سنة في لسان الشارع، أو في لسان الصحابة، فإنه يشمل الواجب والمستحب، ويعينه قواعد الشريعة، هل المراد به الواجب، أم المراد به السنة؟ هنا نقول: إن المراد بها الطريقة.

فهل هي واجبة أم غير واجبة؟

الجواب: واجبة، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، وأما مجرد قراءة النبي ﷺ لها فلا يدل على الوجوب؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الفعل المجرد من الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، حتى ولو قام الدليل على أنه من العبادة، فإنه لا يدل على الوجوب؛ لأنه لم يقرن بأمر بفعله، ولا بنهي عن تركه، وإنما هو داخل في عموم قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهذا عامٌّ خرج منه أفراد كثيرة ليست على الوجوب.

وقوله: «ليعلموا أنها سنة» ذكرنا أنه من باب المرفوع حكمًا، فهل هناك مرفوعان؟

الجواب: نعم، يوجد مرفوع صريحًا، ومرفوع حكمًا.

فالمرفوع صريحًا: هو الذي يضاف إلى النبي ﷺ نفسه، بأن يقال: «قال النبي، أو فعل النبي، رأى النبي ﷺ كذا، أو سمع كذا فأُقرَّه»، هذا يسمى مرفوع صريحًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

أما المرفوع حكمًا: فهو ما ثبت له حكم الرفع ولكنه لم يُصرح برفعه إلى النبي ﷺ، وله أمثلة كثيرة منها: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» فهو مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي عاشر النبي ﷺ، وسمع منه، ورأى منه، فإذا قال: «من السنة»، فإنما يعني سنة من شاهده وسمع منه، وهو الرسول ﷺ، وأيضًا إنما يعني مَنْ سُنته تشريعٌ.

أما إذا قال التابعي: «من السنة كذا» فقيل: إنه موقوف؛ لأن التابعين إنما يعنون بالسُّنَّة ما سنه الصحابة، وقيل: إنه مرفوع مرسل كما لو نسب التابعي إلى النبي ﷺ مرفوعًا صريحًا فإنه يكون مرفوعًا مرسلًا، فإذا نسب إليه مرفوعًا حكمًا صار مرفوعًا حكمًا مرسلًا، وهو محل خلاف بين المحدثين.

المهم: أن هذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة من السنة، أي: من سنة الرسول ﷺ الشاملة للواجب والمندوب، وقد دل الحديث على وجوبها.

من فوائد هذين الحديثين:

أما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ففيه:

* مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهل هي ركن أو واجب أو سنة؟

الجواب: ركن، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»، وعلى هذا فهي ركن في صلاة الجنازة، لو تركها الإنسان ما صحت صلاته.

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ففيه:

* أنه ينبغي للعالم أن يجهر بما يحتاج الناس إلى تعلمه: لأن الظاهر أن ابن عباس جهر حيث قال: «ليعلموا أنها سنة».

فإن قال قائل: إذا جهر العالم بقراءة الفاتحة ليعلمهم أنها سنة قد يظن الناس أن السنة هي الجهر بالفاتحة؟

فنقول: إذا خيف من هذا المحظور فلا يفعل، لكن إذا قال ما قاله ابن عباس، بمعنى أنه إذا انتهى من الصلاة وقال: «إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة» زال المحظور، مثل ما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يجهر بالاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك...»[1].

* * *

٥٥٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اَللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ اَلخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قوله: «على جنازة»، ذكر أهل اللغة أن جَنازة ـ بالفتح ـ تعني الميت، وجِنازة ـ بالكسر ـ تعني النعش عليه الميت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

قوله: «فحفظت من دعائه» «من» للتبعيض، وهو يدل على أن هناك دعاء آخر لم يحفظه.

قوله: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مُدْخَلَه ـ أو مَدْخَلَه ـ واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله».

وفي صحيح مسلم الذي نقل المؤلف منه هذا الحديث «وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر، وعذاب النار» ، هذه أدعية عظيمة جدًّا، حتى قال عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»، لا تمنيًا للموت، ولكن تمنيًا لهذا الدعاء.

وفي قوله: «اللهم» ، أصلها: «يا الله» فحذفت ياء النداء تبركًا بالبداءة بالاسم الكريم، وعوض عنها الميم في الآخر، ولم يُختر من الحروف إلا الميم؛ لدلالتها على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه ولسانه وقوله بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، فقال: «اللهم» وقال ابن مالك[1]:

والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا للهم في قريض

أي: قريض الشعر، والذي يشير إليه ابن مالك هو قول الشاعر:

إني إذا ما حَدثٌ ألَمَّ ... أقول: يا للهم يا للهم

لكن الأكثر اللهم.

وقوله: «اللهم اغفر له» المغفرة: هي ستر الذنب، والتجاوز عنه، ليست

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/٢٦٤).

مجرد الستر، ولا مجرد التجاوز، بل ستر وتجاوز، وعرفنا أنها جامعة للمعنيين من الاشتقاق؛ لأن المغفرة مأخوذة من المغفر، والمغفر شيء من الحديد يوضع على الرأس عند الحرب، ففيه وقاية وستر، ويدل لذلك أيضًا أن الله عزَّ وجلَّ إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة وقرره بذنوبه قال له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[1]، إذًا المغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: «وارحمه» الرحمة فوق المغفرة؛ لأنه بعد إزالة العقوبات يُطلب له حصول الرحمات، ففيها حصول المطلوب بعد زوال المرهوب، ولهذا دائمًا تقرن مع المغفرة متأخرة عنها، حتى بعد ما تزال الشوائب المانعة تأتي الرحمة، ولهذا يقولون: «التحلي بعد التخلي»، يعني: أن التجمل وصلاح الإنسان نفسه، ولبس الحلي يكون بعد التخلي، ولهذا لا تلبس المرأة حليها إلا بعد أن تتنظف.

قوله: «وعافه واعف عنه».

«عافه» أي: من العذاب الحاصل بفعل الذنوب، «واعف عنه»، أي: تجاوز عنه من التقصير بفعل الواجب؛ لأن الآثام سببها أمراض: إما فعل محرم، وإما ترك واجب، ففي «عافه» من آثار المحرمات، «واعف عنه» عن آثار التهاون بالواجبات.

لو قال قائل هاتان الجملتان داخلتان فيما سبق؟

فالجواب: نعم، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، وذكرنا فيما سبق أن استحباب البسط والتكرار في باب الدعاء له فوائد متعددة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، رقم (٢٣٠٩)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

* منها: أن مقام الدعاء مقام مناجاة، فينبغي إطالة مناجاة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأنه كلما طالت المناجاة مع من تحب كان ذلك أبلغ في إقامة الحجة والبيان على أنك تحبه.

* ومنها: أن الدعاء عبادة، فكلما كررته زدت في عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكلما زاد الإنسان في العبادة زاد أجره.

* ومنها: أن فيه زيادة الذل والخضوع لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذا لا شك أنه يكسب العبد زيادة في الإيمان.

* ومنها: أن تكراره إلحاح من العبد، وهو دليل على شعور الإنسان بشدة الافتقار إلى ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ وإذا شعر الإنسان بذلك أوشك الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يُمِدَّه بما يكون فيه الغنى؛ لأن الله تعالى يحب الملحِّين في الدعاء.

* ومنها: استحضار الحاجة، يعني أنه قد يستحضر أشياء مع طول الدعاء، يمكن أن يأتي بها لم تطرأ على باله في الأول.

* ومنها: أنه ينال بذلك محبة الله تعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحب الإلحاحَ في الدعاء، والثناءَ عليه.

* ومنها: أن الإنسان بالتكرار قد يزداد خشوعًا وإنابة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

قوله: «وأكرم نزله» النُّزُل: ما يقدم للضيف من كرامة، قال النبي ﷺ: «ولا يقعد في تكرمته على بيته إلا بإذنه»[1]، فأكرم نزله يعني: اجعل نزله ـ أي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

ضيافته ـ كريمة، وهذا يراد به كثرة الثواب من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لهذا الميت.

قوله: «ووسع مدخله» مدخله: إن كان من أدخل فهو مُدْخَل؛ لأنها من الرباعي، فهي على وزن مُفْعَل، وإن كان من دَخَل فهو مَدْخَل؛ لأنها من الثلاثي، فهي على وزن مَفْعَل، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١]، لأنها من الرباعي على وزن مُفْعل.

وهكذا نقول في مَقَام ومُقام، فمن الثلاثي (مَقَام) ومن الرباعي (مُقام) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ [الأحزاب:١٣]، لا مُقام لأنه مأخوذٌ من أقام في المكان فهو رباعي، وقال تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، من قام يقوم وذلك في يوم القيامة؛ لأن الناس في عرصات القيامة وسيعبرون منها إما إلى الجنة وإما إلى النار، فهو محل عبور.

إذًا نقول: (مُدْخَلَه، ومَدْخَلَه) فمُدْخَله من الرباعي، ومَدْخَله من الثلاثي، فمَدْخَل مكان الدخول، يعني بقوله: مدخله يعني به القبر، لأنه المكان الذي يُدْخَل فيه الإنسان، فوسِّعه يعني: اجعله واسعًا فسيحًا.

ولكن: هل يمكن أن يوسَّع؟

الجواب: يمكن أن يوسع، ولكنه توسيع غيبي لا توسيع حسي، إلا أننا لو دفنَّا إنسانًا في قبر سعته المحسوسة مائة ذراع وليس من المؤمنين، فإنه لا

ينفعه، ولو دفنا إنسانًا بالتراب بدون لحد وصار التراب محيطًا به من كل جانب وهو من أهل الإيمان فإنه يوسع له.

إذًا: المراد بالتوسعة في الحديث التوسعة الغيبية التي هي خاصة بالحالة البرزخية، وهذه لا نعلم عنها نحن الأحياء، لا يعلم عنها إلا الأموات، ولكننا علمناها عن طريق النبي ﷺ الثابت بالوحي.

قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد»، لتنقيته من الذنوب وإزالة أوساخها، واختير الثلج والبرد؛ لأن هذا هو المناسب، إذ إن آثار الذنوب العقوبة بالنار، وهي حارة فناسب أن تقابل بماء وثلج وبرد.

قوله: «ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، يعني: بعد الغسل يكون نقيًّا من الذنوب.

وقوله: «كما ينقى الثوب» الكاف هنا للتشبيه، و«ما» مصدرية، وعلى هذا فيُسْبَكُ الفعل بعدها معها بمصدر بأن يحول إلى مصدر، فيقال: كتنقية الثوب الأبيض من الدنس.

وقوله: «الأبيض» دون غيره؛ لأن ظهور الوسخ في البياض أكثر، فإذا كان الثوب أبيض ولا يوجد فيه وسخ علم أنه نظيف جدًّا، ولكن لو كان عليك ثوب أسود وفيه أوساخ لكنها قليلة فإنها لا تبين، ولهذا اختير اللون الأبيض.

وقوله: «من الدنس» الدنس: الوسخ الحسي لا المعنوي؛ لأن الدنس المعنوي لا توصف به الثياب، فالثوب الذي يعصى الله فيه لا يتلوث تلوثًا معنويًّا.

فإن قال قائل: هل يحمل الكلام في قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد..» على حقيقته؟

نقول: نعم؛ لأن الأصل حمل النصوص على حقيقتها.

قوله: «وأبدله دارًا خيرًا من داره»، يعني: اجعل له دارًا بدلًا من داره، لكنها خير منها، والدار التي انتقل منها دار الدنيا دار الهموم والغمّ والنصب والتعب البدني والعقلي، ولهذا لا تجد شيئًا في الدنيا حسنًا إلا ومقرون معه السيئ أبدًا، حتى الزمن فيه حسن وسيء، كما قال الشاعر[1]:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نُساءُ ويوم نسرُّ

وهذه من حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرأيتم لو أن ما في الدنيا من الأشياء الحسنة يبقى حسنًا لا سوء فيه، فإن الناس يفتتنون بذلك جدًّا، لكن قُرن السوء بالحسنى فيما يتعلق بالدنيا؛ ليتعظ الإنسان ويعتبر، ويطلب دارًا أخرى ليس في حَسَنِها سيء، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٤-٣٥]، كاملة لا تعب ولا إعياء أبدًا، لكن الدنيا فيها نقص كثير.

وقوله: «أبدله دارًا خيرًا من داره»، الدار الذي سينتقل إليها أول ما ينتقل من الدنيا هي القبر، لكن هل يمكن أن تكون خيرًا من داره؟

الجواب: نعم، ولولا ذلك ما دعا الرسول بها، إذ إن الرسول ﷺ لا

(١) هو النمر بن تولب العكلي (زهر الأكم في الأمثال والحكم ١/٣١٧) ديوانه (ص٥٧).

يدعو بأمرٍ محال، والقبر يكون خيرًا من الدنيا إذا فُسح للإنسان مد بصره، وقيل له: نَم صالحًا، وفُتح له بابٌ إلى الجنة، أتاه من رَوْحها ونعيمها، وفرش له من الجنة، فمن كانت هذه حاله فوالله إنها أحسن من الدنيا بألف مرة، بل ولا ينسب، ولهذا قال: «أبدله دارًا خيرًا من داره».

قوله: «وأهلًا خيرًا من أهله»، يعني: وأبدله أهلًا خيرًا من أهله، وأهل المرء ما يَأهَلُهم ويأوي إليهم، كالزوجة والولد والأم والوالد، إذا كان عنده في البيت فأهله ما يأهلهم ويأوي إليهم، ولا شك أن الإنسان يأنس بأهله ويُسر بهم، ويطيب عيشه فيهم، فالرسول ﷺ يقول: «أبدله أهلًا خيرًا من أهله»، لأنه سوف ينتقل عن الأهل الأولين إلى أهل آخرين، فيقول: «أبدله أهلًا خيرًا من أهله»، وذلك في جنة النعيم.

قوله: «وزوجًا خيرًا من زوجه»، وهي ثابتة في صحيح مسلم، يعني: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه، والزوج معروف، ويطلق في اللغة العربية على الرجل وعلى المرأة، ولكن هنا إشكال، وهو أن يقال: من هذا الزوج الذي يبدل به زوجه في الدنيا ويكون خيرًا منه، مع أنه يوم القيامة يكون الرجل وزوجته وذريته كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ﴾ [غافر:٨]، وثبت أن أزواج النبي ﷺ يكنَّ زوجاته في الآخرة، فكيف يكون زوجًا خيرًا من زوجه؟ أجاب عنه بعض أهل العلم وقال: إن الإبدال نوعان: إبدال أعيان، وإبدال أوصاف.

فإبدال الأعيان: أن أعطيك شيئًا وتعطيني بدله كما يحصل في المبايعات، مثلًا المشتري يعطي الثمن، والبائع يعطي السلعة، هذا بدل هذا، ومنه قوله تعالى:

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾[الفرقان:٧٠]، تكون السيئة حسنة.

وإبدال أوصاف: بمعنى أن العين واحدة لكن تتغير صفاتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ ﴾ [إبراهيم:٤٨]، يعني تبدل بأوصافها لا بأعيانها، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ ۞ وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ﴾ [المعارج:٨-٩]، كذلك الأرض تبدل فتكون قاعًا صفصفًا لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، وتكون بعد التكوير ممدودة ﴿ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ ﴾ [الانشقاق: ٣].

فهنا نقول: أما زوجاته من الحور العين فلا ريب أنهن غير زوجاته من الدنيا، وهن ـ أي: الحور العين ـ خير من زوجات الدنيا من وجه، وزوجات الدنيا خير منهن من وجه آخر، كما أن الملائكة لهم ميزة على المؤمنين من بني آدم، والمؤمنون من بني آدم لهم ميزة على الملائكة.

فمثلًا: باعتبار أن المؤمنين من بني آدم في الدنيا يحصل منهم الخطأ والذنوب والظلم وما أشبه ذلك، بخلاف الملائكة، من هذه الناحية تكون الملائكة أفضل من جهة البداية، وأن هؤلاء جاهدوا أنفسهم واختاروا الأفضل على الأدنى فمن هذه الناحية يكون المؤمنون من بني آدم أفضل.

وكذلك بالنسبة للحور العين مع زوجات المرء في الدنيا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: صالح البشر أفضل باعتبار النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية.

والزوجة في الدنيا تبدل أوصافها في الآخرة لا أعيانها، والحاصل أن

معنى قوله: «وزوجًا خيرًا من زوجه» نقول: إن كانت الزوجة من الحور العين فالأمر ظاهر، وإن كانت من زوجاته في الدنيا فالمراد إبدال الأوصاف.

قوله: «وأدخله الجنة» الجنة سبق لنا أن الجنة في اللغة البستان ذو الأشجار الكثيرة، وسمي بذلك؛ لأنه يُجن من فيه، أي: يستره، ولكنه لا ينبغي أن يعرّف بهذا التعريف في جنة الخلد؛ لأن جنة الخلد إذا عُرِّفت بهذا التعريف سوف يتصورها أكثر الناس بأقل مما هي عليه في الحقيقة، ولكن نقول: إن الجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين، وفيها «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»(١).

قوله: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» قوله: «قه» فعل أمر، وتنصب مفعولين؛ المفعول الأول: (الهاء)، والثاني: (فتنة).

وقوله: «قه» من حرف واحد؛ لأن فعلها مثال ناقص، وإذا كان الفعل مثالًا ناقصًا فإن فعل الأمر منه على حر ف واحد.

وقوله: «وقه فتنة القبر»: الفتنة في اللغة تطلق على معانٍ، منها: الاختبار، ومنها: الصد، قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء:٣٥]، هذه بمعنى (اختبارًا)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ ﴾ [البروج:١٠] أي: صَدُّوا، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ۝ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴾ [الصافات:١٦١-١٦٢]، أي: بصادِّين ﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ١٦٣]، فتطلق على معانٍ، منها: الصدُّ والاختبار، والامتحان، والمراد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٧٢)؛ ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (بدون)، رقم (٢٨٢٤).

بها هنا الاختبار، وهو سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، وهي ثابتة لكل من يدفن، فإن الإنسان إذا دفن يسأل عن هذه الأمور الثلاثة، إلا أن العلماء اختلفوا في الصغير والمجنون: هل يسأل أو لا يسأل؟ على قولين.

ويستثنى من ذلك الشهداء، فإنهم لا يسألون؛ وذلك لقول الرسول ﷺ فيهم: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»[(١)] رواه النسائي.

وهل يستثنى الأنبياء؟

قال بعض العلماء: يستثنى الأنبياء؛ لأنهم أولى من الشهداء، ولأن المسؤول عنهم هم الأنبياء والرسل في قوله: «من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟»[(٢)]، وعليه فلا يسألون.

ومتى تكون هذه الفتنة؟ سبق أنه إذا مات الميت فإن بقي يومًا أو يومين لانتظار جماعة أو لتحقيق في أمره أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسأل حتى يُدفَن، لأن النبي ﷺ قال: «إذا دفن الميت وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان»[(٣)]، فإن لم يدفن مثل أن يموت في بر وتأكله السباع فإنه يُسأل، ولهذا نقول: «فتنة القبر»، و«القبر» في اللغة: الحفرة التي يدفن فيها الميت، ويراد بها هنا: البرزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة، سواء كان في حفرة أو في البحر أو على سطح الأرض، المهم أن البرزخ هو ما بين موته وقيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨١٤٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٢٧٣)؛ ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب من عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).

جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وقوله: «وقه فتنة القبر» هذا فيه إشكال، وهو: إذا كان السؤال عامًّا لكل أحد ولا بد، فكيف يدعو النبي ﷺ ربه أن يقي هذا الميت فتنة القبر مع أن الرسول ﷺ قال: «أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل ـ أو قريبًا من ـ فتنة الدجال؟»(١)؟ فالجواب أن يقال: إن المراد: وقاية شرها، وأثرها، لا وقاية فعلها، أو السؤال نفسه، فإن هذا لا بد منه.

وقوله: «وعذاب النار» يعني: العذاب الذي يكون في النار، والإضافة هنا بمعنى «في»؛ لأن الإضافة تكون بمعنى اللام وبمعنى «من» وبمعنى «في»، يكون على تقدير «في» إذا كان ما بعد المضاف ظرفًا للمضاف، وتكون على تقدير «من» إذا كان المضاف إليه جنسًا للمضاف، وتكون على تقدير اللام فيما عدا ذلك، فخاتمٌ حديد على تقدير «من»، وقول الله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ على تقدير «في»، وهنا في قوله: «عذاب النار» على تقدير: «في»، والباقي على تقدير اللام، وهذا كثيرٌ مثل (كتاب زيد) أي: كتاب لزيد.

وقوله: «وعذاب النار» النار: هي الدار التي أعدها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للكافرين.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٣١]، وقد أخبر النبي ﷺ أنها فُضِّلت على نار الدنيا بتسعة وستينَ جزءًا، قال: «ناركم هذه التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣).

توقدون»[1]، يعني فضلت عليها بتسعةٍ وستين جزءًا، ونارنا هذه كافية في التعذيب ـ والعياذ بالله ـ لكن نار الآخرة فوقها بتسعةٍ وستين جزءًا، ومع ذلك عذاب ـ والعياذ بالله ـ متنوعٌ، لا وقاية، ولا سلامة، حتى إنهم ـ والعياذ بالله ـ يُمَنّون فيدفعون إلى أعلاها كأنهم سيخرجون، ولكن يعادون فيها ويوبخون، ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠]، ـ نسأل الله العافية ـ ولهذا دعا النبي ﷺ لهذا الميت أن يقيه الله تعالى عذاب النار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي أن ندعو لميتنا بهذا الدعاء: والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ.

٢ - أن كل أحد محتاج إلى الدعاء: حتى من الصحابة، ولهذا دعا النبي ﷺ لهذا الرجل.

٣ - أن النبي ﷺ لا يملك النفع لأحد: ووجه ذلك: أنه لو كان يملك النفع لأحد أو إغاثة أحد أو إنجاء أحد من النار ما دعا.

٤ - إثبات نعيم القبر: وذلك من قوله: «وأكرم نزله ووسع مدخله».

٥ - أن الإنسان ينتقل من الدنيا إلى دار أخرى فكلاهما دار: وينتقل أيضًا إلى أهلين آخرين، وإلى زوجات أخر، كل هذا مستفاد من قوله: «دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه»، وأقسام الدور أربع: في البطن، في الدنيا، في البرزخ، وفي الآخرة إما نار وإما جنة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار، رقم (٢٥٨٩).

وفي هذا الحديث إشكال، وهو: إذا كان الإنسان لم يتزوج من قبل، فهل نقول في الدعاء له: «أبدله زوجًا خيرًا من زوجه»؟

الجواب: نعم أخذًا بالعموم، وننوي زوجًا خيرًا من زوجه، أي مما يفترض أن يتزوجه في الدنيا من النساء.

فإن قال قائل: وإذا ماتت امرأة ليس لها إلا زوج واحد، فهل نقول في الدعاء لها: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؟

الجواب: ما دمنا نقول: إن الإبدال: إبدال أوصاف، وإبدال أعيان، فيمكن أن نقول بهذا، وأن الله سبحانه وتعالى يجمع بينها وبين زوجها في الجنة، إذا اجتمعوا في الجنة فسيكون حالهم أحسن من حالهم في الدنيا.

مسألة: هل ينعم المؤمن في القبر بالحور العين؟

الجواب: ظاهر السنة أنه لا يحصل له ذلك، ولكنه يبلغه ذلك، حيث يعرف أنه من أهل الجنة، ويفتح له باب إلى الجنة، ويفرش له من الجنة.

٦- إثبات الجنة: لقوله: «وأدخله الجنة»، وإثبات النار: لقوله: «وعذاب النار».

٧- إثبات فتنة القبر: لقوله: «وقه فتنة القبر» وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، فإن هذه الآية تدل أيضًا على فتنة القبر؛ لأن القبر من الآخرة، حيث سبق أن ذكرنا أنه يدخل في الإيمان باليوم الآخر كلُّ ما أخبر به النبي ﷺ، مما يكون بعد الموت، فيكون

قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ داخلًا في القبر.

٨ - أنه ينبغي في الدعاء أن يكون مناسبًا.

٩ - أن الذنوب لها آثار تدنس الإنسان.

١٠ - أنه عند التشبيه ينبغي أن يلاحظ ما هو أبلغ: حيث قال: «كما ينقى الثوب الأبيض» دون الأسود والاحمر.

١١ - الجهر بالدعاء: لأن الظاهر أن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قد سمع النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء، بل في بعض الألفاظ: «فسمعته يقول».

١٢ - أن الرسول ﷺ لم يقتصر على هذا: لقوله: «فحفظت من دعائه»، فإما أن يكون الراوي لم يسمع إلا هذا، وإما أن يكون قد نسي ولم يحفظ إلا هذا.

* * *

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[1].

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠) (١٠٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره. =

الشرح

قوله: «رواه مسلم والأربعة»، كذا الأصل، وهو كذلك في (سبل السلام)، وهو خطأ، فالحديث ليس في صحيح مسلم، ولم ينسبه أحد ممن يعنى بالتخريج إليه فيما أعلم، ويغلب على الظن أنه من زيادة النساخ، لا من الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه ذكره في التلخيص، ونسبه إلى: أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، ا.هـ من الشارح.

قوله: «كان» تقدم أنها تفيد الاستمرار غالبًا لا دائمًا.

قوله: «اللهم اغفر لحينا» لحينا: الضمير يعود على المسلمين لا على الأمة جميعًا، لأنه لا يجوز أن يدعى للكافر، ولو كان عربيًّا ونحن عرب.

قوله: «وميتنا» أي: من مات من قبل، لا الحاضر.

قوله: «وشاهدنا» الحاضر.

قوله: «وغائبنا» من ليس بحاضر.

قوله: «وصغيرنا» من لم يبلغ.

لكن قد يقول قائل: كيف يدعى له بالمغفرة وهو لم يُكلَّف بعد؟

فنقول: إما أن يحمل على أن المراد بالصغير: الذين بلغوا أن يكلفوا، ويكون

= وأعله أبو حاتم بالإرسال «المراسيل» (١٠٤٧). ترجمه الدارقطني في «العلل» (٩/٣٢١-٣٢٥) وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو معلول، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم هو على خلاف المحفوظ عن أبي سلمة.
تنبيه: نبه الشيخ الشارح إلى أن الحديث ليس في «صحيح مسلم» وعزوه إليه خطأ من النساخ.

الصغر نسبيًّا، أو أنه قيل بالتبع لإظهار العموم في قوله: «صغيرنا وكبيرنا».

قوله: «وكبيرنا» من بلغ.

قوله: «ذكرنا وأنثانا»، لم يذكر صنفًا ثالثًا يذكره العلماء وهو (الخنثى المشكل)؛ لأن (الخنثى المشكل) إما ذكر أو أنثى، أو ذكر وأنثى جميعًا، ثم هو من المسائل النادرة جدًّا في بني آدم ولله الحمد والشكر.

وفي قوله: «وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» هذه من المتقابلات، وكان يغني عن ذلك «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، لأن الحي يشمل: الحاضر والغائب، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط.

قوله: «اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفَّه على الإيمان» «مَنْ»: شرطية، وفعل الشرط «أحييت» وجوابه «فأحيه»، أي: فاجعله على الإسلام، «ومن توفيته» فاجعله على الإيمان.

وقوله: «توفيته» بمعنى قبضته، والوفاة تطلق على الوفاة التي هي مفارقة الروح للبدن بالموت، وتطلق على الوفاة التي هي مفارقة الروح للبدن بالنوم، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]، ولكن المراد هنا: وفاة الموت.

وقوله: «على الإيمان» الإيمان في القلب، والإسلام في الجوارح.

فإن قال قائل: لماذا خص الإيمان بحال الموت والإسلام بحال الحياة؟

قال بعض أهل العلم: إنه اختلاف عبارة، وتفنن في التعبير، وإلا فالإسلام والإيمان شيء واحد، فيكون معنى قوله: «أحييته على الإسلام»، أي: أحييته على الإيمان، و«توفيته على الإيمان»، أي: على الإسلام فهما شيء واحد.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن من تتبع النصوص تبين له أن الإسلام هو الإيمان عند الانفراد، كما قال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، فالمراد بالإسلام في الآية كل الشرع بظاهره وباطنه، والإيمان عند الانفراد يشمل الإسلام كما تقول: «هذا مؤمن» أي شامل الإيمان والإسلام.

وأما عند الاقتران: فإن الإيمان في الباطن في القلب، والإسلام في الظاهر في الجوارح، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤]، وهذا واضح أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام، ويدل لذلك أيضًا حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام فأجابه، وسأله عن الإيمان فأجابه بما يخالف ما سبق، فيدل هذا على أن الإيمان والإسلام شيئان متباينان عند الاقتران، أما إذا انفردا فهما شيء واحد.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فلا يدل على اتفاق الإيمان والإسلام، بل يدل على افتراقهما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، فكل من في البيت

مسلمون، ولكن الذي خرج ونجا هم المؤمنون من هذا البيت؛ لأن البيت يشمل لوطًا وامرأته وبناته، أما امرأته فهي في ظاهر الحال مسلمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، وهذا يدل على أنهما كانتا كافرتين بدون علم من أزواجهما، فإذًا هي مسلمة ظاهرًا، والبيت يقال له: بيت إسلام، لكن الخروج ما كان لهذا البيت كله، بل لمن كان مؤمنًا فقط، فالآية لا تدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

إذًا: لماذا فرق النبي ﷺ في دعاء الميت بين الحياة والموت؟ فقال: «أحيه على الإسلام»، وفي الموت قال: «توفه على الإيمان».

فالجواب: أنه في حال الحياة هناك عمل - بالجوارح -، وفي حال الموت ليس هناك عمل وإنما اعتقاد، فالإنسان عند الموت قد لا يتمكن إلا من الإيمان، ولأن الإيمان أكمل من الإسلام فالدعاء له بالإيمان يكون أبلغ، ولأن كون الإنسان في حال الحياة جاريًا على الظاهر موافقًا للناس غير مخالف كافٍ، لكن إذا نابذهم فهذا هو المشكل، أما في حال الموت فالأمر بخلاف ذلك؛ لأنه قد ولَّى، فالإنسان في حال الحياة الدنيا يعامل بالحكم الظاهر وهو الإسلام، فإذا رأيناه منقادًا متممًا للأعمال الصالحة حكمنا عليه بالإيمان، لكن عند الموت هو أمر خفي.

قوله: «اللهم لا تحرمنا أجره» الأجر: هو الثواب، وسمي أجرًا؛ لأنه في مقابلة عمل، ولأن الله - عزَّ وجلَّ - التزم به لعبده كالتزام المؤجِر للمؤجَر بالأجرة، ولهذا سمى الله الصدقة قرضًا، فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا

﴿حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة:٢٤٥] فسماها الله قرضًا؛ لأنها بمنزلة القرض الذي يُلتزم وفاؤه، وهنا في الحديث قال: «أجره»، يعني: الثواب الذي كتب الله سبحانه وتعالى له.

ولكن هل المراد أجر عمله؟

الجواب: لا، لأننا لو دعونا الله عزَّ وجلَّ بأن لا يحرمنا أجر عمله لكنا في ذلك معتدين؛ لأن أجر عمله لنفسه، إذًا فالإضافة هنا لأدنى ملابسة، والمراد بأجره الأجر الذي نكسبه من موته، وذلك بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، وكذلك بالمصيبة به إن كان هذا الميت ممن يصاب به الإنسان، فيكون المراد بالأجر، إذًا الأجر الحاصل لنا بما نقوم به على هذا الميت، أو بما أصابنا من مصيبته، أما أجره الذي هو عمله، فإنه ليس لنا فيه حق حتى نسأل الله عزَّ وجلَّ ألا يحرمنا أجره.

قوله: «ولا تضلنا بعده» تسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ألا يضلك بعده، سواء كان هذا الميت من أهل العلم الذين يهدون الناس بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو كان من غير أهل العلم، لأنه ربما إذا مات هذا المسلم وهذا المسلم وهذا المسلم ربما لا يبقى في الناس إلا حثالة يضلون بعدهم، فتسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ألا يضلك بعد هذا الميت.

مسألة: هل يجمع بين الذكر والأنثى في الصلاة عليهما؟ وما كيفية الدعاء لهما؟

الجواب نعم، يجمع بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، في الصلاة عليهما، وإذا اجتمع ذكر وأنثى فالذي يلي الإمامَ الذكرُ، وإذا اجتمع صغيرٌ

وكبيرٌ فالذي يلي الإمام الكبير، إلا إذا كان الصغير ذكرًا والكبير أنثى فيقدم الصغير، ولهذا لو جيء بفرط صغيرٍ ذكرٍ. وامرأة فإن الفرط يكون مما يلي الإمام.

أما كيفية الدعاء: فإذا كانا اثنين يدعى لهما بالتثنية، حتى لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى؛ لأن صيغة المثنى يستوي فيها الذكر والأنثى، وإذا كانوا جماعة يدعى لهم بالجمع، وإذا كانوا اثنين كبيرًا وصغيرًا يدعى بالتثنية، ثم يؤتى بالدعاء الخاص بالصغير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء للميت: وهل يبدأ به قبل الدعاء الخاص أو يقدمه على الدعاء الخاص؟ نقول: الأمر في هذا واسع، إن قدمه على الدعاء الخاص ففيه مناسبة، وهو أن يبدأ بالدعاء العام الذي يشمل الميت وغيره، ثم يأتي بالدعاء الخاص، والبداءة بالعام ثم الخاص موجودة في القرآن بكثرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣١]، ومنها قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر:٤]، وإن بدأت بالخاص للميت ففيه مناسبة؛ لأن هذه الصلاة ما أقيمت إلا على هذا الميت؛ فكانت البداءة في حقه أولى.

٢ - أنه ينبغي البسط في الدعاء: لما في البسط من فوائد سبقت الإشارة إليها[١].

---

(١) انظرها في ص(٣٣٨).

٣- أن رسول الله ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا: بدليل أنه دعا، ولو كان يملك ذلك لقال: قد غفرت لحينا وميتنا، ولم يقل: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

٤- ما يتضمنه الدعاء من شعور الإنسان بعلم الله وقدرته وكرمه:

فشعوره بعلمه: لأنه لا يمكن أن تدعو من لا يعلم.

وشعوره بقدرته: لأنه لا يمكن أن تدعو من لا يقدر.

وشعوره بكرمه: لأنه لا يمكن أن تدعو من لا يعطي ويتفضل، فالإنسان الداعي يشعر بذلك ولا شك.

وهل أيضًا يكون دليلًا على إثبات السمع لله ـ عزَّ وجلَّ ـ؟

الجواب: نعم لأن الله تعالى إذا لم يسمع، كيف يجيب؟

٥- الفرق بين الإسلام والإيمان: لقوله: «من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان»، وقد يقلب الإنسان الدليل عليك، ويقول: هذا دليل على أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان، ولكن الرسول ذكر هذا من باب التفنن، وأن الوفاة على الإيمان هي الوفاة على الإسلام، ولكننا نجيب عن ذلك بأن حال الإنسان عند الموت لا يناسبها إلا الإيمان؛ لأنه أكمل، ولأن الإنسان حال الموت قد لا يتمكن من فعل ما يعتبر إسلامًا: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؛ فدلَّ ذلك على الفرق، والفرق بينهما مشروط بما إذا اجتمعا، أما إذا ذُكِرا على حدة فكل واحد منهما يدخل في الثاني.

٦- أن للإنسان أجرًا في الصلاة على الميت وتجهيزه والصبر على مصيبته:

لقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره».

٧- أن الإنسان إذا كان حيًّا لا تؤمن عليه الفتنة: لقوله: «ولا تضلنا بعده»، وتأمل لكلمة «بعده»، حيث يشعر بأن الإنسان ما دام حيًّا فإنه لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من إنسان يرى نفسه أنه في خير، ولكنه قد يصاب من حيث لا يشعر، ولا سيما إذا كانت عبادته لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليست متمكنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ﴾، يعني إذا لم يأت شيء يكدر عليه اطمأن به، ﴿ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ﴾ [الحج:٢٢].

والفتنة التي قد تصيب الإنسانَ ضعيفَ العبادة إما شبهة، وإما شهوة، إما شبهة يلتبس عليه العلم فيضل ـ والعياذ بالله ـ ويبقى حيران، وإما شهوة، والشهوة قد تكون محاولة لنيل المحبوب، أو لدفع المكروه.

قد يرتد الإنسان إذا أُصيب بمصيبة، كأن يصاب الإنسان ـ مثلًا ـ بِفَقْدِ ابنه أو أبيه أو أخيه أو أحدٍ عزيزٍ عليه، فتؤثر هذه المصيبة في قلبه حتى يرتد ـ والعياذ بالله ـ لفوات محبوبه، وقد تكون الفتنة طلب محبوب لا فوات محبوب، كأن يفتن الإنسان ـ والعياذ بالله ـ إما بالتكاثر في الدنيا، وإما بشهوة الفرج، وإما بغير ذلك فيضل، ولهذا يجب على الإنسان أن يكون حذرًا من كل شيء، وأن لا يعتمد على ما في قلبه، فإن الرسول ﷺ قال في الدجال: «من سمع به فلينأ عنه، فإن الإنسان قد يأتي إليه وهو مؤمن، فلا يزال به حتى يتبعه بما يبعث في قلبه من الشبهات»[1] ـ نسأل الله السلامة والحماية ـ.

فالحاصل: أن تكون دائمًا مراقبًا لقلبك، ولا تعتمد على مجرد ما تفعله من

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٤٦٦)؛ وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

العبادات. صحيح أن العبادات بمنزلة السقي للقلب، لكن تحتاج إلى صيانة، إذ السقي قد يغرق.

مسألة: هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث الجهر بالدعاء للميت حين الصلاة عليه؟

الجواب: لا يؤخذ منه ذلك، أما قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول...»، فهذا يمكن أن يكون الرسول ﷺ علمهم ذلك فيما بعد. لكن قد سبق في حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في رواية: «قد سمعته».

* * *

٥٥٢ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

أمرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث أن نخلص الدعاء للميت، وإخلاص الدعاء قد يكون بالتعيين، وقد يكون بالصفة، يكون بالتعيين بمعنى أن أدعو له وحده، ويفسره حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ[(٢)]؛ لأن إخلاص

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان من طريق أخرى.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٥٠).

الشيء معناه توحيده وتنقيته وإزالة ما يشوبه، كما نقول: الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقوله: «فأخلصوا له الدعاء» أي: اجعلوه خاصًّا به، فهو مرادف لقولنا خصصوه بالدعاء؛ لأن الصلاة إنما أقيمت من أجله، فيكون هو أحق الناس بالدعاء فيها، ويمكن أن يكون الإخلاص بمعنى الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يكون الإنسان في دعوته صادقًا حاضر القلب، لأن هناك فرقًا بين دعاء الإنسان المخلص، ودعاء الإنسان الغافل اللاهي، ويمكن أن يراد بذلك الأمران.

من فوائد هذا الحديث:

- أنه لا بد أن يخصص الميت بالدعاء: وأن الدعاء العام لا يكفي، ولهذا ذكر العلماء من أركان صلاة الجنازة أدنى دعاء للميت، لقوله: «أخلصوا له الدعاء»، إذ الدعاء اسم مطلق يشمل أي دعاء كان، حتى لو دعوت له مرة واحدة، كما لو قلت: «اللهم اغفر له»، وعلى هذا فيمكن أن تقتصر في صلاة الجنازة على: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، وقولك: «اللهم صل على محمد» فقط. وقولك: «اللهم اغفر له»، وتُسلِّم.

* * *

٥٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

الشرح

قوله: «أسرعوا بالجنازة» الإسراع بها يتناول: الإسراع في تجهيزها، والإسراع في حملها ودفنها، فالإسراع في حملها ظاهر من قوله: «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، لأن الذي يكون على الرقاب هو الحمل، ولكن تقدم فيما سبق أنه إذا جاءنا لفظٌ عامٌّ ثم فُرِّع على هذا اللفظ العام حكمٌ خاصٌّ فإنه يشمل العام والخاص، ويكون ذكر هذا الحكم المرتب من باب التمثيل، مثل: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعةَ»[(١)].

فقوله: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» عامٌّ، «فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق» هذا خاصٌّ بالأرض؛ لأن الأرض هي التي يكون فيها الحدود وفيها الطرق، لكن «في كل ما لم يقسم»، يشمل حتى السيارة إذا كانت بين شخصين فباع أحدهما نصيبه منها على ثالث، فإن للشريك الأول أن يُشَفِّع، وهذا القول هو الصحيح، وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يُشَفَّع إلا في الأراضي، لكن الصحيح أنه عامٌّ.

ومثله أيضًا على قول بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن بعض أهل العلم يقول: إن قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ يشمل المطلقة ثلاثًا ومن لها رجعة، وقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض، رقم (٢٢١٤)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

لمن لها رجعة، ولكن هناك قول آخر أن ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عام حتى فيمن طلقت ثلاثًا، وهذا قبل أن يحدد الطلاق بالثلاث، وقد أشرنا إليه فيما سبق.

الشاهد أن قوله: «أسرعوا بالجنازة» عامٌّ يشمل الإسراع بها في تجهيزها وفي حملها ودفنها، فكلما أسرعنا فهو أولى؛ لأن الجنازة إن كانت صالحة فإن روح الميت تقول: «قدموني قدموني»[1]، وإن كانت غير صالحة فلا خير في جثة غير صالحة أن تبقى عند أهلها.

وقوله: «أسرعوا بالجنازة» الإسراع معروف، وهو المشي بسرعة، إلا أن أهل العلم يقولون: بشرط ألا يشق ذلك على المشيعين، وألا يخشى منه تفسُّخ الميت، أو خروج شيء منه مع الخضخضة، فإن خيف تفسخه كما لو كان الميت حريقًا وخيف من الإسراع به أن يتمزق فإنه لا يسرع به. أو خيف أن يخرج منه شيء لكونه مصابًا بالبطن، وأنه مع الخضخضة ربما يخرج شيء فإنه لا يشرع فيه الإسراع الذي يخشى منه ذلك، وإلا فالأفضل أن يسرع.

كذلك أيضًا لو كان يشق على الناس، بأن حمله شبابٌ أقوياء فصاروا يسرعون به سرعة شديدة والآخرون يشق عليهم متابعتهم، فإن هذا أيضًا ليس مقصود الشارع، ولهذا قال الرسول ﷺ - في الماشي -: «يكون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها»[2]، وهذا يدل على أنه لا يكون الإسراع بها إسراعًا شديدًا يشق على الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (ترجمة الباب) وهو موقوف على أنس - رضي الله عنه -.

وقوله: «فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه»، أي: إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى خير؛ لأنكم تقدمونها إلى الجنة، فإن أول مراحل نعيمه هو قبره، فإذا قدمته إلى هذا القبر فقد قدمته إلى خير من الدنيا وما فيها؛ ولهذا قال: «فخيرٌ تقدمونها إليه».

وقوله: «وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»، ولم يقل: وإن تك طالحة، وهذا من حسن التعبير، حيث قال: «سوى ذلك» كراهة أن يقول: طالحة أو سيئة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» ولم يقل: فشرٌّ تقدمونها إليه، لأنه لا ينبغي أن نقدم أخانا المسلم إلى شر، لكنه قال: إنه شر تتخلصون منه، وهذا صحيح أن الإنسان يؤمر أن يتخلص من الشرِّ، وهذا أيضًا من بلاغة الرسول ﷺ في لفظه.

وقوله: «فخير تقدمونها إليه» خبر مبتدأ محذوف، أي: فذلك خير، وتكون الجملة «تقدمونها إليه» صفة لـ «خير»، وعلى أن «خير» مبتدأ، تكون الجملة خبر مبتدأ، وكذلك نقول: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»، إما أن تكون «شر» مبتدأ خبرها «تضعونه»، وإما أن تكون خبرًا للمبتدأ، أي: فذلك شر تضعونه عن رقابكم.

فإن قال قائل: ألا يدل قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن تك صالحة»، على أن طريق الصلاح واحد، وفي قوله: «وإن تك سوى ذلك» على أن طريق الشر أو الفساد متعدد؟

نقول: لا، لأنه حتى لو كان فاسدًا فإنه يسمى غير صالح ولو بطريق

واحد؛ لأن هذا الوصف ليس للطريق، ولكنه للإنسان العامل فهو فاسد، سواء فسد بطريق أو طريقين أو أكثر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - كمال نصح الرسول ﷺ للأمة: وذلك من قوله: «أسرعوا بالجنازة»، ثم ذكر العلة، ومن هذا المنطلق نعرف أن ما جاء به الرسول ﷺ من أسماء الله وصفاته فهو مبنيٌّ على كمال العلم وكمال النصح، فليس فيه إلغاز، وليس فيه أحاجٍ، وليس فيه تضليل للناس، فإذا قال: «إن الله يفرح بتوبة عبده» يعني: أشد من فرح الإنسان ببعيره التي ضلت ثم وجدها، فلا نقول: إن الرسول ﷺ لم يرد الفرح، لأنه لو كان المراد سوى الفرح لبيَّنه الرسول ﷺ؛ لأنه ناصحٌ لا يكلم الناس بكلام وهو يريد غيره بدون بيان أبدًا، وكذلك في كل الصفات، وبهذا نرد على أهل التحريف الذين اتخذوا لأنفسهم اسمًا وهو التأويل، سموا أنفسهم أهل التأويل، ولكنهم في الحقيقة أهل التحريف، فالرسول ﷺ لا يتكلم بكلام وهو يريد خلافه إلا بينه.

٢ - مشروعية الإسراع بالجنازة: لقوله: «أسرعوا بالجنازة».

مسألة: بعض الناس يؤخرون الجنازة لغرض أن يصلي عليها أولاده أو غيرهم ممن يعرفون الميت؟

الجواب: هذا خلاف السنة، وأن السنة الإسراع بها، لكن إذا أُخِّرت زمنًا ليس بطويل لمصلحة فلا حرج، قال أهل العلم: يجوز أن تؤخر لانتظار كثرة الجمع ونحو ذلك، ولا بأس به.

٣- حكمة الرسول ﷺ بقرن الأحكام بعللها: لقوله: «فإن تك صالحة..» «وإن تك سوى ذلك..» كل هذا لنعرف العلة في الأمر بالإسراع.

٤- إثبات عذاب القبر ونعيم القبر: وذلك من قوله: «تقدمونها إليه» و«شر تضعونه عن رقابكم».

٥- أن من المسلمين من هو صالح ومنهم من هو دون ذلك: ووجه ذلك: أنه قَسّم من يُصلّى عليهم، وغير المسلم لا يصلى عليه، فعلى هذا يكون من المسلمين مَن هو صالحٌ، ومنهم مَن هو دون ذلك، وهذا كقوله تعالى - عن الجن -: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وهؤلاء الذين دون ذلك مسلمون، ولما أرادوا أن يقسموا أنفسهم إلى مسلمين وإلى غير مسلمين، قال: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ۝ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٤-١٥]، فالجن قسموا أنفسهم إلى مسلم وكافر، وقسموا المسلم إلى صالح ودون ذلك، وهذا نظير التقسيم في كلام الرسول ﷺ.

* * *

٥٥٤- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ ٱلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» . قِيلَ: وَمَا ٱلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي ٱللَّحْدِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

٥٥٥ - وَلِلْبُخَارِيِّ أيضًا من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

الشرح

قوله: «من شهد» بمعنى حضر، ومنه قوله فيما سبق: «وشاهدنا وغائبنا»، أن الشاهد بمعنى الحاضر.

قوله: «حتى يُصلّى عليها» حتى: للغاية وليست للتعليل، وقد سبق لنا أن «حتى» تأتي للغاية وتأتي للتعليل، فهنا للغاية، وفي قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ [المنافقون:٧]، هذه للتعليل أي: لينفضوا.

قوله: «فله قيراط» هذا جواب الشرط.

قوله: «ومن شهدها حتى تدفن» «حتى» أيضًا للغاية، و«تدفن» فيها ثلاث روايات:

الأولى: «حتى تدفن».

الثانية: «حتى توضع في اللحد».

الثالثة: «حتى يفرغ من دفنها».

والمعتمد من هذه الروايات رواية: «حتى يفرغ من دفنها»، لأنها تجتمع فيها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٤).

كل الروايات الثلاثة، فإنه إذا فرغ من دفنها فقد شهدها حتى وضعت في اللحد، وحتى دفن الميت، ولكن لم يتم، ولأن الفراغ من الدفن هو الغاية. وعلى هذا فتكون رواية: «حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها» هي المعتمدة، وهذا هو سرُّ إتيان المؤلف بها.

والفرق بين قوله: «حتى تدفن»، وقوله: «حتى يفرغ من دفنها»، أن الدفن يطلق على تغييبها في الأرض وإن لم يتم الدفن، أما قوله: «حتى يفرغ من دفنها» فواضح أنه أبلغ وأنه صريح.

قوله: «قيراط» القيراط في حساب الفرائض جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا، أو جزءٌ من عشرين جزءًا، على اصطلاحين عند أهل الفرائض، وقد ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم، وقال: المراد جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به، ولكن هذا القول ضعيف، بل هو قول باطل لوجهين:

الوجه الأول: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاحٌ حادثٌ، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والسنة على الاصطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الذين نزلت في عصرهم، وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليست لها معنى، وصار المعنى إنما يستفاد في عصر متأخر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشرع على الاصطلاحات الحادثة، فإننا نقول له: إذا قلت بذلك فإنك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الذين نزل في عصرهم، وكان الأحرى أن يكون بالعكس، يعني: لو فرض أن القرآن ليس صالحًا إلا لعصر واحد لكانت صلاحيته لعصرِ من كانَ في عصرِهم أولى.

الوجه الثاني: مما يبطل هذا المعنى: أن الرسول ﷺ فسره هو بنفسه لما سئل: ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، ولا يمكن أن يفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به، فعلى هذا نقول: إن القول بأنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا باطل من وجهين، وأن المراد بالقيراط أجر مثل الجبل، وأنه ليس بذهب ولا فضة.

وفي قوله: «من شهدها حتى تدفن» وقوله: «حتى يصلى عليها» واضح أن هناك شهودًا عند الجنازة قبل الصلاة عليها، وهذا يكون من خروجها من بيتها حتى يصلى عليها، أو من وجوده منتظرًا لها حتى يصلى عليها؛ لأن الغاية لا بد أن يكون قبلها شيء مُغَيًّى، وإلا لما صحت، ولهذا اختلف أهل العلم: هل لا بد أن يصاحب الجنازة من بيتها، أو يكفي إذا صلى عليها وإن لم يعلم بها إلا حين قدمت في المسجد، أو في مكان الصلاة؟

فمن العلماء من قال: إنه لا بد من أن نأخذ بظاهر الحديث ونقول: من مشى معها من البيت حتى يصلى عليها، أو جاء إلى المسجد منتظرًا لها حتى يصلى عليها، وأما من لم يكن كذلك فلا يحصل له الأجر؛ لأنه لو كان الأجر حاصلًا بالصلاة عليها فقط لقال الرسول ﷺ: مَن صلى على جنازة، ولأن شهودها من بيتها إلى أن يصلى عليها أكثر عملًا، ولا يمكن أن يساوي الأكثر عملًا ما كان دونه، وعلى هذا فمن صلى فقط فله أجر معلوم عند الله، ولا يلزم أن يكون هو هذا الأجر المقدر.

وقال بعض أهل العلم: بل المقصود الصلاة عليها، وكون الرسول ﷺ يقول: «من شهدها حتى يصلى عليها»، لأنه ربما يشهدها في حملها وتجهيزها،

ثم لا ينتظر الصلاة، فيكون المقصود هو الصلاة، وإنما ذكر ما قبلها؛ لأنه وسيلة إليها، ولكن مع ذلك لا يستوي الأجران: أجرُ من مشى معها من بيتها أو جاء منتظرًا لها حتى حضرت، وأجرُ من صلى عليها مصادفة بدون أن يكون متهيأ ومستعدًا لها.

فإن قال قائل: جاء في «صحيح مسلم»: «خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها»[1] ألا يقوي القول الأول؟

نقول: ظاهر اللفظ الذي معنا يدل على ذلك، لكن قد يقال: إن المقصود بذلك هو الصلاة، فإذا حصلت حصل المطلوب.

فإن قيل: ألا يقال: إن مفهوم قوله: «حتى يصلى عليها» أن من حضرها وصلى عليها فله قيراط، يعارض منطوق الحديث الذي في مسلم، والقاعدة أنه يقدم المنطوق على المفهوم؟

نقول: لا شك أن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها يدل على أن هناك عملًا قبل أن يأتي للصلاة، لكن العلماء قالوا بأن المقصود من حملها هو الصلاة، وعلى هذا يرجى أن يحصل له القيراط، لكنه ليس كالذي حضرها من بيتها.

قوله: «قيل: وما القيراطان؟» قيل: مبني للمجهول، والقائل: هو أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كما ورد ذلك في بعض الألفاظ، ثم إنه لا يعنينا أن نعرف عين القائل، لأن المهم الحكم، ولهذا دائمًا يحذف الفاعل أو يبهم صاحب القصة؛ لأنه ليس هو المقصود، بل المقصود معرفة الحكم.

---

(١) إحدى ألفاظ حديث مسلم المشروح.

قوله: «مثل الجبلين العظيمين»، في بعض الألفاظ «أصغرهما مثل أحد»، وفي لفظ البخاري الثاني: «كل قيراط مثل أحد»، وعلى هذا فيكون «أُحُد» من الجبال العظيمة لأنه كبير.

قوله: «وللبخاري أيضًا» كلمة ـ أيضًا ـ هذه تتكرر كثيرًا في كلام الناس، وهي مصدر (آض يئيض أيضًا)؛ كباع يبيع بيعًا، ومال يميل ميلًا، ومعنى آخر أي: رجع، فعلى هذا يكون (أيضًا) يعني رجوعًا على ما سبق؛ لكنها محذوفة العامل وجوبًا مثل سبحان، لا يذكر معها عاملها، فهي إذًا منصوبة على أنها مفعول مطلق عامله محذوفٌ وجوبًا، ومعناه رجوعًا، أي: على ما سبق.

قوله: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا» جنازة مسلم، وعلى هذا فلا يكون من تبع جنازةَ كافرٍ له مثل هذا الأجر، بل لا بد من أن يكون المتبوع مسلمًا، وهذا الحديث مقيد للحديث السابق «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»، على أننا قلنا: إن الأول فيه ما يدل على أن المراد بها جنازة المسلم من قوله: «حتى يصلى عليها»، والكافر لا يصلى عليه، إذًا فهو عام أريد به الخصوص، وخُص بقوله: «حتى يصلى عليها».

وقوله: «إيمانًا واحتسابًا» أي: إيمانًا بما جاء به الشرع من الحث على اتباع الجنائز لا إيمانًا بالموت؛ لأن كل أحد يؤمن بالموت حتى الكافر. واحتسابًا يعني انتظارًا وحسبانًا للأجر على الله سبحانه وتعالى، فالاحتساب بمعنى أنه يحتسب بهذا العمل الأجر عند الله، وهذا يدل على إيمانه بالجزاء، وأما إيمانًا فهو الإيمان بأن هذا من الأمور المشروعة التي حث عليها الشرع.

قوله: «وكان معها حتى يصلى عليها»، وهذا يشعر بأنه كان متبعًا لها من بيتها.

قوله: «ويفرغ من دفنها» سبق أن قلنا: إننا نأخذ بهذا اللفظ؛ لأن الحديث فيه لفظان غير هذا اللفظ، وهما: «حتى تدفن» و«حتى توضع في اللحد»، وهذا اللفظ وهو «حتى يفرغ» يشمل الجميع.

قوله: «فإنه يرجع بقيراطين» أي: يرجع من المقبرة بقيراطين: يعني مصطحبًا لقيراطين، فالباء هنا للمصاحبة.

قوله: «كل قيراط مثل أحد» يدل على عظم هذين القيراطين، ويبطل قول من يقول: إنهما جزءان من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب، فإن هذا لا وجه له بعد تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الترغيب في شهود الجنازة لإدراك هذا الأجر العظيم: ولهذا لما ذكر ذلك لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، ثم صار لا تدركه جنازة إلا خرج معها.

فإن قال قائل: هل الأفضل طلب العلم أو اتباع الجنازة؟

نقول: لا شك أن طلب العلم أفضل، فطلب العلم لا يعدله شيء أبدًا، ولهذا لم يكن الرسول ﷺ يحضر كل جنازة، بل تغيب كثيرًا عن حضورها؛ لأنه مشتغل بتعليم الناس ومصالح الأمة.

٢ - أن هذا الأجر مرتب على الصلاة: ولكننا لا نجزم بذلك إلا لمن شهدها حتى يصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط - فالله أعلم - لكن نرجو أن يكون كذلك.

٣- اختلاف الأجر باختلاف العمل: ووجهه: أنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها له قيراط واحد، ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان اثنان، وهذا من كمال العدل.

٤- أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن: لقوله: «ومن شهدها حتى تدفن»؛ لأنه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن، فإن شهد الدفن دون الصلاة مثل أن يمرَّ رجلٌ بأناس في المقبرة يدفنون ميتًا فحضر وشاركهم في الدفن، فهل يحصل له أجر قيراط أو قيراطين؟

نقول: الحديث ليس فيه دليلٌ على أنه يحصل له بالدفن وحده قيراط، إنما يحصل له بالدفن قيراط إذا انضمت إليه الصلاة، ولا يلزم من حصول الأجر بانضمام شيء إلى آخر أن يحصل به منفردًا.

فإن صلى عليها في المقبرة بأن أدركهم قبل الدفن، وبقي حتى دفنت فهل يحصل على الأجر؟

نقول: هذا يرجى له ذلك بناء على ما سبق من أنه: هل لا بد أن يشهدها قبل الصلاة حتى يصلى عليها، أو يكفي حضور الصلاة.

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم: وذلك من سؤالهم عن هذين القيراطين.

٦- الرد على أهل التفويض: وهم الذين يقولون: إن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا، وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، ووجه الرد عليهم: أن الصحابة لما جهلوا اللفظ

في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه، فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته، هل يدعها الصحابة بدون استفهام مع أنها زبدة الرسالة؟

الجواب: لا يمكن أبدًا أن يدعوها بدون استفهام، فلما لم يستفهموا عنها عُلم أن معناها معلوم عندهم، وهذا هو الواقع: أن معاني كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلومة عند الصحابة وليس فيها جهالة إطلاقًا؛ لأن الله قال للرسول ﷺ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]، فأي إنسان يقول: إن في القرآن شيئًا ما بُيِّن ولا هو معلوم عند الصحابة، فقد قدح في مدلول هذه الآية، وأن معناها أن الرسول ﷺ لم يبين.

فعلى هذا نقول: في هذا الحديث ردٌّ على أهل التفويض، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن قول أهل التفويض من شرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد. مع أن بعض الجهال الآن يظنون أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أو مذهب السلف، ولهذا يقولون في عبارتهم ـ الكاذبة من وجه، والصادقة من وجه ـ: طريقة السلف أسلمُ، وطريقة الخلف أعلمُ وأحكمُ، لأن السلف عندهم بمنزلة الأُميين الذين إذا قيل لهم: ما معنى كذا؟ قالوا: والله لا ندري، والذي يقول: «لا أدري» عما لا يدري سالم، لا شكَّ لأنه لم يتكلم بغير علم، ومع ذلك يقولون: طريقة الخلف أعلم وأحكم وهذا تناقض بيِّن، كيف تكون طريقة الخلف أعلم وأحكم وليست بأسلم؟! لأن مبنى السلامة الحقيقية تكون على العلم والحكمة، فيلزم من كون طريقة الخلف أعلم وأحكم

أن تكون أسلم، أو نقول: يلزم من كون طريقة السلف أسلم أن تكون أعلم وأحكم، ولذلك فإن هذه العبارة وإن قالها من قالها من العلماء الأجلاء، فهي في الحقيقة مردودة على قائلها، وطريقة السلف بلا شك أسلم وأعلم وأحكم.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع؛ لأن قولهم يستلزم أن الرسول ﷺ ما بيَّن الحق في أسماء الله وصفاته، بل إن الله عزَّ وجلَّ ما بيَّن الحق في أسمائه وصفاته، وهذا شر ويستلزم منه شيء آخر أنه استطال أهل التخيل من الفلاسفة وغيرهم على أهل السنة الذين زعموا أنهم هم السلف، وقالوا: إذا كنتم لا تعلمون معاني الكتاب والسنة فنحن الذين نعلمها، فالنبوات والمعاد والإله كله لا حقيقة له، إنما هو تخيل قام به عباقرة الإنسانية حتى يَسُنُّوا للناس طرقًا فيمشوا عليها، طرق يُعبِّرون عنها بالإصلاح أو التهذيب، أو ما أشبه ذلك من الكلمات حتى ينقاد الناس لهم، ويقولون: إن هناك ربًّا، وهناك جنة ونارًا، والذي لا يطيعنا يدخله هذا الربُّ النار، والذي يوافقنا يدخله الجنة، وإلا فإن الحقيقة لا شيء، فإذا قيل لهم لماذا؟

قالوا: نحن عرفنا معنى القرآن والسنة، وأن المقصود بكل ما في القرآن والسنة التخويف والتقويم لا الحقيقة، وأنتم تقولون: «لا ندري ما المقصود بها». فكنا نحن أعلم منكم بهذا الكتاب وبهذه السنة، فالمهم أن أهل التفويض قولهم باطل بلا شك، وهذا الحديث مما يبطل قولهم.

٧- ومن فوائد الحديث تفسير الموعود بالموجود: وذلك من تفسير القيراطين بالجبلين العظيمين؛ لأن الجبلين مشهودان، والقيراطان موعودان،

ففسرَّ الموعود الذي لا يرى بالمشهود الذي يرى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣].

٨- أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ الإيمان والاحتساب: حتى تكون أعماله مبنية على قاعدة من الشرع وعلى انتظارٍ للجزاء.

* * *

٥٥٦- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ» رَوَاهُ ٱلخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ(١).

الشرح

قوله: «عن سالم عن أبيه» وأبوه هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-.

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٧٩)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧) (١٠٠٨)، والنسائي في الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦/٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وابن عيينة وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هكذا موصولًا.

وخالفهم معمر ويونس بن زيد ومالك وغير واحد فرووه عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يمشي.. مرسلًا» وهو الصحيح وقد رجحه الأئمة قال الترمذي: «أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». وممن رجَّح الإرسال: ابن المبارك وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

انظر: «التلخيص» (١١٨/٢).

قوله: «أنه رأى النبي ﷺ» أي رؤية بصرية، وعلى هذا فيكون جملة «يمشون» في موضع نصب على الحال، لأن «رأى» البصرية لا تنصب مفعولين، وإنما تنصب مفعولًا واحدًا، فإذا جاء بعدها ما قد يوهم أنه مفعول ثانٍ، فاجعله حالًا، تقول: رأيت زيدًا راكبًا على الجمل، فـ «راكبًا» حال ولا يصح أن تقول إنها مفعولٌ ثانٍ؛ لأن «رأى» البصرية لا تنصبُ إلا مفعولًا واحدًا.

قوله: «وأبا بكر» معطوف على النبي صلى الله عليه وسلم، وجملة ﷺ جملة اعتراضية دعائية، وهي بلفظ الخبر لكن معناها الإنشاء.

قوله: «وهم يمشون» الجملة هذه حالية.

قوله: «أمام الجنازة» يعني قدامها.

من فوائد هذا الحديث:

مشروعية كون الماشي أمام الجنازة: لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخبر بأنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وهذا يحتمل أنه رآهم جميعًا وهم في جنازة، ويُحتمل أنه رأى كل واحد على انفراد، لكن المهم أن الجميع كانوا يمشون أمام الجنازة، ووجه كون الماشي أمامها على ما قال أهل العلم: أن المشيع كالشافع للجنازة، فكان الأولى أن يكون أمامها يتقدمها.

ولكن الحديث يقول: إنه مُعلٌّ بالإرسال، والإرسال يطلق على معنًى خاص وهو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا بمعناه الخاص، وتارة يطلق الإرسال على كل ما لم يتصل سنده، وذلك لسقوط راوٍ بين المحدث به وبين من عزاه إليه، وهنا الحديث متصل بالنظر إلى سالم عن

أبيه، فإذا جعلناه مرسلًا بالمعنى الخاص فإنه يسقط منه ابن عمر - أبوه - ليكون الرافع له تابعيًا وهو سالم، وأما إذا جعلناه بالمعنى العام فيمكن أن يكون في بعض سنده انقطاع.

وعلى كل حال: فالإرسال يوجب ضعف الحديث حتى نعلم مَن الساقطُ، فإن عُلم الساقط وكان ممن تقبل روايته قُبِلَ وإلا رُدَّ، وهذه المسألة - أعني مسألة المشاة أين يكونون من الجنازة؟ - فكل الأحاديث الواردة فيها لا تخلو من مقال وضعف، لكن في حديث المغيرة - رضي الله عنه - وهو لا بأس به أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»[1]، فجعل الماشي مخيرًا بين أن يكون أمامها أو خلفها أو عن اليمين أو الشمال، أما الراكب فيكون في الخلف؛ لئلا يعيق الناس عن المشي؛ لأن الدابة ربما تحرن، وربما تهون المشي، فتعيق الناس، ثم لو قلنا له: ينبغي لك أن تتقدم وكان في مؤخر الناس لزم من هذا أن يؤذيهم بالعبور من عندهم، فلهذا صار المشروع أن يكون خلفها، والظاهر لي في هذه المسألة أن الأمر فيها واسع، فيكون الإنسان أمامها أو خلفها، أو عن يمينها، أو شمالها، أما الذي يريد أن يحمل الجنازة فأمر ظاهر لا بد أن يكون قريبًا منها إما عن اليمين، أو الشمال، وإما في الأمام، أو الخلف، لكن الكلام على من يمشي وليس بحامل، فالأمر في هذا واسع.

وكون الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر يمشون أمامها قد يقال: إن هذا فعل وقضية عين، رأوا أن الأنسب في تلك القضية بعينها أن يكونوا أمامها، وما دام

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٧)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال رقم (١٠٣١)؛ والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١).

لفظ حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أن «الماشي حيث شاء منها» فإنَّ اللفظ له مدلول عام، فيكون أولى بالاتباع.

فنقول: من أراد أن يمشي أمامها، فعل أو خلفها فعل، أو عن يمينها فعل، أو عن شمالها فعل، لكن أحيانًا يكون الإنسان متعبًا لا يستطيع أن يمشي أمامها، فهنا يمشي بلا شك خلفها، وأحيانًا يرى الإنسان أنهم يسرعون في الجنازة إسراعًا كثيرًا فيحب أن يمشي أمامهم لأجل أن يخف من هذا الإسراع، لا سيما إذا كان له كلمة بحيث يقول: «لا تتعبوا الناس» أو ما أشبه ذلك، فما دام الأمر موسَّعًا فلينظر الإنسان إلى المصلحة ويتَّبعها.

فإن قال قائل: قوله في الحديث السابق: «من تبع جنازة»[1] ألَا يدل أن على الماشي يكون خلف الجنازة؛ لأن التابع يكون خلف المتبوع سواء كان اتباعًا حسيًّا أو معنويًّا؟ نقول: وقد يقال: إن المراد بالتبع هنا يعني مطلق المعية والمصاحبة، سواء كان أمامها أو خلفها، وأنه لا يشترط لترتب هذا الأجر أن يكون الإنسان خلفها. ويدل لهذا أيضًا حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ الآتي؛ لأن المرأة منهية عن اتباع الجنائز مطلقًا.

مسألة: إذا كان يسبق الجنازة بالسيارة إلى المقبرة وانتظر حتى تأتي الجنازة وحضر الدفن، فهل ينال الأجر المترتب على ذلك؟

الجواب: أولًا هل نقول: إن المشروع لأهل السيارات أن يكونوا خلف الجنازة أو نقول لهم تقدموا؟

نقول: إن السيارات غير الإبل والبغال والخيل؛ لأن السيارات إذا صارت

---

(١) انظره برقم (٥٥٥).

خلف الناس أزعجتهم؛ لأن بعضهم يضرب المنبه، وهذا شيء شاهدناه وبعضهم يسكت، لكن حتى لو سكت يزعج الناس ويحثهم على الإسراع غير المشروع، فالظاهر أن أهل السيارات يتقدمون، ولكن هل نقول: إنه تابع؟

نقول: إن كان قريبًا منها أو كانت السيارات متواصلة من الجنازة إلى المقبرة فهذا يعتبر تابعًا، أما لو انفرد وذهب بحيث أنه اختفى ولا يعرف الناس أنه من أتباع الجنازة فالظاهر أنه لا يحصل على الأجر، فلهذا ينبغي ألا يسرع وأن يكون قريبًا منها حتى يحصل له الاتباع.

* * *

٥٥٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

أم عطية: هي من نساء الأنصار، وكانت - رضي الله عنها - ممن يغسل الأموات من النساء، ولها أحاديث كثيرة.

قولها: «نهينا عن اتباع الجنائز» هذا فعلٌ ماضٍ مبني للمجهول ولم تبين الناهي، ولكن إذا قال الصحابي: نُهينا عن كذا، فإنه يحمل على أن الناهي رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي له الأمر والنهي في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ولا سيما إذا كانت المسألة من الأمور الشرعية التي لا تصدر إلا من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

النبي ﷺ، فأهل العلم يقولون: إن الصحابي إذا قال: «أمرنا أو نهينا»، فإنه يحمل على الرفع، حتى لو جاء أحدٌ من الناس وقال: هذا ليس بصريح بالرفع، نقول له: نعم، هو ليس بصريح لكنه ظاهرٌ فيه، والاعتماد على الظاهر وغلبة الظن في الأحكام الشرعية أمر جاء به الشرع، وعلى هذا نقول: إننا نحمله على الظاهر، والظاهر الذي حملناه عليه هو أن الأمر والنهي في عهد الصحابة للرسول ﷺ لا سيما في الأمور التعبدية الشرعية.

وقولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز» هذه مسألة غير زيارة القبور، فاتباع الجنائز يعني أن تخرج المرأة مع الجنازة. واتباع المرأة للجنائز على نوعين:

النوع الأول: أن تتبع الجنازة إلى المصلى وتصلي عليها وتنصرف، فيكون القصد هو الصلاة على الميت.

النوع الثاني: أن تشيع الجنازة وتتبعها إلى المقبرة وتدخل المقبرة، فهذا أشد من الأول من حيث النهي؛ لأن هذا يستلزم زيارة المرأة المقبرة، وزيارة المرأة المقبرة على الصحيح محرم؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور[1].

ولكن قد يقول قائل: إذا خرجت مع الجنازة لا لقصد الزيارة فهل تدخل في اللعن؟ نقول: لا تدخل في اللعن، وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ علمها ماذا تدعو به لأصحاب القبور.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)؛ والنسائي: كتاب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

قولها: «ولم يعزم علينا» استفدنا من هذا التعبير أمرين:

الأمر الأول: أنها رضي الله عنها فهمت أن هذا النهي ليس على سبيل العزيمة، وعلى هذا فيكون للكراهة فقط.

الأمر الثاني: أن المنهيات نوعان: عزيمة وغير عزيمة، وعلى هذا فليس كل نهي للتحريم على الإطلاق، وإنما يكون النهي أحيانًا للتحريم وأحيانًا للكراهة، وهذا هو الذي مشى عليه أهل العلم، إلا أنهم قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكنهم لم يقولوا: إن النهي لا يأتي للكراهة أبدًا، بل قد يكون للكراهة، وقد يكون للتحريم، وهذا التقسيم الذي أشارت إليه أم عطية يدل على ذلك أن النهي نوعان: عزيمة وغير عزيمة، فإن كان عزيمة وجب اجتناب المنهي عنه، وإن لم يكن عزيمة لم يجب، لكنه يطلق عليه أنه مكروه، أو أنه منهي عنه.

وقولها: «ولم يعزم علينا» يدل على أن اتباع الجنائز للنساء ليس محرمًا، لأنها قالت: «ولم يعزم» والراوي أدرى بما روى، ولا يمكن أن تقول: «نهينا ولم يعزم» إلا وعندها من القرائن القوية ما يفيدها بأن الرسول ﷺ لم يرد بالنهي العزيمة.

ولهذا نازع بعض أهل العلم في قولها: «ولم يعزم علينا» وقال: إن هذا منها، وفَهْم لها، وفهمها لا يكون حجة على ما يقتضيه النهي، فما دامت أثبتت النهي فإننا نأخذ بما أثبتت، أما قولها: «ولم يعزم» فهذا مبني على فهمها، وفهمها قد يكون صوابًا، وقد يكون خطأ كغيرها، على أنه في بعض الروايات «نُهينا عن اتباع الجنائز» ولم تذكر «ولم يعزم علينا»، قالوا: وهذا هو المحفوظ.

وعلى كل حال: فهذا الحديث محل تردد ونظر: هل نأخذ بقولها: «ولم يعزم علينا»، لأنها راوية الحديث وأعلم بمدلوله، ولا بد أن عندها من القرائن ما أخرج النهي عن العزيمة، وهي صحابية ثقة عارفة بمدلول اللسان العربي، وعارفة بالأحكام الشرعية، أو نقول: إن النهي ثبت وكونه عزيمة أو غير عزيمة يرجع فيه إلى الأصل من النهي؟

نقول: الثاني، وهو أن النهي قد ثبت ثم نرجع إلى الأصل في النهي وهو أنه عزيمة، وعلى هذا فيكون النهي للتحريم.

ثم ـ على فرض الأخذ بالقول الأول ـ وهو أن النهي ليس على سبيل التحريم، وإنما على سبيل الكراهة؛ لأن الصحابي أدرى بما سمع نقول مع ذلك لا نرى أن النساء يتبعن الجنازة لا لأجل هذا الحديث، لكن لأجل ما يصحب اتباعهن من الفتنة إن كن شابات أو ما يحصل منهن من النياحة، أو ما أشبه ذلك لأنهن لا يصبرن.

أما من قال: إن قولها: «لم يعزم علينا» محمول على النهي، وأنه بعد أن نهينا يعني رخص لنا، فهذا يأباه اللفظ غاية الإباء، ولا يدل على أن المرأة يباح لها أن تتبع الجنازة، وما استدلوا به من أن النبي ﷺ كان في جنازة وكان معه امرأة فصاح بها عمر فقال له النبي ﷺ: «دعها»[(١)]، فهذا الحديث إن صح فإنه يكون قبل النهي؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وإذا تعارض حديثان فإنه يرجَّح ما كان ناقلًا عن الأصل؛ لأن الأصل مبقى عليه، وهو الأصل، فإذا جاءنا ما ينقل عنه دل هذا على أنه حكم متجدد، والأول على أصل البراءة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم (١٥٨٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - نهي النساء عن اتباع الجنائز: لقولها: «نهينا عن اتباع الجنائز».

٢ - أن هذا أصل من الأصول التي يُعرف بها أن الشارع يفرق في الأحكام بين الرجال والنساء: وأن التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام له أصل من الشرع، فهذه المرأة تنهى عن اتباع الجنائز، والرجل يؤمر باتباع الجنائز، بل جعل الرسول ﷺ ذلك من حقوق المسلم على المسلم. ويتفرع على هذا فائدة، وهي: حكمة الشارع في التشريع، حيث ينزل كل أحد في التشريع بما يليق به، فلما كانت المرأة ليست أهلًا للتشييع بما يخشى من تشييعها من الفتنة ومن عدم الصبر حتى تبكي وتنوح نهاها الشارع، وأما الرجل فلقوته وجلده وصبره أمره الشارع بأن يتبع الجنازة.

٣- أن النهي ينقسم إلى عزيمة وغير عزيمة: لقولها: «نهينا ولم يعزم علينا».

٤ - أن النهي عند الإطلاق عزيمة: ولو كان عند الإطلاق ليس بعزيمة لم يحتج إلى قولها: «**ولم يعزم علينا**».

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون الأمر بالعكس، وأن الظاهر من حديثها أن مجرد النهي بدون عزيمة يفيد الكراهة فقط لا التحريم، ووجه ذلك: أنها قالت: «**ولم يعزم علينا**»، مجرد نهي فقط ولو عزم عليهن لكان محرمًا.

الجواب: نقول: لولا أن النهي عند الإطلاق يفيد العزيمة كان قولها: «**ولم يعزم علينا**» لغوًا إذ يكفى أن تقول: «نهينا عن اتباع الجنائز» ويصرف منه

الكراهة؛ لأنه هو الأصل، فلما قالت: «ولم يعزم علينا» علمنا: أن الأصل في النهي التحريم، ولذلك نفت العزيمة.

٥ - أن الصحابي قد يعدل عن اللفظ الصريح لنكتة: وهو قولها: «نهينا» دون أن تقول: «نهانا»، فإن قال التابعي: «نُهينا أو أُمر الناس، أو أُمرنا»، أو ما أشبه ذلك فقيل: إنه موقوف، وقيل: إنه مرفوع مرسل. وعلى كلا التقديرين لا حجة فيه؛ لأنه إن كان موقوفًا فهو من قول الصحابي أو فعله، وإن كان مرفوعًا مرسلًا ففيه ضعف من أجل الانقطاع، وهو سقوط الصحابي.

* * *

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «إذا رأيتم فقوموا» الجملة شرطية، ولكن أداة الشرط فيها غير جازمة، وجواب الشرط قوله: «فقوموا».

قوله: «إذا رأيتم الجنازة» يعني رؤية عين، «فقوموا» وإن لم تجازكم، بل بمجرد ما ترونها فقوموا، ولم يبين في هذا الحديث إلى متى، ولكنه بيَّن في حديث آخر: «حتى تُخَلِّفكُم»[٢]، ثم إذا قام فإن شاء تبع وإن شاء لم يتبع، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٣١٠)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨).

قال بعدها: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، يعني من قام وتبعها لما مرت به فلا يجلس حتى توضع على الأرض للدفن، فإن وضعت في اللحد مباشرة فحتى توضع في اللحد.

والحكمة من كونه إذا رأى الجنازة يقوم هو تنبيه النفس على هذا الأمر الذي هو مآل كلِّ حيٍّ، وهو الموت، ولهذا علله النبي ﷺ بأن للموت فزعًا أو بأن الموت فزع، فلا ينبغي أن تمر بك الجنازة وأنت قاعد على حديثك كأن شيئًا لم يكن، كما يرمي إليه أهل الكفر والفسوق الذين يريدون أن ننسى الاتعاظ بالموت، حتى قال بعض الناس: إن أصل هذا الحفل بالمركوبات والأبهة وما أشبه ذلك حين اتباع الجنازة أن أصله كان من الغرب، يريدون أن ينشغل الناس عن ذكر الموت بهذه الحال.

وكذلك أيضًا من الحكمة في كون الإنسان إذا رأى الجنازة يقوم هي أنها نفس، والنفس مخلوقة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وقد كانت الآن منفصلة عن بدنها، فكان لها نوع من الاحترام أو الإكرام، وورد أيضًا أن معها ملكًا.

وكل هذه الأشياء لا ينافي بعضها بعضًا إذ يجوز تعدد العلل لمعلول واحد، كما يثبت الشيء بعدة طرق؛ فالحق يثبت بشهادة الشاهدين، وبإقرار المشهود عليه وبوجود الشيء عنده، فلو ادعيت على شخص أنه سرق مني كذا وكذا أو أنه جحد لي كذا وكذا ووجدناه عنده، وأقرَّ به هو، وأتيت بشاهدين، فهذه ثلاث طرق لإثباته. فتعدد الأدلة جائز، لأنه يزيد الشيء تقوية، فهذه العلل التي جاءت بها الأحاديث في الأمر بالقيام للجنازة كلها لا ينافي بعضها بعضًا.

والحاصل: أنك تقوم إذا رأيت جنازة، ولهذا كان من الأفضل أن تحمل على الأعناق، إلا إذا صار هناك مطر أو شدة حر أو شدة برد يتأذى الناس به، لأنه ما دام الواجب يتغير للمشقة فكيف بهذا.

وقوله: «فقوموا» هل هذا الأمر للوجوب؟

نقول: الأصل في الأمر الوجوب، فيقتضي أنه يجب علينا أن نقوم إذا رأينا الجنازة، لكن ثبت عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ «أنه قام ثم قعد»[1]، يعني ترك القيام، لا أنه قام ثم قعد في نفس الوقت. وهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولكن هذا الحديث «قام ثم قعد» لا يدل على أن الحكم قد نسخت مشروعيته؛ لأن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع وجب، ولا يجوز أن نلجأ إلى النسخ؛ لأن النسخ معناه إبطال دلالة أحد الدليلين، وهذا لا يجوز إلا بأمر لا بد لنا منه.

فإن قال قائل: ألا يؤيد القول بالنسخ أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قد أورده على أناس قاموا فأمرهم بالقعود؟

نقول: هذا يؤيد بأن عليًّا فهم ذلك، لكن من حيث العموم والنظر في الأدلة لا يدل على هذا.

وقوله: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» لما في ذلك من الاحترام للميت، ولأن الميت إذا تُبع كان إمامًا، والإمام لا يتخلف الإنسان عنه كالإمام في الصلاة نتابعه، كذلك هذه الجنازة التي يُمشى بها نحن تبعناها، وعلى هذا فلا نجلس؛ لأن هذا ينافي المتابعة، وينافي أن تكون الجنازة إمامًا لمتَّبِعيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).

ولهذا قال العلماء إنه يكره جلوس من تبعها حتى توضع في الأرض للدفن، وأما إذا وضعت لسبب آخر كما لو وضعوها في الأرض لإصلاحها عندما مالت إلى جانب من النعش مثلًا، فإنهم لا يجلسون، وإنما يصلحونها ثم يحملونها ويمشون، لكن إذا وضعت في الأرض للدفن فحينئذ يجوز الجلوس؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ جلس حين انتهى إلى قبر رجل من الأنصار ولـمَّا يُلحَد جلس ﷺ وجلس حوله أصحابه، كأن على رؤوسهم الطير، وفي يده مخصرة ينكت بها الأرض، فحدثهم عن حال الإنسان عند موته، وبعد موته، وبعد دفنه، حديثًا يعتبر موعظة[1]، فهذا يدل على أنها إذا وضعت على الأرض للدفن انتهى النهي.

وقوله: **«فلا يجلس حتى توضع»** حتى: هنا للغاية لا للتعليل. والفرق بين حتى الغائية وحتى التعليلية أنها إذا كان يحل محلها (اللام) فهي تعليلية، وإن كان يحل محلها (إلى) فهي غائية، كلاهما ينصب الفعل المضارع، ففي قوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١] غائية يعني إلى، ولا يصلح أن تكون تعليلية؛ لأن المعنى يكون أن إصرارهم على عبادة العجل لأجل أن يأتوا بموسى ـ عليه السلام ـ وهذا ليس بصحيح، وفي قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، يصلح أن تكون غائية، ويصلح أن تكون تعليلية، يعني: قاتلوها إلى أن ترجع، أو قاتلوها لأجل الرجوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

وقوله: «فمن تبعها فلا يجلس» هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «فلا يقعد»، والمؤلف ـ رحمه الله ـ قد يختار ألفاظ مسلم أحيانًا؛ لأن سياقها في الغالب تكون أتم، وقد يكون حين كتابة الحديث ليس عنده إلا صحيح مسلم الذي تيقَّن أن هذا لفظه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية القيام للجنازة إذا رؤيت: لأمر النبي ﷺ، ولولا أنه ورد أن النبي ﷺ قام وقعد لقلنا: إن الأمر للوجوب.

فإن قال قائل: هل القيام للجنازة خاص بجنازة المسلم، أم عام للمسلم وغيره؟

نقول: عام في كل جنازة، ولهذا قام النبي ﷺ لجنازة يهودي مرت به[1].

مسألة: من علم بقدوم جنازة ولم يرها فهل يشرع له القيام كما لو كان في مسجد كبير أو كان أعمى؟

الجواب: إذا قلنا بمشروعية القيام لها فإننا نحمل أمر الرسول ﷺ بالقيام لها عند الرؤية؛ لأنها في الغالب هي مصدر العلم في هذه الأمور، وقد يقال: إن هيبة الرؤية ليست كهيبة العلم، يعني: أن الإنسان إذا رأى الجنازة ليس مثل من مرت به، ولكن الظاهر لي أن مثل الأعمى الذي مرت من عنده في السوق ـ مثلًا ـ أنه لا فرق بينه وبين البصير، بل يمكن أن نقول: إن الأعمى إذا مرَّت عليه جنازة وهو في مكان لو كان يرى لرأى الجنازة شرع له

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٣)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦١).

القيام، لكن إذا مرَّت في مكان بعيد فالظاهر أنه لا يدخل في هذا، ومثله إذا كان في المسجد الكبير، فإنه لا يقوم إلا إذا رآها أو سمع التكبير وقام للصلاة عليها.

وليعلم أن كلمة مشروعية صالحة للوجوب وللاستحباب، ولهذا إذا قالوا: «يشرع كذا» فلا تقل: إنه سنة أو واجب؛ لأنه صالح لهما جميعًا، إذ إن السنة مشروعة، وكذلك الواجب مشروع.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يُولي الموت عناية واهتمامًا: ويشعر نفسه بالفزع لرؤية الميت لقوله: «إذا رأيتموها فقوموا»، فإن ذلك فزع يفزع الإنسان حتى يقوم.

٣- أنه يجوز لمن قام لرؤية الجنازة أن يتبعها أو لا يتبعها: لقوله: «فمن تبعها»، ولم يقل: فقوموا واتبعوها.

٤ - أن حمل الميت وكذلك دفنه ليس فرض عين: ولكنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ووجه ذلك: أنه لو كان فرض عين لقال: اتبعوها، ولوجب على كل مَن رآها أن يتبعها.

مسألة: إذا رأيت رجلًا معه طفل صغير يريد حمله إلى المقبرة لدفنه فهل اتباعه فرض عين؟

نقول: الظاهر أن الواحد لا يكفي في دفن الجنازة وحملها إلى المقبرة، وخاصة إذا كانت بعيدة، ولا سيما أيضًا إذا كان هناك كلاب، فيحتاج إلى مساعدة، على الأقل في حماية الطفل عندما يذهب يأتي بالماء واللبن.

فالحاصل: أن أفراد المسائل في الحقيقة تطبق على الضوابط والقواعد، فما دمنا نقول: إنه فرض كفاية إذا وجدنا مع الجنازة مَن لا يكفي وجب علينا أن نتبع، كما لو رأينا رجلًا كبير الجسم لا يحمله إلا أربعة وليس معهم غيرهم والمقبرة بعيدة، فإنه يتعين الاتباع؛ لأننا نعلم أن مثل هؤلاء سيشق عليهم مشقة شديدة، وربما يتأثرون بذلك.

٥- أن النهي عن الجلوس مغيًّى بغاية: وهي: «حتى توضع»، فهل يستفاد من ذلك تقييد الأحكام الشرعية بغاياتها، بمعنى أن يصدر حكم من الشارع مغيٍّ بغاية إذا وجدت زال؟

نقول: نعم، مثله أيضًا قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب»[1]، والأحكام الشرعية المغياة بغاية كثيرة.

* * *

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب في الميت يُدخل من قبل رجليه (٣٢١١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: فذكره.

وإسناده صحيح، كما قال البيهقي (٤/ ٨٩)، وله حكم الرفع، لأن القائل: هذا من السنة هو عبد الله ابن يزيد وهو صحابي.

الشرح

أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني، أحد أعلام التابعين، وعبد الله بن يزيد من الصحابة.

قوله: «هذا من السنة» إذا قال الصحابي: «من السنة» يعني بذلك سنة الرسول ﷺ، والمراد بالسنة المضافة إلى الرسول ﷺ «الطريقة»، وهي شاملة للواجب وللمستحب، بمعنى أنه قد يقال: «من السنة كذا»، وهو واجب، وقد يقال: «من السنة كذا»، وهو مستحبٌّ، فتكون كلمة «من السنة» لفظًا مشتركًا بين الواجب وغير الواجب، والذي يحدد ذلك القرينةُ.

ففي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وإن كان ضعيفًا لكن يصلح للتمثيل: «من السنة وضع اليد على اليد تحت السرة»[(١)]، أي السنة المستحبة على القول بأنه حجة. وفي قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة «ليعلموا أنها من السنة»[(٢)] أي السنة الواجبة، وقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[(٣)] أي السنة الواجبة، هذا بالنسبة للسنة المضافة إلى الرسول ﷺ.

أما السنة التي اصطلح عليها الأصوليون: فإنهم يعنون بالسنة خلاف الواجب، حيث إنهم يقسمون الأوامر إلى قسمين: واجب محتَّم وسنة غير

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).
(٢) سبق تخريجه حديث رقم (٥٤٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤).

محتمة، وأكثرهم أيضًا لا يفرِّق بين المستحب والسنة، فيرى أنه يجوز أن تعبر بـ «يسن كذا» أو «يستحب كذا»، وبعضهم يقول: ما ثبت باجتهاد فهو المستحب، وما ثبت بدليل فهو السنة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر: فيكون أول ما يدخل القبر رأسه. والحكمة من ذلك - والله أعلم -: لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا فعند الصلاة عليه يقف الإمام عند رأس الرجل؛ لأن الرأس فيه الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، ثم إن الرأس فيه الناصية التي هي محل التدبير والتنفيذ، وهي في مقدم الرأس، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ [هود: ٥٦].

والعلماء يقولون: إن المخ فيه عدة مخازن كل مخزن له خاصية، فالمخزن المقدَّم خاصيته التدبير، يعني تلقي الأوامر من القلب، ونحن لا نوافقهم على أن التدبير في المخ، بل نقول: كذبتم إذ التدبير في القلب؛ لأن الله تعالى نص على هذا في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج:٤٦]، فما وراء هذا التبيين بيان على أن القلب هو محل العقل، وهو محل التدبير، لكن لا شك أن المخ بإذن الله سكرتير موصل ومنفذ، فالتصور في المخ بأن يتصور الشيء ويحرره ويزينه من كل وجه ثم يرسله للقلب، ثم يقول: ماذا تقول أيها الملك، ثم يوقع الملك على أنك افعل كذا أو دبر كذا فيشتغل الدماغ ويوزع ذلك على الأعضاء فيكون الدماغ مُصْدِرًا للقبول والتنفيذ، يعني ورود

وصدور؛ لكن القلب لا شكَّ أنه هو الأصل، ولو جاءوا بكل ما يأتون به قلنا كذبتم؛ لأن قول الله عزَّ وجلَّ واضح وصريح.

هذا الحديث رواه أبو داود، ومن أهل العلم من قال: إنه حديث ضعيف، ولهذا فإن مذهب الحنفية أن الميت يدخل من قِبَل قبلة القبر بأن يدخل عرضًا من جهة قبلة القبر، كما هو المتبع الآن عندنا، حيث إنهم يأتون بالميت محمولًا بالنعش، فإذا وصلوا إلى حافة القبر أخذه مَنْ في القبر وأنزله، ثم إنه أحيانًا يكون الذي من جهة رجلي القبر قبرًا أيضًا، فلا يتمكنون من إدخاله من جهة رجلي القبر، إلا إذا وطئوا على القبر الأول، وحينئذ يقعون فيما نهى عنه الرسول ﷺ[1]، ثم إن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب حتى نتكلف، بحيث لو كان إلى جانب رجليه قبر يفرج رجليه على القبر ويتعب نفسه، بل إن هذا الأمر إذا صح فهو على سبيل الاستحباب.

* * *

٥٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبوداود في الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن حبان (٣١١٠) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره، وهذا لفظ أحمد. ولفظ أبي داود وابن حبان: «وعلى سنة رسول الله».

الشرح

قوله: «إذا وضعتم موتاكم في القبور» يعني: عند الوضع، «فقولوا» هذا جواب الشرط، «بسم الله» الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره أضع، لأننا ذكرنا فيما سبق أن المتعلق يقدر بحسب الفعل الذي تريد أن تفعله.

قوله: «وعلى ملة رسول الله»، يعني ودفناه على ملة رسول الله، والملة هي الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، فالملة هي الدين، وفي حديث آخر: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»[1] والمعنى متقارب؛ لأن المراد بالسنة الطريقة.

وقوله: «وعلى ملة رسول الله»، أو «سنة رسول الله»، أي: في وضعه في لحده وتوجيهه إلى القبلة.

ولكن هذا الحديث يقول فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ: أعلّه الدارقطني بالوقف، وقد سبق لنا أن من شروط صحة الحديث أن يكون سالمًا من الشذوذ، ومن العلة القادحة، ولننظر في الوقف هل هو علة قادحة، أم لا؟

نقول: هذا يرجع إلى مَن رفعه، فإذا كان من رفعه ثقة فإن الزيادة التي

والحديث أعله الدارقطني بالوقف وقال: «إنه هو المحفوظ»، وتبعه على ذلك البيهقي فقال: «الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن ابن عمر رضي الله عنهما» «العلل» (١٢/٤٠٩ ـ ٤١٠)، «السنن الكبرى» (٤/٥٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٢١١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

صار بها مرفوعًا تكون زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، - فمثلًا - إنسان حدّث بهذا الحديث وساق السند إلى ابن عمر ثم وقف وقال: «إذا وضعتم»، وآخر ساق سند الحديث ووصل إلى ابن عمر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ، فصار مع هذا الرافع زيادة علم، هذه الزيادة إذا كانت من ثقة فإنها مقبولة.

ولهذا: إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة، فإن الوقف لا يكون إعلالًا؛ لأنه من الجائز - بل قد يكون كثيرًا - أن الرافع له أحيانًا يحدث به رافعًا له إلى الرسول ﷺ، وأحيانًا يحدث به بنفسه، كما لو كان الآن يحدث حديثًا ويقول: ينبغي للإنسان أن يحسن نيته، وأن لا ينوي بعمله إلا الله، «فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، فهذا الحديث لا شكَّ أنه مرفوع لكن قد يقوله المحدِّث استشهادًا على حال من الأحوال أو ما أشبه ذلك، ربما ابن عمر - رضي الله عنهما - هنا كان خارجًا في جنازة، فقال لهم: «إذا وضعتم الميت فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، فسمعه أحد الرواة فحينئذ يقفه؛ لأن ابن عمر لم يرفعه، ثم إن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد يقوله على سبيل التحديث فيُروى عنه مرفوعًا.

وهذه هي القاعدة في مسألة الرفع والوقف: أنه إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة فإنه يؤخذ به؛ لأن معه زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأن ذلك لا ينافي الوقف، فإن راوي الحديث قد يقوله من عند نفسه؛ لتطبيق ما دل عليه الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

مسألة: قول الصحابي: «وعلى ملة رسول الله»، ألا يكون له حكم الرفع؟

الجواب: ليس للإنسان إذا وَضَع الميت في لحده أن يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، والذي يقوله هو الواضع دون من حوله، فلو قاله من حوله فإن ذلك لا يكفي؛ لأن هذه سنة تتعلق بالفاعل نفسه، كما لو أن أحدًا رأى شخصًا يريد أن يذبح ذبيحة، فقال الذي حوله: «بسم الله» ثم ذبح الذابح، فإن الذبيحة لا تحلّ؛ لأن ما عُلّق على فعل الفاعل فلا بد أن يكون صادرًا من الفاعل نفسه.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه ولو بقلبه عندما يفعل الفعل أنه متابع في ذلك رسول الله ﷺ: لقوله: «وعلى ملة رسول الله»، وقد ذكرنا سابقًا أنه ينبغي للإنسان عند فعل العبادة أن يستحضر شيئين:

الأول: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، وكأن الله يأمره الآن فهو ينفذ.

الثاني: أن يشعر كأن الرسول ﷺ الآن أمامه ليقتدي به؛ لأن هذا هو تحقيق الإخلاص والمتابعة.

مسألة: زيادة «الرحمن الرحيم» في دعاء لم يرد فيه إلا «بسم الله» فقط، هل هو من المشروع؟

الجواب: نقول أما إذا اتخذها الإنسان سنة وربطها بهذا دائمًا فلا ينبغي، وأما إذا قالها أحيانًا فالظاهر أن ما لم يتخذ سنة من الثناء أنه لا بأس به، ولكن الأفضل الاقتصار على الوارد.

* * *

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[(١)].

٥٦٢ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الإِثْمِ»[(٢)].

الشرح

قوله: «كسر» مبتدأ، وخبره «ككسر»، و«حيًّا» حال من الضمير في قوله: «كسر».

ففي هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «إن كسر عظم الميت ككسر عظمه حيًّا»، يعني في الحرمة والاحترام وعدم التعرض له؛ لأن المسلم - بل بعبارة أعم لأن المعصومَ - معصومٌ في حياته وبعد مماته، فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبدًا، بل كرامته باقية، لا يقول قائل: إن هذا ميت لا يتألم كما قيل:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام[(٣)]

فإنه وإن كان لا يتألم لكن له حرمة. والمعصوم هو المسلم والذمي والمعاهد والمستَأمِن، أما الحربي فإنه يجوز أن يكسر عظمه لأنه لا حرمة له، ولكن إذا كان ذلك على سبيل التمثيل فإنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من طريق عبد الله بن زياد، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة - رضي الله عنها -

وإسناده ضعيف، عبد الله بن زياد قال عنه البوصيري: «مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين» «الزوائد» (١/ ٥٣٩).

(٣) البيت للمتنبي، شرح ديوان المتنبي (١/ ١٢٤) للواحدي.

التمثيل كما في حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ: «لا تمثلوا»[(١)]، أما إذا لم يكن على سبيل التمثيل فإنه لا بأس به، مثل أن تنتهي الحرب ولم نرد أن نغيظ هؤلاء الكفار، ولكننا نريد أن ننتفع بهذه الأعضاء من هذا الميت الكافر، فالظاهر أن ذلك جائز لأنه ليس من التمثيل به، وقد سبق لنا أنهم إذا مثلوا بنا فإننا نمثل بهم.

قوله: «بإسناد على شرط مسلم» يعني أن رجاله رجال مسلم، وأيضًا أنه لا يشترط ثبوت الملاقاة، بل الذي يشترط هو المعاصرة فقط، وهذه المسألة اختلف فيها البخاري ومسلم، ولا شكَّ أن الرأي رأي البخاري فيها، فالبخاري قال: لا بد من ثبوت الملاقاة بين الراوي ومن روى عنه حتى يتحقق الاتصال، والمسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١ - إما أن تثبت ملاقاته.

٢ - أو يثبت عدم ملاقاته.

٣ - أو تثبت المعاصرة ولم تثبت الملاقاة ولا عدمها.

فإذا ثبتت عدم الملاقاة فقد اتفق البخاري ومسلم على أنه لا يعتبر متصلًا، وإذا ثبتت الملاقاة فهو متصل يحكم بالاتصال إلا أن يصرح بأنه لم يسمعه منه، فإن صرح بأنه لم يسمعه منه فإنا لا نعدو ما صرح به، وأما إذا لم تثبت الملاقاة ولا عدمها ولكن المعاصرة ثابتة فمسلم ـ رحمه الله ـ يرى أنه متصل، والبخاري رحمه الله يرى أنه غير متصل، ولا شك أن ما ذكره البخاري أصح، لأن الأصل عدم الملاقاة حتى تثبت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

فإن قال قائل: إذا كان الأصل عدم الملاقاة فهل يعني ذلك أن الأحاديث التي في مسلم والتي لم تثبت فيها الملاقاة أنها ضعيفة؛ لأن الأصل عدم الملاقاة؟

نقول: لا، لكن لو جاءنا حديث لم تثبت فيه الملاقاة فإننا نقول هو عند مسلم صحيح، وعند غيره ليس بصحيح؛ لأن مسلمًا له وجهة نظر فهو ـ رحمه الله ـ يقول: ما دام هذا ثقة فالأصل أن لم يسنده لهذا الراوي إلا لأنه قد لقيه، أما البخاري ـ رحمه الله ـ فيقول: لا بد في صحة الحديث أن تثبت الملاقاة، لا أن يثبت التحديث به فقط.

فإن قال قائل: إن اشتراط الملاقاة لم يشترطها الجمهور، بل اشترطها البخاري فقط.

فنقول: كلٌّ يدعي وصلًا لليلي، فالمبتدعة الآن من المعتزلة والجهمية عندما يتكلمون يقولون: هذا قول المحققين، وهذا هو التحقيق، والذي يسمع مثل هذه العبارات يقول: ما دام هذا هو قول المحققين فإننا نأخذ به، لذا فالواجب على الإنسان إذا تكلم أن يتكلم بعلم قبل أن يتكلم، فلننظر مثلًا أيهما أشد في الصحة وأقوى في الصحة؛ رجل بمجرد أن يكون قد عاصره وإن لم نعلم أنه حدثه به، ورجل آخر يقول: لا بد أن نعلم أنه لاقاه، وليس بشرط أنه سمعه، علمًا أن الأصل عدم الملاقاة في المواقع؟

الجواب: الثاني.

مسألة: قول المؤلف ـ رحمه الله ـ «بإسناد على شرط مسلم»، هل يلزم منه الصحة؟

نقول: قد يكون الرجالُ رجالَ مسلمٍ، لكن هناك علة تمنع من إلحاقه

بالصحيح، إما لإرسال خفيٍّ، أو تدليسٍ، أو ما أشبه ذلك من العلل المعروفة عند المحدثين، لكن لا شك أنه أقوى من سند أبي داود وحده، وليُعلَمْ أنه ليس كل ما خَرَج عن الصحيحين ليس بصحيح، بل هناك أحاديث صحيحة وليست في الصحيحين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم كسر عظم الميت إذا كان معصومًا:** لقوله: «ككسره حيًّا»، ومن المعلوم بالنص والإجماع أنه لا يجوز الاعتداء على الحي بكسر عظمه.

٢ - **أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بعد موته لأحد بشيء من أعضائه:** لأنه يلزم منه فصل هذا العضو عن الجسد، وفصله لا يجوز، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: لا يجوز أن يفصل منه عضو بعد موته ولو أوصى به، مثل أن يقول: إذا متُّ فخذوا من جسدي كذا وكذا لفلان، فإنه لا يجوز.

مسألة: ما حكم ما يعمل في بعض المستشفيات من تشريح بعض الجنائز؟

الجواب: أنه إذا كان لمصلحة الميت مثل أن ينظر سبب الوفاة فهذا جائز، والتشريح الآن لا يعتبر مثلة، بخلاف ما كان عليه بالأول، فإنه يعتبر مثلة، لكن إذا كان من أجل زيادة المعرفة في الطب فإن كان غير معصوم فربما نقول بالجواز، أما إن كان معصومًا فالظاهر لي أن الأولى اتقاء هذا.

٣ - **أنه لو ضاق القبر على الميت فإنه يجب أن يوسع حتى يمتد كاملًا:** ولا يفعل كما يفعل بعض الجفاة ـ والعياذ بالله ـ إذا كان القبر ضيقًا كسر عظام الميت وضم بعضها إلى بعض، فإن هذا شناعة عظيمة، بل الواجب أن يبقى الميت على ما هو عليه بدون إهانة له.

٤ - أنه لو وجد شخص متقطع بحادث فإنه يضم بعضه إلى بعض: كما أن الحي لو تقطعت أوصاله ثم أمكن جبرها فإنها تجبر، كذلك الميت يضم بعضها إلى بعض وتربط ويصلى عليها.

فإن قلت: لو وجد بعض حي، ـ يعني مثلًا ـ رجل أصيب بحادث وانقطعت يده أو رجله وهو حي فهل يصلى على رجله أم لا؟ نقول: لا، لأن روحه لم تخرج، فهو حي، أما لو وجد بعض ميت بأن يكون هذا الإنسان أصابه حادث وتلف جسمه إلا رجله فإنه يصلى على رجله، وكذلك لو وجدت جملته وفقدت بعض أعضائه فإنه يصلى عليه.

٥ - أن كسر عظم الميت ككسره حيًّا في الإثم فقط لا في الضمان: أخذًا من زيادة ابن ماجه من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «في الإثم»، بمعنى لو أن أحدًا كسر عظم الميت فلا نقول: إنه إذا كسر الساق مثلًا ففيه بعير، ولكن نقول: إنه آثم، أما الضمان فإنه لا يُضمن.

* * *

٥٦٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «الْحَدُوا [(١)] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

هذه وصيةٌ من سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لأهله كيف يدفنونه.

---

(١) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦).

قوله: «الحدوا لي لحدًا» أَلحِدوا من الرباعي بكسر الحاء، وأما من لحد الثلاثي فهي بالفتح الحَدوا، إذًا يجوز فيها وجهان «أَلحِدوا» و«الحَدوا»، واللحد سبق أنه الشقُّ في جانب القبر مما يلي القبلة، وسمي لحدًا لميله إلى جانب القبر، وأصل الإلحاد في اللغة: الميل كما قال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف:١٨٠]، أي: يميلون فيها، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ﴾ [فصلت:٤٠]، وقال: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥] إذًا فاللحد سمي بذلك لميله إلى جانب القبر.

قوله: «وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا» هذا يثبت بالضرورة من اللحد؛ لأن اللحد لا يمكن أن يستمسك اللبن فيه، إلا إذا نُصب نصبًا، يعني: وُقِّف توقيفًا؛ لأنه لو وضع تسطيحًا لخرَّ على الميت ولم يثبت، فإذًا ينصب اللبن نصبًا، وهذا أقوى للبن من أن ينكسر؛ لأنه إذا كان قائمًا صار أثبت له.

قوله: «ما صنع برسول الله ﷺ» الذي صنع فيه ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كالعباس، وعلي بن أبي طالب، ومن حضر من الصحابة فقد أقر ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز وصية المريض فيما يفعل به بعد موته: والدليل على ذلك فعل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ حيث أوصى بذلك.

فإن قال قائل: إن هذا فعل صحابي، فما الجواب؟

نقول: الجواب أن يقال: إن فعل الصحابي حجة إلا أن يوجد ما يخالفه من نص كتاب أو سنة أو قول صحابي آخر، فإن عارضه كتاب أو سنة رفض،

وإن عارضه قول صحابي آخر نظر في الراجح، ولكن هذه الوصية من سعد تؤيدها وصية أبي بكر - رضي الله عنه - حيث أوصى في الثوب في الكفن بأن يكفن بالغسيل دون الجديد.

٢ - أن الأفضل في الدفن اللحد وضده الشق: والشق أن تحفر الحفرة في وسط القبر، واللحد أن تكون في جانبه مما يلي القبلة، إلا أن العلماء قالوا: إذا لم يمكن اللحد رجعنا إلى الشق، وذلك فيما إذا كانت الأرض رخوة مثل الرمل، حيث لا يمكن فيه اللحد، وإنما يشق شقًّا في الوسط، ويوضع لبنات من الجانبين ثم يوضع الميت بينهما ثم يوضع عليه اللبن، وهذا معلوم ولا يمكن إلا هكذا؛ لأنه لو لحد انهال عليه التراب فورًا من حين ما ييبس الرمل.

٣ - أن الذي ينبغي في اللبن أن يكون منصوبًا لا مسطحًا: لأن ذلك أثبت له، وأقوى لتحمل التراب.

٤ - الاقتداء بما فعله الصحابة رضي الله عنهم وأقروه: لأن سعدًا استدل بفعل الصحابة في رسول الله ﷺ، وهذا مما يدل على أن فعل الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل.

* * *

٥٨٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح. وروي من وجه آخر مرسلًا. وانظر: «التلخيص» (٢/ ٢٦٤).

الشرح

يعني معناه أن البيهقي روى عن جابر نحو هذا اللفظ الذي ذكره سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ولكن فيه زيادة وهي رفع القبر عن الأرض بمقدار شبر، وهذا أمر لا بد أن يكون حتى وإن لم ترد به السنة، فلا بد أن يرتفع، ووجه ذلك أمران:

الأول: أن المساحة التي شغلها الميت كانت في الأول مملوءة ترابًا، والآن صارت فضاءً، وقد نقل هذا التراب منها ومن غيرها من القبر.

الثاني: أن التراب إذا كان بأصل الخِلقة فإنه منكبسٌ تمامًا، بخلاف ما إذا حفر، فإنه يتفرق ويتفتت، فلا بد أن يرتفع هذا التراب الدفين عن التراب الأصلي. ولكن هل يضاف إليه شيء من تراب آخر؟

الجواب: لا؛ لأنه ورد النهي من أن يضاف إلى القبر شيء من تراب آخر، ولأنه لو أضيف إليه شيء لارتفع ارتفاعًا أكثر من المعتاد، وصار في ذلك فتح ذريعة بأن تشيد القبور وترفع وتعلى، وقد قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لأبي الهياج: «ولا قبرًا مشرفا إلا سويته»[(١)].

* * *

٥٨٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

الشرح

قوله: «نهى رسول الله ﷺ» النهي: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معينة خاصة، وهي «لا» المقرونة بالفعل المضارع.

قولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر، فليس نهيًا لأن الأمر طلب الفعل.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الدعاء؛ لأن الداعي يدعو لا على أنه أعلى من المدعو، بل على أنه أقل وأدنى مع أن الصيغة صيغة نهي، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وخرج به أيضًا الالتماس، وهو أن يطلب الكف من مساوٍ له، فهذا يسمى عند أهل البلاغة التماسًا، مثل أن يقول الزميل لزميله: «لا تكتب على دفتري» فهذا يلتمس التماسًا.

وقولنا: بصيغة معينة، وهي «لا» المقرونة بالفعل المضارع، خرج بذلك ما دل على النهي بصيغته التركيبية، أو ما دل على النهي بمادته مثل: (اجتنب، اترك، كُف)، فهذا طلب ترك وطلب كف، لكن لا بالصيغة المعينة، فلا يكون نهيًا، لكن معناه النهي.

إذًا «نهى رسول الله ﷺ» يعني قال: «لا تفعلوا كذا»، فإن قلت: هل هذا من باب المرفوع صريحًا، أم من باب المرفوع حكمًا؟

فنقول: هذا من باب المرفوع صريحًا؛ لأنه أضاف النهي إلى الرسول ﷺ، أما لو قال: نهينا أو نُهي الناس لكان من المرفوع حكمًا.

ولكن قد يقول قائل: لماذا عدل الصحابي ـ رضي الله عنه ـ عن قوله: قال

النبي ﷺ: «لا تجصصوا القبور»، إلى قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر»؟

قلنا: لعل الصحابي اختلطت عليه الصيغة المعينة التي نطق بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنقلها بالمعنى، فإن قلت: إذا كان كذلك أفلا يمكن أن يكون الصحابي فهم النهي من قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والنبي ﷺ لم ينه عنه؟

نقول: هذا احتمال لكنه بعيد؛ لأن الصحابي علم اللغة العربية تمامًا، ويعرف ما يراد به النهي، وما يراد به الخبر، وما يراد به الأمر، ولا يمكن أن يكون صحابة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الملازمون له لا يعرفون مدلول كلامه، ولا يفرقون بين النهي والخبر، أو بين النهي والأمر، هذا شيء مستحيل، فقرينة الحال تمنع ذلك.

قوله: «أن يجصص القبر»، أن يوضع فيه الجص أو عليه، فلا يجصص اللحد ولا يوضع الجص أيضًا على ظاهر القبر، لما في ذلك من الغلو في المسألة الأولى، ومن ذريعة الشرك والكفر في المسألة الثانية؛ لأنه إذا جصص القبر ظاهرًا تطاول الناس في هذا، وتسابقوا: أيهم أحسن شكلًا؟ فهذا يقول: أنا أريد أن يكون قبر أبي أحسن القبور التي حوله، والثاني يقول كذلك، حتى يتباهى الناس في القبور ثم يؤدي ذلك إلى الشرك، والشرك ـ كما مر بنا ـ قد وضعَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل الحواجز التي تحجز الوصول إليه.

قوله: «وأن يقعد عليه»، أي كذلك نُهي أن يقعد على القبر إذا كان فيه ميت، لا مطلقًا.

وقوله: «عليه» كلمة «على» تدل على العلو، وهذا لا يكون إلا بعد الدفن، فالقعود على القبر ـ يعني بعد دفنه ـ منهي عنه.

قوله: «وأن يبنى عليه» وهذه هي الثالثة، يعني أن يوضع عليه بناء، وهذا النهي عامٌّ سواء كان هذا البناء شامخًا أم قصيرًا، جميلًا أم غير جميل.

فجمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين النهي عن الغلو في القبور، وعن إهانة القبور، ليكون الإنسان سائرًا نحو هذه القبور بين الغلو والإهانة فيكون متوسطًا، ففي القعود عليه إهانة له، وفي تجصيصه والبناء عليه غلو فيه، فنهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الطرفين، فالواجب علينا إذًا أن نعامل هذه القبور بما تقتضيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم تجصيص القبر: لقوله: «نهى». والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم، وأيضًا فإن تجصيصه ذريعة للغلو فيه المفضي إلى عبادة مَن فيه، وما أفضى إلى المحرم أو كان ذريعة له كان محرمًا.

٢ - تحريم الجلوس على القبر: لقوله: «وأن يقعد عليه» وهو حرام، وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه، فتمضي إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على القبر»[(١)]، وهذا يدل على غلظ التحريم فيه.

٣ - تحريم البناء على القبر: لقوله: «وأن يبنى عليه».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

فإن قال قائل: ماذا نصنع لو أن الأمر وقع بأن بُني على قبر وجصص القبر؟

نقول: تجب إزالته لأن المحرم لا يجوز إقراره، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يهدموا جميع القباب المبنية على القبور؛ لأنه بناءٌ مُحرَّم نهى عنه النبي ﷺ، وما نهى عنه النبي ﷺ فلا يجوز إحداثه، ولا يجوز إقراره عند القدرة على إزالته.

فإن قلت: لو أنَّ أحدًا بنى على القبر بدعوى أن ذلك حمايةٌ له؟ نقول: إن حمايته تمكن بدون ذلك، بأن يوضع سُورٌ عامٌّ على المقبرة إذا كان في المقبرة، أو كان قبرًا واحدًا، وإذا كان يخشى أن ينبش فإنه يسوى بالأرض، ولهذا قال العلماء: إذا مات أحدٌ من المسلمين في بلاد الكفر وخيف عليه من النبش فإنه يسوى بالأرض، أي: لا يبرز خوفًا عليه، إذًا إذا كان الإنسان يخاف على صاحب هذا القبر فإن هذا الخوف يزول بطريق آخر غير البناء عليه، وإلا فإن البناء محرم.

٤- اعتبار الوسائل وأن الوسائل لها أحكام المقاصد: وهذه القاعدة قاعدة شرعية معتبرة عند أهل العلم، ولها أدلةٌ كثيرةٌ منها: هذا الحديث ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، لأنه لما كان سبُّ آلهتهم ذريعة إلى سبِّ الله، نهى الله عنه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٥- سدُّ الشارع كل طريق يوصل إلى الشرك: ولو من طريق بعيد، وذلك من النهي عن تجصيصه وبنائه.

٦- تحريم امتهان القبور: لقوله: «وأن يقعد عليه»، ومن امتهانها أن يبول عليها، أو يتغوط عليها، أو بينها أيضًا، ولهذا قال أهل العلم: يحرم البول بين القبور وعلى القبور، وكذلك التغوط؛ لأن في ذلك امتهانًا لها، وهي قبور محترمة.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من قوله: «وأن يقعد عليه» مبدأ حماية المقبرة؟

نقول: ربما يؤخذ، وإن كان قد يقول قائل: ما كانت المقابر في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ محوطة، فيقال: إن حمايتها ليست منهيًا عنها وهي وسيلة إلى حفظ هذه القبور من الامتهان؛ لأن الناس إذا لم تكن محوطة ربما يمتهنونها، وربما يعتدون على أرضها أيضًا ويلحقونها بأملاكهم.

* * *

٥٨٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

قوله: «صلى على عثمان بن معظون» عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ من المهاجرين، ومات بعد أن شهد بدرًا في السنة الثانية، قال المؤرخون: وهو

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.
وإسناده ضعيف: لضعف القاسم العمري فقد قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي «متروك»، ورماه الإمام أحمد بالكذب.
ولضعف عاصم بن عبيد الله فقد قال البخاري عنه: «منكر الحديث».
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/٢٨٧)، و(٥/٤٢).

أول من مات من المهاجرين في المدينة، وأول من دفن في البقيع من المهاجرين ـ رضي الله عنه ـ كان قد هاجر إلى الحبشة، ورجع منها لما قيل: إن قريشًا أسلموا، وشهد النبي ﷺ جنازته، وجعل عليه حجرًا، قال: «وأدفن إليه من مات من أهلي»[(١)]، وهذا يدل على أن عثمان له منزلة في نفس النبي ﷺ، ولهذا حثى على قبره ثلاث حثيات وهو قائم.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن ذلك بيديه جميعًا هذا والحديث ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلًا، وأنه ينبغي لمن حضر الدفن أن يحثو عليه ثلاث مرات من أجل أن يشارك في الدفن؛ لأن دفن الميت فرض كفاية، فإذا شاركتهم ولو بهذا الجزء اليسير كنت مشاركًا في الدفن الذي هو فرض كفاية.

قوله: «وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات»، يعني وهو يدفن، لا بعد أن تم دفنه.

قوله: «وأتى القبر»، أي: فأتى قبره، وقد جعل الكوفيون «أل» من الروابط كالضمير، ولا شك أن كلامهم صحيح، ويؤيده أن «أل» هنا تفيد العهد، يعني حتى لو فرض أنها ليست من الروابط فإنها تفيد العهد الذكري؛ لأن الرجل الميت لا بد أن يكون له قبرٌ، فكأنه يقال: القبر لهذا الرجل المعهود.

قوله: «وهو قائم» هل هذه الصفة صفة طردية، بمعنى أن ذلك حصل اتفاقًا أو صفة مقصودة؟ إذا قلنا: إنها صفة مقصودة فإنه يحثو قائمًا، فلا يحثو وهو جالس، ومن المعلوم أنه عندما يريد أن يحثو لا بد أن ينزل يديه وينحني،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (٣٢٠٦).

ولكن هذا لا ينافي أن يكون قائمًا، المهم أنه يحثو بدون أن يجلس.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي قصد القبر: ليحثو عليه لقوله: «وأتى القبر فحثى».

٢ - أنه يحثو قائمًا لا قاعدًا: لئلا ينسب إلى كونه مصابًا بهذه المصيبة كالجاثي على ركبتيه؛ لأن الإنسان إذا أتاه ما يفزعه أو أصيب بمصيبة جثى على ركبتيه كما هي العادة، لكنه يحثو وهو قائم ولا يجثو.

٣ - إثبات الصلاة على الميت: لقوله: «صلى على عثمان بن مظعون».

٤ - أن الشيء المعلوم المتواتر عند الناس لا يحتاج إلى بيانه في كل نص: فهنا قوله: «صلى» قد تقول كيف الصلاة؟ فيقال: إنها معلومة، فلا يحتاج إلى أن يُبين في كل نصٍّ كيفية هذه الصلاة التي وقعت الآن مجملة، وإلا لكانت النصوص ملء الدنيا كلها.

٥ – يباح وضع الحجر على القبر ليعلم أنه قبر، على القول بصحة ما روي أن الرسول ﷺ وضع حجرًا على قبر عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ[1]، وإلا فالأصل عدم ذلك.

وما يفعل من التفريق عند بعض الناس بوضع حجر واحد على قبر المرأة، وحجرين على قبر الرجل، فهذا لا أصل له، ونحن عندنا يضعون الحجرين حتى يعرف حدُّ القبر، لئلا يوطأ، ولكي يكون حفر القبر الثاني موازيًا له فلا يتقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (٣٢٠٦).

٥٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت» يحتمل أن يكون هذا في دفن باشر النبي ﷺ فيه الدفن، ويحتمل أن يقول: إذا فرغ يعني: «فرغ الناس» لأنهم يدفنون بأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وإذا كان الشيء بأمره صار كأنه هو الفاعل.

قوله: «وقف عليه» كيف يكون ذلك، وقد سبق النهي عن القعود على القبر؟

فالجواب: أن قوله: «وقف عليه» أي: بجانبه ليس على نفس القبر؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن توطأ القبور، ولكنه بجانبه يقف عليه ولم يحدد في الحديث: أين كان الموقف؟ ولكن الذي يظهر أنه يكون عند رأسه، هذا هو الأقرب؛ لأن الرسول ﷺ كان يقف في الصلاة عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، لكن الوسط هنا بالنسبة للمرأة قد زال سببه، فالحاصل أنه يقف عند رأس الميت إذا تيسَّر ولا يزاحم، وإلا فله أن يقف عند وسطه أو عند قدميه.

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان - رضي الله عنه - فذكره، وإسناده حسن.

وقد صححه الحاكم، وقال النووي: «إسناده جيد» «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩).

قوله: «استغفروا لأخيكم» أي: اسألوا له المغفرة، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، وصيغة ذلك: أن تقول: «اللهم اغفر له»؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ ـ هذه صيغة توائم ـ ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [غافر:٧]، وعلى هذا فالاستغفار للشخص أن تقول: «اللهم اغفر له» ولو قلت: «أستغفرك اللهم ربي لفلان» فإن هذا جائز أيضًا؛ لأنه طلبُ المغفرة، لكن الصيغة الأولى أولى.

قوله: «واسألوا له التثبيت» يعني: اسألوا أنه يثبته الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يوفقه للصواب، فيقول: «ربي اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبي محمد». وعلل هذا الحكم بقوله:

«فإنه الآن يسأل»، الآن: أي بعد أن يُفرغ من دفنه يُسأل، ولم يبين النبي ﷺ من يسأله، لكنه بُين في أحاديث أخرى، وهو أنه يأتيه ملكان فيسألانه عن أمور ثلاثة: عن ربه، ودينه، ونبيه.

فإن قال قائل: هل استغفارنا للميت وسؤالنا التثبيت له على سبيل الوجوب؟

نقول: ـ يحتمل لا ـ لأننا استغفرنا له في الصلاة عليه، وقد حصل المقصود.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز طلب الدعاء لأخيك المسلم: لقوله: «استغفروا لأخيكم»، ولكن: هل هو مقيد بمثل هذه الحال، أم نقول يجوز في كل مكان مثل أن تقول

لشخص: فلان مريض، ادع الله له بالشفاء؟ يحتمل أن يكون مقيدًا بمثل هذه الحال، لأننا لم نعلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سأل مثل هذا السؤال في غير هذا المكان، ويحتمل أن يقال: إنه لما طلب من المسلمين أن يستغفروا له في هذا المكان دل هذا على أن الأصل عدم المنع.

وأما طلب الإنسان الدعاء لنفسه بأن تطلب من شخص أن يدعو لك فإن الأولى ألا تفعل؛ لأنه قد يكون داخلًا في قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما بايع عليه أصحابه: «ألا يسألوا الناس شيئًا»[1]، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ينبغي إذا سأل الدعاء من شخص لنفسه أن يقصد بذلك مصلحة الداعي قصدًا أوليًا، لا مصلحة نفسه هو؛ لأن أخاك المسلم إذا دعا لك بظهر الغيب قال له الملَك: «آمين ولك بمثله»[2]، ولأنك إذا قصدت هذا فقد قصدت الإحسان إليه لا سؤاله أن يحسن إليك، وبينهما فرق.

وعلى كل حال: فالأصل عدم سؤال الغير، ولهذا ما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويقولون: «ادع الله لنا»، إلا لسبب من الأسباب، كما قال عكاشة بن محصن ـ رضي الله عنه ـ: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم»[3]، وكما قالت المرأة التي تصرع: ادع الله لي[4]. فإذا كان لسبب فهم يسألون الرسول ﷺ الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصدع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).

وكذلك أيضًا إذا كان لعموم المسلمين كسؤال النبي ﷺ الدعاء بالغيث فهذا لا بأس به؛ لأنك لا تسأل لنفسك، ثم إننا لا بد أن نلاحظ أن لا يسأل الإنسان الدعاء لنفسه على وجه التذلل للمسؤول كما يفعله بعض مَن يعتقدون الولاية في أناس فيأتي كأنه عبدٌ ذليلٌ ربما يخضع له كما يخضع لله عزَّ وجلَّ، ويقول: «يا سيدي ادع الله لي» وما أشبه ذلك، فهذا يكون حرامًا من أجل ما يقترن به من الذل للمخلوق.

كذلك يجب أن نلاحظ عندما نسأل غيرنا أن لا يكون في ذلك ضرر على المسؤول، بحيث يؤدي ذلك إلى الإعجاب بنفسه، وأنه أهل لأن يُطلب منه الدعاء، فيظن أنه من أولياء الله الذين تجاب دعوتهم؛ لأن بعض الناس قد تصور له نفسه هذه الحال إذا رأى كل من سلَّم عليه من الناس يقول: «لا تنسني من دعائك، أو ادع الله لنا». ربما يقول: «أنا من أنا» فيربو بنفسه، فكل هذه المسائل يجب ملاحظتها، والأفضل على كل حال ألا تسأل مهما كان الذي يقابلك مما يكون في نظرك من صلاح.

قد يقول قائل: إن سؤال الدعاء غير سؤال المال ونحوه؟

فنقول: لا شكَّ أن سؤال الدعاء ليس كسؤال المال، وسؤال المساعدة على عمل من الأعمال ليس كسؤال المال، فالأسئلة تختلف، لكن لا شك أن السائل فيه نوع تذلل للمسئول.

فإن قال قائل: حتى من الوالدين؟

نقول: حتى من االوالدين، لكن مسألة الوالدين أخف؛ لأن الوالدين المنة منهما قليلة عليك، ولأنه تُرجى إجابة دعوتهما.

مسألة: ما ثبت عن الرسول ﷺ من قوله لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إذا لقيت أويس القرني فاطلب منه أن يستغفر لك»[1]، فهل هذا يكون خاصًّا بأويس؟

الجواب: نعم، هذا خاصٌّ به. والدليل أنه خاصٌّ به أن في الأمة من هو أفضل منه بلا شك، فأبو بكر أفضل منه، وكذلك عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب – رضي الله عنهم –، ومع ذلك لم يأمر الرسول ﷺ عمر أن يطلب دعوة من هؤلاء.

٢- إثبات السؤال في القبر: لقوله: «فإنه الآن يسأل»، و«الآن» معروف أنه ظرف للوقت الحاضر، ومثل ذلك لو أن أحدًا من الناس توفي وبقي في الثلاجة لمدة أيام فإنه لا يسأل حتى يدفن. فإن لم يمكنه دفنه ـ كما لو مات في البحر ـ فإنه يدفن في البحر، قال العلماء: بأن يضع في رجليه شيئًا ثم يلقيه في البحر حتى ينزل، فهذا دفنه، كذلك لو فرض أن رجلًا مات في صحراء ولم يمكن نقله ولا الحفر له ووضع عليه أحجار، فإن ذلك بمنزلة الدفن، والمهم أن الأحياء إذا أسلموا الميت، ورأوا أنهم قد انتهى عملهم فيه فإن هذا بمنزلة الدفن، ويكون السؤال حينئذ.

٣- أن السؤال لابد أن يكون له نتيجة: وإلا لما كان له فائدة، وإن كانت هذه الفائدة ليست بواضحة الدلالة، ولكن من أجل شواهدها.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث أن العقوبة والسلامة مترتبة على نتيجة هذا السؤال؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، رقم (٢٥٤٢).

أنا عندي أنها ليست إلى ذاك، لكن لولا أنها وردت آيات وأحاديث تدل على ذلك فقد نقول: إن في هذا الحديث دليل عليه، وأنا ذكرت هذا لفائدة، وهي أننا لا نحمل النصوص ما لا تتحمل؛ لأن بعض الناس يحمل النصوص ما لا تتحمل، فيجعلها دالة على معنى بعيد عنها، إلا إذا كان هناك ما يؤيدها من أدلة أخرى واضحة، فربما يستأنس بهذه الشواهد على إثبات الدلالة من النصّ.

٤ - أن التثبيت لشيء عظيم جلل: وهو أن يقر بالتوحيد أو لا يقر.

٥ - أن الإنسان في هذه الحال قد يُثَبَّت بدعوة إخوانه المسلمين له: وذلك من الأمر بالاستغفار والتثبيت، وإلا لكان الأمر بذلك لغوًا لا فائدة منه.

٦ - أن الاستغفار سبب لفتح الله على العبد: سواء كان ذلك في عبادة أو في علم لقوله: «استغفروا لأخيكم»، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦]، فإن في هذه الآية إشارة إلى أن الاستغفار سببٌ لإصابة الصواب، ووجهه في هذا الحديث أنه قال: «الآن يسأل»، واستغفارنا له سبب لمحو ذنوبه عنه حتى يُفتح عليه فيجيب.

ولهذا كان بعض العلماء إذا وردت عليه مسألة صار يستغفر الله، والمناسبة في هذه ظاهرة؛ لأن الذنوب رين على القلوب، والاستغفار سبب لإزالة ذلك، وتطهير القلوب منها، فإذا زال الرين حصل البيان، والدليل على أن الذنوب تحول بين المرء وبين رؤية الحق قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا

قَالَ أَسَـٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين:١٣-١٤]، فلم يعرفوا الحقَّ، والعياذ بالله، ولم يعرفوا قدر هذا القرآن العظيم؛ لأن قلوبهم قد ران عليها ما كانوا يكسبون، فالذنوب كلها شرٌّ وآثامٌ وبلاءٌ يحصل فيها من العقوبات العامة والخاصة ما هو ظاهر، ولو لم يكن من ذلك إلا قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ - في كل شيء - ﴿بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، ومن أراد أن يعرف آثار الذنوب وعقوباتها فليقرأ كتاب ابن القيم المعروف بالجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، فإنه ذكر في أول هذا الكتاب عقوباتٍ عظيمةً للذنوب، وآثارها في المجتمع، وفي الشخص نفسه.

مسألة: إذا كان الإنسان مشهورًا بالمعصية فهل يدعى له؟

الجواب: هو أحوج من غيره أن يدعى له، ما دامت معصيته لم تصل إلى حد الكفر. أما إذا كان من أهل البدع فينظر في بدعته، فإن كانت مكفرة فإنه لا يدعى له؛ لأنه كافر.

٧- إثبات الأخوة بين المسلمين: لقوله: «استغفروا لأخيكم» وهو كذلك، وأقوى رابطة بين بني آدم هي الرابطة الإيمانية والأخوة الإسلامية، فهذه الرابطة أقوى من القوميات، فأخوك في الإسلام أقوى من أخيك في العروبة، وأقوى حتى من أخيك من النسب، فهي أقوى من كل شيء، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ﴾ يوم القيامة ﴿بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ﴾، كل خليل عدو لخليله، ﴿إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فالتقوى هي الجامع التي تجمع بين الرجلين في الدنيا وفي الآخرة، خليلك في الدنيا هو خليلك في الآخرة، إذا كانت الخُلة لله وسببها التقوى.

٨- أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام: لقوله: «وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم»، قد يقول قائل: هل كان الرسول ﷺ يفعل هذا، أي يستغفر ويدعو بالتثبيت؟ الظاهر أنه يقول ويفعل لكنه يقول لينبه الناس إلى أن يقولوا، ويكون حينئذ قولنا الآن امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، لا لمجرد التأسي، يعني لو كان يقول هكذا ويسمع الناس ويقتدون به صار اقتداء به لمجرد التأسي، لكن إذا قال: افعلوا. صار فعلنا لها امتثالًا للأمر، وهذا أقوى من مجرد التأسي.

٩- أن فيه آية للرسول ﷺ لقوله: «فإنه الآن يسأل»، لأن هذا من أمر الغيب، فلا نعلم ماذا يكون للميت بعد موته إلا عن طريق الوحي أو شيئًا يطلع الله تعالى عليه العباد للعبرة والعظة أو للكرامة وما أشبه ذلك، وإلا فالأصل أن هذا أمرٌ مغيبٌ لا يعلم إلا عن طريق الوحي، وكون الرسول ﷺ يؤكد لنا بقوله: «فإنه الآن يسأل»، لا شك أنه دليل على أنه نبي الله حقًّا ورسوله حقًّا، لعلمه بما لم نعلمه.

١٠- أن الرسول ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا: وإلا لما سأل ولا دعا، كما هو ظاهر الحديث أنه سأل ودعا، وهذا أمر معلوم يجب علينا أن نؤمن بأن رسول الله ﷺ لا يملك لنا ولا لنفسه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأن الله أمره أن يبلغ هذا لأمته، ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨] ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١] فيجب علينا أن نؤمن بهذا؛ لأن الله أمر رسوله أن يبلغه.

* * *

٥٨٨- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا[1].

٥٨٩- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[2].

الشرح

قوله: «وعن ضمرة بن حبيب ـ رضي الله عنه ـ» ضمرةَ ـ بالفتح ـ والمانع له من الصرف: العلمية والتأنيث اللفظي، لأنه رجل.

قوله: «أحد التابعين» التابعون: هم الذين أدركوا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مؤمنين بالرسول ﷺ وماتوا على ذلك، وهم على أقسام.

قوله: «كانوا يستحبون» وهذه هي الفائدة من قول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أحد التابعين»؛ لأنه إذا قال: أحد التابعين ثم قال: «كانوا» فإن الظاهر أنهم

---

(١) عزاه المصنف أيضًا في «التلخيص» (٢/٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.
وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص(١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٢١٤) و«المعجم الكبير» (٧٩٧٩) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة... فذكره.
وإسناده ضعيف، قال ابن الصلاح: «ليس إسناده بالقائم»، وقال ابن القيم: «هذا الحديث متفق على ضعفه». «تهذيب مختصر السنن» (٧/٢٥٠). وفي متنه نكارة من عدة وجوه.
وانظر كلام شيخنا عليه في الشرح.
وقد ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٤/٧٦).

الصحابة، ويحتمل أنهم التابعون، لكن الأصل في مثل هذا التعبير أنه يريد الصحابة.

هذا الحديث أتى به المؤلف ـ رحمه الله ـ بعد حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ السابق[1]، ليبين كيف كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون في الميت بعد موته استنادًا إلى حديث عثمان رضي الله عنه، ولننظر: هل يصح هذا الاستناد كما قيل أم لا يصح؟

فقوله: «كانوا يستحبون إذا سُوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه»، من هنا تبدأ المخالفة حيث قال: «انصرف الناس عنه»، وفي الحديث السابق قال: «إذا فرغ من دفنه قبل الانصراف».

وأيضًا قوله: أن يقال عند قبره: «يا فلان قل: لا إله إلا الله» فيُنادى ويلقن، والحديث السابق ليس فيه هذا، بل فيه أن الإنسان يسأل الله له التثبيت.

وأيضًا قوله: «قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات»، هذا لا يستقيم أن يؤمر بالتعبد لله بعد موته؛ لأنه انقطع عمله كما ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]، وأما أن نسأل الله له التثبيت فهذا ليس أمرًا بأن نقول له: قل: «لا إله إلا الله».

أيضًا قوله: يا فلان قل: ربي الله، هذا ربما يكون له أصل؛ لأن الإنسان يقال له: «من ربك»، ولكن ما الذي يدرينا أن الملائكة تقول له الآن: «من

---

(١) انظر برقم (٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ربك؟» حتى يكون قولنا له: «قل: ربي الله»، مطابقًا لزمان الجواب، ثم من يقول: إنه يسمع؛ لأن مسألة سماع الأموات مسألة مشهور الخلاف فيها، وليس فيها نصٌّ قاطع يتبين به أنه يسمع كل ما يقال عنده.

إذًا لا يكون هذا الحديث تطبيقًا للحديث السابق.

ثم إن هذا الحديث موقوف على الصحابة. والحديث المرفوع فيه فيقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ إنه لا يصح رفعه، بل قال بعضهم: إنه لا شك في وضعه، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه أنكره، وعلى هذا فمسألة تلقين الميت بعد موته لا أصل لها، ولا ينتفع الميت بهذا التلقين؛ لأن عمله انتهى، ولو لقن وقال: «لا إله إلا الله»، فإنه لا يفيده، ومن يقول: إنه يقول: «لا إله إلا الله» بعد موته؟!

إنما إذا سئل أجاب فقال: «ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد»، فالصواب في هذه المسألة أنه لا يستحب تلقين الميت بعد موته سواء كان بالغًا عاقلًا أو صغيرًا.

وقال بعض العلماء: إنه يلقن الكبير العاقل دون الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين، ولكن الصحيح عدم التلقين مطلقًا، وإنما يُستغفر له ويسأل له التثبيت، وهذا هو الظاهر من فعل الرسول ﷺ لأنه ما دام أنه يقف عليه ويقول: «استغفروا لأخيكم»[(١)]، ولا يلقنه ولا يأمر بتلقينه دل على أن هذا ليس من السنة.

فإن قال قائل: ما ورد من سماع الميت قرع النعال إذا انصرفوا عنه بعد

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٨٧).

دفنه[١]، ألا يكون في هذا شاهد بهذا الحديث، أي: حديث ضمرة بن حبيب ـ رضي الله عنه ـ.

فنقول: ليس لهذا الحديث شواهد من جهة التلقين، وأما مسألة السماع ففيها خلاف طويل.

* * *

٥٩٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٣].

الشرح

قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، أي: فيما سبق، والحكمة من ذلك أن ذلك في أول الأمر مخافة أن تكون تلك الزيارة ذريعة إلى الشرك، فلهذا نهى عنها.

قوله: «فزوروها»، يعني: أمر بعد النهي بالزيارة، والأمر بعد النهي اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يقول: إن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة، أي أن هذا الشيء الذي كان منهيًا عنه صار الآن مباحًا، وذلك لأنه لما نُهي عنه انتقل حكمه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

من الإباحة إلى النهي، فلما أُذن فيه ارتفع النهي فبقيت الإباحة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢]، فأمر بعد النهي، ولكن هذا الأمر في الحقيقة ليس نسخًا؛ لأنه بيان لغاية النهي؛ لأنه قال: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، فبين أن النهي قد انتهى وليس هذا نسخًا لكن مثل هذا الذي معنا نسخ من النهي إلى الأمر، فهل زيارة القبور مباحة لورودها بعد النهي؟ قيل بذلك، وأنها مباحة لورودها بعد النهي، والصواب أن الأمر بعد النهي رفع للنهي، وإعادة لحكم المنهي عنه إلى حكمه الأول، إن كان مستحبًا فهو مستحب، وإن كان غير مستحب فهو غير مستحب، وهذا الحديث الذي معنا فيه قرينة تدل على أن الأمر للاستحباب، وهو قوله: «فإنها تذكر الآخرة».

وعلى هذا: فيكون الأمر بالزيارة مستحبًا لهذا التعليل، وهناك رواية لمسلم: «فإنها تذكر الموت»، أي بأن تذكر الإنسان حاله أنه سيكون إلى ما كان عليه هؤلاء، ومعلوم أن الإنسان إذا ذكر الموت فسوف يعمل له إذا كان عاقلًا.

قوله: «فزوروها» الزيارة: هي أن يَفِدَ الإنسانُ إلى المَزُور، إما لقرابة أو صداقة أو لغير ذلك، فإن كانت لمرض سميت عيادة؛ لأنها تتكرر.

قوله: «فإنها تذكر الآخرة» الجملة تعليل للأمر بالزيارة، فإنها تذكر الآخرة، أي: تجعل الإنسان يذكر الآخرة؛ لأنه إذا مر بهؤلاء القوم وزارهم وكانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، وهم الآن في أعمالهم مرتهنون فإنه لا شك أنه يذكر هذا اليوم.

فهذا الحديث يخبر به النبي ﷺ أنه كان قد نهى أصحابه عن زيارة القبور، وذلك في أول الأمر خوفًا عليهم من الشرك؛ لأن زيارة القبر قد تكون ذريعة إلى الشرك، فإن الذين يزورون القبور لا تخلو حالهم من أحوال أربع.

- إما أن يدعو الله لأهل القبور.
- وإما أن يدعو الله بأهل القبور.
- وإما أن يدعو الله عند القبور.
- وإما أن يدعو أهل القبور أنفسهم.

فهذه أحوال من يزور القبور.

أما الدعاء لهم فهذه هي الزيارة المشروعة التي كان الرسول ﷺ عليها، فإنه يسلِّم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة.

وأما دعاء الله بهم فأن يجعلهم وسيلة إلى الله - عزَّ وجلَّ - مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بصاحب هذا القبر»، وهذه بدعة محرمة، سواء كان صاحب هذا القبر ممن شُهد له بالخير أو لم يكن كذلك، حتى ولو كان النبي ﷺ فإنه لا يجوز لك أن تتوسل به في دعائك به نفسه، وهو شرك من حيث إنه إثبات سبب لم يجعله الشارع سببًا، لكنه لا يصل إلى الشرك الأكبر.

وأما الدعاء عندها فأن يقصد الإنسان المقبرة يزورها معتقدًا أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد أو في البيوت، وهذه أيضًا بدعة مكروهة واعتقاد فاسد؛ فإنه لا مزية للدعاء عند القبر أبدًا، ولهذا كان القول الراجح أن الإنسان لا يدعو ولا عند قبر النبي ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال:

إنه يستحب لمن زار قبر النبي ﷺ أن يتجه إلى القبلة بعد السلام عليه ويدعو، والصواب خلاف ذلك، وأن هذا المكان ليس من الأمكنة التي تقصد للدعاء.

والرابع: أن يدعو أصحاب القبور، يعني يقول: «يا سيدي، يا ولي الله، يا نبي الله، أغثني، أعطني كذا، افعل كذا»، فهذا شرك أكبر مُخرِجٌ عن الملة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فهذه أحوال من زار القبور.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات النسخ: أي نسخ الأحكام؛ لقوله: «كنت نهيتكم»، ثم قال: «فزوروها»، وثبوت النسخ واقع في الكتاب والسنة، ففي كتاب الله يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]، وكذلك كل أحكام الأمم السابقة التي يخالفها شرعنا منسوخة كتحريم كل ذي ظفر على اليهود وما أشبه ذلك، ومن أدلة القرآن مثالٌ واقع في مصابرة العدو حيث أمر الله تعالى بأن لا نفر إذا كان العدو عشرة أمثالنا، ثم نسخ فقال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦].

وكذلك في الصيام قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

وأما في السنة: فالأمثلة في ذلك كثيرة، منها هذا الحديث: «كنت نهيتكم فزوروها» ففيه إثبات النسخ، فإن قلت: كيف يثبت النسخ والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم، لماذا لم يشرع الله تعالى هذا الحكم من أول الأمر ولا يأتي بالنسخ؟

فالجواب: أن النسخ من مصالح العباد، لا لخفاء الأمر على الله عزَّ وجلَّ، لكن العباد قد يقتضي صلاح أحوالهم الحكم المنسوخ إلى مدة، ثم يكون صلاح أحوالهم بالحكم الناسخ، ومن المعلوم أن الإنسان تتغير أحواله بالنسبة للأحكام، فقد تكون الأحكام في حال من الأحوال مناسبة، وفي حال أخرى غير مناسبة، وهذه هي الحكمة في ثبوت النسخ، وهي ظاهرة.

٢ - أن أحكام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تابعة لِحِكَمِهَا: وأن الحكم يدور مع علته، ووجهه: أن الناس لما كانوا حديثي عهد بكفر وكانت فتنة القبور قد تكون قربة نحوهم نهوا عن زيارة القبور، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، ففيه دليلٌ على أن الأحكام تتبع الحِكَم.

٣ - أنه يجب على من علم الحكم الشرعي أن يرجع إليه ولو كان قد حكم في الأول بخلافه: بمعنى أن الإنسان لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن هذا الشيء حرام ـ مثلًا ـ ثم تبين له أنه حلال أو بالعكس فيجب عليه الرجوع، كما يجب الرجوع إلى الحكم الناسخ عند وجود النسخ، والعلة الجامعة بينهما أنه قد تبين لهذا المجتهد أن حكم الله تعالى خلاف الحكم الأول، كما تبين في النسخ أن حكم الله خلاف الحكم الأول.

٤ - مشروعية زيارة القبور: وأنه ينبغي للإنسان أن يزور القبور، وكلمة

«زوروها» فعل، والفعل يدل على الإطلاق، والإطلاق يحصل بالفعل مرة كما نص عليه أهل العلم، ولكن متى تكون هذه الزيارة، وهل لها وقت معين؟

الصواب: أنه ليس لها وقت معين، وأن الإنسان يزور المقبرة في أي وقت شاء؛ لأن النبي ﷺ أطلق، فلم يقل: زوروها في أول النهار، ولا في آخره، ولا في الليل، ولا في الجمعة، ولا في الاثنين، ولا في الخميس، ولا في غيرها، فتشرع زيارة القبور كل وقت، بل قد ثبت أن الرسول ﷺ خرج إلى أهل البقيع فسلم عليهم في الليل، كما في حديث مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1] مطولًا، فعلى هذا نقول: زيارة القبور مستحبة في كل وقت.

٥ - أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما يُذَكِّره الآخرة: ووجهه: أن الرسول ﷺ أمر بالزيارة لأنها تذكر، وهذا من أوضح القياس وأجلاه إذا ألحق الفرع بالأصل في علة منصوص عليها، وعلى هذا فكل ما يُذكِّر الآخرة فإنه ينبغي للإنسان فعله سواء زيارة القبر، أو قراءة آيات موعظة، أو أحاديث موعظة، أو جلوس عند واعظ كلامه مؤثر، أو ما أشبه ذلك.

٦ - أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ بأنواع الأسباب المؤثرة فلا يقتصر على سبب واحد: بل يأخذ بكل الأسباب المؤثرة، ومما لا شك فيه أن القران أعظم واعظ وأن السنة بعده، ولكن هناك سبب آخر لاتعاظ الإنسان، فكونه يأخذ من كل نوع من المؤثرات بنصيب أحسن؛ لأن القلب أحيانًا قد لا ينتفع بهذه الموعظة العظيمة إما لكثرة ورودها على قلبه، وإما لغفلته عندها، أو ما أشبه ذلك، لكنه قد يتأثر بنوع آخر من المواعظ وإن كان دونها في الأصل، وهذا أمر مشاهد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

٧- أنك لو أمسكت أخاك وقلت له: «اجلس بنا نتذاكر الآخرة، أو نتذاكر الموت، أو نتذاكر آيات الله عزَّ وجلَّ حتى يزداد إيماننا ويقيننا» فإن ذلك من الأمور المشروعة: وقد كان السلف ـ رحمهم الله ـ يقول بعضهم لبعض: «اجلس بنا نؤمن ساعة»[1]، يعني نحقق الإيمان واليقين ساعة، فهذا من الأعمال الطيبة، وكذلك لو كان الإنسان أحيانًا إذا غفل جلس مع نفسه ونظر وتفكر في الأمر وأحدث بذلك إنابةً إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وخشيةً ورجوعًا إليه، فهذا أيضًا من الأعمال المطلوبة التي يدل عليها هذا الحديث.

٨- أن الموت والقبر من أمور الآخرة: فهو داخل في الإيمان باليوم الآخر؛ لقوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، ولهذا قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في العقيدة الواسطية: «ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر النبي ﷺ مما يكون بعد الموت»، فالقبور لا شك أنها من الآخرة، وهي أول درجاتها، وأول مراحلها، حتى قال بعضهم: إذا أردت صورة مصغرة ليوم القيامة فاخرج إلى المقبرة تجد فيها الشريف والوضيع، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، كلهم سواء، كلهم تحت هذا التراب، كلهم عليهم ما عليهم من التراب، ما هناك أحد له قصر، ولا أحد عنده خدم، ولا أحد عنده أي شيء، ولهذا قيل: أول عدل الآخرة القبور، ومما يدل على ذلك قصة الأعرابي حيث، جاء أعرابي إلى بلد فيها حاكم، فإذا الحاكم قد مات فسأل عنه فقالوا: إنه مات قال: أين ذهب؟

قالوا: ذهب إلى المقبرة، فخرج إلى المقبرة فجاء إلى المقبرة يريد الأبهة يريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، ترجمة الباب.

الخدم والحشم، فلما دخل لم يجد إلا حفار القبور، قال: أين الحاكم الفلاني؟ قال: الحاكم الفلاني هذا قال: يا ويله، ثم قال: وهذا الذي بجواره ما هو؟ قال: هذه امرأة عجوزة ناقصة عقل مشهورة في السوق وكان قبرها مرشوشًا، إذ إنها قد دفنت قريبًا، وقبر الحاكم يابس، قال: يا ويله هذه تسقى ماء وهذا لا يسقى ماء، وجلس يتعجب، فقال له حفار القبور: هذا الأمر كما رأيت، فهذا هو العدل، رجل حاكم لا يُدخل عليه إلا باستئذان، وامرأة في السوق ناقصة العقل، هما سواء، فهذا هو قول الرسول ﷺ: «فإنها تذكر الآخرة».

٩ - أن ظاهر الأمر بالزيارة العموم: أي يشمل الرجال والنساء؛ لأن الأصل في الخطاب العموم، حتى وإن كان الخطاب للرجال، فإنما يخاطب الرجال تغليبًا، ولأن الرجال هم أهل الحل والعهد والتقويم والتهذيب، فكان توجيها الخطاب في القرآن والسنة إلى الرجال؛ لأنهم أشرف، ولأنهم هم أهل توجيه الخطاب؛ لأنهم هم القوامون على النساء، وإلا فإن عموم الحديث يتناول النساء، وأنه يشرع لهن زيارة القبور، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، ولكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ردَّ هذا القول وبين ضعفه من أوجه عديدة ذكرها في الفتاوى، ويدل على استثناء النساء من هذا ـ إن قلن بدخولهن ـ ما في الحديث الذي بعده، وهو أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور[1].

* * *

(١) انظره برقم: (٤٨٣).

٥٩٢- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»(١).

الشرح

يعني أنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، واللفظ الثاني في مسلم «تذكر الموت»، فعلى هذا يكون فيها ثلاث فوائد:

الأولى: التذكير بالآخرة وهو يوم القيامة.

الثانية: التذكير بالموت.

الثالثة: التزهيد في الدنيا، ومعنى التزهيد في الدنيا، أي: ترغب في الإعراض عنها وعدم المبالاة بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠]، يعني الراغبين عنه الذين لم يبالوا به، فالتزهيد في الدنيا معناه أن الإنسان لا يبالي في الدنيا، ولا يهتم بها، ولكن هل معنى ذلك ألا نعمل للدنيا أبدًا، ونتركها، ويجلس الواحد منا في المسجد لا يخرج ولا يتكلم ولا يعمل؟

الجواب: لا، بل المعنى ألا تكون أعمالنا للدنيا، بمعنى أن أعمالنا نصرفها إلى الآخرة حتى لو بعنا أو اشترينا، فإنما نريد بذلك الآخرة، يستطيع الإنسان أن يبيع ويشتري من أجل أن يقوم بكفايته وكفاية أهله، وقد ابتاع واشترى الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - في خلافتهم لطلب الرزق، وقال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧] ولم يقل: لا يبيعون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧١) من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فذكره.
وفي إسناده ضعف، لحال أيوب بن هانئ فإنه صدوق فيه لين، كما في «التقريب» ص(١٦١).

ولا يشترون، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا»(١)، فالتزهيد في الدنيا ألا تعمل لها لا أن لا تعمل فيها.

فالعمل في الدنيا لا ينافي العمل للآخرة، لكن اجعل عملك في الدنيا مطية للوصول إلى الآخرة، بع واشترِ المركوب، واعمر البيت، والبس الثياب وما أشبه ذلك، لا تقل: بل سأزهد وألبس الصوف ولا أنتفع بالناس، ولا ينتفع الناس مني، هذا غير صحيح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، امشوا في مناكبها للرزق وكلوا من رزقه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

فالزهد في الدنيا تختلف أفهام الناس فيه، فمنهم من يقول: الزهد في الدنيا ألا تنظر إلى شيء منها أبدًا، وبعضهم يقول: الزهد في الدنيا أن تعمل ما ينفعك في الآخرة، ولو كان من أمور الدنيا، وهذا هو الحق الصحيح.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى للرسول ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:١٣١]؟

قلنا: نعم، هذا لا ينافي ما قلنا، فالله عزَّ وجلَّ يقول: لا تمدن عينيك إليه لتتعلق به، فإنه زهرة الحياة الدنيا، ولم يقل: لا تنظر إليه إطلاقًا، بل لا تمدها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

إليه بحيث تتعلق به حتى يكون أكبر همك، فإنما هو زهرة الحياة الدنيا، نعم الإنسان الذي تشغله دنياه عن آخرته لا شك أنه خاسر للدنيا والآخرة، أما الإنسان الذي يجعل الدنيا مطية للآخرة فهذا رابح في الدنيا والآخرة، ولا شك أيضًا أن الدنيا فتنة عظيمة ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾ [التغابن:١٥]، والإنسان ربما يفتتن في الدنيا سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، قد يغنيه الله ومع ذلك هو مفتون في الدنيا، كأن جعبته لا يوجد فيها قرش واحد، وقد يكون فقيرًا ويفتن في الدنيا ويكتسبها على وجه محرم.

والحاصل: أن الزهد في الدنيا معناه الإعراض عنها، وألا تعمل لها، وأما العمل للآخرة في الدنيا فلا بأس به.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الزهد والورع؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفرق بينهما: أن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة. فالزهد إذًا أكمل، ويتبين ذلك في المباح، فالمباح يفعله الوَرِع؛ لأنه لا يضره في الآخرة، والزاهد يتركه؛ لأنه لا ينفعه في الآخرة، ولكن إذا كان وسيلة لنفعه في الآخرة فعله.

* * *

٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. =

الشرح

قوله: «لعن» يعني قال: «اللهم العن زائرات القبور» أو قال: «هن ملعونات»، فعلى الأول يكون معنى «لعن»: أي دعا باللعنة، وعلى الثاني يكون معنى «لعن» أخبر بأنهن معلونات، وكلا الأمرين سواء في المعنى.

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولا يكون اللعن إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: «زائرات القبور» زائرات بالمؤنث، وتحصل الزيارة بالمرة، فإذا زارت المرأة القبور ولو مرة واحدة فقد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب، ودخلت في لعنة الله ـ والعياذ بالله ـ.

وقوله: «لعن زائرات القبور» اللعن ليس هو النهي، لأن النهي غير اللعن، والرسول ﷺ ما قال: «كنت لعنتكم فزوروها» حتى نقول إن الحديث الأول ناسخ للثاني، ولهذا من حسن صنيع ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه أتى بالثاني بعد الأول إشارة إلى أن الثاني مخصص للأول، وليس الأول ناسخًا له، وهو كذلك، ومن تدبر الحديثين عرف أنه ليس بينهما نسبة نسخ إطلاقًا.

أولًا: لأن الحديث الأول: «كنت نهيتكم» عامٌّ، والثاني خاص بالنساء.

ثانيًا: أن الأول فيه النهي دون اللعن، والثاني: فيه اللعن، واللعن وإن كان متضمنًا للنهي لكنه أبلغ منه.

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن، فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» ص(٧٢٠) وللحديث شواهد.

فليس هذا هو هذا، يعني لو قلت: «نهى الرسول ﷺ عن زيارة النساء للقبور» كنت مخطأً في هذا؛ لأني قصرت دلالة الحديث، بل يجب أن أقول «لعن»، فاللعن أشد من النهي؛ لأن النهي قد يكون للكراهة، وقد يكون للتحريم، وقد يكون للإباحة أحيانًا، لكن اللعن لا يحتمل إلا التحريم، وأيضًا فإن العلماء متفقون على أن مجرد النهي لا يجعل الشيء من الكبائر، وأما اللعن فيجعله من الكبائر. فبين الحديثين فرق واضح.

من فوائد هذا الحديث:

١ -أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

فإن قلت: ألا تدخل في العموم السابق، ويكون الحديث السابق ناسخًا لهذا؟

قلنا: لا يدخل لما سبق.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور»[1] ـ بالتشديد ـ و«فعَّال» صيغة مبالغة؟

قلنا: أولًا: إن كلمة «زوَّار» تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة كبنَّاء ونجار ونحو ذلك، وإذا كان الدليل محتملًا فمع الاحتمال يبطل الاستدلال.

ثانيًا: على فرض أن «زوَّارات» للمبالغة فإن «زائرات» أعم؛ لأنه إذا لعن الزائرة فالزوَّارة كثيرة الزيارة من باب أولى، ومعلوم أننا نأخذ بالأعم؛ لأنه أكثر فائدة، وعلى هذا يكون حديث «زوَّارات» لا يعارض هذا اللفظ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٤٥٦)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

فإن قلت ما الجواب عمَّا رواه مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في زيارة النبي ﷺ القبور وخروجها خلفه، ثم رجوعها أمامه، ولما جاء وحدثها بما فعل قالت: يا رسول الله ماذا أقول لهم؟ قال: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين..»[1] إلى آخره، فإن قولها: ماذا أقول لهم؟ قد يشعر بجواز زيارة المرأة للقبور؟ فالجواب على هذا: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما قالت: ماذا أقول لهم إذا زرت القبور؟ كما ذكره الشارح ـ رحمه الله ـ بل قالت: «ماذا أقول لهم؟» فقط، وهذا لفظ مسلم، وليس فيه زيارة للقبور، فيحمل على أحد الأمرين، إما أن يكون دعاءً عامًّا مجردًا ليس سببه الزيارة، وإما أن يكون المراد إذا مرت بها غير قاصدة للزيارة، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه قبل أن نتدرج إلى الترجيح أو النسخ، فنقول: إن المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة للزيارة فهي داخلة في اللعن، أما إذا مرت بغير قصد الزيارة ووقفت وسلمت فالظاهر أن هذا لا بأس به، وهو لا يعد زيارة، ولو فرض عده زيارة لكان حديث عائشة قد يدل على جوازه.

فإن قلت: ما الجواب عن زيارة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لقبر أخيها عبدالرحمن حيث زارته وبكت؟

فالجواب: أنها قد قالت: «لو حضرتُ موتك ما زرتُك» فكأنها ـ رضي الله عنها ـ أرادت الدعاء له، ثم نقول: هو فعل صحابية عارضه قول الرسول ﷺ، ولا يمكن أن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد من الناس، ثم لعلها فهمت من تعليم النبي ﷺ لها أن تقول لأهل المقابر: «السلام عليكم دار قوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

مؤمنين» لعلها فهمت من ذلك أنه يجوز زيارة المرأة ولم يبلغها حديث النهي أو اللعن، فما دام فعلُها فعل صحابي فيه احتمالات فإنه لا يكون حجة، ومهما كان فالحجة ما قاله الرسول ﷺ.

فالحاصل: أن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وبين لعنه نقول: إما أن يحمل قوله لعائشة على الدعاء المطلق، أو يحمل على أنها امرأة مارة بالمقابر بدون قصد الزيارة، وسلمت عليه؛ لأن الذي قال لها: «قولي كذا» هو الذي لعن زائرات القبور.

وإذا كانت زيارة القبور محرمة بمقتضى الدليل فإنها محرمة أيضًا بمقتضى النظر والتعليل؛ لأن النساء رقيقات لينات العاطفة، لو فتح لهن الباب لكانت كل امرأة تذهب كل صباح ومساء إلى قبر أمها، أو أبيها، تصيح عنده وتنوح، ولهذا أعقب ابن حجر ـ رحمه الله ـ حديث زيارة القبور بحديث النائحة والمستمعة، فالمرأة لا تصبر، ولو حصل لها أن تذهب لتبيت عند قبر أمها وأخيها وأبيها تبكي لفعلت، ثم غالبًا تكون المقابر خارج البيوت، فإذا خرج النساء إلى هذه المقابر كان سببًا لتسرب الفساق وأهل الفجور إليهن، وربما يحصل بذلك فتنة عظيمة، فكان مقتضى النظر والتعليل منعهن من الزيارة لخوف فتنتهن أو الفتنة بهن، خوف فتنتهن بأن يخرجن ويلازمن القبور، وأن يحصل منهن عدم صبر ونياحة وندب وما أشبه ذلك، وأما الفتنة بهن فربما يكون ذلك سببًا لتسرب الفساق وأهل الفجور إليهن؛ لأن المقابر في الغالب تكون خارج البيوت والمساكن، إذًا لا شك أن زيارة المرأة للقبر محرمة ومن كبائر الذنوب.

فإن قلت: ما الجواب عما قال الفقهاء: يكره للمرأة زيارة القبور، ويسن لهن زيارة قبر الرسول ﷺ؟

فالجواب: أن فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ كغيرهم من أهل العلم يخطئون ويصيبون، فهم اعتمدوا في الحكم بالكراهة على حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ السابق: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[1]، وسبق الجواب عنه، ومقتضى قاعدتهم هم ـ رحمهم الله ـ أن زيارة المرأة للمقبرة من كبائر الذنوب؛ لأنهم نصوا في باب الشهادات على أن الكبيرة ما رتب عليها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، وهذا فيه لعنة فيكون من الكبائر.

وأما قولهم: «يسن زيارة قبر النبي ﷺ» فهم قالوا: إن هذا من خصائص النبي ﷺ، فنحن نقول لهم: ائتوا لنا ببرهان ودليل يدل على ثبوت هذه الخصوصية لرسول الله ﷺ، وأجاب بعضهم بأن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ ليست زيارة حقيقية؛ لأن بينها وبين القبر ثلاثة جدران، ولهذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية لما ذكر أن النبي ﷺ سأل الله تعالى ألا يكون قبره وثنًا قال:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

فداخل القبة الصغيرة ثلاثة جدران، كلها حامية لهذا القبر، قالوا: فإذا وقفت المرأة من وراء الشباك فبينها وبين الرسول ﷺ مساحة وجُدُر فلا يعد هذا زيارة، والزيارة التي لعنت فاعلتها هي التي تقف على القبر، وهذه لم تقف

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥٧).

على القبر، فلا تكون داخلة في اللعن، والحقيقة أن هذه شبهة قوية جدًّا، فإن أحدًا من الناس لو أتى إلى خمسة قبور عليها حيطان ثلاثة ـ مثلًا ـ ووقف من وراء الحيطان، هل يكون زائرًا؟

في الواقع أنه ليس بزائرٍ، كما لو أتى شخص إليك وأنت ـ مثلًا ـ في وسط الغرفة، والغرفة في وسط المجلس، والمجلس في وسط الفناء، والفناء في وسط الحديقة، ومن وراء الحديقة جدار، وسلَّم عليك من وراء الجدار الخارجي، فقال: «السلام عليك يا فلان كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟» فسمعته وأجبته من وراء هذه الحواجز، فإنه في الحقيقة ليس بزائر ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات:٤]، لكن قد نقول: إن الرسول ﷺ أطلق لعن زائرات القبور ولم تُحدد الزيارة، والقاعدة الفقهية أن ما أتى ولم يحدد بالشرع فحده العرف ـ كما قال الناظم ـ:

وكل ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

ومعلوم عند الناس الآن أن الإنسان إذا تقدم من المسجد إلى اتجاه قبر الرسول ﷺ ووقف أمامه وسلَّم عليه، كلٌّ يقول: هذه زيارة، ولهذا يقول المزوِّرون: تعال نزورك. إذًا فهي زيارة، وعليه فإني أرى أن قبر النبي ﷺ كغيره، بمعنى أنه لا يجوز للمرأة أن تزوره، وإن كان فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ يرون أن المرأة تزور قبر الرسول ﷺ، وأنه سنة لها كحال الرجل.

٢ - ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله أنه ينبغي لزائر القبور أن يكون على جانب من الخشية والتفكر والتأمل: لا يزور المقبرة وكأنما زار

حفلًا، يضحك ويتكلم في أمور الدنيا، ولهذا كره أهل العلم لمتبع الجنازة أن يتكلم بشيء من أمور الدنيا، بل الذي ينبغي أن يكون الإنسان خاشعًا متذكرًا الآخرة، وفي الحديث الصحيح الطويل المشهور عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولـمّا يلحد، فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير»[1] يعني أنهم قد خفضوا رؤوسهم لا يتحركون في حالة خشوع، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان ـ نسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة والعاقبة ـ.

مسألة: ما حكم زيارة المرأة للقبور بالنسبة للفقهاء الأربعة المتبوعين؟

الجواب: أما أنا فأرى أن ما دل عليه الدليل فهو مذهب الفقهاء الأربعة لأن الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله وجزاهم الله خيرًا ـ كل واحد منهم يقول بلسان المقال أو الحال إذا صح الحديث فهو مذهبي، اضربوا بقولي عرض الحائط، فمذهب الأئمة الأربعة من حيث القاعدة العامة أنه متى صحَّ الحديث فهو مذهبهم، وإذا صح أن النبي ﷺ لعن زائرة القبور فمذهبهم جميعًا أن زائرة القبور ملعونة لكنهم يختلفون في الفهم أو يختلفون في العلم قد يبلغ بعضهم من العلم ما لم يبلغ الآخر.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٦٣)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

٥٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

قوله: «لعن النائحة» ومن لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وقوله: «النائحة» هناك نوح وندب، فالندب رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، ويقترن بواو الندبة فتقول: «وا سيداه، وا كذا وكذا»، وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت، وأما النوح فإنه البكاء برنة تشبه نوح الحمام، والنبي ﷺ لعن النائحة لأن فعلها يدل على عدم الصبر على قضاء الله وقدره، ولأن النائحة تفجع من يسمعها فتزداد المصيبة بذلك، ولأن النوح أيضًا يكون أحيانًا سببًا للطم الخدود، وشق الجيوب، وذر التراب على الرؤوس، أو التمرغ على الأرض، وما أشبه ذلك؛ فلأجل هذه الأمور الثلاثة لعن النبي ﷺ النائحة.

قوله: «والمستمعة» وهي التي تجلس تستمع إلى هذه النائحة، فإن شحذتها زيادة صارت أشد، وهذا يوجد كثيرًا في أحوال النساء حيث يجتمع

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب في النوح (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد فذكره.
وإسناده ضعيف جدًا، آفته آل عطية الثلاثة وهم:
محمد بن الحسن: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» وقال ابن حبان: «كوفي منكر الحديث جدًا»
وأبوه الحسن بن عطية قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: ليس بذاك» وجده عطية العوفي، قال عنه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي: «ضعيف الحديث».
«تهذيب التهذيب» (١٠٣/٩)، (٢٥٥/٢)، (٢٠٠/٧).

نساء كثيرات منهن من تنوح معها، ومنهن من ترقّ لها ثم تبدأ تصيح كل النهار، ومثل هذا يجدد المصيبة ولا يمكن أن تزول عن قلب المرء، بل كلما تذكرت هذا الاجتماع ولو بعد حين تجد أنها تحس بهذه المصيبة، فلذلك لعن النبي ﷺ المستمعة، وليست المستمعة هي السامعة، لأن السامعة هي التي سمعت الشيء بدون قصد وهذا لا إثم عليها فيه مثل أن تمر امرأة إلى جوار بيت ينوح أهله فتسمع نوحهم أو أن جيرانهم يسمعونهم لكن لا يستمعون لهم، ومثل هذا لا يدخل في اللعن؛ لأن السماع لا يؤاخذ به الإنسان أما الاستماع فهو الذي يصغي إلى الشيء ويستمع وينصت له، فهذا يكون مشاركًا للفاعل في الإثم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز اللعن على ما دون الكفر: لأن النوح والاستماع له لا يُخرج الإنسان إلى الكفر، ومع ذلك جاز لعن النائحة.

فإن قال قائل: وهل يجوز لنا إذا رأينا نائحة أن نلعنها بعينها؟

الجواب: أنه لا يجوز لأن هناك فرقًا بين اللعن بالوصف وبين لعن الشخص، أما لعن الوصف فجائز، وأما لعن الشخص فقد نهى الله نبيه ﷺ لما قال: اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] لأنه ربما هذا الذي فعل ما يوجب اللعن أن يمن الله عليه فيهتدي، نظير ذلك لو رأينا رجلًا يبول في الطريق أو يتبرز فيه فإننا لا نلعنه بعينه، لكن لنا أن نقول وهو يسمع: اللهم العن من تغوط في طريق المسلمين. وحتى لا يغضب لو قلت له لعنك الله.

٥٩٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «أخذ علينا ألا ننوح» أخذ: يعني عهدًا فالمفعول به محذوف، يعني أخذ علينا عهدًا ألا ننوح، وذلك حين بايعهن على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخره، وهذا كان بعد صلح الحديبية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، فكان الرسول ﷺ يبايعهن، ومن جملة ما يأخذ البيعة عليهن فيه ألا ينُحن، وخصّ هذا لأنه كان من عادة النساء، فكان يأخذ عليهن حتى في البيعة على الدين ألا ينُحْن.

* * *

٥٩٦- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٩٧- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

الشرح

قوله: «الميت يعذب في قبره» الميت: مبتدأ وهو عام، وخبره «يعذب» والباء في قوله: «بما» للسببية، و«ما» يحتمل أن تكون اسمًا موصولًا أي بالذي نيح عليه به، ويحتمل أن تكون مصدرية أي بالنوح عليه هذا إعراب الحديث.

أما معناه فإن النبي ﷺ يخبر بأن الميت إذا ناح عليه أهله فإنه يعذب في قبره، والنياحة سبق لنا تعريفها أنها صوت بالبكاء وهو صوت خاص يشبه نوح الحمام وهو يشبه التطريب بالبكاء بالنسبة للآدميين.

وقول المؤلف: «ولهما» أي البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة نحوه وكذلك صحَّ عن عمر في صحيح مسلم عن النبي ﷺ نحو هذا، وفي لفظ لمسلم من حديث عمر: «يعذب ببعض بكاء أهله عليه»[(١)].

فهذا الحديث يدل على أن النوح كما أنه سبب للعن والطرد بالنسبة للنائح فهو أيضًا سبب لتعذيب الميت به، وهذا الحديث مما أشكل على الصحابة فمن بعدهم حتى إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت ذلك وقالت: إنكم ما كَذَبْتُم ولا كُذِبْتُم، ولكن السمع يخطئ فنسبت عمر وابنه إلى الخطأ في السمع والوهم، واستدلت لإنكارها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وهذه القاعدة الكلية العامة ثابتة في الكتب السابقة وفي كتابنا القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم:٣٦-٣٨]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت...، رقم (١٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨).

فهذا متفق عليه في الشرائع أن الوازرة يعني النفس التي تتحمل الوزر لكونها مكلفة لا تحمل وزر غيرها إلا إذا كانت هي السبب في هذا الوزر فإنها تعاقب بمثل العامل؛ لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[١] وكذلك: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢]، ولهذا كان ابن آدم الذي قتل كان عليه كفل من كل نفس قتلت بغير حق؛ لأنه أول من سن القتل ـ والعياذ بالله ـ.

إذًا نقول: هذا الحديث ظاهره مشكل بالنسبة للآية الكريمة وعائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت عن الرسول ﷺ أنه مر بيهودية تبكي فقال: «إنها لتبكي وإن الميت ـ يعني اليهودي ـ ليعذب في قبره»[٣]، تريد ـ رضي الله عنها ـ أن تقول: إن هؤلاء وهموا وأن الرسول ﷺ قال هذا في اليهودية يعني ما قاله قولًا عامًّا، فاستدلت بالآية وبالحديث فهي رأت ـ رضي الله عنها ـ أن هذا الحديث الذي معنا وهو حديث ابن عمر وحديث المغيرة وحديث عمر مخالف للقرآن، وروت أن الرسول ﷺ قال ذلك في امرأة يهودية كان أهلها يبكون عليها وهي تعذب في قبرها.

ونحن نقول: أما توهيمها الرواة فهو في غير محله؛ لأن الأصل في الثقة عدم الوهم ولا سيما في مثل عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، ثم إن غيرهم قد يكون قد سمعه لكن ما حدث به أحدًا، وأما استدلالها بالحديث فنحن نقبله منها على العين والرأس بأن الرسول ﷺ قال ذلك في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم (١٠١٧).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧٤).

هذه اليهودية، لكن لا يمنع أن يكون قال قولًا آخر في موضع آخر، فهي روت ما روت وعمر وابنه رويا ما رويا عن النبي ﷺ وما سمعاه منه، وحينئذ يكون ردها لهذا الحديث بوجود المانع وهو ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ غير صحيح، وردها له لوجود حديث آخر أيضًا غير صحيح، السبب لأن القصة متعددة، فهي روت قصة أخرى غير التي حدث بها النبي ﷺ وسمعها عمر وابنه، وحينئذ يبقى علينا أن الإشكال لا زال باقيًا بالنسبة لظاهر الحديث مع ظاهر الآية ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فما هو الجمع؟

بعد أن نقول: إن الحديث ثابت أما على رأي من أنكر الحديث كعائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه لا يحتاج إلى الجمع؛ لأنها رأت أن الآية مرجحة على هذا الحديث وأن هذا وهم، لكن نحن نرى أن الحديث صحيح ولكن يبقى النظر في الجمع بينه وبين الآية.

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

فمنهم من قال: إن الجمع هو أن الحديث إنما كان فيمن أوصى بالنوح عليه بأن قال لأهله: إذا مت فنوحوا عليَّ؛ لأنكم إذا لم تنوحوا عليَّ، قال الناس إنهم لم يهتموا به، ولم يبالوا بموته ولم يصابوا بفقده ولكن أوصيكم بأن تنوحوا عليَّ، ومعلوم بأن من أوصى بالإثم فهو آثم فإذا نفذ فإنه يأثم، هذا وجه وهذا الوجه عند التأمل عليل جدًّا؛ لأن الحكم أنيط بالنوح، والميت بمجرد وصيته بالإثم يكون آثمًا سواء ناحوا أم لم ينوحوا، فلا يمكن أن نلغي الوصف الذي علق به الحكم في كلام الرسول ﷺ ونعتبر وصفًا جديدًا لم يدل عليه الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا في رجل اعتاد أهله وذووه أن ينوحوا على أمواتهم وهو يعلم بهم ولا ينهاهم فيكون كأنه مقرٌّ لهم؛ لأنه يعلم بمقتضى العادة أنه إذا مات سوف ينوحون عليه، قالوا: ويجب على من كانت هذه عادة أهله وذويه يجب عليه أن ينهاهم عند موته ويقول: لا تنوحوا علي كما تنوحون على أمواتكم فإن لم يفعل فهو آثم ويعذب في قبره، وعلى هذا يكون هذا الرجل عذب في قبره على ترك إنكار المنكر بعد موته، لأن المنكر لم يفعل إلا بعد موته؛ لأنه من الجائز ألا ينوحوا عليه؛ لأن هذا أمر عادي، والعادي قد يتخلف فهم يؤثمونه؛ لأنه لم يوص بتركه، وهو من عادتهم أن ينوحوا على أمواتهم. هذان قولان مع القول الأول وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثلاثة.

والقول الرابع: يقولون: إن العذاب نوعان: عذاب عقوبة وعذاب بمعنى أنه يهتم ويحزن وما أشبه ذلك، فأما على الأول أن يكون عذاب معنى عقوبة على فعل معصية فهذا بالنسبة للميت غير وارد؛ لأنه ما فعل ذنبًا إنما فعل الذنب غيره، وأما الثاني وهو الاهتمام بالشيء والتألم منه بدون أن يمس بعذاب فهذا يمكن، قالوا: ومن هذا النوع قول النبي ﷺ: «إن السفر قطعة من العذاب»[1] ومعلوم أن المسافر لا يجلد ولا تقطع يده ولا رجله وإنما يكون مهتمًا مشوش البال لا يستريح إلا إذا وصل البلد الذي يريده وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو أحسن الوجوه عندي؛ لأنه يحصل به الجمع بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر، رقم (١٩٢٧).

يعذب بما نيح عليه أي يعذب بمعنى أنه لا يعاقب عقوبة ولكن يتألم ويهتم بهذا الأمر وهذا ليس ببعيد وحينئذ لا يكون مخالفًا للآية.

والقول الخامس: يقولون: إن حالة القبر تلحق بحالة الدنيا وحملوا الآية على أنها لا تزر وازرة وزر أخرى في الآخرة، وأن القبر ملحق بحالة الدنيا لكن هذا فيه نظر أيضًا.

مسألة: معاقبة الشخص بذنب الغير هل هو ممتنع على الإطلاق؟

الجواب: نعم إلا إذا كان سببًا له، فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال:٢٥]؟ فنقول لأن هؤلاء الذين فعلوا الظلم كان هؤلاء الذين ليسوا بظالمين عندهم ولهذا قال: اتقوا هذه الفتنة، وتقوى هذه الفتنة بأن نزيلها ما استطعنا، ثم إن مثل هذه عقوبات عامة كالخسف والطوفان وما أشبه ذلك، وليست خاصة.

نستفيد من قصة عائشة - رضي الله عنها - وردها حديث الباب فائدة عظيمة بالنسبة للأحاديث، وهو أن الأحاديث التي تخالف ظاهر القرآن لا ينبغي لنا أن نقبلها حتى نتثبت تثبتًا كاملًا، لأنها - رضي الله عنها - ردته وحكمت بوهم الراوي، ومعلوم أنه لو جاءنا شيء يخالف القرآن ولم يكن الجمع بينه وبين القرآن فلا شك أننا نوهم الراوي؛ لأن خطأ الإنسان لا شك أنه أقرب من خطأ القرآن، إذ القرآن لا يوجد فيه خطأ أبدًا، لكن قد يكون الخطأ في الأفهام بحيث لا نستطيع الجمع بينه وبين النصوص الأخرى التي جاءت بها السنة أو يكون الوهم من الراوي والوهم من الراوي أمر محتمل ولا أحد يسلم من الوهم لكن إذا رأينا شيئًا من الأحاديث يخالف القرآن في ظاهره

أو يخالف الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول من أهل العلم فلا نتسرع في الحكم عليه بالتصحيح ولو كان ظاهر سنده الصحة حتى نتأكد؛ لأنه إذا كان يخالفها ولا يمكن الجمع بينها لابد أن فيه من علة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب الكفُّ عن النياحة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق من كون النائح قد عرَّض نفسه للعنة الله عزَّ وجلَّ.

الوجه الثاني: أن النياحة سبب لتألم الميت وتعذبه في قبره، فإذا كان كذلك فإن نوحك يكون جناية على هذا الميت فعليك أن تتقي الله في نفسك وفي ميتك.

٢ - أن الميت يحس بما يصنعه أهله: لأنه لولا أنه يحس بهذا النوح ما تعذَّب به في قبره، وقد روي أحاديث لكن فيها نظر أن الأعمال تعرض على أقارب الميت ولا سيما أبواه فإن كانت خيرًا استبشروا بها والله أعلم بصحة هذا لكننا نحن في مثل هذه الأمور الغيبية لا نتجاوز ما ورد به النص، فكل الأمور الغيبية لا قياس فيها، فالميت سبق لنا أنه يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه وهذا الحديث يدل على أنه يسمع نوحهم، وورد أيضًا في حديث صححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم أن الإنسان إذا سلَّم على صاحب القبر وهو يعرفه فإن الله يرد عليه روحه ويرد عليه السلام. ولكننا نتوقف ولا نحكم بحكم عام من أجل هذه النصوص الفردية؛ لأن هذه أمور غيبية، فالواجب علينا أن نقتصر فيها على ما جاءت به النصوص، وإن كان الفقهاء رحمهم الله يقولون: إن الميت يتأذى بكل منكر عنده سواء كان قولًا أو فعلًا

لكن هذه القاعدة التي ذكروها تحتاج إلى ما يسندها من الدليل عن الرسول ﷺ، فعلى هذا إذا قال قائل: هل الميت يعلم ما يصنعه أهله مطلقًا؟ فنقول: لا؛ لأن كل الأمور الغيبية سواء في أحوال الموتى أو غيرها يقتصر فيها على ما جاء به النص فقط.

٣- إثبات الأسباب لقوله: «بما نيح عليه» لأن الباء للسببية وقد خالف في هذا الأشاعرة حيث إنهم ينكرون الأسباب ويقولون: إن الأسباب لا تأثير لها، وإنما هي علامات مجردة فقط والمؤثر هو الله، فإذا رميت زجاجة بحجر وانكسرت يقولون: إن الزجاجة لم تنكسر بالحجر لكنَّ وقع الحجر عليها أمارة فقط يحصل بها الانكسار فالكسر حصل عند الحجر لا بالحجر، وإذا أدخلت ورقة في النار وهي تلتهب فأحرقتها قالوا: إن النار لم تحرقها؛ لأنك لو أثبت أن النار تحرق فقد أثبت خالقًا مع الله ووقعت في الشرك؛ لأن النار لا تقدر أن تغير، فإذا قيل لهم: ما الذي غير الورقة إلى هذا الوصف؟ قالوا: إنه حصل الاحتراق لها عند النار لا بالنار، وإذا وضعت مصباحًا في مكان واستمسك قالوا: إن الإمساك لم يكن بفعلك بل حصل الإمساك عند فعلك.

المهم أن هذا القول في الحقيقة إذا تأمله الإنسان وجد أنه أضحوكة وأن الفطرة لا تقبله إطلاقًا، فالصواب أن الشيء قد يحصل لوجود السبب لكن الله عزَّ وجلَّ هو الذي جعل هذا السبب فاعلًا، وحينئذ يعود الفعل كله إلى الله تعالى فإن خالق السبب خالق للمسبب لا شك، وعليه فنقول في هذا الحديث إثبات الأسباب والعلل وهذا هو الذي دل عليه النصوص بكثرة سواء كانت الأحكام كونية قدرية أم كانت الأحكام شرعية فإنه لابد لها من علل وحكم لكن أكثرها مجهول لنا.

٥٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اَللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «شهدت بنتًا للنبي ﷺ» هي أم كلثوم ودفنت وحضر النبي ﷺ دفنها، وكانت زوجة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأختها الأخرى رقية كانت زوجة له أيضًا، ولهذا يسمى «ذا النورين» فإذا احتجت الرافضة بأن عليًا زوج بنت الرسول ﷺ نقول لهم: وعثمان زوج ابنتيه ولو كان مجرد تزوج الإنسان من بنات الرسول ﷺ يؤدي إلى الفضل لكان عثمان أفضل من علي ـ رضي الله عنهما ـ لأنه تزوج ابنتيه ولكان العاص بن أبي الربيع مساويًا لعلي بن أبي طالب ولكن الفضائل لها أسباب أخر، وقد سبق أن الصحيح عند أهل السنة والجماعة أن عثمان أفضل من علي، وأن ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة.

قوله: «تدفن» جملة حالية.

قوله: «ورسول الله ﷺ جالس عند القبر» أيضًا هذه الجملة حالية.

قوله: «عينيه تدمعان» أيضًا جملة حالية و«تدمعان» خبر المبتدأ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز البكاء على الميت: سواء كان ذلك عند موته أو بعد دفنه؛ لأن النبي ﷺ هنا كان يبكي على ابنته وهي تدفن، والبكاء غير النياحة، لأن البكاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب...، رقم (١٢٨٥).

شيء تمليه الطبيعة والجبلة وليس فيه صوت يترنم به الإنسان وينوح به كما تنوح الحمام، فهو أمر لابد منه عند كثير من الناس ودمعت عينا رسول الله عند موت ابنه إبراهيم فقال ﷺ: «تدمع العين والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(١)]، فمجرد البكاء لا إثم فيه ولا عقوبة، ولهذا أتى المؤلف بهذا الحديث لفائدة عظيمة وهي أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، فإذا وردت أحاديث تدل على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فلتحمل على أن المراد بذلك النياحة، أما مجرد البكاء التي تمليه الطبيعة وتقتضيه فإن هذا ليس فيه إثم، وليس فيه أيضًا عذاب على الميت، ولهذا في بعض ألفاظ حديث عمر رضي الله عنه في مسلم: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله» حيث قال: «ببعض بكاء أهله» وبعض البكاء هو النياحة، أما البكاء بدون النياحة فليس فيه تعذيب، فيستفاد من هذا الحديث أنه يجوز البكاء على الميت بعد الدفن كما يجوز قبله.

٢ - رقة النبي ﷺ: لقوله: «فرأيت عينيه تدمعان».

٣ - جواز الجلوس عند القبر: لقوله: «جالس عند القبر».

٤ - عدم مشروعية الموعظة في هذه الحال: أي عند الدفن؛ لأنها لو كانت مشروعة لوعظ النبي ﷺ عند كل دفن يشهده.

فإن قال قائل: أليس في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ جلس وجلس حوله أصحابه كأن على رؤوسهم الطير فجعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك يا إبراهيم لمحزونون...»، رقم (١٣٠٣)؛ ومسلم: كتاب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

ينكت بالأرض بعود معه وجعل يحدثهم أن الإنسان إذا كان في إقبال من الدنيا وإدبار من الآخرة حصل له كيت وكيت والحديث طويل، فهذه موعظة؟ فالجواب على ذلك: أن هذه الموعظة حصلت لسبب وهي أنهم انتهوا إلى القبر ولـمّا يلحد يعني لم ينتهوا من لحده وحفره فجلس وجلس الناس حوله فكان من المناسب أن يحدثهم، وهو حديث كحديث المساجد ليس قيامًا يقوم فيه الإنسان ويعظ الناس ويذكرهم.

فإن قال قائل: إن هذه الساعة ساعة يناسب فيها الوعظ؛ لأن القلوب رقيقة والناس يشاهدون المقابر ويشاهدون هذا الميت يدفن فقلوبهم متهيئة للنصيحة.

نقول: لا شك أن هذا الأمر كما قلت ولكن لم يفعله الرسول ﷺ إلا في الحالة التي اقتضاها السبب مع أن الرسول ﷺ يعلم أن النفوس في مثل هذه الحالة رقيقة متهيئة لقبول النصيحة ومع ذلك لم يفعل، وعندي والله أعلم أن الحكمة من هذا لئلا يتخذ هذا المؤلف مكانًا للوعظ والخطب، فإنه إذا اتخذ لذلك ربما يأتي أناس أل فصاحة وبيان وانطلاق فيجلس يخطب ويطيل في خطبته حتى ينسى الناس الميت أو ربما يدفن ويشتغلون بهذه المواعظ، فخير الهدي هدي النبي ﷺ فإذا كان الناس جلوسًا لانتظار الدفن فلا بأس أن يحدث من حوله بما يرى أنه مناسب، وأما أنه يقوم فيخطب فإن هذا يعتبر من البدع، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ ما فعله في كل جنازة خرج فيها.

٥ - أنه يجوز أن ينزل في القبر من ليس قريبًا من الميت: لأن أقرب الناس إلى البنت أبوها، وهو الرسول ﷺ ومع ذلك لم ينزل في قبرها، بل أمر أبا طلحة

أن ينزل؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سألهم فقال: «أيكم لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة: أنا، فقال: «انزل في القبر» فنزل في قبرها[1]، مع أن أبا طلحة رضي الله عنه ليس من محارمها فيستفاد من هذا الحديث أن الإنسان يجوز له أن يدع دفن المرأة ويتولاها غيره ممن ليس محرمًا لها، وإذا خيف منه الفساد فإنه يمنع منه بمعنى أننا لا ننزل رجلًا ليس بثقة يتولى مس المرأة وحملها وإضجاعها في القبر.

مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ: «أيكم لم يقارف تلك الليلة؟» وما الحكمة من ذلك؟

الجواب: قيل في معناها يعني أنه لم يجامع أهله. وقال بعضهم: لم يقارف يعني لم يعمل ذنبًا ولكن هذا بعيد؛ إذ إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يحيل على الأمر ويجعله عامًّا بين الناس كأن الذي يقول: أنا يعني: يزكي نفسه ومن المعلوم أنه إذا سَلِم أحدٌ من ذنب فالرسول ﷺ أسلم الناس.

والحكمة في هذا والله أعلم قال بعضهم: إن هذا من باب التعريض بعثمان ـ رضي الله عنه ـ لأن له زوجة أخرى قد كان عندها في تلك الليلة، ولكن هذا بعيد، والرسول ﷺ لا يستعمل مثل هذا الحكم من أجل التعريض بشخص معين، وقال بعضهم: إنه إذا كان بعيد العهد عن الجماع فإنه لا يكون تذكره له عن قرب، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢).

٥٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»(٢).

الشرح

قوله: «لا تدفنوا» لا هنا ناهية وأن الفعل بعدها مجزوم بحذف النون.

قوله: «موتاكم» هذه النسبة لأدنى ملابسة حتى لو كان من غير أقاربكم ولكنه من المسلمين فإنه دخل في هذه الإضافة.

قوله: «بالليل» الباء هنا للظرفية كما هي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] يعني في الليل فالباء هنا للظرفية.

قوله: «إلا أن تضطروا» يعني في أي حال من الأحوال لا تدفنوا إلا أن تضطروا، فهذا استثناء من أعم الأحوال؛ لأن الاضطرار هنا حالة وليست إنسانًا أو شخصًا حتى نقول: إنها من الجنس.

وقوله: «تضطروا» أي يلجئكم شيء إلى الدفن في الليل ويجعلكم تلجئون إليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، قال عنه أحمد: «متروك الحديث»، وقال أبوزرعة وأبو حاتم والدارقطني: «منكر الحديث». «تهذيب التهذيب» (١/١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

قال المؤلف: «أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم» والذي في مسلم: «أن رجلًا قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

واعلم أن قوله: «حتى يصلى عليه» ليس معناه أنه في النهار يدفن بلا صلاة عليه، لكن معنى قوله: «حتى يصلى عليه» أي تحسن الصلاة عليه.

ففي هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ عن الدفن في الليل لعلتين ذكرت في حديث مسلم.

العلة الأولى: ألَّا يُحسن كفنه بحيث يكفنونه بما تيسر من غير أن يطلبوا الأفضل والأحسن.

والعلة الثانية: عدم الصلاة عليه، وليس المراد العدم بالكلية؛ لأن هذا بعيد من الصحابة رضي الله عنهم أن يدفنوه بلا صلاة، ولكن المراد عدم كثرة المصلين عليه، أو عدم الصلاة عليه بتأنٍّ وتؤدة؛ لأنهم في الليل فقد يصلون عليه صلاة سريعة لا يأتون بها بالأكمل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت: ومراعاة كثرة المصلين عليه ومراعاة إحسان الصلاة على الميت بأن يتابع على الوجه الأكمل.

٢ - النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة: لقوله: «إلا أن تضطروا» ولكن هذا النهي كما سبق منصبٌّ على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه، وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله بحيث لم يجدوا إلا ماءً

قليلًا لا يحصل به الإنقاء فإننا نقول هنا: انتظروا إلى الصباح، أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التأجيل فقد ثبت أن الأموات يدفنون في الليل في عهد النبي ﷺ كما سبق في قصة المرأة التي كانت تقمَّ المسجد فدفنوها في الليل ولم ينههم الرسول ﷺ عن ذلك، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دفنوا رسول الله ﷺ ليلًا فإنه توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكذلك دفن أبو بكر ليلًا، وهذا دليل على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهموا من النهي إذا كان هناك تقصير فيما يجب للميت إما بالتغسيل أو التكفين أو الصلاة عليه فإن لم يكن تقصير فلا حرج، وكذلك أيضًا لو كان هناك خوف على الميت من أن يتشقق لو بقي إلى الصباح فإنه يدفن سريعًا، وكذلك لو كان عليه خوف فيما لو دفن في النهار فإنه يدفن في الليل كما ذُكر عن عثمان ـ رضي الله عنهم ـ أنهم دفنوه ليلًا خفية خوفًا عليه من الخوارج الذين قتلوه أن ينبشوه ويمثلوا به.

فإن قال قائل: ظاهر هذا الحديث جواز الدفن في كل وقت إلا بالليل في حالة الإخلال به.

فنقول: نعم هذا ظاهره لكن هذا الظاهر مقيد بحديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ـ يعني قدر رمح ـ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[(١)]، فهذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة فيها وعن دفن الموتى فيها فمثلًا لو وصلنا بجنازة إلى المقبرة ووجدنا أن القبر لم يحفر وبقينا نحفر القبر

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

حتى خرجت الشمس عند انتهاء حفر القبر فإنه لا يجوز لنا أن ندفن الميت حتى ترتفع الشمس قيد رمح وذلك نحو ربع ساعة من طلوعها، وكذلك لو أتينا به في الضحى عند الزوال فإنه إذا بقي على الزوال نحو خمس دقائق فإننا لا ندفنه، وكذلك إذا ذهبنا به في العصر وتضيفت الشمس للغروب ولم يبق عليها إلا مقدار رمح فإننا لا ندفنه حتى تغرب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

* * *

٦٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

الشرح

قوله: «عن عبد الله بن جعفر» جعفر هو: جعفر بن أبي طالب، أخو علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - هذا الرجل بعثه النبي ﷺ في سرية إلى مؤتة مع جماعة من الصحابة وقال لهم: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»، فقادهم زيد - رضي الله عنه - فقتل، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي

(١) أخرجه أبوداود من الجنائز، باب صفة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلت: في إسناده: خالد بن سارَّة وهو مجهول الحال، قال ابن القطان: «لا تعرف حاله ولا أعلم له إلا حديثين» «تهذيب التهذيب» (٣/٩٣).

طالب ثم قطعت يداه حتى سقطت منه الراية فأبدلها الله سبحانه وتعالى بجناحين يطير بهما في الجنة، ثم نزل عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ وقتل أيضًا، فأخبر بهم النبي ﷺ بذلك اليوم الذي قتلوا فيه، فكان يتحدث عنهم وعيناه تدمعان صلى الله عليه وسلم فيقول: «أخذها زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب»[(١)].

ولما جاء نعي جعفر رضي الله عنه وأُخبر الناس بموته فإن العادة أن أهل الميت يحزنون وتنشل أيديهم عن الحركة، فقال الرسول ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قوله: «اصنعوا» أمر.

قوله: «لآل جعفر» أي أهل بيته.

قوله: «فقد أتاهم» هذا تعليل للأمر، وهو «اصنعوا لآل جعفر طعامًا»، والخطاب في قوله «اصنعوا» لأهل بيته.

مسألة: هل يستفاد من هذا الحديث أنه لا يصنع الطعام إلا لمن كان قريبًا من أهل الميت، أو نقول إن هذه وقعت اتفاقًا وأن العبرة بعموم العلة؟

الجواب: الثاني، هو الظاهر، فإذا كان هناك أصحاب لأهل الميت ورؤي أنه يصنع لهم الطعام ويبعث به إليهم فإن هذا من المشروع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن رعاية النبي ﷺ وتقديره للأمور: وانتباهه لها صلوات الله

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٣).

وسلامه عليه، وأنه ينزل على شيء منزلته وهذا من حكمته التي أعطاه الله إياها، ومن رحمته التي وهبها الله إياها.

٢- أنه يسن بعث الطعام إلى أهل الميت في اليوم الذي مات فيه ميتهم: لأنه قال: «لما جاء نعي جعفر»، وقد سبق لنا أن نعيهم كان في اليوم الذي ماتوا فيه.

٣- أن هذا الطعام يسن صنعه لأهل الميت إذا علمنا أنه أتاهم شيء يشغلهم: أما إذا علمنا أنهم لا يهتمون بذلك مثل أن يكونوا في فندق أو في شيء يجهز لهم الطعام يعني ليس هم الذين يقومون بصنعه فإن ظاهر التعليل أنه لا يسن.

٤- أن فيه تطبيقًا للأصل الأصيل: وهو تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض، «فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[(١)]، فهؤلاء الذين انشغلوا بما حل بهم من المصيبة، كان ينبغي علينا أن نعينهم على مصالحهم بصنع الطعام لهم.

وهل نأمرهم بأن يجتمع الناس إليهم؟

الجواب: لا، ولهذا قال العلماء: إنه يكره الاجتماع للتعزية وانتظار المعزين، خلافًا لما يفعله كثير من الناس اليوم، تجدهم يجتمعون في البيوت استقبالًا لمن يأتون للتعزية، وهذا لا أصل له وأقبح منه أن بعض الناس يصنع ما يشبه وليمة العرس من قهوة وشاي ويجمع ناسًا كثيرين، وأحيانًا يظهرونها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

في الأسواق، وربما يأتون بشخص يقرأ القرآن بأجرة لا تطوعًا أو تبرعًا، وكل هذا من البدع التي يُنهى عنها لأنها لم تكن في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا زمن أتباعهم بإحسان، وهذا الذي يقرأ لا ينتفع الميت بقراءته؛ لأنه يقرأ للدنيا ولهذا لو نقص شيء مما جُعل له ولو قليلًا ما قرأ لأنه إنما يقرأ للدنيا، وإذا كان لا يقرأ إلا للدنيا فإنه لا أجر له لأن من شرط الأجر على قراءة القرآن أن تكون خالصة لله عزَّ وجلَّ، أما أن تكون للدنيا فلا أجر له، وحينئذ يكون فيها ضياع وقت، وإتعاب بدن، وضياع مال، وإثم على هذا القارئ.

ولهذا فأنا أنصح الإخوان الذين في بلادهم مثل هذه الأمور أن يحرصوا على إزالتها، ولكن بالحكمة، لأن الشيء المعتاد عند العامة يصعب على الإنسان أن يقوم أمامهم مواجهًا لهم ويقول: هذا خطأ، هذا منكر، هذا محرم، بل لو فعل مثل هذا لقاموا عليه أمثال الذر على العظم ثم أكلوه أكلًا، ولكن يمكن أن يتكلم مع واحد من المسؤولين عن هذه القضية، فإذا مات مثلًا ميت لشخص فإنه يذهب إليه قبل أن يصنع ـ أي شيء مما هو منكر ـ ويقول له: لا تفعل مثل ما يفعل الناس الآن؛ ويبين له الحق، والغالب أن الحق إذا بُيِّن بلطف مع إخلاص النية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإنه يُقبل.

* * *

٦٠١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

الشرح

قوله: «كان يعلمهم» المعروف أن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فهي تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: «إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا» كلمة «إذا خرجوا» ليست متعلقة بـ «يعلمهم»، ولكنها متعلقة بـ «يقولوا»، أي: كان يعلمهم أن يقولوا إذا خرجوا، ويحتمل أنها متعلقة بـ «يعلمهم» ويكون تعليم النبي ﷺ إياهم حين يخرجون معه إلى المقبرة، لكن الاحتمال الأول أقرب.

قوله: «السلام عليكم أهل الديار» «السلام عليكم» جملة خبرية، والسلام بمعنى السلامة من كل الآفات، ويدخل فيها السلامة من عذاب القبر.

وقوله: «أهل الديار».... أهل: منصوبة على أنها منادى وحرف النداء محذوف، أي: يا أهل الديار، والديار هي محل الإقامة، فديار الناس في الحياة الدنيا هي القصور، وديار أهل المقابر القبور، ولهذا قال: «أهل الديار».

وفرق بين قوله: «السلام عليكم أهل الديار» وقوله: «السلام على أهل الديار» لأن إذا كان «عليكم» فهو خطاب لأهل القبور، وهذا الخطاب يفيد أن أهل القبور يسمعون ذلك لأن خطاب من لا يسمع لغو من القول، هذا إذا قلنا بثبوت هذه اللفظة على أن الحديث الذي بعده[1] واضح أنه يخاطبهم، وأما على الرواية الثانية «السلام على أهل الديار» فليس فيها إشكال.

إذًا إذا صح اللفظ بالخطاب فإنه يحمل على أحد وجهين: إما أن الأموات

---

(١) انظره برقم (٤٩١).

يسمعون، وإما أنه نزّل استحضاره إياهم كأنما يشاهدهم، نزّله منزلة من يُخاطب وإن كانوا لا يسمعون، بدليل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا في عهد الرسول ﷺ يقولون في التحيات: «السلام عليك أيها النبي» مع أن الرسول ﷺ ليس بحاضر عندهم، لأنهم يسلمون عليه في أقصى المدينة وفي بلاد أخرى، فهم لا يخاطبونه مخاطبة الحاضر.

ولكن يقول شيخ الإسلام: إن هذا من باب قوة استحضار القلب لهذا المدعو له كأنه أمامك تخاطبه، فإذا كان الاحتمال هنا واردًا على الاحتمال الأول فإنه لا يمكن أن نجزم بأن أهل المقابر يسمعون سلام الناس إذا سلموا عليهم؛ لأنه من المعروف أنه إذا حصل الاحتمال بطل الاستدلال، لأنه لا يتعين أن يكون دالًّا على ذلك.

قوله: «من المؤمنين والمسلمين» «من»: بيانية أي بيان لأهل الديار وهم الأموات، وعطف المسلمين على المؤمنين يفيد التغاير لأن هذا هو الأصل، والفرق بينهما أن المؤمن أكمل حالًا من المسلم لأن المؤمن استسلم لله تعالى ظاهرًا وباطنًا، والمسلم استسلم ظاهرًا وقد يكون عنده تقصيرٌ في الباطن، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، أي ما دخل إلى الآن لكنه حري بالدخول لأن «لـمّا» تفيد النفي مع قرب الوقوع.

فكامل الإيمان مؤمن وهو المحافظ على ما أمر الله، والمبتعد عما نهى الله، ومن كان دون ذلك فهو مسلم، ولا شك أن في المقابر من هو مؤمن ومن هو مسلم، ولهذا قال: «من المؤمنين والمسلمين».

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» إن: للتوكيد وخبرها «لاحقون»، والجملة «إن شاء الله» جملة معترضة بين اسم «إن» وخبرها، «وإنا» الضمير يعود على نفس القائل أو عليه وعلى الأحياء الذين معه إن كان معه أحياء، أو من على الأرض الآن، المهم أن هذا الضمير الذي هو ضمير المعظم نفسه أو ضمير من معه غيره، صالح لهذا وهذا.

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» هذا التعليق على جملة خبرية لأن «إنا لاحقون» جملة خبرية لا إشكال فيها، وهي جملة أيضًا معلومة متيقنة، كل سيموت فلماذا جاء التعليق بقوله: «إن شاء الله».

اختلف العلماء في الجواب عن هذا، فقيل: إنه لمجرد الامتثال لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وهذا القول فيه نظر لأن قوله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ﴾، إنما هو بالنسبة لما تفعله أنت، أما الموت فليس من فعلك وهو متحقق لكن ما تفعله وهو مستقبل، لا تقل: إني فاعلٌ وتجزم أنك ستفعله؛ لأن الأمر بيد الله، لهذا قل: إن شاء الله.

وقيل: إنها قيلت للتبرك، وهذا أيضًا فيه نظر، لأن مجرد التبرك بمثل هذا التعبير لا وجه له.

وقيل: إنها ذكرت للتعليق بناء على الحال أو المكان، ففي الحال يعني أنتم متُّم على الإيمان والإسلام، فأقول: إن شاء الله باعتبار أنني أموت على ما متُّم عليه، لا تعليقًا للموت، لأن الموت ومفارقة الدنيا سيكون، فلا يحتاج إلى تعليق المشيئة، أو في المكان لكن هذا لا يكون إلا لأهل بقيع الغرقد، لما للدفن في البقيع من خاصية بخلاف الدفن في غيره.

والخاصية في الدفن في البقيع أن النبي ﷺ قال فيه: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[(١)]، وهذا الدعاء قد يكون شاملًا لكل من يدفن فيه، وقد يكون خاصًّا بمن كانوا فيه ذلك الوقت الذي دعا فيه الرسول ﷺ، فيكون هنا «إن شاء الله» عائدًا إلى المكان، أما عوده إلى الحال فهو صالح لكل بلد.

وقيل: إن التعليق هنا للتعليل، والمعنى أننا بمشيئة الله لاحقون بكم، أي: أن موتنا يكون بمشيئة الله، ففيه تفويض الأمر إلى الله عزَّ وجلَّ، قالوا: والتعليق هنا يراد به التحقيق مقرونًا بمشيئة الله، فيكون ذكر التعليق من باب التعليل، كأنه قال: وإنا بمشيئة الله بكم لاحقون، قالوا: ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فإن هذا لا يتصور فيه إلا أن يكون من باب التعليل بالمشيئة، وأن الأمور كلها بمشيئة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذا القول هو أقربها لأنه لا تكلف فيه، وواضح جدًّا أن المراد به التعليل، فيكون هذا من باب تحقيق أن كل شيء بمشيئة الله.

قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، السؤال هنا سؤال استجداء لا سؤال استفهام، لأن السؤال إذا كان سؤال استفهام واستخبار فإنه يعدى بـ «عن»، فيقال: سألت زيدًا عن كذا، وإذا كان السؤال سؤال استجداء فإنه يتعدى بنفسه فيقال: سألت زيدًا كذا، والذي في الحديث من هذا الباب، فالمفعول الأول هو لفظ الجلالة «الله»، والمفعول الثاني: «العافية».

وقوله: «نسأل الله لنا» يحتمل أنه يريد نفسه فيكون من باب التعظيم، أو يريد من معه إن كانوا جماعة، أو يريد «لنا» نحن الأحياء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وقوله: «لكم» هذا الخطاب خاص بمن يخاطبون.

وفي قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، أول ما يتبادر إلى الأذهان عند أكثر الناس أنها عافية البدن من الأسقام، ولكنها في الواقع عافية البدن من الأسقام وكذلك عافية القلب من الأمراض؛ لأن مرض القلب يجب على الإنسان أن يسأل الله السلامة منه، وهو أشد من مرض البدن؛ فالعافية للإنسان في الدنيا تكون من أمراض القلوب وأمراض الأبدان والعافية للأموات تكون من العذاب الذي سببه مرض القلب، أما عافية القلوب بالنسبة للموتى فغير وارد لأنهم قد ماتوا، فليس لهم عمل لكن عافية الأبدان والأرواح واردة فيعافون من العذاب.

وأمراض الأبدان يعرفها الأطباء الذين تعلموا مهنة الطب الجسمي البدني، وأمراض القلوب يعرفها أهل العلم، وهي تدور على شيئين: شبهة وشهوة، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [البقرة:١٠]، مرض الشبهة فالأمراض القلبية كلها لو تأملتها لوجدتها تدور على هذين المرضين شبهة ودواؤها العلم، وشهوة ودواؤها العمل على صراط الله المستقيم، وألَّا يُتبعَ الإنسانُ نفسَه هواها، بل ينظر إلى ما يرضي ربه سبحانه وتعالى فيقوم به ولو عصى نفسه، ولو أهان نفسه، ولو أذلها؛ لأن إهانة الإنسان نفسه لله تعالى عِزٌّ، ورِقٌّ الإنسان لربه حرية.

إذًا نقول: العافية بالنسبة للأموات هي العافية من آثار الذنوب التي هي أمراض القلوب،وأما بالنسبة للأحياء فمن أمراض الأبدان وأمراض القلوب.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يكون لنا عذابٌ على أعمالنا؟

قلنا: العذاب على أعمالنا في الدنيا لا يتجاوز هذين الأمرين؛ لأن الإنسان قد يعاقب على الذنب بفساد قلبه والعياذ بالله، سواء بشهوة أو شبهة، وقد يعاقب على الذنب بالآفات المادية وهي النقص في الأموال والأنفس والثمرات.

وكون الرسول ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا هكذا يدل أولًا: على اهتمام الرسول ﷺ بهذا الدعاء، وثانيًا: أنه ينبغي للمسلم أن يدعو به إذا خرج إلى المقبرة، ولكن هل هو بمجرد خروجه من بيته أو حتى يصل؟

الجواب: لا شك أن المراد حتى يصل إلى المقبرة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **نصح النبي ﷺ لأمته:** لقوله: «يعلمهم»، وأن الرسول ﷺ بلَّغ البلاغ المبين.

٢ - **مشروعية التعليم ومشروعية الاستمرار فيه:** حتى يفهم الناس لقوله: «كان يعلمهم».

٣ - **مشروعية الدعاء لأهل القبور بما أرشد إليه النبي ﷺ:** لأن الدعاء أحسنه وأجمعه وأنفعه ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن مع هذا إذا دعوت أنت بغيره مما أباح الله فلا حرج.

٤ - **جواز مخاطبة أهل المقابر:** لقوله: «السلام عليكم»، فإن قلت كيف تخاطب أقوامًا قد ماتوا ورَمُّوا؟ فالجواب: أن علينا أن نفعل وليس علينا أن نقول: لِـمَ؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بذلك، ومن الجائز أن الله تعالى يسمعهم هذا السلام، ومن الجائز أن يكون الخطاب ليس للإسماع ولكنه لقوة استحضار

الإنسان لهؤلاء الأموات كأنهم بين يديه يسلم عليهم، ونظير ذلك كما سبق قولنا: «السلام عليك أيها النبي»، وخطاب من لا يعقل الخطاب ممكن، وقد جرى عليه الناس فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول للحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[1]، على أني لا أريد أن أقيس مسألة أهل القبور بالحجر، لأن الحجر عندنا واضح أنه جماد وأنه لن يَرُدَّ إلا على سبيل أن يكون آية أو كرامة، لكن أهل القبور أمرهم غيبي فقد يكونون يسمعون هذا الدعاء.

٥- أن الإيمان والإسلام متباينان: لقوله: «من المؤمنين والمسلمين»، ووجه ذلك: أن الأصل في العطف التغاير، قد يكون تغايرًا بالذوات وقد يكون تغايرًا بالصفات، إلا ما قام الدليل عليه أنه ليس متغايرًا فيعمل به.

ومسألة الفرق بين الإيمان والإسلام موضوع اختلف الناس فيه، فمنهم من قال إن الإسلام هو الإيمان ومنهم من فرق بينهما، وسبب هذا الاختلاف ظواهر بعض النصوص، فإن بعض النصوص يُفهم منها أن الإسلام والإيمان شيء واحد مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فهذه الآية تدل على أن الإيمان والإسلام واحد، وقال بعض أهل العلم ـ وهو الحق ـ أن الإيمان غير الإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤]، وقوله في حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٢٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

جبريل: أخبرني عن الإسلام؟ فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله»، ثم قال: «أخبرني عن الإيمان»؟

فدل ذلك على أن الإيمان غير الإسلام، وهذا هو الحق، لكن إذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩] لا شك أنه يدخل فيه الإيمان، وقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩] فيدخل فيه المسلمون، أما إذا قرنًا فإن الإيمان شيء والإسلام شيء آخر.

والجواب عن الآية الكريمة في لوط: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، أن الله لم يقل فما وجدنا فيها غير المسلمين، بل قال: ﴿ غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، وهذا صحيح، فإن بيت لوط بيت إسلام لأن امرأة لوط لم تكن تعلن الكفر، كما قال تعالى: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحريم:١٠]، فهي تظهر أنها مسلمة فالبيت بيت إسلام لكن الذي نجا هو المؤمن من هذا البيت ـ بيت الإسلام ـ.

ويستفاد من هذه الآية الكريمة فائدة عظيمة جدًّا وهي أن البلد التي غلب عليها حكم الإسلام وظهرت فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، وإن كان فيها كفار ولو كثروا، ما دام الغلبة والظهور للمسلمين.

٦ - أن القبور ديارُ أهل القبور: لقوله: «أهل الديار»، وهو كذلك فإنها ديارهم لكنهم أقوام متجاورون ولا يتزاورون، لأنهم أموات وهذه القبور دار

كل حيٍّ فإن مآل كل إنسان حيٍّ إلى هذه الدار، ومع هذا فهذه الدار ليست دار قرار وإنما هي زيارة، ولهذا سمع أعرابي رجلًا يقرأ قول الله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقال: والله ما الزائر بمقيم، - سبحان الله - أعرابي يقول ذلك، لأن عادة الزائر عدم الإقامة، ومعناه أن هناك شيئًا آخر وراء هذه المقابر، وهو كذلك.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يعلق كل شيء بمشيئة الله: فإن كان أمرًا محتمل الوقوع فهو من باب التفويض، وإن كان أمرًا حتمي الوقوع فهو من باب التعليل، وذلك من قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

فإن قال قائل: هناك أمور قالها الرسول ﷺ ولم يعلقها بالمشيئة؟ نقول: إذا كان الإنسان يقول: والله لأفعلن كذا أو لأفعلن كذا، أي يخبر عن عزمه الذي في قلبه الآن، فكأنه يقول: أنا عازم على كذا، فهذا جائز ولا مانع أن يذكره بدون تعليق المشيئة، أما إذا كان قصده الفعل في قوله: إني فاعلٌ، يعني سأفعل هذا، فهنا لا بد أن يعلق بالمشيئة لأنه ربما يُحال بينه وبين الفعل، ففرق بين إخبار الإنسان عما في نفسه وبين إنشاء الشيء، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف:٢٣]، لا إني عازم عليه فأنت إذا كنت عازمًا فلا حرج، مثل أن تقول: أنا سأسافر بمعنى أني عازم على السفر غدًا، لكن قد يسافر وقد لا يسافر، أما إذا قلت: سأسافر يعني يقينًا أنك ستسافر تريد الفعل الذي هو السفر، فهذا لا تقوله إلا معلقًا بالمشيئة.

٨- أن الحي سيموت: لقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ولكن لهذه الجملة غرض وهي تذكير الإنسان نفسه بمآله، وأنه سيلحق بهؤلاء الأموات.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يذكِّر نفسه بما يحثه على اغتنام الفرص: لقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، فإن الإنسان إذا قال هذا مطمئنًا به فإنه يحدوه إلى العمل، ثم إن قوله: «إن شاء الله» تزيده من ذلك، لأن الأمر ليس إليه بل هو إلى الله، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ [المنافقون:١١]، فهذا مما يزيد الإنسان حرصًا على اغتنام الوقت وعدم إضاعته.

١٠- أن المشروع أن يبدأ الإنسان بالدعاء لنفسه: وذلك من قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، فبدأ بنفسه وهذا يوافق عموم قول الرسول ﷺ: «ابدأ بنفسك»[1]، لأن أقرب شيء إليك هو نفسك.

١١- جواز الاقتصار في الدعاء: لأنه قال: «لنا ولكم» فقط، وليس المعنى أن غيرنا ليس له عافية.

وفرق بين الاختصار والاقتصار، فالاختصار هو قلة الألفاظ مع شمول المعنى، فإذا قلت: «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه، دقه وجله، سره وعلنه، أوله وآخره»، فهذا بسط، وإذا قلت: «اللهم اغفر لي ذنبي»، فهذا اختصار؛ لأنه شمل ما بسطت لكن مع قلة اللفظ، أما الاقتصار فإنك تقتصر على بعض المعنى وتحذف الثاني، لا أن تأتي بالمعنى كاملًا بعبارات قصيرة، فهذا هو الفرق بين الاختصار والاقتصار، فإذا قلت: «اللهم اغفر لي ولأخي» فهذا اقتصار، وإذا قلت: «اللهم اغفر للمسلمين»، فهذا اختصار وعلى هذا فقس، فالاختصار يكون اللفظ قليلًا لكن المعنى شاملًا، وأما الاقتصار فيحذف بعض الشيء ويقتصر على بعضه، والحديث الذي معنا من باب الاقتصار.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

١٢- جواز الخروج إلى القبور وزيارتها: لكن هل يستفاد من هذا الحديث مشروعية الخروج إلى القبور وزيارتها القبور؟

نقول: إن كان هذا الحديث يدل على أن من عادتهم الخروج، لقوله: «إذا خرجوا»، ونحن لا نعلم فائدة للخروج إلا التعبد لله تعالى بذلك، كان من هذا اللازم يمكن، وإلا فمجرد ظاهر اللفظ لا يدل على هذا، إنما يدل على مشروعية الذكر لمن خرج، كما لو قلت: (إذا ركبت الدابة فقل: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين..)، فالآن الركوب على الدابة له دعاء مخصوص ومشروعَ لنا أن نقوله، ومع ذلك لا نقول للإنسان: يشرع لك أن تركب الدابة، لتقول هذا الذكر، على كل حال إن أخذ من هذا الحديث فذلك المطلوب، وإن لم يؤخذ فمما سبق.

* * *

٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣) من طريق قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

وإسناده ضعيف قابوس بن أبي ظبيان، واسمه حصين بن جندب. وهو ضعيف عند الأئمة. قال عند أحمد: «ليس بذاك» وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني. وقال أبو حاتم: «لا يحتج به» «تهذيب التهذيب» (٨/٢٧٤).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشرع هذا الذكر لمن مرَّ بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة: لقوله: «مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: ....».

مسألة: إذا مر الإنسان بعيدًا عن المقابر فهل يشرع له أن يسلم عليهم؟

الجواب: إذا كان بعيدًا بُعدًا لا يعد مارًّا بها، فالظاهر أنه لا يشرع له ان يسلم عليهم، فلو فرضنا أن هناك مقبرة بينك وبينها مثلًا كيلو لكنك تراها فإن هذا لا يعد مارًّا بها فلا بد أن يكون المرور عن قرب.

فإن قال قائل: وهل يشرع أن يقول هذا الذكر والسلام على أهل القبور إذا كانت المقبرة عليها سور أو نقول لا بد من الدخول فيها؟

الجواب: نقول: الظاهر والله أعلم أن المقبرة المسورة لا تدخل في هذا، لأنه حتى في الدنيا لو مررت بقوم جالسين في مكان بينك وبينهم سور ما سلمت عليهم إنما تسلم على من دخلت عليهم.

فإن قال قائل: إن قوله: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة...» ليس من لازمه أنه يرى القبور. فنقول: إن قبور أهل المدينة في عهد الرسول ﷺ كانت مكشوفة ولم تكن مسورة.

فإن قال قائل: وهل يجزئ أن يقول هذا الدعاء سرًّا أو لا بد من الجهر به؟ نقول: يجزئ سرًّا إلا على سبيل التعليم، أي إذا كان معك أحد تعلمه فتجهر به للتعليم.

٢ - أنه ينبغي إذا أراد أن يقول الذكر أن يستقبلهم بوجهه: لفعل النبي ﷺ «فأقبل عليهم بوجهه»، ولكن هل يكون من اليمين أو من الشمال أو من الأمام أو من الخلف؟ نقول: حسب السَّيْر ربما تأتي المقبرة من ناحية القبلة، فإذا استقبلتهم كنت استقبلت وجوههم وقد تأتيهم من الناحية الأخرى من يمين القبلة، فإذا استقبلتهم فقد استقبلت رؤوسهم وقد تأتيهم من يسار القبلة فإذا استقبلتهم استقبلت أرجلهم، وقد تأتيهم من خلف القبلة فإذا استقبلتهم استقبلت دبرهم.

٣ - مشروعية هذا الذكر: «السلام عليكم يا أهل القبور»، وسبق أنه ﷺ علم الصحابة أن يقولوا: «أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»، فيستفاد من هذا ومما قبله أنه لا حرج أن تأتي بهذا أو بهذا؛ لأن المخاطب مفهوم أنهم أهل هذه المقبرة.

٤ - أن الرسول ﷺ كغيره من البشر محتاج إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى عافيته.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يقع من الرسول ﷺ ذنب؟

نقول: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد نبوتهم معصومون من الكبائر، ومعصومون أيضًا مما يخل بالشرف والمروءة كالكذب والخيانة والزنى وما أشبه ذلك، وإن كان هذا داخل في الكبائر ومعصومون أيضًا من الإشارة بالعين ومعصومون أيضًا من الشرك، فلا يمكن أن يقع منهم الشرك لأنهم جاءوا لمحاربة الشرك، لكن قد تقع منهم بعض الصغائر ولا سيما الذي يكون مستندها إما غيرة أو اجتهادًا أو ما أشبه ذلك، ولكنهم يفارقون غيرهم بأنهم لا يُقَرُّون عليه، بل ينبهون عليه ويتوبون منه أو يُغفر لهم، مثل قوله تعالى:

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [التوبة:٤٣]، فلم يبين له الذنب أولًا ثم عفى عنه، بل بدأ أولا بالعفو عنه فقال: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ وهذا لا شك أن فيه غاية السماح للرسول ﷺ وبيان مرتبته.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم:١].

وقال عزَّ وجلَّ في أسرى بدر: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٧].

مثل هذه الآيات لا يقر النبي ﷺ عليها بل لا بد أن يُبين له عَفو الله عنه ومغفرته إياه أو ينبه على ذلك ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف غيره من البشر فيمكن أن يسرف على نفسه ويبقى على الذنب.

وأما قول من قال: إنه لا يمكن أن يقع منه - عليه الصلاة والسلام - الذنب، وتأولوا قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله» على أن المراد «اغفر لي» أي: لأمتي ذنوبها، فهذا قول في غاية ما يكون من الضعف، ويدل على بطلانه أن الله تعالى قال: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [محمد:١٩]، وهذا صريح فكيف نحمل كل ما وقع من سؤال المغفرة من الرسول ﷺ على أن المراد به المغفرة لذنوب أمته؟ هذا بعيد.

وليعلم أيضًا أن الإنسان بعد الذنب والتوبة قد يكون خيرًا منهم قبل فعل الذنب، فما حصلت الهداية والاجتباء لآدم إلا بعد الذنب الذي تاب منه،

قال الله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، وكثير من الناس إذا وقع منهم الذنب وخجلوا من الله عزَّ وجلَّ واستحيوا منه واستغفروا من ذنوبهم عادت قلوبهم أصلح مما قبل، لأنها كانت من قبل قد استروحت للطاعة وانشرحت ولم يأتها ما يثيرها ويخيفها فبقيت على ما هي عليه، فإذا جاءت المعصية ثم ندم الإنسان واستغفر صار في ذلك من صلاح قلبه ما هو بحسب توبته إلى الله وإنابته إليه.

٥ - أن الإنسان ينبغي له أن يوطن نفسه على مستقبله الذي لا بد منه:

لقوله: «أنتم سلفنا ونحن بالأثر» فإن هذه الجملة لها معناها العظيم، يعني أنتم تقدمتمونا والحال بيننا وبينكم واحدة، لكن أنتم تقدمتم ووصلتم إلى المنزل قبلنا ونحن لكم بالأثر، ولا يمكن أن نتخلف عنكم نسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة.

* * *

٦٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

٦٠٤ - وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا ٱلْأَحْيَاءَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة فذكره.
وإسناده صحيح، وقد ذكر الدارقطني فيه اختلافًا. انظر: «العلل» (١٢٦/٧).

الشرح

قوله: «لا تسبوا الأموات» السب: هو ذكر العيب فإن كان في مقابلة الشخص فهو سبٌّ، وإن كان في غيبته فهو غِيبةٌ، وإن كان كذبًا فهو بهتان، وسب أو غيبة فقوله: «لا تسبوا الأموات» هذا سب متضمن للغيبة لأنهم ليسوا عندك حتى نقول: إن هذا سب مجرد.

وقوله: «الأموات» جمع مُحَلّىً بأل والجمع المحلى بأل إذا لم تكن للعهد فإنها تفيد العموم فيشمل الأموات المسلمين وغير المسلمين حتى الكافر لا يسب إذا مات لأنه كما سيأتي أفضى إلى ما قدم.

قوله: «فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» أي: انتهوا إليه ووصلوا إليه، وقوله: «إلى ما قدموا» يعني من العمل، وهم الآن لا فائدة من سبهم لأنهم وصلوا إلى الجزاء وحينئذ يكون السب عبثًا، ثم إن كان لهم أحياء يسمعون هذا السب صار هناك علة أخرى وهي إيذاء الأحياء كما في رواية الترمذي: «فتؤذوا الأحياء».

فالحاصل: أن للنهي عن سب الأموات معنيين:

المعنى الأول: أنه لغو لأنهم أفضوا إلى ما قدموا.

والمعنى الثاني: أنهم إذا كان لهم أحياء يتأذون بذلك فإن سبهم يؤذي الأحياء، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

ظاهر الحديث العموم في النهي عن سب الأموات ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بالمسلمين، وأما الكفار فيجوز للإنسان أن يسبهم ولو بعد موتهم، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ وذكر الحديث، فلعن

عمه والذي لعنه ابن عباس، وابن عباس قوله حجة في مثل هذا، فهذا يقتضي أن الإنسان إذا كان كافرًا فإنه يجوز سبه لأنه ليس له عِرْض محترم، وهو إذا أفضى إلى ما قدم فإنه يجازى عليه، لكن بالنسبة لنا ليس له عرض محترم، ولكن هذا يأباه ظاهر الحديث إلا أن نقول إذا سبه الإنسان تحذيرًا من فعله وسلوكه فهذا لا حرج فيه، وإذا سبَّه لبيان حاله فكذلك لا حرج فيه، لأن المقصود بذلك النصح، وإذا سبه قبل الدفن فلا محذور فيه أيضًا فهذه ثلاثة أشياء يجوز فيها سب الميت.

أما الأول: فإذا سبه تحذيرًا من فعله فهذا ظاهر فيه المصلحة لأن التحذير من فعل هذا الفاسق أو الكافر فيه مصلحة عظيمة، فإذا سبه وقال: هذا الذي ظلم الناس، وهذا الذي فعل وفعل، يريد أن يحذر منه لا أن ينتقم منه بالسب فهذا جائز لما فيه من المصلحة.

وأما الثاني: فإذا سبه لبيان حاله فهو أيضًا جائز بل قد يكون واجبًا، وهذا يقع كثيرًا في كتب الرجال، يقول: فلان ثم يذكره بما فيه من العيب، وذلك من باب التحذير فيبين حاله حتى يُعرف إذا روى الحديث هل هو ثقة أو غير ثقة، وما زال المسلمون كلهم على هذا.

وأما الثالث: فإذا كان قبل الدفن ويستدل لذلك بالجنازة التي مرت بالنبي ﷺ وعنده أصحابه فأثنوا عليه شرًّا فقال: «وجبت»[1].

وقد يقال: إنه لا حاجة إلى الاستثناء لأن التعليل يخرجه، لأن قوله: «فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» لا يكون إلا بعد الدفن، أما قبل ذلك فإنه لم يُفضِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٠١)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

إلى ما قدم حتى الآن، فهو إلى الآن لم يصل إلى المجازاة.

على كل حال عموم هذا الحديث لا شك أن فيه تخصيصًا، والتخصيص في الحالات الثلاث التي ذكرنا، وهي التحذير من فعله، أو بيان حاله نصحًا للأمة، وإذا كان قبل الدفن وأثنوا عليه شرًّا؛ على أن قائلًا قد يقول: أيضًا هذا الأخير يعود للمصلحتين السابقتين، إما التحذير من فعله أو بيان حاله.

من فوائد هذين الحديثين:

حكمة النبي ﷺ: وأنه يريد أن يحمي أمته عما لا خير فيه، أو عما فيه شر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»، ومن هذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس الآن حيث يأتون برجل قد مات من الرؤساء والزعماء، ثم يجعل شخص يسبه وآخر يدافع عنه أنه لا فائدة من هذا، بل هو لغو، وربما يحدث عداوةً وبغضاء بين الناس، وهو بالنسبة له هو فقد أفضى إلى ما قدم وانتهى من الدنيا، وبالنسبة إلى مبدئه إذا كان مبدأً خبيثاً معارضاً للشريعة يجب أن نَسبَّ هذا المبدأ نفسه، لأن مقصودنا نحن ألا يغتر أحد بمبدئه ومنهاجه؛ لأننا إذا سكتنا عن مبدئه بحجة عدم سب الأموات فقد يغتر الناس به، أما أن نتجادل بهذا الشخص لعينه فلا شك أن هذا لغو من القول وأنه يجر إلى الآثام.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الخامس

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد السادس، وأوله (كتاب الزكاة).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهـرس الآيات

فهـرس الأحاديث

فهـرس الموضوعات